
١٣٧
تمسك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم
دراسة تفصيلية حول الآيات التي
تمسك بها الأئمة عليهم السلام
المجلد الأول
تأليف
الشيخ محمد جعفر الطبسي
قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام



دراسة تفصيلية حول الآيات التي تمسّك بها الأئمة عليهم السلام

المجلّد الأوّل

تأليف

الشيخ محمّد جعفر الطبسي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

سرشناسه: طبسی، محمدجعفر، ۱۳۳۵ ـ .
عنوان و نام پدیدآور: تمسک العترة الطاهرة بالقرآن الکریم / تألیف محمدجعفر طبسی
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری: ۶۰۴ ص.
شابک: ۵ ـ ۶۳ ـ ۵۶۹۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸ (دوره)
۸ ـ ۶۲ ـ ۵۶۹۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸ (ج ۱)
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
موضوع: احادیث شیعه ـ قرن ۱۴
موضوع: احادیث احکام ـ قرن ۱۴
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۲ ۸ ت ۲ ط / ۹/ BP ۱۳۶
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۰۶۲۷۰



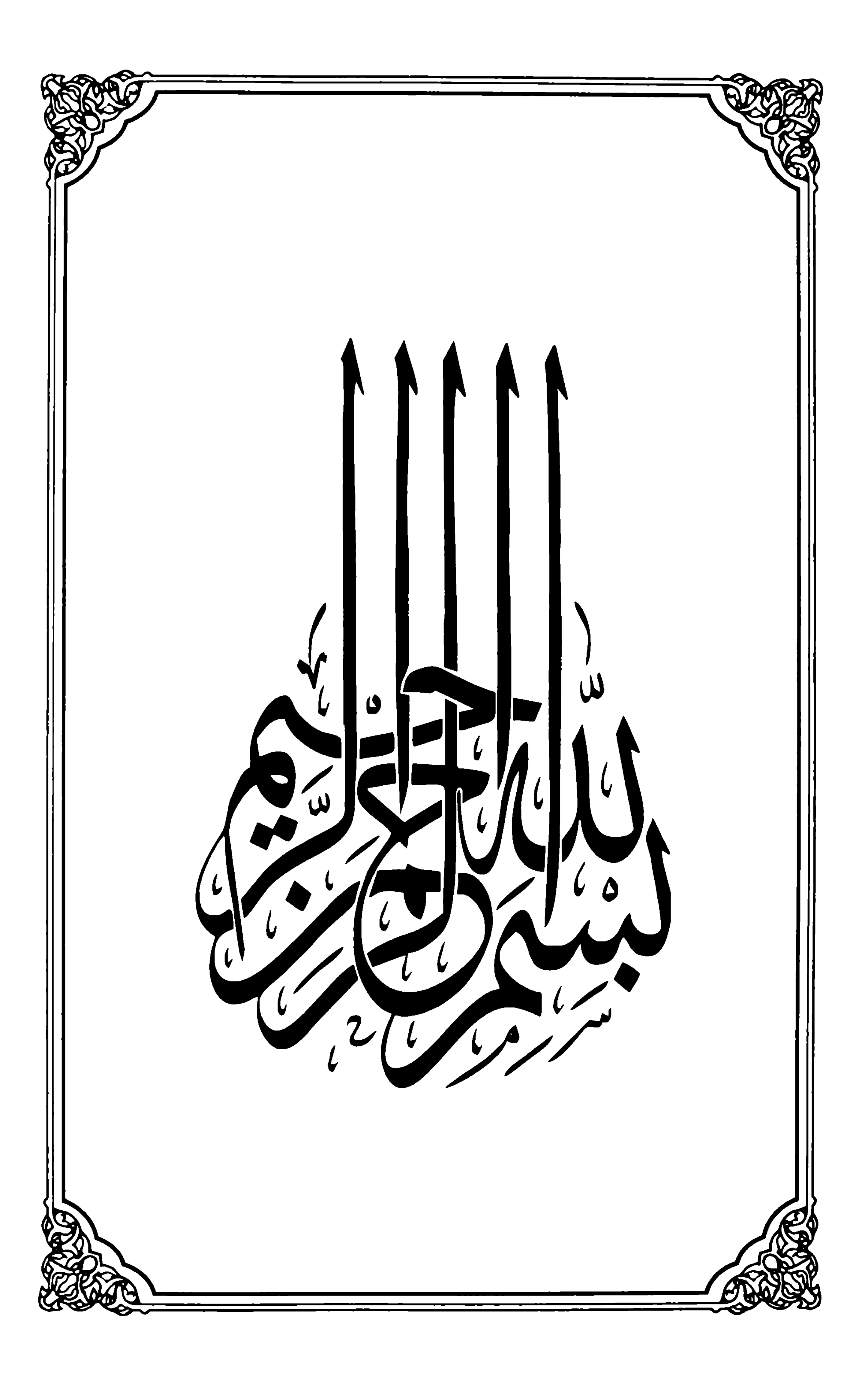


تمسك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم / ۱

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
مؤلف: محمدجعفر طبسی ○ چاپ: مرکز چاپ اسراء
قیمت (دوره): ۴۰۰۰۰ تومان ○ شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه
نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۲ ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
شابک: ۸ ـ ۶۲ ـ ۵۶۹۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷۴۹۴۹۴
قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱
شعبه تهران: سه راه ضرّابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ۶، تلفن: ۲۲۸۴۳۹۶۵


بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلّی الله علیه و آله

«إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی

ما إن تمسّکتم بهما لن تضلّوا بعدی أبداً»



القرآن الكريم و سعة آفاق مداليله

القرآن الكريم، هو الحجر الأساس للتشريع الإسلامي، وهو أجلّ من أن يكون بحاجة إلى تعريف، إذ هو نور مستطيل شامل، ظاهر بنفسه مظهر لغيره:

وإذا استطال الشيء قام بنفسه ... وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

القرآن الكريم الدعامة الأُولى للمسلمين واللبنة الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية لا سيّما الجانب الأخلاقي والفقهي.

وكفانا في ذلك قول النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله في الدعوة إلى التمسّك بالقرآن: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع، وماحل مصدّق، من جعله أمامه قادة إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»[1].

وكتاب هذا شأنه والذي يصفه الوحي الإلهي بقوله: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ﴾[2]

---

(١) الكافي ٢: ٥٩٩، كتاب فضل القرآن.

(٢) سورة النحل: ٨٩.

لا مناص من يكون المصدر الرئيسي لاستنباط ما يحتاج إليه الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية ولذلك عكف العلماء، عبر القرون، على دراسته وعلى تفسيره بصور متنوعة وأنماط مختلفة. ولو جمع إنسان عامّة ما خدم به المسلمون ذلك الكتاب السماوي لشكّل مكتبة عظيمة تُبهر العقول وتملأ العيون.

ومن عجيب ما ذهب إليه بعض إخواننا الأخباريين من أن القرآن الكريم لا يُحتجّ بنصوصه وظواهره إلّا في ظلّ النصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وهذه النظرية وإن قضى عليها الدهر، ومع ذلك كلّه ربّما بقي منها في بعض الأذهان صبابة قليلة، ولذلك عمد المتأخرون من أصحابنا إلى الإجابة عنها، غير أن الذي نودّ أن نلفت إليه نظر أصحاب هذه النظرية ومن يميل إليها: أن أئمّة أهل البيت عليهم السلام استدلّوا بظواهر القرآن بعمومه ومطلقاته وظواهره ومحكماته عند الإجابة عن أسئلة السائلين، وبذلك أقنعوا كثيراً من رواد الحقيقة.

وقد اتخذوا لأنفسهم عليهم السلام عند الاستدلال بالآيات موقف المعلم، المرشد إلى جهة دلالة الآيات على مقاصدهم مع غض النظر عن كونهم أئمّة معصومين رُزقوا العلم من عند الله سبحانه وورثوا علوم النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقد كان من آمالي في السنين السابقة جمع الأحاديث التي استدلّ بها الأئمّة عليهم السلام بالآيات الشريفة على الأحكام الشرعية بصفة أنّهم معلمون والسامع متعلم، وقد شرع بعض حضار دروسنا في سالف الزمان، في تحقيق هذا الأمل، إلّا أنّ الحظّ لم يسعفه في مواصلة العمل.

وبعد مضيّ سنين أتحفني الشيخ الفاضل حجّة الإسلام محمّد جعفر الطبسي بباقة زهور بذل جهده في قطفها وتنضيدها، تمثّلت في موسوعته التي أسماها «تمسّك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم» وهذا هو الجزء الأوّل منها الذي يزفه الطبع إلى القرّاء الكريم.

غير أن اللازم الإشارة إلى أن لهذا الجهد الذي بذله شيخنا الفاضل أثراً آخر وهو تبيين سعة دلالة آفاق القرآن ـ التي ربّما غفل عنها أكثر الفقهاء ـ عند الاستدلال على الأحكام الشرعية فإن من رجع إلى تلك الأحاديث يظهر له هذا الأثر البارز، وها نحن نذكر نوعاً من هذه السعة حتّى يكون كأنموذج لما لم نذكر.

قُدِّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليها الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكل إلى الإمام علي الهادي عليه السلام يسأله، فلما قرأ الكتاب، كتب يضرب حتّى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلّة، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[١].

فأمر به المتوكل فضرب حتّى مات.[٢]

إن الإمام الهادي عليه السلام ببيانه هذا شقّ طريقاً خاصّاً لاستنباط الأحكام من الذكر الحكيم، طريقاً لم يكن يحلم به فقهاء عصره، وكانوا يزعمون أنّ مصادر الأحكام الشرعية هي الآيات الواضحة في مجال الفقه التي لا تتجاوز ثلاثمائة آية أو أزيد بقليل، وبذلك أبان للقرآن وجهاً خاصّاً لدلالته، لا يلتفت إليه إلّا من نزل القرآن في بيتهم، وليس هذا الحديث غريباً في مورده، بل له نظائر في كلمات الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

ومن رجع إلى المأثورات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام يقف على نظائر من هذا

(١) سورة غافر: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤: ٤٠٥.

النوع من الاستنباط، وقد سمعنا عن سيد مشايخنا أن بعض الفقهاء استدلّوا بـما ورد في سورة «المسد» من الآيات على لفيف من الأحكام، كما استدلّوا بما ورد حول حوار موسى مع شعيب عليهما السلام ـ الذي ذكرته سورة القصص ـ أحكاماً فـقهية حول الصداق وغيره.

كلّ ذلك يبعثنا على أن نرجع إلى القرآن الكريم من جديد ونستكشف آفـاقه الواسعة في عالم التشريع.

ونحن نبارك هذه الخطوة الموفقة لشيخنا الفاضل أمد الله في عمره وتوفيقه، حيث لم يزل منذ شبابه إلى يومه هذا جادّاً في طريق التأليف والتصنيف، ذاباً عن حريم أهل البيت عليهم السلام بقلمه وبنانه، وكلامه وبيانه، كيف وهو وليد بيت العلم والتقىٰ والدين، وسليل آية الله الشيخ محمّد رضا الطبسي أعلى الله مقامه، ولم يزل البيت شامخاً ومضيئاً بأبنائه الفضلاء واحداً بعد الآخر. رحم الله الماضين من عـلماءنا وحفظ الباقين منهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

جعفر السبحاني

قم المقدّسة

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام

١٥ شهر شوال المكرّم من شهور عام ١٤٣٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أبـي القـاسم مـحمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾.[1]

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ القرآن حيّ لم يمت وأنّه يجري كما يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر ويجري على آخرنا كما يجري على أوّلنا».[2]

فأهل البيت عليهم السلام هم الراسخون في العلم اللذين هم مـعدن وحـي الله وكـتابه ومخزن علمه وحكمته وجعلهم النبي الأكرم قريناً للقرآن الكـريم فـي حـديث

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٧.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٢٠٣، ح ٦.

الثقلين، وذكر ﷺ عدم إفتراق القرآن عنهم وعدم إفتراقهم عنه إلى يوم القيامة فهم مع القرآن كما أنّ القرآن معهم.

ولا يقاس بهم أحد من الناس والعلماء في إهتمامهم وإعتنائهم بالقرآن الكريم في جميع الجوانب والأبعاد من القرائة والتدبّر والرجوع والاستدلال فإنّهم:

أ) كانوا عليهم السلام بصدد إثبات إنّ كلّ ما يصدر عنهم من الأحاديث والروايات في مجال الأحكام والعقائد والأخلاق والسياسات فهو موجود في القرآن الكريم، وفي كثير من الموارد أجابوا بالمستند القرآني لكلامهم في جواب السائل عن ذلك فمثلاً حينما أجابوا عن حرمة الخضخضة، ذكروا أنّ المستند في ذلك هو قوله تعالى ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.(١)

ب) كانوا عليهم السلام بصدد ترغيب الفقهاء والرواة إلى الرجوع والاستدلال بالقرآن الكريم في الأحكام الفقهية كما في رواية مولى آل سام في مسئلة لزوم الجبيرة فإنّ الإمام عليه السلام قد صرّح بأنّ هذا واشباهه يعرف من كتاب الله.(٢)

ج) إنّهم عليهم السلام كانوا بصدد بيان نفي تهمة التحريف عنهم وعن شيعتهم فقد اصرّوا على أنّ الكتاب الموجود بأيديهم هو الذي نزل على قلب الرسول الأعظم ﷺ من دون تحريف عن واقعه، كما أنّهم كانوا بصدد المقابلة لتهمة ابتعاد الشيعة وأوليائهم عن كتاب الله فهذه التهمة كانت موجودة بعد زمن النبيّ ﷺ .

وبعض من الناس قد صرّحوا بأنّهم العاملون فقط بكتاب الله وعيّروا غيرهم بترك كتاب الله، والأئمّة الطاهرين عليهم السلام قابلوا هذه التهمة أيضاً، ونحن نرى

---

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ٧؛ والمعارج ٧٠: ٣١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣، ح ١٠٩٧.

إستدلالهم بهذا الكتاب الشريف بمقدار لا يقاس بهم غيرهم.

د) إنّ مصحف علي عليه السلام كان موجوداً عند جميع الأئمّة الطاهرين، وقد صرّح الإمام علي عليه السلام بأنّه ما من آية نزلت إلّا وقد بيّن له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خصوصياتها وشأن النزول فيها، ولأجل ذلك كانوا عليهم السلام عالمين بجميع القيود والخصوصيات المرتبطة بالآيات الشريفة، وهذا أمر مهمّ جدّاً في مسئلة لزوم إعتماد الجميع إليهم من الشيعة وغيرهم فهم الراسخون في العلم حقيقةً وليس لغيرهم شأن في كتاب الله أبداً، ولعلّه لأجل ذلك قد صرّحوا لمخالفيهم ولسائر الفقهاء من المذاهب غير الإماميّة بأنّكم ما ورثتم حرفاً من كتاب الله.

وبعد هذه النقاط المهمّة يجب علينا وعلى كلّ من يريد فهم القرآن الكريم أن يرجع إليهم لفهم هذا الكتاب العزيز. ولا يمكن فهم معاني القرآن من طريق آخر غير طريق أهل البيت عليهم السلام ، ويلزم على كلّ محقّق وباحث أن يرى ويفحص عن الموارد التي استدلّوا عليهم السلام بالقرآن في العقائد والأحكام وغيرهما.

وقد قام بجمع الأحاديث التي استدلّوا فيها بالآيات الشريفة في الموارد الاعتقادية، جمع من المتقدّمين. إنّ ما جمعه العياشي في تفسيره يكون أكثره من هذا القبيل.

ولكن من قديم الأيّام كان من آمالى جمع ما صدر منهم عليهم السلام في باب الأحكام والفروع من الارجاع إلى الآيات الشريفة إمّا إلى صريحها وإمّا إلى ظاهرها من اطلاقها أو عمومها وغيرهما، وإمّا إلى الملاكات المستفادة من الكتاب الكريم.

وقد قام بهذا الأمر المهمّ بحمدالله، العلّامة المحقّق الشيخ محمّد جعفر الطبسي ـ دامت بركاته ـ فقد جمع المؤلّف المعظّم أكثر من سبعمأة آية من القرآن الكريم التي استدلّ بها الأئمّة عليهم السلام في الأحكام فنشكره على هذه الخدمة العظيمة، ونسئل

الله تبارك وتعالى أن يقبله منه ومن مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ومسئوليهم ومن ساعده في قسم التحقيق في هذا المركز.

٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ.ق

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

أمّا بعد:

قال رسول الله ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً».

لا شكّ أنّ علم الفقه من العلوم المهمّة التي تستطيع أن تلبّي كثيراً من حاجات البشرية، وهو يغطّي أوسع دائرة من جوانب حياة الإنسان فيما يتعلّق بعلاقته مع ربّه من أداء العبادات كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها، وما يتعلّق بتنظيم علاقته مع غيره من الناس كالمعاملات من تجارة وبيع وشراء ومزارعة ومضاربة وغيرها، ضمن إطار واضح ومحدّد يضمن حقوق الجميع ويدفع نحو تقدّم الأمّة في مسار آمن من كلّ الخضّات والهزّات، وقد ظهر ذلك جليّاً إبّان الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي وجّهت أنظار كبار اقتصاديي العالم نحو النظام

الإسلامي لا سيّما في مجال المعاملات البنكية والصيرفة، ما أكّد صدور أحكام الدين من خالق الكون والبشر الأدرى بمصالحهم ومضارّهم في حكمة رائعة بيّنها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: (فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام إبتلاءً لإخلاص الخلق، والحجّ تقوية للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحةً للعوام، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة، وترك الزنا تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والإمامة نظاماً للأمّة، والطاعة تعظيماً للإمامة).[١]

ولشرف هذا العلم فقد كلّف الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام مهمّة تبيين تفاصيل فرائض العباد وتفريعها في إطار أحاديث واضحة عامّة تشكّل كنزاً ثميناً للعلماء والفقهاء رضوان الله عليهم لاستنباط الأحكام ومواكبة تطورات العصر مستندين بهدي المعصومين الأطهار عليهم السلام الذي طفحت المجامع الحديثية والفقهية بمناهجهم الاستدلالية في الاعتماد على القرآن الكريم وسنّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله المطهّرة الصحيحة بطريق واضح ومباشر لا يعتريه ريب، وهو ما يميّز فقه الصادقين الباقر والصادق عليهما السلام الذين وصلنا أكثر الروايات عنهما، ولعلّ استنادهما للقرآن أكثر جلاءً في أبواب الفقه مجتهدين عملياً الارتباط الوثيق بين الثقلين، وهو ما سنسلّط الضوء عليه في كتابنا الذي يتمحوّر حول البحث التفصيلي في استدلال الأئمّة عليهم السلام بالكتاب الكريم في كافة أبواب الفقه بدءاً بالطهارة وانتهاءه بالحدود والديات، حيث جُمِعَ

(١) نهج البلاغة، قسم الحكم، حكمة ٢٥٢.

فيه ما إستدلّوا بالقرآن بشكل أو بآخر، واتخّذنا منهج ذكر الآية التي تمسّكوا بها أوّلاً ثمّ الإتيان بالرواية مسندةً، وبعد ذلك سرد المنابع من كتب الشيعة المعتبرة، واللجوء أخيراً إلى شرح الحديث عند اللزوم من كتاب مرآة العقول للمرحوم المجلسي وشرح اصول الكافي لملّا صالح المازندراني والوافي للفيض الكاشاني، واستقصاء الاعتبار لحفيد الشهيد الثاني وسيأتي تفصيل ذلك.

كيفية استدلال الأئمّة عليهم السلام

نلفت انتباه القرّاء والباحثين إلى نقطة مهمّة وهي كيفية استدلال الأئمّة عليهم السلام في الأحكام الشرعية ونشير في هذا الفصل إلى ذلك بنصّ الألفاظ الموجودة في متن الروايات والأحاديث الشريفة:

١. وهو قول الله عزّ وجلّ

٢. وذلك قول الله عزّ وجلّ

٣. يقول الله عزّ وجلّ

٤. ثمّ قرأ قول الله تعالى

٥. فإنّ الله عزّ وجلّ يقول

٦. أليس الله يقول؟

٧. وعليه يحمل قوله عزّ وجلّ

٨. أتلوت كتاب الله تعالى؟

٩. ولذلك قال سبحانه وتعالى

١٠. وتلا هذه الآية

١١. إنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه

١٢. أما تسمع قول الله عزّ وجلّ

١٣. أما تقرأ هذه الآية

١٤. وأنزل الله تعالى

١٥. أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ

١٦. أحلّتها آية من كتاب الله

١٧. قول الله أصدق من قولك

١٨. نزلت في القرآن

١٩. فهو ما قال الله عزّ وجلّ

٢٠. إنّ الله تعالى قال لمريم

٢١. فهو ما قال الله في كتابه

٢٢. ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ في قصّة هود

٢٣. فكفى بما قال الله عزّ وجلّ

٢٤. قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله

٢٥. وهو اللذي قال الله عزّ وجلّ

٢٦. فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآناً

٢٧. ألا ترى أنّه يقول

٢٨. أُنظر في القرآن

٢٩. فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه

٣٠. أليس قد بيّن الله لكم

٣١. لقول الله في التيمّم

٣٢. هذه التي قال الله عزّ وجلّ.

هذه عمدة الألفاظ الواردة في الروايات في كيفية استدلال الأئمّة عليهم السلام

ولا يخفى على الباحث الخبير في جميع هذه الموارد المذكورة بأنّ الإمـام أوّلاً يشير إلى الحكم الفقهي، ثمّ إلى الآية الشريفة.

وممّا تجدر الإشارة إليه أيضاً بأنّ هناك موارد الإمام لم يشير إلى آيـة مـعيّنة فلم نأتي بتلك الموارد أو هناك موارد عديدة جدّاً بأنّ الإمام لم يستدلّ بالآية، بل يفسّرها فهذا أيضاً خارج عن هذا الكـتاب عـلى أمـل أن نـجمع ذلك كـلّه فـي المستقبل إن شاء الله تعالى.

منهجنا في الكتاب

١. استخرجنا الأحاديث الشريفة على وفق كتاب تـفصيل وسـائل الشـيعة للمرحوم الحرّ العاملي بحسب تسلسل المواضيع الفقهية في جميع أبواب الفـقه الذي تمسّك بها المعصوم عليه‌السلام بالقرآن الكريم.

٢. إذا كانت عدّة أحاديث وتمسّك بها المعصوم بـآية واحـدة فـي مـختلف المجالات من الأحكام الشرعية فقد أوردناه في الهامش تحت عنوان «وراجع» مع تعيين رقم الصفحة والمجلّد من وسائل الشيعة.

٣. إذا كان هناك حـديث واحـد يشـتمل عـلى آيـات عـديدة تـمسّك بـها المعصوم عليه‌السلام، وكان من بين هذه الآيات قد مرّ ذكرها ضمن حديث مستقلّ، فقد أوردناه في متن الكتاب من دون أن نشير إلى ذلك في الهامش.

٤. قلّما تتكرّر آية واحدة مشتركة ضمن أحاديث أن نشير إلى ذلك، لوجـود مزيّة فيها. ومجموع الآيات التي ورد في الكتاب على ما يربو (٧٧٤) آية.

نسأل الله تبارك وتـعالى أن يـنال هـذا العـمل رضـاه وعـناية وليّـه القـائم المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) ومن باب مـن لم يشكـر المـخلوق لم يشكر الخالق أقدم بالغ شكري وامتناني إلى سـماحة آيـة الله المـحقّق الشـيخ

محمّد جواد الفاضل اللنكراني دامت بركاته حيث شجّعني من بداية الأمر على هذا المشروع المبارك واسئل الباري عزّ وجلّ أن يتغمد شيخنا الأُستاذ الفقيه آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني أعلى الله مقامه الشريف ولا ننسى أن نشكر أيضاً كلّ الزملاء الذين أعانونا في إنجاز هذا العمل ونخّص بالذكر سماحة حجّة الإسلام الشيخ محمّد جعفر الواعظي حيث بذل قصارى جهده في إنجاز هذا الكتاب وله منّا جزيل الشكر والامتنان. واهدي ثواب هذا العمل إلى روح المرحوم آية الله الفقيه الشيخ محمّد رضا الطبسي، أعلى الله مقامه الشريف.

محمّد جعفر الطبسي
قسم التحقيق: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
٢٠ جمادى الآخرة ذكرى ولادة
الصديقة الشهيدة فاطمة الزهراء عليها السلام لسنة ١٣٤٣هـ. ق

كتاب الطهارة

■

[١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾[١]

❏ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله يدفع[٢] بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شـيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإنّ الله يدفع[٣] بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإنّ الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ من شيعتنا[٤]، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قوله: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾.[٥]

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

(٢، ٣) في الكافي: «ليدفع» بدل «يدفع».

(٤) ليس في الكافي: «من شيعتنا».

(٥) تفسير القمّي ١: ٨٣، ورواه الكليني بسند آخر عن عليّ بن إبراهيم في الكافي ٢: ٤٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب أنّ الله يدفع بالعامل عن غير العامل، ح ١، إلّا أنّه زاد فيه: «فو الله ما نزلت إلّا فيكم ولا عنى بها غيركم»، الوسائل ١: ٢٨، كتاب الطهارة، ب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣٦.

قال الطريحي: الآية أي: لو لا تسليطه المسلمين على الكفّار لاستولى أهل الشرك على أهـل المـلل وعـلى متعبّداتهم فهدموها، وما تركوا للنصارى بيعاً، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود صلوات، ولا للمسلمين مساجد، وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية، فيه دلالة على دخول أهل المعاصي في الشيعة، ودفعته دفعاً: نحّيته ودفعت عنه الأذى: أزلته ودفع من عرفات: ابتدأ السير... الخ (مجمع البحرين ١: ٦٠١ أُنظر مـادّة «دفع»).

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (قال إنّ الله ليدفع بمن يصلّي... لهلكوا ـ إلخ ـ) المراد بالهلاك: الهلاك الدنيوي وهو الاستئصال، فيدلّ على أنّ وجود الصلحاء سبب لبقاء الأشقياء، ولعلّ الدفع والهلاك غير مختصّين بفعل الواجبات المذكورة وتركها مع احتماله.(١)

[٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ** ﴾(٢)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** ﴾(٣)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ** ﴾(٤)

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد(٥)، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ على خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عزّ وجلّ به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيّة، والجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ قد استقرّ عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ** ﴾ ـ إلى أن قال ـ: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ به، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** ﴾ فكفّرهم بترك ما أمرهم الله عزّ وجلّ به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿ **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي**

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٠: ١٧٧، وراجع مرآة العقول ١١: ٣٥٠.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣، ٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) في الكافي: «القاسم بن يزيد».

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله عليه السلام: (... الجحود على معرفة) أي: على معرفة الحقّ مثل الرسالة والولاية ونحوهما للعناد أو الحسد أو الاستكبار أو لغيرها.

(وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ قد استقرّ عنده) استقراراً لا شكّ فيه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً ﴾[٢] أي: أنكروا آيات الله وكذّبوها، والحال أنّ أنفسهم مستيقنة بها عالمة إيّاها، وإنّما أنكروها ظلماً لأنفسهم، وعلوّاً أي: ترفّعاً على الرسول والانقياد له والإيمان به.

قال بعض الأصحاب: فيه دلالة على أنّ الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، وإلّا لما سلب الإيمان عمّن له هذا التصديق بانتفاء الإقرار باللسان وفيه نظر؛ لأنّ الروايات المتكثّرة صريحة في أنّ الإيمان هو التصديق القلبي، وقد ذكرنا بعضها في باب أنّ السكينة هي الإيمان، وهو مذهب المحقّقين من أصحابنا. ثمّ كون التصديق القلبي إيماناً مشروط بالإقرار باللسان مع القدرة وهو مذهب طائفة من العامّة أيضاً. قال التفتازاني في شرحه للعقائد النسفيّة: فرقة، يعنى من أهل السنّة والجماعة تقول: الإقرار شرط لصحّته. وقال العلّامة الدواني في شرحه للعقائد العضدية والتلفّظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط، فمن أخلّ به فهو كافر مخلّد في النار، ولنا أيضاً أن نقول: كون التصديق إيماناً مشروط بعدم الإنكار، فينتفي الإيمان بالإنكار، والله أعلم.

قوله: (والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ) وهو قول الله عزّ وجلّ:

---

(١) الكافي ٢: ٣٨٩، كتاب الإيمان والكفر، باب وجوه الكفر، ح ١، وبتفاوت يسير، الوسائل ١: ٣٢، كتاب الطهارة، ب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٩.

(٢) سورة النمل: ١٤.

﴿ وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ... ﴾[1] إلخ الآية، المراد بالبعض، الأوّل الفداء، وبالبعض الآخر، حرمة القتال والإجلاء، وقد ذمّهم الله تعالى على ذلك، وأنكر الجمع بين الأمرين وأوعد عليه بقوله: ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[2]، قتل قريظة وسبي نسائهم وذراريهم، واجلاء النضير لنقض عهدهم، وضرب الجزية على غيرهم، والخزي ذلّ، وهو أن يستحيي منه، يقال: أخزاه الله أي: أهانه وأوقعه موقعاً يستحيي منه، وتنكير خزي يدلّ على فظاعة شأنه وأنّه بلغ مبلغاً لا يعرف كنهه. ﴿ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾[3] لشدّة عصيانهم، قيل: عذاب منكري الصانع، كالدهريّة، يجب أن يكون أشدّ، فكيف وصف عذاب اليهود بأنّه أشدّ؟ وأجيب أوّلاً: كفر العناد أشدّ، فعذابهم أشدّ، وثانياً: بأنّ المراد أنّ عذابهم أشدّ من الخزي لا مطلقاً.[4]

[٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[5]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيرًا ﴾[6]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[7]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[8]

---

(١) سورة البقرة: ٨٤ و ٨٥.

(٢، ٣) سورة البقرة: ٨٥.

(٤) شرح أُصول الكافي ١٠: ٥٧ و ٦١.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) سورة الأحزاب: ٦٤ و ٦٥.

(٧) سورة النساء: ١٠.

(٨) سورة المطفّفين: ١.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ـ إلى قوله ـ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾[٥]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[٧]

▫ عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ الله لمّا أذن لمحمّد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكّة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ

---

(١) سورة مريم: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) سورة النور: ٣.

(٤) سورة النور: ٤ و ٥.

(٥) سورة السجدة: ١٨.

(٦) سورة التوبة: ٦٧.

(٧) سورة النور: ٢٣.

وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ وأنزل في مال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ وأنزل في الكيل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وأنزل في العهد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية، والخلاق: النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟! وأنزل بالمدينة ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلم يسمّ الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله ﷺ ليس يمتري[1] فيه أهل العلم أنّه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإنّه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص. ونزل بالمدينة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ـ إلى قوله ـ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمّى بالإيمان قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾ وجعله الله منافقاً، قال الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وجعله معلوناً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[2].

[٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[3]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما خُلّد أهل النار في النار، لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خُلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خُلّد أهل الجنّة في الجنّة، لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا، أن لو بقوا فيها، أن يطيعوا الله

---

(١) الامتراء في الشيء: الشكّ فيه، وكذلك التماري (لسان العرب ٦: ٤٧، أنظر مادة «مراء»).

(٢) الكافي ٢: ٢٨ ـ ٣٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ١، ح ١، وبتفاوت يسير جدّاً، الوسائل ١: ٣٤، كتاب الطهارة، ب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٤.

(٣) سورة الإسراء: ٨٤.

أبداً، فبالنيّات خُلّد هؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ قال: على نيّته.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وكأنّ الاستشهاد بالآية مبني على ما حقّقنا سابقاً أنّ المدار في الأعمال على النيّة التابعة، للحالة التي اتّصفت النفس بها من العقائد، والأخلاق الحسنة والسيّئة، فإذا كانت النفس على العقائد الثابتة، والأخلاق الحسنة الراسخة التي لا يتخلّف عنها الأعمال الصالحة الكاملة لو بقي في الدنيا أبداً، فبتلك الشاكلة والحالة، استحقّ الخلود في الجنّة، وإذا كانت على العقائد الباطلة والأخلاق الرديئة التي علم الله تعالى أنّه لو بقي في الدنيا أبداً، لعصى الله تعالى دائماً، فبتلك الشاكلة استحقّ الخلود في النار، لا بالأعمال التي لم يعملها.

فلا يرد أنّه ينافي الأخبار الواردة، في أنّه إذا أراد السيّئة ولم يعملها، لم تكتب عليه، مع أنّه يمكن حمله على ما إذا لم تصر شاكلة له، ولم تكن بحيث علم الله أنّه لو بقي لأتى بها، أو يحمل عدم كتابة السيّئة على المؤمنين، وهذا إنّما هو في الكفّار؛ وقد يستدلّ بهذا الخبر على أنّ كلّ كافر يمكن في حقّه التوبة والإيمان لا يموت على الكفر.

أقول: ويمكن أن يستدلّ به على أنّ بالعزم على المعصية يستحقّ العقاب، وإن عفا الله عن المؤمنين تفضّلاً.

وما ذكره المحقّق الطوسي رحمه الله في التجريد في مسألة خلق الأعمال حيث قال:

---

(١) الكافي ٢: ٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب النيّة، ح ٥، ورواه البرقي بإسناده، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد في المحاسن: ٢: ٥٦، ح ١١٦٥، ورواه الصدوق بإسناده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن أحمد بن يونس في علل الشرائع: ٥٢٣، باب ٢٩٩، ح ١ وفيه وفي المحاسن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخلود في الجنّة والنّار قال» بدل «قال: قال أبوعبد الله عليه السلام»، الوسائل ١: ٥٠، كتاب الطهارة، ب٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤، وص ٥١ ح ٥، وراجع: ٥: ١٣٨، كتاب الصلاة، ب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٣.

وإرادة القبيح قبيحة، يدلّ على أنّه بعد إرادة العباد للحرام فعلاً قبيحاً محرّماً، وهو الظاهر من كلام أكثر الأصحاب، سواء كان تامّاً مستتبعاً للقبيح أو عزماً ناقصاً غير مستتبع لكن قد تقرّر عندهم أنّ إرادة القبيح إذا كانت غير مقارنة لفعل قبيح يتعلّق بها العفو كما دلّت عليه الروايات وسيأتي بعضها، وأمّا إذا كانت مقارنة فلعلّه أيضاً كذلك، وادّعى بعضهم الإجماع على أنّ فعل المعصية لا تتعلّق به، إلّا إثم واحد، ومن البعيد أن يتعلّق به إثمان، أحدهما بإرادته والآخر بإيقاعه.

قال بعض المحقّقين من المعاصرين في شرح هذه الفقرة المنقولة من التجريد بعد إيراد نحو ممّا ذكرنا: فيندفع حينئذ التدافع بين ما ذكره المصنّف رحمه الله، من قبح إرادة القبيح وبين ما هو المشهور، من أنّ الله تعالى لا يعاقب بإرادة الحرام وإنّما يعاقب بفعله، وما أوّله به بعضهم، من أنّ المراد أنّه لا يعاقب، العقوبة الخاصّة بفعل المعصية بمجرّد إرادتها، ويثيب الثواب الخاصّ بفعل الطاعة بمجرّد إرادتها، ففيه أنّ شيئاً من ذلك غير صحيح، فإنّ الظاهر من النصوص أنّه تعالى لا يعاقب ولا يؤاخذ على إرادة المعصية أصلاً، وأنّ الاجماع قائم على أنّ ثواب الطاعة لا يترتّب على إرادتها بل المترتّب عليها نوع آخر من الثواب يختلف باختلاف الأحوال المقارنة لها، من خلوص النيّة، وشدّة الجدّ فيها، والاستمرار عليها إلى غير ذلك، ولا مانع من أن يصير في بعض الأحوال أعظم من ثواب نفس الفعل الذي لم يكن لصاحبه تلك الإرادة البالغة، الجامعة لهذه الخصوصيّات، وكأنّ تتبّع الآثار المأثورة يغني عن الإطالة في هذا الباب.

وأقول: قد عرفت بعض ما حقّقنا في ذلك، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام عند شرح بعض الأخبار في أواخر هذا المجلّد، وقد مرّ بعض القول فيه في باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن.[١]

---

(١) مرآة العقول ٨: ١٠٤.

[٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾[(١)]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[(٢)]

▢ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل والمجالس والخصال): عن محمّد بن أحمد السناني،[(٣)] عن محمّد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى الحبّال الطبري، عن محمّد بن الحسين الخشّاب، عن محمّد بن محصن،[(٤)] عن يونس بن ظبيان قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: إنّ الناس يعبدون الله عزّ وجلّ على ثلاثة أوجه: فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء، وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً[(٥)] من النار فتلك عبادة العبيد، وهي رهبة، ولكنّي أعبده حُبّاً له عزّ وجلّ، فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ ولقوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ فمن أحبّ الله عزّ وجلّ أحبّه الله، ومن أحبّه الله تعالى كان من الآمنين.[(٦)]

[٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[(٧)]

▢ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر

---

(١) سورة النمل: ٨٩.
(٢) سورة آل عمران: ٣١.
(٣) في العلل: «الشيباني» بدل «السناني».
(٤) في العلل: «محسن» بدل «محصن».
(٥) في الخصال: «فرقاً» بدل «خوفاً».
(٦) علل الشرائع: ١٢، ب ٩، ح ٨، أمالي الصدوق: ٩١، ح ٥ من المجلس العاشر، الخصال: ١٨٨، ح ٢٥٩ من باب الثلاثة، الوسائل ١: ٦٢، كتاب الطهارة، ب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢.
(٧) سورة القيامة: ١٤.

حسناً ويسرّ سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أنّ ذلك ليس كـذلك؟! والله عـزّ وجلّ يقول: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ إنّ السريرة إذا صـلحت[١] قـويت العلانية.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: (ويسرّ سيّئاً) أي: نيّة سيّئة ورياءاً أو أعمالاً قـبيحة، والأوّل أظهر، فيعلم أنّ ذلك كذلك أي يعلم أنّ عمله ليس بمقبول لسوء سريرته وعدم صحة نيّته.

(إنّ السريرة إذا صحّت) أي: أنّ النيّة إذا صحّت قويت الجوارح على العمل كما ورد لا يضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة.

وروي أنّ في ابن آدم مضغة إذا صلحت، صلح لها سـائر الجسـد، ألا وهـي القلب، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا المقام، كما لا يخفى.

ويمكن أن يكون المراد بالقوّة، القوّة المعنوية أي: صحّة العمل وكمالها، وقيل: المراد بالعلانية الرداء المذكور سابقاً أي: أثر العمل.

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى قوّة العلانية على العـمل دائـماً، لا بـمحضر الناس فقط.[٣]

[٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ

---

(١) في الكافي: «صحّت» بدل «صلحت».

(٢) الكافي ٢: ٢٩٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ١١، الوسائل ١: ٦٤، كتاب الطهارة، ب ١١ مـن أبـواب مقدّمة العبادات ح ١، وراجع: ٦٥، ح ٥ و: ٢٥٤، ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨، و: ٤: ٣٢٥، كتاب الصلاة، ب ١٤ من أبواب القبلة ح ٢، و: ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، ب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥، و: ٢٢١ ح ٧، و: ٢٤٩، ب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣.

(٣) مرآة العقول ١٠: ١١١.

نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾[١]

◻ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام قال:[٣] وأمّا الرّخصة الّتي (صاحبها فيها بالخيار)[٤] فإنّ الله[٥] نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثمّ منَّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويُصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له إستعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأُمّة، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ فهذه رحمة[٦] تفضّل الله بها على المؤمنين رحمةً لهم، ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبُّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائمه.[٧]

[٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[٨]

◻ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد،[٩] عن محمّد بن علي،

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية الرقم (٥٢).

(٣) في هامش الوسائل: «اختلف عبارة هذا الحديث في النسخة المطبوعة من المصدر، ففيها تقديم وتأخير، انظر ذلك في الطبعة الحجريّة».

(٤) في المحكم والمتشابه: «يعمل بظاهرها عند التقيّة، ولا يعمل بباطنها» بدل «صاحبها فيها بالخيار».

(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٦) في المحكم والمتشابه: «رخصة» بدل «رحمة».

(٧) المحكم والمتشابه: ٩٣، الوسائل ١: ١٠٧، كتاب الطهارة، ب ٢٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ وراجع: ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١١ و: ٢٣٢ ح ٢٠.

(٨) سورة الزلزلة: ٧ و ٨.

(٩) في الكافي: «أحمد بن أبي عبدالله» بدل «أحمد بن محمّد بن خالد».

عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: تصدّق بالشيء وإن قَلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قَلّ ـ بعد أن تصدق النيّة فيه ـ عظيم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في الدروس: والصدقة عن الولد يستحبّ بيده.[٢]

[٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾[٣]

❑ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد[٤]، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله[٥] عليه السلام قال:: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكلّ حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾[٦].

[١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧]

❑ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان قال: حدّثني محمّد بن ميسّر[٨] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجُنب

---

(١) الكافي ٤: ٤، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ١٠، الوسائل ١: ١١٥، كتاب الطهارة، ب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣.

(٢) مرآة العقول ١٦: ١٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٦١.

(٤) في أمالي الطوسي زيادة: «بن عيسى».

(٥) في أمالي الطوسي زيادة: «جعفر بن محمّد».

(٦) أمالي الطوسي: ٢٢٣، ح ٣٨٨، المجلس الثامن، الوسائل ١: ١١٨، كتاب الطهارة، ب٢٨ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١.

(٧) سورة الحجّ: ٧٨.

(٨) في الاستبصار: «محمّد بن عيسى بدل «محمّد بن ميسّر».

ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثمّ يتوضأ، ثمّ يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(١)

▶ **شرح الحديث:**

قال الشيخ الطوسي في التهذيبين: فالوجه في هذا الخبر هو: أن يأخذ الماء من المستنقع بيده، ولا ينزله بنفسه ويغتسل، يصبّ الماء على البدن، ويكون قوله عليه السلام: ويداه قذرتان إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة، لأنّ النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدّمنا القول فيه.(٢)

وقال الحرّ: أقول: هذا محتمل للتقيّة، فلا يقاوم ما سبق ويأتي، وقرينة التقيّة ذكر الوضوء مع غُسل الجنابة، فيمكن حمله على التقيّة، أو على أنّ المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكرّ من غير زيادة، فإنّه قليل في العرف.(٣)

وقال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، وينبغي إمّا حمل القليل على القليل العرفي، أو القذر على الوسخ. والمراد بالتّوضي غسل اليد(٤).

[١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٥)

❑ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل

---

(١) الكافي ٣: ٤، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه القلّة، ح ٢، التهذيب ١: ١٤٩، ح ٤٢٥، الاستبصار ١: ١٢٨، ح ٤٣٦، ورواه ابن إدريس بسند آخر نحوه، في مستطرفات السرائر: ٢٧، ح ١٠، الوسائل ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥، وراجع: ١٥٤ ح ١١ و: ١٦٣ ب ٩ ح ١٤ و: ٢١١ ب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١ و: ٢١٢ ح ٥ و: ٤٦٤، ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٨، التهذيب ١: ١٤٩.

(٣) الوسائل ١: ١٥٢.

(٤) مرآة العقول ١٣: ١٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢.

من الأنصار طعاماً، فلان بطنه، فاستنجى بالماء[١]، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل، قال له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني، فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكنت أنت أوّل التوّابين، وأوّل المتطهّرين، ويقال: إنّ هذا الرجل كان البراء بن معزوب الأنصاري[٣].[٤]

[١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٥]

□ وبإسناده (الشيخ الطوسي) عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، وجعفر بن محمّد بن أبي الصباح جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه،[٦] ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.[٧]

---

(١) وقد جاء في هامش الوسائل: (لا يحضرني نصّ في وجوب الاقتصار على الماء في المتعدّي من الغائط غير حديث أبي خديجة الآتي، وفي دلالة المتطهّرين على ذلك تأمّل. وحديث الحسين بن مصعب أيضاً غير دال، لأنّ السنّة أعمّ من الواجب والندب، بل استعمالها في الواجب قليل، أو تأويل والله أعلم، ولكن هو الأحوط، ونقل جماعة الاجماع على ذلك وهو يؤيّد الدلالة المذكورة «منه رحمه الله»).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) في الفقيه: «البراء بن معرور الأنصاري». وقد جاء في هامش الوسائل ١: ٣٥٥: (البراء بن معرور والبراء بن عازب كلاهما بفتح الباء والتخفيف والمدّ على الأشهر. وقيل نادراً بالقصر، وفي الخلاصة: البراء بن معرور، وفي كتاب ابن داود: ومنهم اشتبه عليه اسم أبيه وقال ابن معروف وهو غلط «منه رحمه الله»).

(٤) الفقيه ١: ٢٠، ح ٥٩، الوسائل ١: ٣٥٤، كتاب الطهارة، ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣، و راجع: ٣٥٥ ح ٤ و ٥، و: ٣٥٦ ح ٦.

(٥) سورة الواقعة: ٧٩.

(٦) في الاستبصار: «خطّه» بدل «خيطه».

(٧) التهذيب ١: ١٢٧، ح ٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣، ح ٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، ب ١٢ من أبواب ←

[١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[١]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير، أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو تور[٢] فيه ماء فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك.

قال: ثمّ قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٣] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٤].

ثمّ قال: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٥] فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

← الوضوء ح ٣، وقال: أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مسّ كتابة القرآن. وقال الفيض الكاشاني في كتاب الوافي ٩: ١٧٣٣: التعليق والتعلّق جعل الشيء معلّقاً أُريد به حمله.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) التَّور من الآواني: مذكّر، قيل: هو عربيّ، وقيل: دخيل، الأزهري: التَّور إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وفي حديث أمّ سليم: أنّها صنعت حيساً في تور، هو إناء من صخر أو حجارة كالإجّانة وقد يتوضّأ فيه... راجع لسان العرب ١: ٣١٦.

(٣ ـ ٥) سورة المائدة: ٦.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي اللوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه.[1]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (أو تور) الترديد من الراوي أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيّهما تيسّر.

وفي النهاية: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة وقد يتوضّأ منه، انتهى.

ولعلّه يدلّ على عدم كراهة هذه الاستعانة وما قيل ـ من أنّه لبيان الجواز أو أنّ هذا الوضوء لعلّه لا يكون وضوءً حقيقيّاً ـ فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمّل.

وربما يدلّ على استحباب كون الإناء مكشوفة الرأس، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء.

قوله: (لا يردّها إلى المرفق) يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع كما نقله العامّة، أو أنّه في أثناء الغسل لا يمسح بيده إلى المرفق بل يرفع يده ثمّ يضع على المرفق وينزلها.

قوله: (فليس له) لأنّ الوجه حقيقة في كلّه، وكذا اليد. قوله: (فإذا مسح) لأنّ الباء للتبعيض كما سيأتي.

قوله: (يعني المفصل) قال في الحبل المتين: الكعب المفصل بين السّاق والقدم

---

(١) الكافي ٣: ٢٥، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ٥، الوسائل ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، ب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣، وقال: أقول: المراد من الثنتين: غرفة الوجه وغرفة الذراع، واللام للعهد الذكري، ولا أقلّ من الاحتمال، فلا دلالة فيه على استحباب التثنية، راجع: ٣٩٩ ح ٢٣ و: ٤٠٥، ب ١٩ ح ١ و: ٤٨٣، ب ٥١ ح ١، وجامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٣٥، ب ١١، ح ١، تفسير نور الثقلين ١: ٥٩٧، ح ٧٣.

ذكره جماعة من أهل اللّغة، كصاحب القاموس حيث قال: الكعب كلّ مفصل للعظام، وهذه الرواية كما ترى ظاهره في هذا المعنى، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد.

قوله: (دون عظم السّاق)، قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظة «دون» إمّا بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

قوله: (هذا ما هو) أي: قبّتا طرفي القدم، كما تقوله العامّة.

قوله: (وغرفة للذّراع) أي: لكلّ ذراع، والمراد من الثنتين الغرفتان لكلّ عضو، وما قيل: من أنّ الأوّل غرفة واحدة للذراعين معاً والثاني الثنتان لهما أيضاً كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : أي: إذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً، ويمكن أن يكون المعنى إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء.

وقوله عليه السلام: (والثنتان) ـ إلى آخره ـ أي: الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة.[1]

[١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[2]

▢ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال[3]: يا زرارة، قاله[4] رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأنّ الله

(١) مرآة العقول ١٣: ٧٦ ـ ٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في الفقيه: «وقال» وفي الكافي والعلل والتهذيبين: «ثمّ قال».

(٤) في الكافي: «قال».

عزّ وجلّ قال[١]: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي[٢] أن يغسل[٣]، ثمّ قال[٤]: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين)[٥]، ثمّ فصل بين الكلام[٦] فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما[٧] بالرأس أنّ المسح على بعضهما[٨]، ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه، الحديث.[٩]

◀ شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: لا قدح في زرارة لتوهّم إساءة الأدب في قوله: «ألا تخبرني» لأنّ الضرورة بمخالطة أهل الخلاف دعته إلى ذلك، والتعبير بما قاله اعتماداً على رسوخ ولايته، كما في الحبل المتين.

وما فيه من دلالة الخبر على أنّ الباء تأتي للتبعيض، فيدفع به قول سيبويه: إنّ الباء لم تجيء للتبعيض.

---

(١) في العلل والكافي والتهذيبين: «يقول».

(٢) في العلل والتهذيبين زيادة: «له».

(٣) في الاستبصار: «يغسله» بدل «يغسل».

(٤) في التهذيب: «ثمّ قاله» بدل «ثمّ قال».

(٥) ليس في العلل والكافي والتهذيبين: «فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين».

(٦) في العلل والتهذيبين: «بين الكلامين» بدل «بين الكلام».

(٧) في الكافي والعلل: «وصلها» بدل «وصلهما».

(٨) في الكافي والعلل: «بعضها» بدل «بعضهما» وفي الاستبصار: «ببعضهما».

(٩) الفقيه ١: ٥٦، ح ٢١٢، ورواه كلّ من الكليني في الكافي ٣: ٣٠، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤، والشيخ في التهذيب ١: ٦١، ح١٦٨ والاستبصار ١: ٦٢، ح١٨٦، نحوه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، ورواه الصدوق نحوه أيضاً بسند آخر، عن حمّاد بن عيسى في علل الشرائع: ٢٧٩، ب ١٩٠، ح ١، الوسائل ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١، وراجع: ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من أبواب التيمّم ح ١، وراجع تفسير نور الثقلين ١: ٥٩٦ ح ٧٠.

قد يقال عليه: إنّ إفادة التبعيض تجوز كونها مجازاً، والقرينة بيان الرسول ﷺ والإمام عليه السلام حيث قال في أوّل الخبر: (قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب).

ولئن استبعد ذلك من حيث إنّ قول الرسول لا ينحصر في البيان، أمكن أن يكون القرينة أخيراً من قوله عليه السلام: «بيّن رسول الله ﷺ ذلك للنّاس» مضافاً إلى [أنّ] مثل زرارة لا يخفى عليه الحال لو كانت في الآية للتبعيض، إلّا أن يقال: إنّها مشتركة بين معان، فالبيان لأحد المعاني لا يقتضي المجاز، ولذلك سأل زرارة، فليتأمّل.

وقوله عليه السلام: (فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسله) ربما يسأل عن وجه استفادة هذا المعنى من الآية، مع أنّ المأمور به غسل جميع الوجوه لا جميع كلّ وجه.

ومن ثمّ يخطر في البال الكلام على أهل الخلاف القائلين بأنّ الباء ليست للتبعيض في مثل ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[1] كما يظهر من كلام الشيخ من التهذيب، إن كان إشارة إليهم، وإن كان دفع احتمال أورده، فالكلام في جوابه.

وحاصل الأمر أنّ الشيخ رحمه الله قال في مسألة مسح الرأس بعد الرواية الدالّة على مقدار ثلاث أصابع:

فإن قيل: كيف يمكنكم التعلّق بهذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يدفعه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[2] والباء هاهنا للإلصاق، وإنّما دخلت لتعلّق المسح بالرؤوس، لا أن تفيد التبعيض، لأنّ إفادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب، وإذا كان هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس.

وأجاب رحمه الله بما فيه طول، وحاصله توجيه كونها للتبعيض.

(١، ٢) سورة المائدة: ٦.

والذي يمكن أن يقال على نحو ما قلناه هنا، إنّ الآية إنّما تدلّ بتقدير عدم التبعيض على مسح جميع الرؤوس لا جميع الرأس، فلا يشكل الحال بأنّ جواب الشيخ لا يخلو من كلام من جهات أشرنا إليها في حاشية التهذيب.

غير أنّه ربما يقال في الخبر المبحوث عنه: إنّ المسح ببعض الرؤوس لا يدلّ على المسح ببعض كلّ رأس.

والجواب: أنّ كلام الإمام عليه السلام كشف الغموض في الآية، بأنّ المراد بعض كلّ رأس وغسل كلّ وجه، فيرتفع الارتياب، ويتحقّق غموض مقصد زرارة في السؤال، ويتّضح أنّ الاستدلال بالخبر على كون الباء للتبعيض بمجرّدها غير كافٍ في المطلوب.

ثمّ ما تضمّنه الخبر من قوله: (ثمّ فصّل بين الكلامين) قيل: إنّه يراد به: غاير به بينهما.

وما تضمّنه من حكم التيمّم سيأتي إن شاء الله تعالى، القول فيه في محلّه، إذ فيه دلالة على أنّ الصعيد التراب، ولم أر من ذكره في الاستدلال لذلك، ولا يخفى أنّ دلالة الخبر على التبعيض في الرأس لا يخرج عن الإطلاق، وحينئذٍ لا مانع من تقييده بما دلّ على مقدار الثلاث أصابع، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.(١)

وقال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (من أين علمت) قرأه مشايخنا بضمّ التاء وفتحها أمّا على قراءة الضمّ فمعناه ـ أنّه أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فإنّي جازم بالمدّعى غير عالم بدليله ـ وأمّا على قراءة الفتح فمعناه ـ أخبرني عن مستند علمك وقولك من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله الذي تستدلّ به على العامّة المنكرين حتّى استدلّ أنا عليهم؛ لأنّ مباحثة زرارة مع العامّة كثيرة كما يظهر من

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ٤٢١.

الأخبار وإلّا فإنّ زرارة لا يحتاج إلى دليل بعد سماعه منه عليه السلام لأنّه معلوم عنده أنّ قوله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ لإمامته وعصمته، فلا يرد ما ذكر بأنّ هذا ينبئ عن سوء أدبه وقلّة احترامه للإمام عليه السلام، وهو قدح عظيم في شأنه لما قلنا فتدبّر.

وضحكه عليه السلام إمّا أن يكون من تقرير زرارة، المطلب الذي لا خدشة فيه بالعبارة الّتي يفهم منها سوء الأدب لعدم علمه بآداب الكلام، أو للتعجّب منه أو من العامّة بأنّهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض، أو من تعصّبهم مع الظهور والفهم أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد بقوله يا زرارة إلخ.

وقوله عليه السلام: (ونزل به الكتاب) إلخ، يحتمل أن يكون تأسيساً وأن يكون بياناً وتفسيراً لقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلى الأوّل: يكون معناه بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله أو بفعله (ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله...) وعلى الثاني: يكون ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله هو الآية الّتي نزلت في الكتاب، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له، والأوّل أظهر كما لا يخفى.

وقوله: (فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل) لأنّ الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولأنّ البعض لو كان مراداً لقيّد به لأنّه في معرض البيان.

وقوله عليه السلام: (ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] أي: وكذا عرفنا أنّ اليد إلى المرفق كلّه ينبغي أن يغسل بنحو ما مرّ، أو لتحديدها بالغاية.

وقوله عليه السلام: (ثمّ فصّل بين الكلامين...) معناه ثمّ غاير بين الكلامين بإدخال الباء في الثاني دون الأوّل، أو بتغيير الحكم، لأنّ الحكم في الأوّل الغسل وغيّره في الثاني حيث قال: ﴿وَامْسَحُوا...﴾[2] أو الأعمّ.

وقوله عليه السلام: (فعرفنا حين قال برؤوسكم) أي: عرفنا من زيادة الباء هنا وعدمه

(١، ٢) سورة المائدة: ٦.

في الأوّل أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأوّل، كما ذكره الشيخ ﵀ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ووجوده، وهذا ظاهر لمجيء الباء للتبعيض مطلقاً، وفي هذا الموضع كما أشار إليه والدي العلامة.

وقوله ﵇: (ثمّ وصل...) أي: ثمّ عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل في الحكم والأسلوب كما عطف اليدين على الوجه، فكما أنّ المعطوف في الجملة الأولى وهو الأيدي في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في أنّهما ينبغي أن يغسلا بأجمعهما، فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهو الرّجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرؤوس في تبعيض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبعيض.

ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فضيّعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما في بعض النسخ، بأن يكون استدلالاً منه ﵇ بفعل الصحابة أيضاً في زمانه ﷺ كما نقل عنهم، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلالة المقام عليه.

ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] واقصدوا صعيداً طيباً أي طاهراً أو خالصاً.

وقوله ﵇: (فلمّا أن وضع الوضوء...) الظاهر أنّ المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي أعمّ من الوضوء والغسل الشرعيّ بقرينة المقام، أي لمّا أسقط الله عزّ وجلّ تكليف الوضوء، والغسل عمّن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل الّتي هي الوجه واليدين للتخفيف، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[2] بلفظة الباء التبعيضية ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾[3] بالعطف الذي يقتضي تساوي الحكمين.

وأمّا قوله ﵇: (منه) أي: من ذلك التيمّم (لأنّه علم...) الظاهر منه أنّه ﵇ جعل لفظة «من» في الآية تبعيضية، وجعل الضمير راجعاً إلى التيمّم المستفاد من قوله

(١ ـ ٣) سورة المائدة: ٦.

تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[1] بمعنى المتيمّم به أي الصعيد، وإلى كون «من» هنا تبعيضيّة ذهب صاحب الكشّاف، وادعي أنّه الحقّ وأنّه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدّهن، ومن الماء، ومن التراب إلّا معنى التبعيض.

وقال الإذعان للحقّ أحقّ من المراء، وبه خالف إمامه أبا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمّم، واختار اشتراطه فيه، وكذا قال كثير من أصحابنا رضوان الله عليهم.

وحينئذٍ فالظاهر أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه علم...) تعليل لقوله: «قال» والمراد والله تعالى يعلم أنّه إنّما إعتبر سبحانه كون التيمّم ببعض الصعيد العالق بالكفّ أو ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه، وهذا أظهر ما يمكن أن يفسّر عبارة الخبر به على ما يشهد به الفطرة السليمة.

وإلى هذا مال وذهب المدقّق المحقّق النحرير شيخنا حسين بن عبد الصمد في شرح الرّسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل، وحينئذٍ يدلّ ظاهراً على اشتراط العلوق على ما ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا، وبعض من العامّة وتلقّاه الشّيخان الجليلان المذكوران بالقبول، فظهر أنّ ما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى من أنّ فيه إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر محلّ كلام كما سيجيء.

ويحتمل بعيداً على تقدير كون «من» تبعيضيّة أن يكون قوله عليه السلام: (لأنّه علم) تعليلاً لقوله: (أثبت بعض الغسل مسحاً) أي: جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[2] بالباء التبعيضيّة، لأنّه تعالى علم أنّ التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كلّ الوجه واليدين، لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعضه، وبه فسّر بعض مشايخنا هذه العبارة، ويحتمل أن يكون تعليلاً لقوله: قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[3] وهو قريب من سابقه.

(١ ـ ٣) سورة المائدة: ٦.

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين: ولا يجوز أن يجعل تعليلاً لقوله عليه السلام: (أي من ذلك التيمّم) سواء أُريد بالتيمّم معناه المصدري، أو المتيمّم به، أمّا على الأوّل فظاهر، وكذا على الثاني إذا جعلت كلمة «من» ابتدائيّة، وأمّا إذا جعلت تبعيضيّة، فلأنّ المراد إمّا بعض الصعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكفّ، وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله، أنّ ذلك بأجمعه لا يجري على الوجه، ثمّ تعليل ذلك بأنّه يعلق منه ببعض الكفّ ولا يعلق منه ببعضها، فعليك بالتأمّل الصادق، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وأنت خبير بأنّه على تقدير كون «من» تبعيضيّة والضمير للتيمّم بمعنى المتيمّم به، يستقيم العبارة غاية الاستقامة، بل هو الظاهر من العبارة، وبه صرّح شيخنا المحقّق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه، فقوله لا يستقيم التعليل، لا يستقيم، لكنّه رحمه الله تنبّه لذلك ورجع في كتاب مشرق الشمسين إلى ما ذكرنا أوّلاً فتنبّه هذا.

ثمّ إنّ جعل «من» تبعيضيّة في الآية هو أحد الوجوه المذكورة فيها، وذهب جماعة إلى أنّهما فيها لابتداء الغاية كالعلامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، حيث ذهبا إلى عدم اشتراط العلوق لوجوهٍ أقواها استحباب النفض، وحينئذٍ يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿مِنهُ﴾ راجعاً إمّا إلى الصعيد، أو إلى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ويكون المعنى أنّ المسح بالوجوه والأيدي يبتدىء من الصعيد أو من الضرب عليه.

قال في الذكرى: بعد ذكر عدم إشتراط العلوق وأدلّته فإن احتجّ ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾، ومن للتبعيض، منعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع أنّه في رواية عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المراد من ذلك التيمّم قال: لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، وفي هذا إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وكان مقصوده من قوله: (في هذا إشارة إلى آخره) أنّ قوله عليه السلام: (لأنّه يعلق ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها) يدلّ على أنّ مع عدم العلوق ببعض الكفّ يجزي التيمّم، وهو ينافي اشتراط العلوق فإنّ ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد، أنّه قال باشتراطه بجميع أجزاء الكفّ ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إنّ «مِنْ» في الآية سببيّة، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السّابق، كما يقال: تيمّمت من الجنابة.

وردّ: بأنّه خلاف الظاهر ومتضمّن لقطع الضمير عن الأقرب وإعطائه الأبعد، ومستلزم لجعل لفظة «منه» تأكيداً لا تأسيساً إذ السببيّة يفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء.

قوله عليه السلام: (ثمّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ...﴾ حرف «مِنْ» في قوله عزّ وجلّ: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ زائدة، أي: ما تعلّقت إرادة الله عزّ وجلّ في جميع تكاليف العباد خصوصاً في تكليف الوضوء والغسل والتيمّم ليقرّر عليكم ضيقاً، بل يريد تطهيركم من الأحداث الظاهرة والباطنة الّتي هي الذنوب.

والحاصل: أنّه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقّتكم بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمة، وينجّيكم من العقوبات الأليمة.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿مَا يُرِيْدُ اللهُ﴾ جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقّة مثل تحصيل الماء على كلّ وجه ممكن، مع عدم كون الماء حاضراً وإن كان ممكناً بمشقّة، كالحفر وغيره، بل بنى على الظاهر فقبل التيمّم ولا كلّف في التيمّم أيضاً بأن يوصل الأرض إلى جميع البدن وأعضاء الوضوء، بل لم يكلّف الإيصال إلى جميع أعضاء التيمّم أيضاً، ولا كلّف أن يطلب ما يمكن إيصاله بل يكفي مجرّد وجه الأرض وإن لم يكن تراباً وهو مقتضى الشريعة السمحة.[١]

(١) مرآة العقول ١٣: ٩٦، وراجع ملاذ الأخيار ١: ٢٧٤.

[١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١]

▢ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره): عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضّأ[٢] صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح[٣] عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٤].

[١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٥]

▢ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه، فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ[٦] على يديك[٧] تكره أن أؤجر؟! قال[٨]: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٩]

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) في تفسير العيّاشي: «يتوضّى».

(٣) في تفسير العيّاشي: «المسّ» بدل «المسح» وزيادة: «بالماء».

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٦، ح ١٠٢، الوسائل ١: ٤٦٦، كتاب الطهارة، ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١، وراجع: ٢٩: ٢٤، كتاب القصاص، ب ٥ من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

(٥) سورة الكهف: ١١٠.

(٦) في التهذيب: «أصبّه».

(٧) في الكافي والتهذيب: «يدك» بدل «يديك».

(٨) في التهذيب: «فقال».

(٩) سورة الكهف: ١١٠.

وها أنا ذا[١] أتوضّأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (تؤجر أنت) يحتمل أن يكون استفهاماً، وقوله عليه السلام: (وأُوزَرأنا) جملة حاليّة وعلى ظاهره يدلّ على أنّ الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً، ويمكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاونة على المكروه مكروهاً، أو يكون مكروهاً من جهة ومندوباً من جهة.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: استدلّ العلّامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة، والظاهر أنّ المراد الصبُّ على نفس العضو، وهو التولية المحرّمة كما يرشد إليه قوله: (على يدك) ولم يقل في يدك، وكما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «وأوزرأنا» إذ لا وِزْر في المكروه، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محلّ تأمّل.

وقال: الباء في ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ ظرفيّة، والتفسير المشهور لهذه الآية، ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربّه في المعبوديّة فلعلّ كلا المعنيين مراد فإنّ الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا، ولا يخفى أنّ الضمير في قوله عليه السلام: (وهي العبادة) وقوله: (أن يشركني فيها) راجعين إلى الصّلاة والغرض منع الشركة في الوضوء، فكأنّه لعدم تحقّقها بدونه، أو بدله كالجزء منها، ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسّببيّة، وكذا (في) في قوله عليه السلام «فيها»، وحينئذٍ لا يحتاج إلى تكلّف جعل الوضوء كالجزء من الصّلاة، فتدبّر.[٣]

---

(١) في التهذيب: «إذا».

(٢) الكافي ٣: ٦٩، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ١، التهذيب ١: ٣٦٥، ح ١١٠٧، الوسائل ١: ٤٧٦، كتاب الطهارة، ب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١، وراجع: ٤٧٧ ح ٢.

(٣) مرآة العقول ١٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، وراجع ملاذ الأخيار ٣: ٥٨.

[١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحقّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾[١]

□ وعنه (محمّد بن يحيي)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفَرَقُ من السنّة؟ قال: لا، قلت: فهل فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: كيف فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنّة؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يَفرُق كما فَرَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] وإلّا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا[٣] صُدَّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا الّتي أخبرك[٤] الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحقّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٥] فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفي له بما أراه، فمن ثمّ وفّر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عزّ وجلّ، فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.[٦]

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) في الكافي زيادة: «فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) في الكافي: «حين» بدل «لمّا».

(٤) في الكافي: «أخبره» بدل «أخبرك».

(٥) سورة الفتح: ٢٧.

(٦) الكافي ٦: ٤٨٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح ٥، الوسائل ٢: ١٠٩، كتاب الطهارة، ب ٦٢ من أبواب آداب الحمّام ح ٥.
قال الشيخ الحر:
أقول: وجه الجمع هنا حمل ما تضمّن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج إليه، وما تضمّن استحباب الفرق على طوله إلى ذلك الحدّ كما يفهم من الأحاديث السابقة.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السواك، وما تضمّن أنّه صلى الله عليه وآله ما كان يفرق معناه أنّه ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وإنّما فعله مرّة واحدة فلا يكون سنّة مستمرّة له. وراجع: ١٤: ٢٢٥، كتاب الحجّ، ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤.

[١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾[١]

□ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من تفسير عليّ بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٢] قال: إنّه ما إبتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل[٣] فأتمّها إبراهيم وعزم عليها وسلّم لأمر الله، فلمّا عزم قال الله تعالى له[٤] ثواباً له ـ إلى أن قال: ـ ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾[٥] ثمّ أنزل[٦] عليه الحنيفيّة[٧] وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس، وخمسة منها في البدن، فأمّا الّتي في الرأس: فأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، وطمّ الشعر، والسواك، والخلال، وأمّا الّتي في البدن: فحلق الشعر من البدن، والختان، وتقليم الأظفار، والغسل من الجنابة، والطهور بالماء، فهذه الحنيفيّة الظاهرة الّتي جاء بها إبراهيم عليه السلام، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: ﴿ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾[٨].[٩]

[١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[١٠]

□ وبإسناده (الشيخ محمّد بن الحسن) عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

(١) سورة النساء: ١٢٥

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) في مجمع البيان زيادة: «أبي العرب».

(٤) ليس في مجمع البيان: «تعالى له».

(٥) سورة البقرة: ١٢٤.

(٦) في مجمع البيان زيادة: «الله».

(٧) في مجمع البيان زيادة: «وهي الطهارة».

(٨) سورة النساء: ١٢٥.

(٩) تفسير مجمع البيان ١: ٣٣٦، الوسائل ٢: ١١٧، كتاب الطهارة، ب٦٧ من أبواب آداب الحمّام ح ٥، وقال: أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدين، وسلوك طريقتهم وتشبّه الرجال بالنساء، ويأتي ما يدلّ على وجوب الدية في حلق اللحية، وما يدلّ على عدم جواز نتف الشيب وتهديد فاعله بالعذاب وغيره. راجع كتاب المنية في حكم الشارب واللحية للمرحوم آية الله الفقيه الوالد.

(١٠) سورة المائدة: ٦.

نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أُخته، أو أُمّه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك[١]، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يقل ذلك لهنّ.[٢]

[٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٣]

◻ وفي العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك[٤] وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، الحديث.[٥]

---

(١) في الاستبصار: «ذاك».

(٢) التهذيب ١: ١٢٤، ح ٣٣١، الاستبصار ١: ١٠٧، ح ٣٥٣، الوسائل ٢: ١٩٢، كتاب الطهارة، ب ٧ من أبواب الجنابة ح ٢٢، وقال: أقول: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة إمّا الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقّق كون الخارج منيّاً كما يأتي، أو الحمل على أنّها رأت في النوم أنّها أنزلت فلمّا انتبهت لم تجد شيئاً كما يأتي أيضاً، أو على أنّها أحسّت بانتقال المنيّ عن محله إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فإنّ منيّ المرأة قلّما يخرج من فرجها، لأنّه يستقرّ في رحمها لما يأتي أيضاً، أو على التقيّة لموافقتها لبعض العامّة وإن ادّعى المحقّق في المعتبر إجماع المسلمين، فإنّ ذلك خاص بالرجل، وقد تحقّق الخلاف من العامّة في المرأة، وقرينة التقيّة ما رأيت من التعليل المجازي في حديث محمّد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك، والحكمة في إطلاق الألفاظ المؤوّلة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم احتياجهنّ إليه لئلّا يتّخذنه علّة للخروج، وطريقاً لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس، فيرين ذلك في النوم كثيراً ويكون داعياً إلى الفساد، أو تقع الريبة والتهمة لهنّ من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة، وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، والله أعلم. وقد أشار الشيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة. وراجع: ٢٤٧، ب ٣٤ ح ٥.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) ليس في تفسير القمّي: «تبارك و».

(٥) علل الشرائع: ٢٨٨، ب ٢١٠، ح ١، ورواه عليّ بن إبراهيم مرسلاً عن الصادق عليه السلام في تفسيره ١: ١٣٩، الوسائل ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠.

[٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[١]

□ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن راشد[٢]، علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن و[٣] أبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٥] قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا متّ فلا تخمشي[٦] عليّ وجهاً ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمنّ[٧] عليّ نائحة، قال[٨]: ثمّ قال: هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ[٩]: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[١٠].

[٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[١١]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إنّي[١٢] أدخل كنيفاً[١٣] ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس

---

(١) سورة الممتحنة: ١٢.
(٢) في المعاني زيادة: «بن يحيى».
(٣) في المعاني: «أو» بدل «و».
(٤) في المعاني: «هذه الآية» بدل «قول الله عزّ وجلّ».
(٥) سورة الممتحنة: ١٢.
(٦) الخَمشُ: الخَدشُ في الوجه وقد يستعمل في سائر الجسد. (لسان العرب ٢: ٣١٦، أُنظر مادة «خمش»)
(٧) في المعاني: «ولا تقيمي».
(٨) ليس في المعاني: «قال».
(٩) في المعاني زيادة: «في كتابه».
(١٠) معاني الأخبار: ٣٩٠، ح٣٣، الوسائل ٣: ٢٧٢، كتاب الطهارة، ب٨٣ من أبواب الدفن ح٥، وراجع: ٢٠: ٢١٠، كتاب النكاح، ب١١٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٣.
(١١) سورة الإسراء: ٣٦.
(١٢) في الكافي: «إنّني».
(١٣) في الكافي زيادة: «لي».

استماعاً منّي لهنّ، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهن، إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال عليه السلام: لله أنت، أمّا سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾، فقال: بلى والله، لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا من عجميّ[١]، لا جرم إنّي لا أعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصلّ[٢] ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك. احمد الله، وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلٍ أهلاً.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن [أو صحيح على الظاهر]. قوله عليه السلام: (لله أنت) إرفاق وإلطاف كقولهم: «لله أبوك» أي: تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام.[٤]

وقال أيضاً: قال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثّق هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمّي إنّني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين... إلخ.

وقال في الحبل المتين: هذا الخبر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق، واستحبّه جماعة للتوبة عن الكفر أيضاً، فقد روي: أمر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن

---

(١) في الكافي: «من أعجميّ ولا عربي» بدل «من عربي ولا من عجميّ».

(٢) في الكافي: «وسل» بدل «وصلّ».

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١٠، ورواه مرسلاً كلّاً من الصدوق في الفقيه ١: ٤٥، ح ١٧٧ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ، والشيخ في التهذيب ١: ١١٦، ح ٣٠٣، كما في الفقيه، الوسائل ٣: ٣٣١، كتاب الطهارة، ب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، وراجع: ١٥: ١٦٧، كتاب الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ١٧: ٣١١، كتاب التجارة، ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٩.

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٣.

عاصم و ثمامة بن أثال بعد إسلامهما بالغسل، لكن لا يخفى أنّ احتمال كونه غسل الجنابة قائم.

واعلم أنّ أكثر علمائنا أطلق غسل التوبة، ولم يقيّدها بالتوبة عن الكبائر، وفي كلام المفيد رحمه الله التقييد بذلك، واعترض المحقّق الشيخ عليّ، بأنّ الخبر يدفعه، ولعلّ نظره إلى أنّ استماع الغناء ليس من الكبائر.

ويخطر بالبال أنّه يمكن أن يقال: أنّ في الخبر دلالة على أنّ ذلك الرجل كان مصرّاً كما هو الظاهر من قوله: «فربما أطلت»، فإنّ ربّ تأتي في الأغلب للتكثير، كما صرّح به في مغني اللبيب، بل ذكر الشيخ الرضي رحمهما الله أنّ التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج إلى القرينة.

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في قواعده أنّ الإصرار يحصل بالإكثار من جنس الصغائر بلا توبة، ولا ريب أنّ الإصرار على الصغيرة كبيرة.

وأيضاً فالمنقول عن المفيد، وابن البرّاج، وابن إدريس، وأبي الصلاح أنّ الذنوب كلّها كبائر، وإنّما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالإضافة إلى ما تحته وما فوقه.

وأيضاً فكون الغناء من الصغائر محلّ تأمّل، فقد روي أنّه ممّا وعدالله عليه النار.

قوله عليه السلام: (تالله أنت) قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: في الكافي «لله أنت» وفي بعض نسخ الفقيه «بت» بدل «أنت» فعلى الأصل مناشدة له بترك هذا الكلام أو الفعل ويمكن أن يكون «أنت» ابتداء الكلام، وعلى نسخة الكافي إرفاق، كما في قولهم: «لله أبوك». أي: تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه وتتكلّم بهذا الكلام وفي كلّ من النسخ احتمالات أُخر.

أقول: اعلم أنّ تاء القسم تورد في مقام التعجّب، والظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف، أي: تالله أنت هكذا، على سبيل التعجّب.

قوله عليه السلام: (وصلّ ما بداء لك) لم يذكر الأصحاب الصلاة مع اشتمال الخبر عليه.[١]

[٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢]

❐ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي أجنبت اللّيلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه. فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيده[٣] على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى، فمسح[٤] اليسرى على اليمنى، واليمنى[٥] على اليسرى.[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: توضيح: يدلّ على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة، وتمعّك الدابة تقلّبها في التراب، وهذا منه صلى الله عليه وآله إمّا مطايبة أو تأديب على ترك القياس، فإنّه قاس التيمّم بالغسل وعدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه، وعلى الأوّل يدلّ على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء.[٧]

---

(١) ملاذ الأخيار ١: ٤٣٠ ـ ٤٣٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

(٣) في مستطرفات السرائر: «بيديه».

(٤) في مستطرفات السرائر: «ثمّ مسح».

(٥) في المستطرفات السرائر: «وباليمنى».

(٦) مستطرفات السرائر: ٢٦، ح ٤، الوسائل ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، ب ١١ من أبواب التيمم ح ٩، وراجع: ٣٧٨، ب ١٩ ح ٦.

(٧) بحار الأنوار ٧٨: ١٥٩.

[٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾[٣]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم؟ فتلا هذه الآية: ﴿ وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ قال[٤]: فامسح[٥] على كفّيك من حيث موضع القطع، وقال[٦]: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾[٧].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: يمكن أن يكون المعنى أنّ المراد هنا في الآية ما يقوله العامّة في القطع ويكون ذكر الآيتين لبيان أنّ لليد معاني متعدّدة، وقوله عليه السلام: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ لبيان أنّ الله تعالى لم يبهم أحكامه بل بيّنها بحججه عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم، ولعلّ الأظهر أنّ هذا استدلال منه عليه السلام بأنّه تعالى لمّا ذكر اليد في القطع لم يحدّها، وفي الوضوء حدّها بالمرافق، وقد تبيّن من السنّة أنّ القطع من الزند، فتبيّن أنّ كلّما أطلق تعالى اليد، أراد بها الزند، ولذا قال عليه السلام: وما كان ربّك

(١) سورة المائدة: ٣٨.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة مريم: ٦٤.
(٤) ليس في الاستبصار: «قال» وفي التهذيب: «وقال».
(٥) في التهذيب: «وامسح» وفي الاستبصار: «امسح» بدل «فامسح».
(٦) في الاستبصار: «وقال الله تعالى» بدل «وقال».
(٧) الكافي ٣: ٦٢، كتاب الطهارة، باب صفة التيمّم، ح٢، التهذيب ١: ٢٠٧، ح٥٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠، ح٥٨٨، الوسائل ٣: ٣٦٥، كتاب الطهارة، ب١٣ من أبواب التيمّم ح٢، وقال: أقول: فيه تعليم للسائل الاستدلال على العامّة بما يوافق مذهبهم في السرقة، ويبطل مذهبهم في التيمّم، فكأنّه قال: لما أطلق الأيدي في آيتي السرقة والتيمّم، وقيّدت في آية الوضوء، علم أنّ القطع والتيمّم ليس من المرفقين، والله أعلم.

نسيّاً، أي: أنّه تعالى لم ينس بيان أحكامه، بل بيّنها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام.

وفيه: أنّ موضع القطع عند أصحابنا أُصول الأصابع فهو مخالف للمشهور، وموافق لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ التيمّم من موضع القطع، ويمكن أن يقال: هذا إلزاميّ على العامّة، وموضع القطع عندهم الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّ المسح من أُصول الأصابع إلى رؤوسها في التيمّم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم.(١)

□

(١) مرآة العقول ١٣: ١٧٣.

كتاب الصلاة

[٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٣]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ[٤] من الصّلاة؟[٥] فقال[٦]: خمس صلوات في اللّيل والنهار، فقلت[٧]: هل[٨]

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) ليس في التهذيب: «عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «تعالى».

(٥) في الفقيه: «من الصلوات».

(٦) في الفقيه والعلل: «قال».

(٧) في الفقيه: «فقلت له» وفي العلل: «قال: قلت» وفي المعاني: «قلت».

(٨) في الكافي: «فهل».

سمّاهنّ الله[١] وبيّنهنّ في كتابه؟ قال[٢]: نعم، قال الله تعالى[٣] لنبيّه ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٤] ودلوكها: زوالها، وفيما[٥] بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات: سمّاهنّ الله[٦] وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق اللّيل هو[٧] انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى[٨]: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٩] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى[١٠] في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[١١] وطرفاه[١٢]: المغرب والغداة ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[١٣] وهي[١٤] صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى[١٥]: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[١٦] وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله ﷺ، وهي (وسط النهار، و)[١٧] وسط صلاتين[١٨] بالنهار: (صلاة الغداة وصلاة العصر)[١٩]، وفي بعض القراءة[٢٠]: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) ليس في الكافي: «الله» وفي المعاني زيادة: «تعالى».

(٢) في التهذيب والفقيه والمعاني: «فقال».

(٣) في التهذيب والفقيه: «عزّ وجلّ» وفي العلل: «تبارك وتعالى» بدل «تعالى».

(٤) سورة الإسراء: ٧٨.

(٥) في الكافي والمعاني والعلل والفقيه والتهذيب: «ففيما».

(٦) ليس في المعاني والتهذيب: «الله».

(٧) ليس في التهذيب والفقيه والعلل والمعاني: «هو».

(٨) ليس في الفقيه والعلل والمعاني والتهذيب: «تبارك وتعالى».

(٩) سورة الإسراء: ٧٨.

(١٠) ليس في الفقيه والعلل والتهذيب: «تبارك وتعالى»، وفي الكافي: «وقال الله تعالى».

(١١) سورة هود: ١١٤.

(١٢) في المعاني زيادة: «صلاة».

(١٣) سورة هود: ١١٤.

(١٤) في المعاني: «فهي».

(١٥) في التهذيب والفقيه والعلل: «وقال» فقط، وفي المعاني: «عزّ وجلّ».

(١٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

(١٧) ليس في الفقيه والعلل والمعاني: «وسط النهار، و».

(١٨) في الكافي: «الصلاتين».

(١٩) في الفقيه: «صلاة العصر وصلاة الغداة» وزاد في الفقيه والعلل: «قال».

(٢٠) ليس في المعاني: «وفي بعض القراءة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر... إلخ».

الْوُسْطَى ـ صلاة العصر[١] ـ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[٢][٣] قال[٤]: وأُنزلت[٥] هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره[٦]، فقنت فيها رسول الله ﷺ[٧] وتركها على حالها (في السفر والحضر)[٨] وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان[٩] أضافهما النبيّ[١٠] ﷺ يوم الجمعة للمقيم[١١] لمكان الخطبتين مع الإمام[١٢]، فمن صلّى (يوم الجمعة في غير جماعة)[١٣] فليصلّها أربع[١٤] ركعات[١٥] كصلاة الظهر في سائر الأيّام.[١٦]

---

(١) في العلل: «وصلاة العصر».
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) في المعاني والفقيه زيادة: «في صلاة الوسطى» وفي العلل: «في صلاة العصر».
(٤) في الفقيه: «وقيل».
(٥) في الكافي: «ونزلت» وفي التهذيب: «فنزلت» وفي الفقيه: «أُنزلت».
(٦) في الفقيه والعلل والتهذيب: «في سفر».
(٧) ليس في التهذيب والفقيه والعلل: «رسول الله ﷺ».
(٨) ليس في العلل: «في السفر والحضر».
(٩) ليس في العلل: «اللّتان».
(١٠) في العلل: «رسول الله» بدل «النبيّ».
(١١) ليس في العلل: «للمقيم».
(١٢) ليس في العلل: «مع الإمام».
(١٣) في العلل: «صلّاها وحده» بدل «يوم الجمعة في غير جماعة».
(١٤) في العلل والفقيه: «أربعاً».
(١٥) ليس في الفقيه والعلل: «ركعات».
(١٦) الكافي ٣: ٢٧١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد مثله في التهذيب ٢: ٢٤١، ح ٩٥٤، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله في الفقيه ١: ١٢٤، ح ٦٠٠، ورواه أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره نحوه في علل الشرائع: ٣٥٤، ب ٦٧، ح ١، وزاد فيه: «قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيّام»، ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، نحوه إلى قوله: «﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِين﴾ وفي صلاة الوسطى» في معاني الأخبار: ٣٣٢، باب معنى صلاة الوسطى، ح ٥، الوسائل ٤: ١٠، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح ١، وراجع: ١٤ ح ٧ و: ٢٢، ب ٥ ح ١ و: ١٣٣، ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦ و: ١٥٦، ب ١٠ ح ١ و: ٧: ٣١٢، ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (عمّا فرض الله) قال الشيخ البهائي رحمه الله: أقول: لعلّ تعريف الصّلاة في قول السائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصّلاة، للعهد الخارجي، والمراد الصّلاة الّتي يلزم الإتيان بها في كلّ يوم وليلة، أو أنّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنّة المطهّرة وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والطواف والأموات مثلاً.

فإن قلت: أنّ الحمل على الوجه الأوّل يشكل بصلاة الجمعة، فإنّها ممّا لا يلزم الإتيان به كلّ يوم فلا تدخل في الخمس، وما يلزم الإتيان به كذلك أقلّ من خمس، لسقوط الظّهر في الجملة، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله تعالى في الكتاب، قال جلّ وعلا: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[١] وقال عزّ من قائل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢] وقد قال جماعة من المفسّرين: أنّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ أي: نحر الهدي.

وروي أنّه كان ينحر ثمّ يصلّي، فأمر أن يصلّي ثمّ ينحر.

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها، فالإتيان بها في قوّة الإتيان بها، وتفسير الصّلاة في الآية الثانية بصلاة العيد. والنحر: بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسّرين، إلّا أنّ المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصّلاة كما رواه عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣] هو رفع يديك حذاء وجهك.

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢، ٣) سورة الكوثر: ٢.

وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لمّا نزلت هذه الآية قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: ما هذه النحيرة الّتي أمرني بها ربّي؟ قال: ليس بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينة، وإنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

قوله عليه السلام: (هل سمّاهنّ الله) قيل: المراد بالتسمية المعنى اللّغوي، وقيل: المراد بها وبالتبيين الإجماليان، وقيل: على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بفعله.

قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] أي: عنده، واللّام للتوقيت. قال في مجمع البيان في بيان الدلوك، فقال: قوم زوالها، وهو المرويّ عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: غسق اللّيل وهو أوّل بدو اللّيل، عن ابن عبّاس، وقيل: هو انتصاف اللّيل عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: (ووقّتهنّ) إذ يعلم من الآية أنّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصّلوات الأربع، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم، ويدلّ على توسعة الوقت.

قوله عليه السلام: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[2] إطلاقه على صلاة الفجر لعلّه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء، وروي في تفسير كونه مشهوداً: أنّها تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾.[3] قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله قيل: إنّ طرفي النهار، وقت صلاة الفجر والمغرب، وقيل غدوة وعشيّته وهي صلاة الصبح والعصر، وقيل: والظهر أيضاً، لأنّ بعد الزوال كلّه عشيّة ومساءً عند العرب، فيدلّ

(١، ٢) سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) سورة هود: ١١٤.

على سعة وقتها في الجملة وينبغي إدخال العشائين أيضاً.

﴿ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾[1] قيل: العشائين، وقيل: أيّ ساعات من اللّيل وهي ساعاته القريبة من آخر النّهار، وقيل: زلفاً من الليل، أي: قرباً من اللّيل، وحقّها على هذا التفسير أن يعطف على الصّلاة.

قوله عليه السلام: (وسط صلاتين بالنهار) يدلّ على أنّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم.

قوله عليه السلام: (صلاة العصر) في الفقيه أيضاً كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله: «الصّلاة الوسطى» وقوله: «صلاة العصر» فيكون تبّهماً للتقيّة.

وفي التهذيب بتوسيطه فيكون تأييداً للمراد، وفي الكشّاف في قراءة ابن عبّاس وعائشة مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها.

قوله عليه السلام: ﴿ قَانِتِينَ ﴾[2] قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا.

قوله عليه السلام: (وتركها على حالها) أي: أنّه صلى الله عليه وآله أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضراً، فإنّه صلى الله عليه وآله كان يقصّرها في السّفر ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة.

قوله عليه السلام: (وإنّما وضعت) أي: وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المقيم الذي يصلّي جماعة لأجل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إنّما قرّرت الركعتان للمقيم الذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطبتين.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام: (وأضاف للمقيم) ما يشمل

---

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلّف بصلاة الجمعة، والمراد بالمقيم المذكور ثانياً أمّا الأوّل، على أن يكون لامه للعهد الذكري، فالجارّ متعلّق بقوله: أضافهما، وأمّا من فرضه الجمعة، فالجارّ متعلّق بقوله: وصف أي سقطت لأجله، وأمّا الظرف أعني قوله: ﴿ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾[١] فمتعلّق بقوله: وضعت على التقديرين، وقد تضمّن هذا الحديث كون الصّلاة الوسطى صلاة الظهر، فإنّها تتوسّط النهار وتتوسّط صلاتين نهاريّتين.

وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك. وقيل: هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وإليه ذهب السّيد رحمه الله بل ادّعى الاتّفاق إليه، وقيل: هي المغرب، لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان وأكثرها أربع، والمغرب متوسّطة، وقيل: هي العشاء لتوسّطها بين صلاتي ليل ونهار، وقيل: هي الصبح لذلك.[٢]

[٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[٣]
قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٤]

◻ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، أنّه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ، لأيّ شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح

---

(١) سورة الجمعة: ٩.
(٢) مرآة العقول ١٥: ١٨ ـ ٢٢ وراجع: بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(٣) سورة الإسراء: ٧٨.
(٤) سورة الروم: ١٧.

كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله، وهي الساعة التي يصلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ وعلى أُمّتي فيها الصلاة، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1] وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة، فأمر الله عزّ وجلّ ذرّيته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، وأختارها لأُمّتي، فهي من أحبّ الصلوات[2] إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلّى[3] آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أُمّتي، وهي الساعة[4] التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله[5] تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[6] وأمّا صلاة العشاء والآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربّي عزّ وجلّ وأُمّتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر، وليعطيني وأُمّتي على الصراط، وما من قدم مشت إلى

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) في الفقيه: «الصلاة».

(٣) في الفقيه: «فصلّى».

(٤) في الفقيه: «وهي من الساعات» بدل «وهي الساعة».

(٥) في الفقيه زيادة: «تبارك و».

(٦) سورة الروم: ١٧.

صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله تقدّس[١] ذكره للمرسلين قبلي، وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت على قرن شيطان، فأمرني ربّي[٢] أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار[٣].

[٢٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ)، عن زيد بن عليّ قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبة، أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عُرج به إلى السّماء وأمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاة، كيف لم يسأله التخفيف عن أُمّته حتّى قال له موسى بن عمران: إرجع إلى ربّك فسله التخفيف، فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بنيّ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربّه فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبة، فَلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بنيّ، أراد عليه السلام أن يحصل لأُمّته التخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ألا ترى أنّه لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول: إنّها خمس بخمسين ﴿مَا يُبَدَّلُ

---

(١) في الفقيه: «وتقدّس».

(٢) في الفقيه زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) الفقيه ١: ١٣٧، ح٦٤٣، الوسائل ٤: ١٤، كتاب الصلاة، ب٢ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٦٠.

الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[١]، الحديث.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الاقتراح) التحكم وأُريد بأجر خمسين صلاةً أجره الاستحقاقيّ العدلي لا التفضّلي، فإنّ أجره التفضّلي أجر خمسمائة صلاة.

﴿ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[٣] يعني أن أزوي عن أُمّتك ثواباً قد أردت أن أثيبهم به.[٤]

قال العلّامة المجلسي: بيان: (الاقتراح) السؤال من غير رويّة، قوله: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[٥] لعلّ المعنى، أنّه كان مرادي بالخمسين أن أُعطيهم ثواب الخمسين، أو أنّه تعالى لمّا قرّر لهم خمسين صلاة فلو بدّلها ولم يعطهم هذا الثواب، لكان ظلماً في جنب عظمته، وقدرته، وعجز خلقه، وافتقارهم إليه، ثمّ الغرض من هذه الاستشهادات أنّ هذا المعنى شائع في الاستعمالات.

وقيل: هو تأكيد لما قبله من الكلام، أي: ما وعدت من ثواب خمسين، لا يبدّل فإنّي لا أُخلف الوعد ولا أظلم العباد به، والتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه

---

(١) سورة ق: ٢٩.

(٢) الفقيه ١: ١٢٦، ح ٦٠٣، ورواه الصدوق، عن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام، مثله في كلّ من التوحيد: ١٧٦، ح٨، وأمالي الصدوق: ٥٤٣، ح٧٢٧، المجلس السبعون، وعلل الشرائع: ١٣٢، ب١١٢، ح١، الوسائل ٤: ١٦، كتاب الصلاة، ب٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١٠، وراجع: ٧: ٤١٦، ب٥٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١، وراجع: ١٠: ١٥١، كتاب الصوم، ب٨ من أبواب آداب الصائم ح١ و: ٤١٩، ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح٨ و: ٤٢٤ ح١٩ و: ٤٢٥ ح٢١ و: ٤٢٧ ح٣٠ و: ٤٢٨ ح٣١، و٣٢ و٣٣، و: ٤٣٥، ب١١ ح٦، و: ٥٠٥، ب٢٩ ح٢٦ و٢٢ و١٦: ١٠٣، كتاب الجهاد، ب ٩٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢.

(٣) سورة ق: ٢٩.

(٤) كتاب الوافي ٧: ٦٨.

(٥) سورة ق: ٢٩.

للإشعار بأنّ مثل هذا ظلم عظيم، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغنيّ بالذّات ظلم عظيم، أو أنّه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال، فكان يتّصف بكاملها، أو أنّ كلّ صفة من العظيم لابدّ أن يكون عظيماً.

تذييل: قال السيّد المرتضي رحمه الله في جواب بعض الاشكالات الموردة على هذا الخبر: قلنا: أمّا هذه الرواية فهي من طريق الآحاد الّتي لا توجب علماً، وهي مع ذلك مضعّفة، وليس يمتنع لو كانت صحيحة أن تكون المصلحة في الابتداء تقتضي العبادة بالخمسين من الصلوات، فإذا وقعت المراجعة تغيّرت المصلحة، واقتضت أقلّ من ذلك حتّى تنتهي إلى هذا العدد المستقرّ، ويكون النبيّ صلى الله عليه وآله قد أعلم بذلك، فراجع طلباً للتخفيف عن أُمّته والتسهيل، ونظير ما ذكرناه في تغيّر المصلحة بالمراجعة وتركها، أنّ فعل المنذور قبل النذر غير واجب، فإذا تقدّم النذر صار واجباً وداخلاً في جملة العبادات المفترضات، وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادات، فإذا تقدّم عقد البيع وجب وصار مصلحة، ونظائر ذلك في الشرعيّات أكثر من أن تحصى، فأمّا قول (موسى عليه السلام له صلى الله عليه وآله: إنّ أُمّتك لا تطيق) فليس ذلك بتنبيه له صلى الله عليه وآله، وليس يمتنع أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله أراد أن يسأل مثل ذلك لو لم يقله موسى عليه السلام، ويجوز أن يكون قوله قوّى دواعيه في المراجعة الّتي كانت أُبيحت له، وفي النّاس من استبعد هذا الموضع من حيث يقتضي أن يكون موسى عليه السلام في تلك الحال حيّاً كاملاً، وقد قبض منذ زمان، وهذا ليس ببعيد، لأنّ الله تعالى قد خبّر أنّ أنبياءه عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون، فما المانع من أن يجمع الله بين نبيّنا صلى الله عليه وآله وبين موسى عليه السلام.[1]

---

(١) بحارالأنوار ١٨: ٣٤٩، و ٧٩: ٢٥١.

[٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[١]

□ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[٢] قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: أُريد بالتعجيل والتأخير اللّذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار، لا اللّذان يكونان خارج الوقت، وأُريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر، كما يأتي بيانه في محلّه[٤].

وقال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام (وليس إن عجّلت قليلاً) أي: عن وقت الفضيلة وكذا التأخير، ولعلّه ردّ على العامّة القائلين بتعيّن الأوقات المخصوصة، وحمله على التعجيل خطأ أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد.

والحاصل أنّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقّت، وفيه: أنّ الكتاب يدلّ على كونها مفروضة، والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لا يرتكب، إلّا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، ويمكن أن يوجّه

---

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٠، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح١٣، الوسائل ٤: ٢٩، كتاب الصلاة، ب٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤.

(٤) كتاب الوافي ٧: ٥٣.

هذا الخبر بأنّ الثابت تفسير للكتاب.

وقوله: (ليس إن عجّلت... إلخ) تفسير للموقّت، أي: ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامّة من تضييع أوقاتها، بل الوقت موسّع ولا يضرّ التقديم والتأخير إلّا مع الإضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقاً أو الإجزاء أيضاً. فيدخل تحت الآية المذكورة[١].

[٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[٢]

□ محمّد بن الحسين الرضي في(نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصّلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٣] وإنّها لتحتّ[٤] الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الربق،[٥] وشبّهها رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحمّة،[٦] تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدّرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه:

(١) مرآة العقول ١٥: ١٧.

(٢) سورة النور: ٣٧.

(٣) سورة المدّثر: ٤٢ و ٤٣.

(٤) الحتّ والانحتات والتّحات والتَّحَتْحُت: سقوط الورق عن الغصن وغيره. (لسان العرب ٢: ٢٠، انظر مادة «حتت»).

(٥) الرِّبْقُ: الحبل والحلقة تشدّ بها الغنم الصغار، لئلّا ترضع، والجمع أرباق ورباق وربق، وفي الحديث: لكم العهد ما لم تأكلوا الرّباق، شبّه ما لم يلزم الأعناق من العهد بالرّباق، واستعار الأكل لنقض العهد، فإنّ البهيمة إذا أكلت الرّبق خلصت من الشدّ. (لسان العرب ٣: ٢٨، انظر مادة «ربق»).

(٦) الحمّة: عين ماء فيها ماء حارّ يستشفى بالغسل منه. (لسان العرب ٢: ١٦٢، أُنظر مادة «الحمم»).

﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾، وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[١] فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: توضيح: الحتّ نثر الورق من الغصن، والرّبق جمع الربقة وهي في الأصل: عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها، ذكره الجزري، أي: تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقّدة، وقال في العين: الحمّة: عين ماء حارٍ، وقيل: التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال، فإنّ أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضاً، فلمّا أُضيف أُقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأُسقطت التاء.

قوله عليه السلام: (ويصبّر عليها نفسه) أي يحبس، قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾[٣].[٤]

[٣٠] قال الله عزّ وجل: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[٥]

❑ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سعيد بن المسيّب، أنّه سأل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي[٦] اليوم عليه؟[٧] فقال: بالمدينة، حين ظهرت الدعوة، وقوي الإسلام، وكتب الله عزّ وجلّ

---

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) نهج البلاغة: ٣١٦، رقم الكلام ١٩٩، الوسائل ٤: ٣٠، كتاب الصلاة، ب٧ من أبواب أعداد الفرائض ح٨، وراجع ١٧: ١٤، كتاب التجارة، ب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة، ح٥.

(٣) سورة الكهف: ٢٨.

(٤) بحارالأنوار ٧٩: ٢٢٥.

(٥) سورة الإسراء: ٧٨.

(٦) في العلل: «على ما هم».

(٧) في العلل زيادة: «قال».

على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السّماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، وكانت[1] ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلذلك قال الله تعالى[2]: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ يشهده[3] المسلمون وتشهده[4] ملائكة النهار وملائكة الليل[5].

[٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾[6]

□ وعنه (الحسين بن سعيد)، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السُّنّة في الصّلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السّنّة؟ قال: نعم.

فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس ـ وكان متّكئاً ـ فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة

---

(١) في العلل: «فكان».

(٢) في الفقيه: «تبارك وتعالى».

(٣، ٤) في العلل: «ليشهده».

(٥) الفقيه ١: ٢٩١، ح ١٣٢١، ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله في علل الشرائع: ٣٢٤، ب١٦ ح ١، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيّب نحوه وبتفاوت يسير في الكافي ٨: ٣٤١ ذيل ح٥٣٦، الوسائل ٤: ٥١، كتاب الصلاة، ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١٩، وراجع: ٢١٢، ب٢٨ من أبواب المواقيت ح ١ و: ٢١٣ ح ٣.

(٦) سورة طه: ١٣٠.

من اللّيل، إنّ الله[١] يقول: ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيل فَسَبِّحْ ﴾.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال الشيخ الطوسي﴾ في ذيل الحديث: فيجوز أن يكـون قـد سـوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الأسباب يسوّغه ذلك ولولاه لما ساغ، وإذا كان الأمر على هذا جاز أن يقتصر عليها، لأنّ عندنا متى كان به عذر يضرّ به اشتغاله بالنوافل عنه، جاز له تركها أصلاً، لأنّها ليست ممّا يستحقّ بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّ العذر كان في زرارة.[٣]

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال الفاضل التستري﴾: رأيت فيما يسمّى بـ(قرب الإسناد) المنسوب إلى أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري[٤] ما نسخته: جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السّماء فمن صلّى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، وذلك بعد نصف النهار.

قوله عليه السلام: (إن قويت فصلّها) قال بعض المعاصرين: يعني إن كانت لك زيـادة قوّة فاصرفها في كيفيّة الصّلاة، من الإقبال عليها والخشوع فيها، ثـمّ المـداومـة

---

(١) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) التهذيب ٢: ٧، ح ١٢، الوسائل ٤: ٥٩، كتاب الصلاة، ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣، وقال: أقول: المراد بالسنّة هنا الاستحباب المؤكّد لما تقدّم، وتكون الزيادة السابقة مستحبّة غير مؤكّدة كتأكيد هذا العدد.

(٣) التهذيب ٢: ٧.

(٤) هناك بحث فيما بين الأعلام بأنّ كتاب قرب الإسناد هل هو لأبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري كما عليه جمع من فحول المتقدّمين كالمرحوم النجاشي، والشيخ الطوسي، ومن المتأخّرين كـالعلّامة الحـلّي أم لولده محمّد بن عبد الله كما عن مستطرفات السرائر، وثالث الأقوال بأنّ الكتاب راجع لعبد الله ويرويه ولده محمّد بن عبد الله. راجع حول تفصيل الموضوع إلى مقدّمة كتاب قرب الإسناد تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

عليها، ثمّ تفريق صلاة اللّيل على ساعاته، كما كان رسول الله ﷺ يفعله.

والغرض تنبيهه، على أنّه لن يقدر على الإتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي.

ثمّ نبّه عليه السلام على تفريق صلاة الليل، بما معناه أنّه كما أنّ الصّلاة ليست مختصّة بساعة من النهار، بل مفرّقة على أجزاء النهار، فكذلك ليست مختصّة بساعة من الليل، بل مفرّقة على أجزائها، وآناء اللّيل ساعاته.

وقال الوالد العلامة (برّد الله مضجعه): أي: كما كانت تصلّى في عهد رسول الله ﷺ، يعني في الكيفيّة أو في العدد، كما نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي كلّ ليلة ألف ركعة، وفي بعض الأخبار أنّه يسمع منه صلوات الله عليه ألف تكبيرة. وهكذا حال الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، وبعض من تبعهم، لكن لا يصلّيها على وجه التوظيف، فإنّ التغيير في الموظّف بدعة منهيّ عنه كما لا يخفى، والله يعلم، انتهى.

وأقول: على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: (كما ليست) الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتّبة في كلّ وقت.

وصورة الاستدلال أنّ غير النوافل المعيّنة ليس شيئاً موظّفاً في ساعة من اللّيل كما ليس في ساعة من النهار، وقد أمر الله نبيّه بالصلاة في ساعات الليل، فتدبّر.[١]

[٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[٢]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عمّار الساباطي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ قال[٣]: فريضة،

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وراجع كتاب الوافي ٧: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) سورة الإسراء: ٧٩.

(٣) في التهذيب: «فقال».

قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله: (ففزعنا وفزع الرجل) قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعلّهم كانوا يتذاكرون خواصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ الذين فزعوا لم يتفطّنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه وآله بل ظنّوه عاملاً فلذلك فزعوا.

قوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾[٢] قال البيضاوي: وبعض اللّيل فاترك الهجود[٣] للصلاة والضمير للقرآن ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾[٤] فريضة زائدة لك على الصلوات الفريضة أو فضيلة لك، لاختصاص وجوبه بك.[٥]

[٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٦]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ، فوصف لي التطوّع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة، من تركها هلك، إنّما هو التطوّع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته، إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ وكانوا يكرهون أن يصلّوا شيئاً حتّى يزول النهار، إنّ أبواب

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٢، ح ٩٥٩، الوسائل ٤: ٦٨، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦، وراجع: ٧٤ ب ١٧، ح ١١.

(٢) سورة الاسراء: ٧٩.

(٣) والهاجد والهجود: المصلّي بالليل والجمع هجود وهُجّد. (لسان العرب ٦: ٣٠٥، انظر مادة «هجد»).

(٤) سورة الاسراء: ٧٩.

(٥) ملاذ الأخيار ٤: ٢٨٧.

(٦) سورة المعارج: ٢٣.

السماء تفتح إذا زال النهار.[١]

[٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٢]

◻ (الصدوق) قال: وسئل الصادق عليه السلام: لِمَ صارت[٣] المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى[٤] أنزل على نبيّه[٥] كلّ[٦] صلاة ركعتين، (فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين)[٧] في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلّا المغرب والغداة، فلمّا صلّى[٨] المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله[٩]، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فتركها على حالها في الحضر والسفر.[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وفي احتجاج الطبرسي أنّه كتب الحميري إلى

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ١، الوسائل ٤: ٧٧، كتاب الصلاة، ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤، وراجع: ٢٢٨ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) في التهذيب: «صار».

(٤) في العلل: «عزّ وجلّ» وفي التهذيب: «تعالى».

(٥) في التهذيب والفقيه والعلل زيادة: «صلّى الله عليه وآله».

(٦) في العلل: «لكلّ».

(٧) ليس في العلل: «فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين».

(٨) في التهذيب زيادة: «عليه السلام» وفي الفقيه: «صلى الله عليه وآله».

(٩) في العلل والفقيه والتهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٠) الفقيه ١: ٢٨٩، ح ١٣١٩، ورواه في علل الشرائع: ٣٢٤، ب ١٥، ح ١، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أبي محمّد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين مثله في التهذيب ٢: ١١٣، ح ٤٢٤، الوسائل ٤: ٨٨، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦.

القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة، وقال: إنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها. ولم يقل أنّ هذه السجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة.

فأمّا الخبر المرويّ فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإنّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، والأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النوافل أيضاً جاز.[1]

[٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2]

□ وبإسناده (محمّد بن علي) عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. يعني أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، إعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً، لكنّ الله[3] لا يوفّقهم ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً.[4]

[٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[5]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة

---

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٦٣٢.

(٢) سورة الماعون: ٥.

(٣) في الخصال: «ولكن الله عزّ وجلّ».

(٤) الخصال: ٦٢١، باب الواحد إلى المائة، ح ١٠ قطعة منه، الوسائل ٤: ١١٣، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب المواقيت ح١٩.

(٥) سورة الإسراء: ٧٨.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَقِمِ الصّلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء؟ فقال: صدق.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (السُبحَة) بالضمّ صلاة النافلة يعني أنّ أوّل الوقت، الأوّل لصلاة الظهر في حقّ المتنفّل بعد ما يمضي من أوّل الزوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت، وآخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظلّ بقدر قامة الشاخص أو الشخص.

والمراد بالظلّ ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء، لا تمام ظلّ الشخص إذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد، وربما يزيد على قامة الشخص، كما مضي بيانه.

وأوّل الوقت الأوّل للعصر المختصّ به آخر الوقت الأوّل للظهر، وهو بعينه أوّل الوقت الثاني للظهر وآخر الوقت الأوّل للعصر صيرورة الظلّ بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه أوّل الوقت الثاني للعصر، هذا في حقّ المتنفّل المفرّق بين الفرضين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين، أعني التنفّل والتفريق، وأمّا الذي لا يتنفّل والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول.

فأوّل الوقت الأوّل للظهر في حقّ الأوّل الزوال، كما دلّ عليه قوله: (لم يمنعك

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ١، التهذيب ٢: ٢٠، ح ٥٦، الوسائل ٤: ١٣٣، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦، وراجع أيضاً: ١٥٦، ب ١٠ ح ١، و: ١٥٧ ح ٤، و: ١٥٩ ح ١٠.

إلّا سبحتك) وأوّل الوقت الأوّل للعصر في حقّ الثاني، الفراغ من الظهر كما هو مقتضى لجمع. ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفّل المفرّق فقوله عليه السلام (فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر) يعني به: الوقت المختصّ بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة، ولم يرد به أنّه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلك، كيف والأخبار الآتية تنادي بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّما يصلّي العصر إذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الإتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التحديد لأوّل وقت العصر لا ينافي كون الأفضل الإتيان بها قبل ذلك كما يأتي، وكذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله.(١)

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إذاً لا يكذب علينا) يعني: لمّا كان الراوي هو فلا يكذب، أو أنّه لمّا روى الوقت فلا يكذب لأنّ خبر الوقت عنّا مشهور لا يمكن من الكذب علينا. فلا يدلّ على المدح بل على الذمّ لكنّه بعيد فتأمّل.

وقال في الصحاح: (السبحة) بالضمّ التطوّع من الذكر والصلاة.

وقال في المدارك: (أوّل وقت الظهر) زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم، والروايات الدالّة على التأخير محمولة على من يصلّي النافلة فإنّ التنفّل جائزٌ حتّى يمضي الفيء ذراعاً؛ فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة، ولكن لو وقع من النافلة قبل ذلك بادر إلى الفريضة، كما يدلّ عليه خبر زرارة وغيره.

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن يقدّم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوّع، إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثمّ يأتي بالظهر. وهو قول مالك من العامّة وبهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقيّة.

ثمّ اختلف في آخر وقت الظهر، فقال السيّد: بامتداد وقت الفضيلة إلى المثل،

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٢٢١.

ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات، وإليه ذهب ابن الجنيد، وسلاّر، وابن زهرة، وابن إدريس وسائر المتأخّرين.

وقال الشيخ في المبسوط: بانتهاء وقت الاختيار بالمثل، وبعد ذلك وقت للمضطر، ونحوه قال في الجمل والخلاف.

وقال في النهاية: وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص، واختاره المرتضى في المصباح، والمعتمد الأوّل.

وأوّل وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً، وظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلّا بمقدار ما يصلّي النافلة، وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل والأقدام.

وجزم الشهيد رحمه الله في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر الأخبار أنّه يكفي التفريق بفعل النوافل.

واختلف في آخر وقت العصر، فذهب الأكثر: إلى امتداد وقت الفضيلة إلى المثلين، ووقت الإجزاء إلى الغروب.

وقال المفيد في المقنعة: يمتدّ وقتها إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، والمضطرّ والناسي إلى مغيبها.

وقال الشيخ في أكثر كتبه: يمتدّ وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، والاضطرار إلى الغروب، واختاره ابن البرّاج، وابن حمزة، وأبو الصلاح.

وقال المرتضى في بعض كتبه: يمتدّ حتّى يصير الظلّ بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار، والمعتمد الأوّل.

وأقول: الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار، أنّ بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال، بمعنى أنّه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما، إلّا أنّه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما، فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة، وبعدهما قدمان لفريضة الظهر ونافلة العصر، وبعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر، إيقاعهما في النصف الأوّل منها أفضل، وفي العصر أيضاً؛ ليس التأخير أفضل، بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة.

وأمّا أخبار القامة والقامتين، فإمّا محمولة على إنّ لفريضة الظهر فضلاً بعد الأربعة الأقدام إلى المثل، ولفريضة العصر بعد الثمانية إلى المثلين، أو على التقيّة لشهرتهما بين العامّة، أو المراد بالقامة ظلّ القامة، وهو ذراع وبالقامتين ظلّ القامتين وهو ذراعان، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الأخبار الواردة في ذلك للتقيّة كما فصلّناه في شرح التهذيب.[١]

[٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية[٣] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر؛ لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس (مشهور معروف)[٤] تجب[٥]

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٣٠، وراجع ملاذ الأخيار ٣: ٣٧٠ ـ ٣٧٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) حدّثني عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان النيسابوري ـ في حديث طويل ـ: وأوردنا قطعة من الحديث هنا.

(٤) في العيون: «معروف مشهور».

(٥) في العلل: «فوجب» وفي العيون: «يجب».

عنده[١] المغرب وسقوط الشفق مشهور[٢] تجب[٣] عنده العشاء[٤]، وطلوع الفجر (معلوم[٥] مشهور)[٦] تجب[٧] عنده الغداة، وزوال الشمس[٨] مشهور معلوم يجب[٩] عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة[١٠] فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلاة الّتي قبلها[١١].

وعلّة أخرى: أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً (بطاعته وعبادته)[١٢]، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة[١٣] دنياهم فأوجب صلاة الغداة[١٤] عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدؤوا أوّلاً[١٥] بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضوا وطرهم[١٦] وأرادوا الانتشار في العمل آخر[١٧] النهار بدأوا أيضاً بعبادته[١٨]، ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك

---

(١) في العلل: «عندها».
(٢) في العيون زيادة: «معلوم».
(٣) في العلل: «فوجب» وفي العيون: «يجب».
(٤) في العلل والعيون زيادة: «الآخرة».
(٥) ليس في العلل: «معلوم».
(٦) في العيون: «مشهور معلوم».
(٧) في العلل: «فوجب» وفي العيون: «يجب».
(٨) في العلل زيادة: «وإيفاء الفيء».
(٩) في العلل: «فوجب».
(١٠) ليس في العيون: «الأربعة».
(١١) في العلل زيادة: «إلى أن يصير الظلّ عن كلّ شيء أربعة أضعافه».
(١٢) في العلل: «بطاعة وعبادة».
(١٣) في العلل: «مؤنة» بدل «مرمّة».
(١٤) في العلل: «الفجر» بدل «الغداة».
(١٥) ليس في العلل: «أوّلاً».
(١٦) في العلل: «ظهرهم» بدل «وطرهم».
(١٧) في العيون والعلل: «لآخر».
(١٨) في العيون: «بطاعته» بدل «بعبادته».

فأوجب[١] عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مرمّة[٢] دنياهم، فإذا جاء اللّيل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أوّلاً بعبادة[٣] ربّهم، ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤوا أوّلاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون[٤] قد بدؤوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم، ولمّا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، لأنّه ليس وقت على الناس أخفُّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصّلاة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق، فأراد الله[٥] أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل ولا يشعرون[٦] به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم ولم يكلّفهم[٧] ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم كما قال الله عزّ وجلّ[٨]: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[٩]

---

(١) في العيون: «فما وجب» بدل «فأوجب».

(٢) في العلل: «مؤنة» بدل «مرمّة».

(٣) في العلل: «لعبادة».

(٤) في العيون والعلل: «فيكونوا».

(٥) ليس في العلل والعيون: «الله».

(٦) في العلل: «ولا يشتغلون» بدل «ولا يشعرون».

(٧) ليس في العلل والعيون: «ولم يكلّفهم».

(٨) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٩) علل الشرائع: ٢٦٣، ب ١٨٢، ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٩، ب ٣٤، ح ١، الوسائل ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١.

[٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللّيل رَأى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّى﴾[١]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال[٢]: إنّ الله[٣] يقول في كتابه لإبراهيم[٤]: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللّيل رَأى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّى﴾ فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة[٥] ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق اللّيل (يعني نصف اللّيل)[٦].[٧]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ولا يخفى أنّ ظهور كوكب واحد يكون غالباً عند غيبوبة القرص، فلا ينافي ما اختاره.[٨]

[٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٩]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك

(١) سورة الأنعام: ٧٦.

(٢) في التهذيبين: «قال».

(٣) في الفقيه زيادة: «تبارك وتعالى» وفي التهذيبين زيادة: «تعالى».

(٤) في الفقيه والتهذيبين زيادة: «عليه السلام».

(٥) ليس في التهذيبين: «الآخرة».

(٦) ليس في الاستبصار: «يعني نصف الليل».

(٧) الفقيه ١: ١٤١، ح٦٥٧، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الصلت، عن بكر بن محمّد مثله في التهذيب ٢: ٣٠، ح٨٨، والاستبصار ١: ٢٦٤، ح٩٥٣، الوسائل ٤: ١٧٤، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦، وقال: أقول: ذكر بعض المحقّقين أنّه موافق لما تقدّم، لأنّ ذهاب الحمرة المشرقيّة يستلزم رؤية كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب.

(٨) ملاذ الأخيار ٣: ٤٠١.

(٩) سورة البقرة: ١٨٧.

قد[١] اختلف مُوالوك[٢] في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق[٣] واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت[٤] أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا تبيين[٥] معه[٦]، حتّى يحمرّ ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم[٧] وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، (فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته)[٨]: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض[٩]، وليس[١٠] هو الأبيض صعداً فلا تصلّ[١١] في سفر، ولا[١٢] حضر حتّى تبيّنه[١٣]،[١٤] فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهةٍ من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فالخيط الأبيض هو المعترض[١٥] الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم[١٦]، وكذلك هو الذي يوجب به[١٧] الصّلاة.[١٨]

---

(١) ليس في التهذيبين: «قد».

(٢) في التهذيب: «مواليك».

(٣) في التهذيبين: «الأرض» بدل «الأُفق».

(٤) في التهذيبين زيادة: «يا مولاي جعلني فداك».

(٥) في الكافي والتهذيب: «لا يتبيّن» وفي الاستبصار: «لا يبين».

(٦) ليس في التهذيبين: «معه».

(٧) في التهذيبين: «القمر» بدل «الغيم».

(٨) في التهذيب: «فكتب بخطّه عليه السلام»، وفي الاستبصار: «فكتب بخطّه» فقط.

(٩) ليس في التهذيبين: «المعترض».

(١٠) في الكافي: «ليس».

(١١) في التهذيبين: «ولا تصلّ».

(١٢) في التهذيب زيادة: «في».

(١٣) في الكافي والتهذيبين: «تتبيّنه».

(١٤) في التهذيبين زيادة: «يرحمك الله».

(١٥) في التهذيبين: «الفجر» بدل «المعترض».

(١٦) في التهذيبين: «الصيام» بدل «الصوم».

(١٧) ليس في التهذيبين: «به».

(١٨) الكافي ٣: ٢٨٢، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ←

◀ **شرح الحديث:**

وقال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (صعداء) أي: الفجر الأوّل الصاعد غير المعترض، وقال في الصحاح: يقال أيضاً هذا النبات ينمي صعداً، أي: يزداد طولاً. وقوله عليه السلام: (حتّى يتبيّن) قال المحقّق الأردبيلي: أي: باشروهنّ واطعموا واشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ممتازاً عن الظلمة الّتي معه، فشبّه الأوّل بالخيط الأبيض، والثاني بالأسود، وبيّن المراد بأنّ الأوّل هو الفجر، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني؛ لأنّه علم من ذلك. انتهى.

والاستشهاد بالآية لقوله حتّى تبيّنه، أو لكون الفجر المعترض أيضاً للتشبيه بالخيط أو لأنّ التبيين نهاية الوضوح، وإنّما يكون عند ظهور المعترض، والأوّل أظهر.[١]

[٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[٢]

□ قال الصدوق: قال الصادق عليه السلام: كلّ ما فاتك من صلاة اللّيل[٣] فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيل وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً**﴾، يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن

← عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام...، وذكر مثله في التهذيب ٢: ٣٦، ح ١١٥، والاستبصار ١: ٢٧٤، ح ٩٩٤، الوسائل ٤: ٢١٠، كتاب الصلاة، ب٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤، وراجع: ٢٨٠، ب٥٨ ح٣ و: ١٠: ١١٩، كتاب الصوم، ب٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ح١ و: ١٢١، ب٤٩ ح ٤.

(١) مرآة العقول ١٥: ٤٣ ـ ٤٤، وراجع ملاذ الأخيار ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) سورة الفرقان: ٦٢.

(٣) في الفقيه: «كلّما فاتك بالليل» بدل «كلّ ما فاتك من صلاة الليل».

وقت فريضة.[١]

[٤١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[٢]

◻ وروى الشهيد في (الذكرى): بسنده الصحيح[٣] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتيبة[٤] وأصحابه فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره وقال[٥]: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال، ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال، أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّيها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾.

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله.[٦]

---

(١) الفقيه ١: ٣١٥، ح١٤٢٨، إلّا أنّه زاد فيه: «وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في فريضة أُخرى فصلّ التي أنت في وقتها، ثمّ صلّ الصلاة الفائتة»، الوسائل ٤: ٢٧٥، كتاب الصلاة، ب٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤، وراجع: ٢٧٩، ح ١٦.

(٢) سورة طه: ١٤.

(٣) في هامش الوسائل: (وصف الشهيد السند هنا بالصحّة والظاهر أنّه نقله من كتب القدماء فإنّه يظهر أنّه كان عنده جملة منها. «منه رحمه الله»)

(٤) قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦: ٤٣ و٤٦، الرقم (٦٩٧): الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمّد الكندي... وقال ابن إدريس: سألت شعبة متى مات الحكم؟ قال: سنة خمس عشرة ومئة.

(٥) في الذكرى: «فقال».

(٦) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢، الوسائل ٤: ٢٨٥، كتاب الصلاة، ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦، وراجع: ٢٨٧، ب٦٢ ح٢.

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: أقول: الحكم بن عتيبة بضمّ العين المهملة والتاء الفوقانيّة ثمّ الياء التحتانيّة، ثمّ الباء الموحّدة، عامّيّ مذموم.

و(التعريس) بالمهملات النزول آخر الليل، و(الكلاءة) بالهمزة الحراسة قيل: لعلّ المراد بالنفس بفتح الفاء، الصوت، ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم، أيّ: أرقدني الذي أرقدكم.

(نقضت حديثك) يؤيّد به أنّك قد نقلت أوّلاً أنّه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة، وهو ينافي ما نقلته ثانياً، من صلاة النبيّ ﷺ ركعتي الفجر قبلها فبيّن الإمام عليه السلام: أنّ الحديث الأوّل، في غير القضاء، وأنّ المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكرى: أنّ هذا الحديث قد دلّ على أُمور:

منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صيانةً لهم عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: الرحمة لهذا الأُمّة والعناية شأنهم، لئلّا يعيّر أحدهم لو وقع منه النوم عن الصلاة.

ومنها: استحباب الأذان للفائته.

ومنها: استحباب قضاء النوافل.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة.

ومنها: مشروعيّة الجماعة في القضاء.

ومنها: وجوب قضاء الفائية.

ومنها: أنّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أنّ المراد بالآية الكريمة ذلك.(١)

---

(١) كتاب الوافي ٨: ١٠٢١.

وقال العلّامة المجلسي: بيان: (عرّس) بالتشديد أي: نزل في آخر الليل للاستراحة، وهذا المكان اشتهر بالمعرّس، وهو بقرب المدينة، و(يكلؤنا) بالهمزة أي: يحرسنا من العدو أو من فوت الصلاة، أو الأعمّ، ولفظة «ما» في (ما أرقدك) إستفهاميّة، وربما يتوهّم كونها للتعجّب، أي: ما أكثر رقودك ونومك. (أخذ بنفسي) المناسب لهذا المقام سكون الفاء كما قال الله تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[1]، لكن يأبى عنه جمعه ثانياً على الأنفاس، فإنّه جمع النَفَس بالتحريك وجمع النَفسِ بالسكون، الأنفس والنفوس، فالمراد بالنفس الصّوت، ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم، وفي القاموس: النَفَسُ بالتحريك واحد الأنفاس، والسعة، والفسحة في الأمر والجرعة، والرّي، والطويل من الكلام، انتهى.[2]

[٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾[3]

❏ وعنه (عليّ بن الحسن الطاطري)، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أنّ الله يقول: ﴿وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ الآية!؟ ثمّ قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيين إلى الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين.[4]

---

(١) سورة الزمر: ٤٢.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٢٤، وراجع: ٨٥: ٢٩١، إن أردت المزيد للوقوف فيها.

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ٤٣، ح ١٣٨، الوسائل ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب القبلة ح ٢.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله: ﴿وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا﴾[١] من الردة، أو التحويل، أو الجعلة، ويجوز أن يكون للقبلة. والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في ثباتكم على الإيمان، وأنّكم لم تزلّوا ولم ترتابوا، بل شكر صنيعكم وأعدّ لكم الثواب العظيم. ويجوز أن يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه أنّ تركه مفسدة وإضاعة لإيمانكم. وقيل من صلّى إلى بيت المقدّس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة كما ورد في أخبارنا.

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: لمّا حوّلت القبلة قال أُناس: كيف أعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى؟ وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فنزلت: ﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فلا يضيع أجوركم.[٣]

[٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤]

❑ وعنه (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: استقبل[٥] القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك[٦] عن[٧] القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّ وجلّ[٨] يقول[٩] لنبيّه[١٠] في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ

(١) سورة الزمّر: ٤٢.
(٢) سورة البقرة: ١٤٣.
(٣) ملاذ الأخيار ٣: ٤٣٤.
(٤) سورة البقرة: ١٤٤.
(٥) في الكافي والتهذيبين: «إذا استقبلت».
(٦) في الفقيه والكافي وتفسير العياشي: «وجهك».
(٧) في تفسير العياشي: «من» بدل «عن».
(٨) في التهذيبين: «فإنّ الله تعالى» وفي تفسير العياشي: «فإنّ الله».
(٩) في الكافي والتهذيبين: «قال».
(١٠) في الكافي والفقيه والاستبصار زيادة: «صلى الله عليه وآله» وفي التهذيب: «عليه السلام».

مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (وقم[١] منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له)[٢]، واخشع ببصرك[٣] لله عزّ وجلّ[٤] ولا ترفعه إلى السماء، وليكن[٥] حذاء وجهك في موضع سجودك.[٦]

◀ شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: يستفاد من قوله: (ثمّ إستقبل القبلة بوجهك) ما قدّمناه من أنّ المراد بالوجه غير الظهر.

(وليكن حذاء وجهك) كأنّ المراد به أن يكون النظر غير خارج عن الوجه، متّصلاً إلى موضع السجود، بحيث أنّه كما لا يرتفع إلى السماء لا ينحصر في مقاديم البدن، ولا يتوجّه إلى ما بين القدمين ونحوهما.[٧]

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. وظاهره أنّ الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد، ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحبّ أن يفعل، إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين واليسار فإنّ ما بين المغرب والمشرق قبلة، وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى

---

(١) في الفقيه: «فقم».

(٢) وليس في الكافي والتهذيبين: «وقم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له».

(٣) في التهذيبين: «بصرك».

(٤) ليس في الكافي والتهذيبين: «لله عزّ وجلّ».

(٥) في الاستبصار: «ولكن» بدل «وليكن».

(٦) الفقيه ١: ١٨٠، ح٨٥٦ ورواه العياشي في تفسيره، ١: ٦٤، ح١١٦ صدر الحديث، عن حريز، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، نحوه في الكافي ٣: ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٦ و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، في التهذيب ٢: ١٩٩، ح٢٨٢، وص ٢٨٦، ح ١١٤٦، والاستبصار ١: ٤٠٥، ح ١٥٤٥، مثله كما في الكافي سنداً ومتناً. الوسائل ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، ب ٩ من أبواب القبلة ح ٣.

(٧) استقصاء الاعتبار ٦: ٤٠٥ و ٤٠٨.

خلفه. وإنّ الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه: إنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه قوله عليه السلام (وليكن حذاء وجهك) أي: وليكن بصرك حذاء وجهك.[1]

[٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[2]

◻ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح[3]: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم، أنّ الله يقول وقوله الحقّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾.[4]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: قوله: (أولم يعلم) استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت، ولا يخفى أنّ في بعض الأخبار دلالة على أنّ ظهور الانحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغتفر وإن كان الوقت باقياً.

بل قد دلّ خبر الفطحيّة وابن عمّار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين.[5]

---

(١) مرآة العقول ١٥: ٧٨، وراجع بحار الأنوار ٨١: ٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) في التهذيبين زيادة: «عليه السلام».

(٤) التهذيب ٢: ٤٩، ح ١٦٠، الاستبصار ١: ٢٩٧، ح ١٠٩٧، الوسائل ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب القبلة ح ٤، وراجع: ٣٢٤، ب ١٣ ح ١٧، و٣٣٨، ب ١٧ ح ٧ و: ٦: ٢٤٨، ب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن ح ١، وراجع: ١٤: ٥٨٠، كتاب الحجّ، ب ٩٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٢.

(٥) كتاب الوافي ٧: ٥٥٥.

قال المولى المجلسي: قوله: (فأينما تولّوا) أي: أيّ طرف وجّهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصالح، فَثَمّ جهة قبلة الله بالنظر إليكم، لأنّ المطلوب التعبّد ونسبته تعالى إلى الجهات على سواء، والغرض الأصلي توجّه القلب إلى جناب قدسه بالإطاعة والقرب المعنوي، والإشارة إلى العارف لابدّ له أن لا ينظر إلى شيء إلّا ويرى الله قبله أو بعده أو معه، أو لا يرى إلّا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على التفسيرين.

وظاهر هذه الآية إجزاء صلاة المتحيّر وعدم الإعادة مطلقاً، وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب والمشرق، كما فسّره جماعة لا المستدبر، إلّا أنّ ظاهر «أينما» العموم، وهو المعتبر لا سبب النزول، كما هو المشهور بين الأُصوليين، ويحتمل أن يكون الآية من تتمّة الخبر، وإن لم يذكره الشيخ في الصحيحة؛ لأنّه يمكن أن يكون موجوداً في أصل معاوية بن عمّار، ولم ينقله بعض الرّواة، ونقله بعض، ولكن الاحتمال لا يجدي نفعاً.(١)

قال حفيد الشهيد الثاني: أنّ المتعارف من (العبد الصالح) موسى عليه السلام والذي ـ محمّد بن الحصين ـ من أصحاب الهادي عليه السلام لا يناسب الرواية من هذه الجهة، وكونه ـ محمّد بن الحصين ـ أهوازيّاً يناسب رواية الحسين بن سعيد.

ولا يبعد أن يكون الاشتباه من (أبي الحسن) حيث اشترك موسى والهادي عليهما السلام فيه، أو يطلق العبد الصالح على غير موسى عليه السلام والأمر سهل في الرواية.

قوله: (أو لم يعلم) محتمل لأن يراد به الاستفهام، والمعنى: أو لم يعلم قول الله سبحانه، الآية، ويحتمل إرادة بيان حالة أُخرى لعدم الإعادة، وهي عدم العلم، وفيه ما لا يخفى، والتسديد ممكن.

إذا عرفت هذا **فاعلم**: أنّ أكثر الأخبار المتضمّنة للإعادة في الوقت دون

---

(١) روضة المتقين ٢: ٢٠٠.

خارجه يتناول الاستدبار، ويؤيّة عدم الإعادة خارج الوقت، توقّف القضاء على أمر جديد، وقد اتّفق للعلّامة في المختلف، الاستدلال على عدم القضاء خارج الوقت بما ذكرناه من أنّ القضاء فرض مستأنف، إلّا أنّ في المختلف له اضطراب في القضاء، ففي المسألة المذكورة، ذكر ما حكيناه، وفي بحث صلاة الكسوف، صرّح بتبعية القضاء للأداء، وكذا في غيره أيضاً، وستسمع ما يقوله الشيخ في لزوم القضاء للمستدبر.[1]

[٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الّتى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2]

◻ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل، عن الحسن بن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبّة الخزّ، والمطرف الخزّ، والقلنسوة الخزّ، فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه، ثمّ يقول: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الّتى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.[3]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في القاموس: شتا بالبلد أقام به شتاءً كشتّى وتشتّى وقال: المطرف كمكرم: رداء من خزّ مربّع ذو أعلام[4].

---

(١) استقصاء الاعتبار ٥: ١٨ و ٢٤. ولمزيد المعرفة فيها راجع: بحار الأنوار ٨١: ٣١ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١، كتاب الزي والتجمّل، باب لبس الخزّ، ح ٤، الوسائل ٤: ٣٦٤، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ح٦، وراجع: ٣٦٧، ب ١١ ح ١٦، و٥: ٧، ب ١ من أبواب أحكام الملابس ح٨ و: ١٦، ب٧ ح ٤ و٥ و: ١٨ ح٨ و: ٢٠، ب ٨ ح ١.

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٣٣٠، وراجع كتاب الوافي ٢٠: ٧٢٢.

[٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١]

▫ قال: وروى العيّاشي بإسناده[٢] عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله، لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فأحبّ أن ألبس أجمل ثيابي[٣].

[٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٤]

▫ وعنهم (عدّة من أصحابنا) عن أحمد[٥]، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيالسة، والقمص الكثيرة، يصون بعضها بعضاً، يتجمّل بها أيكون مسرفاً؟ فقال: لا، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٦].

[٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾[٧]

▫ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أخبرني جبرئيل أنّي عن يمين العرش يوم القيامة وإنّ الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر ورديّ،

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) في تفسير العيّاشي: «عن خيثمة بن أبي خيثمة».

(٣) تفسير العيّاشي ٢: ١٤، ح٢٩، الوسائل ٤: ٤٥٥، كتاب الصلاة، ب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي ح٦، وراجع: ٧: ٤٤٦، ب ١٤ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) في الكافي: «أحمد بن محمّد بن خالد».

(٦) الكافي ٦: ٤٤٣، كتاب الزيّ والتجمّل، باب اللباس، ح١٢، الوسائل ٥: ٢٢، كتاب الصلاة، ب ٩ من أبواب أحكام الملابس ح ٤.

(٧) سورة الرحمن: ٣٧.

وأنّك يا عليّ عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر ورديّ، وإنّكِ يا فاطمة عن يمين العرش، وأنّ الله كساكِ ثوبين، أحدهما أخضر، والآخر ورديّ، قال: قلت: جعلت فداك إنّ النّاس يكرهون الورديّ، فقال[1]: يا أبان، إنّ الله عزّ وجلّ[2] لمّا رفع المسيح[3] إلى السّماء رفعه إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وإنّ الله[4] كساه ثوبين أحدهما أخضر والآخر ورديّ، قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إنّ الله يقول: ﴿ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾.[5]

[٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[6]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن رجل، عن سلمة بيّاع القلانس قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر: يا بنّي، ألا تطهّر قميصك؟ فذهب فظنّنا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: إنّهنّ[7] هكذا، فقلنا: جعلنا[8] فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره[9] إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾.[10]

---

(١) في مكارم الأخلاق: «قال».

(٢) ليس في مكارم الأخلاق: «عزّ وجلّ».

(٣) في مكارم الأخلاق زيادة: «عليه السلام».

(٤) في مكارم الأخلاق: «أنّه» بدل «وإنّ الله».

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٥، ح ٦٩٨، الوسائل ٥: ٣٣، كتاب الصلاة، ب ١٨ من أبواب أحكام الملابس ح ١٦.

(٦) سورة المدّثّر: ٤.

(٧) في الكافي: «إنّه» بدل «إنّهنّ».

(٨) في الكافي زيادة: «الله».

(٩) في الكافي: «يقصّر» بدل «يقصّره».

(١٠) الكافي ٦: ٤٥٧، كتاب الزيّ والتجمّل، باب تشمير الثياب، ح ١٠، الوسائل ٥: ٣٩، كتاب الصلاة، ب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٥، وراجع: ٤٠ ح ٧ و ٨، و: ٤١ ح ٩ و ١١.

[٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[١]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد[٢]، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾.[٣]

◄ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ حسنة الصفرة، ليس بناقص يضرب إلى البياض، ولا بمشبع يضرب إلى السواد.[٤]

[٥١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾[٥]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ -إلى قوله- يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٧]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وغيرهما، بأسانيد مختلفة، في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد، حين لبس العباء وترك الملاء، وشكاه

---

(١) سورة البقرة: ٦٩.

(٢) في الكافي: «أحمد بن أبي عبدالله».

(٣) الكافي ٦: ٤٦٦، كتاب الزيّ والتجمّل، باب ألوان النعال، ح٦، الوسائل ٥: ٦٩، كتاب الصلاة، ب ٤٠ من أبواب أحكام الملابس ح ٢، وراجع: ٧٠ ح ٤.

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٧٥٥.

(٥) سورة الرحمن: ١٠ و ١١.

(٦) سورة الرحمن: ١٩ ـ ٢٢.

(٧) سورة الضحى: ١١.

أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد، فجيء به، فلمّا رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطيّبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾[1]، أو ليس[2] يقول: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[3] فبالله، لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[4]، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: ويحك، إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أئمّة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره. فألقى عاصم العباء ولبس الملاء.[5]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الملاء) ثوب ليّن رقيق. و﴿الأَكْمَامِ﴾ جمع الكِمّ بالكسر وهو وعاء الطلع ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ خلالهما لا يلتبس أحدهما بالآخر والبرزخ الحاجز بين الشيئين، (ابتذال النعمة بالفعال) أن يصرفها فيما ينبغي متوسّعاً من غير ضيق، وبالمقال أن يدعى الغناء ويظهر بلسانه الإستغناء بها، والتحديث بها يتحقّق بكلي الأمرين؛ أن يقدروا أنفسهم يقيسوها و(التبيّغ)

(١) سورة الرحمن: ١٠ و ١١.
(٢) في الكافي زيادة: «الله».
(٣) سورة الرحمن: ١٩ ـ ٢٢.
(٤) سورة الضحى: ١١.
(٥) الكافي ١: ٤١٠، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم و...، ح٣، الوسائل ٥: ١١٢، كتاب الصلاة، ب ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

الهيجان والغلبة.[١]

قال العلّامة المجلسي: الحديث مرسل معتبر بل هو كالمتواتر، روي بأسانيد، وفي متنه إختلاف والمضمون مشترك... قوله: (حين لبس العباء) وهو جمع عباءة بالفتح فيهما، وهي الكساء وكان المراد به جعلها شعاراً والمواظبة على لبس ثياب الصوف الخشنة، وترك القطن ونحوه، والاكتفاء بلبسها في الصيف والشتاء كما ورد في وصايا النبيّ ﷺ لأبي ذرّ: يجيء من بعدي أقوام يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم، يرون لهم بذلك الفضل على غيرهم أولئك تلعنهم ملائكة السماء وملائكة الأرض، و(الملاء) بالضم والمدّ جمع ملاءة بهما أيضاً وهي الثوب الليّن الرقيق (أنّه) بفتح الهمزة أي بأنّه، و(عليَّ) اسم فعل بمعنى ائتوني.

وقال ابن أبي الحديد يقول: عليّ بفلان أي أحضره والأصل أعجل به عليّ، فحذف فعل الأمر ودلّ الباقي عليه (أما استحييت) إستفهام توبيخيّ أترى الله أحلّ لك الطيّبات أي: في قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾،[٣] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً﴾[٥]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٦] وغير ذلك، (وهو يكره) الجملة حاليّة، والهون: الذلّ والحقارة والخفّة والسهولة، وهان عليه الشيء أي خفّ.

وقال ابن أبي الحديد: فإن قيل: ما معنى قوله عليه السلام: (أنت أهون على الله من

---

(١) كتاب الوافي ٣: ٦٥٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٨.

(٦) سورة المائدة: ٥.

ذلك) قلت: لأنّ في الشاهد قد يحلّ الواحد منّا لصاحبه فعلاً مخصوصاً محاباة ومراقبة له، وهو يكره أن يفعله، والبشر أهون على الله تعالى من أن يحلّ لهم أمراً مجاملة واستصلاحاً للحال معهم وهو يكره منهم فعله، انتهى.

والمعنى أنّ كراهية ذلك مختصّة بالأمراء، وولاة الأمر وأنت أهون على الله من ذلك، فلا تقس نفسك بهم كما سيأتي. والأوّل أظهر. والكِمّ بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمة وأكمام، ذكره الفيروزآبادي.

﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾[1] قال البيضاوي: أي: أرسلهما، من مرجت الدابة إذا أرسلتها، والمعنى أرسل البحر الملح والبحر العذب يلتقيان يتجاوران ويتماسّ سطوحهما، أو بحري فارس والروم يلتقيان في المحيط لأنّهما خليجان ينشعبان منه بينهما برزخ حاجز من قدرة الله، أو من الأرض ﴿ لَا يَبْغِيَانِ ﴾[2] لا يبغى أحدهما الآخر بالممازجة وإبطال الخاصيّة، أو لا يتجاوزان حدّيهما بإغراق ما بينهما ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾[3] وقال: اللؤلؤ كبار الدرّ والمرجان صغاره، وقيل: المرجان الخرز الأحمر.

قيل: الدرّ يخرج من المالح لا من العذب فما وجه قوله: يخرج منهما؟ **وأجيب:** بأنّ المراد من مجتمعهما أو من أحدهما وهو الملح، أي أنّه لمّا اجتمع مع العذب حتّى صار كالشيء الواحد كان المخرج من أحدهما كالمخرج منهما.

ووجه الاستدلال بالآية أنّ الامتنان بهما يدلّ على جواز الانتفاع منهما والتحلّي بهما، والابتذال ضدّ الصيانة وابتذال نعمة الله بالفعال بفتح الفاء أن يصرفها فيما ينبغي، متوسّعاً من غير ضيق. وبالمقال: أن يذكر نعم الله على نفسه ويشكره عليها(وقد قال الله) أي: إذا أمر الله بالشكر القولي وكان الشكر الفعليّ

---

(١) سورة الرحمن: ١٩.

(٢) سورة الرحمن: ٢٠.

(٣) سورة الرحمن: ٢٢.

أقوى في إظهار النعمة فيكون وجوبه ولزومه أولى وأحرى، وما قيل: أنّ التحديث أعمّ من أن يكون بلسان الحال وهو بالاستعمال، أو بلسان المقال، فبعيد عن السياق.

والجشوبة والخشونة مصدران بمعنى الفاعل للمبالغة. والمطعم بالفتح ما يطعم والملبس بالفتح ما يلبس.

قال ابن أبي الحديد: طعام جشب أي: غليظ وكذلك مجشوب، وقيل: إنّه الذي لا أدام معه.

قوله عليه السلام: (أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس) أي: يشبّهوا ويمثّلوا وتبيّغ الدم بصاحبه وتبوّغ به أي: هاج به.

وفي الحديث: (عليكم بالحجامة لا تبيّغ بأحدكم الدم فيقتله)، وقيل: أصل يتبيّغ يبتغي فقلب مثل جذب وجبذ، أي يجب على الإمام العادل أن يشبّه نفسه في لباسه وطعامه بضعفة الناس، جمع ضعيف كيلا يهلك الفقراء من الناس، فإنّهم إذا رأوا إمامهم بتلك الهيئة وذلك المطعم كان أدعى لهم إلى سلوان لذّات الدنيا والصّبر عن شهواتها. انتهى.

وأقول: هذا وجه جمع بين الأخبار المختلفة في سيرة الأئمّة عليهم السلام وبين ما ورد من مدح التجمّل وخلافه، وفيه ذمّ اتّخاذ التقشّف ولبس الصوف سنّة كما ابتدعه المتصوّفة، وسيأتي خبر دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام وغيره في ذلك، وقد زاد المتأخّرون عن زمانه صلى الله عليه وآله على البدعة في المأكل والمشرب كثيراً من العقائد الباطلة كاتّحاد الوجود وسقوط العبادات والجبر وغيرها، وأثبتوا لمشايخهم من الكرامات ما كاد يربو على المعجزات، وقبائح أقوالهم وأفعالهم وعقائدهم أظهر من أن يخفى على عاقل، أعاذ الله المؤمنين من فتنتهم وشرّهم فإنّهم أعدى الفرَق للإيمان وأهله.(١)

(١) مرآة العقول ٤: ٣٦٥ ـ ٣٦٨.

[٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١]

❐ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنّة، وأن يهوّن عليه من[٢] سكرات الموت، وأن يوسّع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (وأن يهوّن عليه من سكرات الموت) أي: من شدّته وهمّه وغشيته.[٤]

قال العلّامة المجلسي: وسكرات الموت شدائده (وأن يلقى) يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم من باب علم، فالضمير المرفوع راجع إلى «من»، والملائكة منصوب أو الملائكة مرفوع والمفعول محذوف، أي: يلقاه الملائكة أو من باب التفعيل، والمستتر راجع إلى «الله» والمفعول الأوّل محذوف ومفعوله الثاني الملائكة، والآية في سورة الأنبياء وقبلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾[٥] أي تستقبلهم مهنّين ﴿هَذَا

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٣.

(٢) ليس في الكافي: «من».

(٣) الكافي ٢: ٢٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب من كسا مؤمناً، ح ١، الوسائل ٥: ١١٤، كتاب الصلاة، ب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس ح ٥.

(٤) شرح أُصول الكافي ٩: ٨٩.

(٥) سورة الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٣.

يَوْمُكُمُ﴾[1] أي: يوم ثوابكم وهو مقدّر بالقول: ﴿الَّذِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[2] أي: في الدنيا.[3]

[٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[4]

▫ وعن عليّ بن إبراهيم، رفعه، عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى[5] يصلّي والنّاس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدُعي، فقال[6]: يا بنيّ، إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والنّاس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت[7] إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[8] قال: فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: يا بنيّ، بأبي أنت وأمّي، يا مستودع[9] الأسرار.[10]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: قال في الكافي: وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنّه ترك الفضل.

أقول: ليس في الحديث أنّه عليه السلام ترك السّترة وإنّما فيه أنّه لم ينه النّاس عن

(١، ٢) سورة الأنبياء: ١٠٣.

(٣) مرآة العقول ٩: ١٣٣.

(٤) سورة ق: ١٦.

(٥) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(٦) في الكافي زيادة: «له».

(٧) في الكافي: «يا أبة».

(٨) سورة ق: ١٦.

(٩) في الكافي: «يا مودّع» بدل «يا مستودع».

(١٠) الكافي ٣: ٢٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه، ح ٤، إلّا أنّه زاد فيه: «وهذا تأديب منه عليه السلام، لا أنّه ترك الفضل»، الوسائل ٥: ١٣٥، ب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١١.

المرور، فلعلّه لا يلزم نهي النّاس بعد وضع السّترة، وإنّما اللازم حينئذٍ حضور القلب مع الله حتّى يكون جامعاً بين التوقير الظّاهر للصّلاة، والتوقير الباطن لها، ولهذا أدّب عليه السلام أبا حنيفة بذلك، وكأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي.[١]

[٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصلاة، إن شاء الله، فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ، وما سبقت به فأتمّه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾. ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات[٣].[٤][٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: (ولتكن عليك السكينة) أي: ليس المراد بالسّعي في الآية، العَدْو، بل يلزم السكينة، وهي اطمئنان البدن والوقار، وهو اطمئنان القلب أو العكس، فالمراد بالسّعي إمّا مطلق المشي أو الإهتمام والمبالغة كما مرّ.

---

(١) كتاب الوافي ٧: ٤٨٥.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) في العلل: «الانكفاء» بدل «الانكفات».

(٤) كفأ القوم: انصرفوا عن الشيء وكفت الكَفْتُ: صَرْفُك الشيء عن وجهه. (لسان العرب ٥: ٤١٥) وجاء في القاموس: انكفّ وانكفّوا عن الموضع: تركوه. (القاموس المحيط ٣: ٢٥٨، انظر باب الفاء فصل الكاف).

(٥) علل الشرائع: ٣٥٧، ب٧٣، ح١، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣، كتاب الصلاة، ب ٧ من أبواب أحكام المساجد، ح١، وراجع: ٧: ٣٠٠، ب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٩ و: ٤٠٨، ب ٥٣ ح ٤، ويلاحظ: بأنّ عنوان الحديث الأخير رواه الصدوق مرسلاً.

قال في القاموس: سعى يسعى سعياً، كرعى قصد وعمل ومشى وعدا، ونَمَّ وكسب، وقوله: (ومعنى قوله) إمّا كلام الصدوق أو سائر الرّواة، أو الإمام، والأخير أظهر. و(الانكفات) المراد به الانقباض كناية عن ترك الإسراع والقصد في المشي، أو المراد السّعي مع الانكفات، أو المراد الانكفات والانصراف عن سائر الأعمال، فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدّم، ويحتمل أن يراد بالسّعى والانكفات الإسراع، وبالسكينة والوقار عدم التجاوز عن الحدّ فيه بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله، ولا يخلو من بعد[١].

[٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[٢]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾، قال: هو الخذف.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الخذف) بالمعجمتين، الرميّ، و(النادي) المجالس مادام فيه أهله[٤].

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (يخذف بحصاه) الخذف: بالخاء والذّال المعجمتين، وفسّره الأكثر بأن يضع الحصاة على بطن إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة.

---

(١) بحار الأنوار ٨٦: ١٧٦.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٢، ح ٧٤١، الوسائل ٥: ٢٤٣، كتاب الصلاة، ب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٤) كتاب الوافي ٧: ٥٠٩.

وفسّره السيّد: بأن يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى.

وفي الصحاح: أنّه الرميّ بأطراف الأصابع.

وفي النهاية: رميك حصاة، أو تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتّخذ مخذفة من خشب، ثمّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.(١)

[٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾(٢)

□ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حمّاد تُحسن أن تصلّي؟ قال: فقلت: يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة،(٣) فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلّ قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد لا تُحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذُلّ، فقلت: جُعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يُحَرِّفهما عن القبلة، وقال بخشوع: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقُل هو الله أحد، ثمّ صبر هُنيّة بقدر ما يُتَنفّس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه، وقال: الله أكبر، وهو قائم ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ رُكبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومَدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح

(١) ملاذ الأخيار ٥: ٤٩٧.

(٢) سورة الجنّ: ١٨.

(٣) في هامش الوسائل: (فيه تقرير لحفظ كتاب حريز وروايته وما ذاك إلّا للعمل به، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تحصى، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره، «منه قدّس سرّه في هامش المخطوط»).

ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي رُكبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف، وقال: سبعة منها فرضٌ يُسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال[١]: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[٢] وهي: الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سُنّة، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيءٍ منه في ركوع ولا سجود وكان مُجنِّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا[٣] الأصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صلّ.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، وفي الفقيه صحيح. قوله عليه السلام: (لا عليك) لا بأس عليك في العمل بكتابه، أو في القيام والصّلاة أو ليس عليك العمل بكتابه إذ يجب عليك الاستعلام منّي كذا أفيد.

---

(١) في التهذيب: «وقال».

(٢) سورة الجنّ: ١٨٠.

(٣) في التهذيب: «مضمومة».

(٤) الكافي ٣: ٣١١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح٨، التهذيب ٢: ٨١، ح ٣٠١، ورواه الحرّ ذيل الحديث عن الكليني في الوسائل ٥: ٤٦١، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح ٢.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: «لا» نافيةٌ للجنس، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور.

قوله عليه السلام: (فاستفتحت) الظاهر أنّه كان اكتفى بأقلّ الواجب لا بما ذكر.

قوله عليه السلام: (ما أقبح بالرجل) قال شيخنا البهائي رحمه الله: فصّل عليه السلام بين فعل التعجّب ومعموله، وهو مختلف فيه بين النحاة، ومنعه الأخفش، والمبرّد، وجوّزه المازني والفرّاء بالظرف ناقلاً عن العرب أنّهم يقولون: ما أحسن بالرّجل أن يصدق، وصدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه، (ومنكم) حال من الرّجل أو وصف له فإنّ لامَه جنسيّة والمراد: ما أقبح بالرّجل من الشيعة أو من صلحائهم، (بحدودها) متعلّق بيقيم و(تامّة) أمّا حال من حدودها أو نعت ثان لصلوته.

قوله عليه السلام: (منتصباً) يدلّ على الانتصاب وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمّ الأصابع حتّى الإبهام، وأنّ أقلّ تفريج القدمين في الفصل ثلاث أصابع مفرجات، وأكثره في سائر الأخبار شبر.

قوله عليه السلام: (بخشوع) أي: تذلّل وخوف وخضوع وبذلك فسّر الخشوع في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.[1] وفي الصحاح خشع ببصره أي: غضّه.

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله: الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فأمّا بالقلب فهو أن يفزع قلبه بجمع الهمّة بها والإعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود، وأمّا بالجوارح فهو غضّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث.

قوله عليه السلام: (بترتيل) قال الشيخ البهائي رحمه الله: الترتيل التأنّي وتبيّن الحروف بحيث يتمكّن السّامع من عدّها، مأخوذ من قولهم: ثغر رتل ومرتل إذا كان مفلجاً وبه

(١) سورة المؤمنون: ٢.

فسّر قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾.[١]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف أي: مراعاة الوقف الحسن، والإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة، من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وأمثالها، والترتيل بكلّ من هذين التفسيرين مستحبّ، ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولا يندمج بعضها في بعض.

(وهنيّة) بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغّر هنة بمعنى الوقت وربّما قيل هنيهة بإبدال الياء هاءً، وأمّا هنيئة بالهمزة فغير صواب.

وقوله عليه السلام: (يتنفّس) على بناء للمفعول.

قوله عليه السلام: (حيال وجهه) أي: بإزائه، والمراد أنّه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاة وجهه، وملأ كفّيه من ركبتيه أي: ماسّهما بكلّ كفّيه ولم يكتف بوضع أطرافها.

والظاهر أنّ المراد بالكفّ هنا ما يشمل الأصابع أيضاً وما تضمّنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلّي حال ركوعه إلى ما بين قدميه، كما يدلّ عليه خبر زرارة، والشيخ في النهاية: عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض أفضل، والمحقّق، عمل بخبر حمّاد، والشهيد في الذكرى: جمع بين الخبرين بأنّ الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض.

وكلامه هذا يعطي أنّ إطلاق حمّاد التغميض على هذه الصّورة الشبيهة به مجاز، وربما يتراءى من كلامه معنى آخر، وهو أنّ صورة الناظر إلى ما بين قدميه لمّا كانت شبيهة بصورة المغمض ظنّ حمّاد أنّه التغميض، وهو بعيد، والتخيير

---

(١) سورة المزمّل: ٤.

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: (بين يدي ركبتيه) أي: قدّامهما وقريباً منهما.

قوله عليه السلام: (وأنامل إبهامي الرجلين) جمع الأنامل تجوّزاً، أو رأى حمّاد، أو توهّم أنّه عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهي مشتملة على أنملتين فتكون أربعاً.

قوله عليه السلام: (وقال سبعة) ظاهره أنّ فعله عليه السلام كان صورة الصلاة، ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنّه سمع في وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها مرويّ عن الجواد عليه السلام أيضاً، لمّا سأله المعتصم عنها ومعنى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[1] والله أعلم: لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها، وأمّا ما في بعض التفاسير من أنّ المراد بالمساجد الأماكن المعروفة الّتي يصلّى فيها فممّا لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام: (مجنّحاً) أي: رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين، فقوله: (ولم يضع) عطف تفسيري.

وقوله: (وصلّى ركعتين على هذا)، قال الشيخ رحمه الله: هذا يعطي أنّه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو ينافي المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السّورة في الرّكعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها، كما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويؤيّد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم وهو جيّد، ويعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى ركعتين وقرأ في كلّ منهما، قل هو الله أحد، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد، ولعلّ استثناء سورة الإخلاص بين السّور

---

(١) سورة الجنّ: ١٨.

واختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل.

وقد روى الشيخ الصّدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، قيل له: يا عبد الله لست من المصلّين.

وروى الشيخ أبو عليّ الطبرسي في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ قلت: يا رسول الله ومن يطيق ذلك؟ قال: (اقرأ قل هو الله أحد).

وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاماً حاصله: أنّ مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التّحقيق إلى ثلاثة معان: معرفة الله تعالى، ومعرفة السعادة والشقاوة الأخرويّة، والعلم بما يوصل إلى السّعادة ويبعّد عن الشقاوة، وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأوّل وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصّمديّة ونفي الأصل والفرع والكفو كما سمّيت الفاتحة أُمّ القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادلت هذه السّورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الأصول.[١]

[٥٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت[٣] في صلاتك فعليك بالخشوع[٤] والإقبال على صلاتك، فإنّ الله تعالى[٥] يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي

(١) مرآة العقول ١٥: ١٠١ ـ ١٠٥.

(٢) سورة المؤمنون: ٢.

(٣) في الكافي زيادة: «دخلت».

(٤) في الكافي: «بالتخشّع».

(٥) في الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.[١]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢] قيل: أي: خائفون من الله، متذلّلون له، يلزمون أبصارهم مساجدهم، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم، غضّك بصرك في صلاتك وإقبالك عليها.[٣]

[٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت إلى[٥] الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما[٦] لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك[٧] ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز وتفرّج[٨] كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّها خلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن

---

(١) الكافي٣: ٣٠٠، كتاب الصلاة ،باب الخشوع في الصلاة و...، ح٣، الوسائل٥: ٤٧٣، كتاب الصلاة، ب٢ من أبواب أفعال الصّلاة ح١.

(٢) سورة المؤمنون: ٢.

(٣) مرآة العقول ٧: ٢٣٠.

(٤) سورة النساء: ١٤٢.

(٥) في الكافي: «في» بدل «إلى».

(٦) في الكافي زيادة: «يحسب».

(٧) في الكافي: «بيدك».

(٨) في الكافي: «ولا تفرّج».

يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾[١].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (يعنى سكر النوم) أُريد به أنّ منه سكر النوم كما يأتي في حديث الشحّام، ومنه سكر الاستغراق في التفكّر في أُمور الدنيا، بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته ويفعله، ويأتي في كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أي: لا يعطى عليها أجراً[٢].

وقال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: (فعليك بالإقبال) قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: المراد من الإقبال على الصلاة في هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة، وصرف البال عمّا يعتري في أثنائها من الأفكار الدنيّة، والوساوس الدنيويّة، وتوجّه القلب إليها؛ لأنّها معراج روحانيّة ونسبة شريفة بين العبد والحقّ جلّ شأنه.

والمراد من التكفير في قوله عليه السلام: (ولا تكفّر) وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون. والنهي فيه للتحريم عند الأكثر، وأمّا النهي عن الأشياء المذكورة قبله من العبث باليد والرأس واللحية، وحديث النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة، ولا يحضرني الآن أنّ أحداً من الأصحاب قال بتحريم شيء من ذلك.

وهل يبطل الصلاة؟ أكثر علماءنا على ذلك. بل نقل الشيخ، وسيّد المرتضى، الإجماع عليه، واستدلّوا أيضاً، بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة، وبأنّ أفعال

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ١. الوسائل ٥: ٤٦٣، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٥.

(٢) كتاب الوافي ٨: ٨٤٣.

الصلاة متلّقاة من الشارع، وليس هذا منها وبالاحتياط، وذهب أبو الصلاح: إلى كراهته ووافقه المحقّق في المعتبر قال: والوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، والإجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، والتمسّك بأنّه فعل كثير في غاية الضعف، ولأنّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب، ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معيّن، وكان للمكلّف وضعهما كيف يشاء، وعدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه، والاحتياط معارض، بأنّ الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم. ومستند المنع هنا معلوم الضعف، وأمّا الرواية فظاهرها الكراهة. لما تضمّنت من التشبيه بالمجوس، وأمر النبيّ بمخالفتهم ليس على الوجوب لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيّة وأنّه فاعل الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره.

ثمّ قال: فإذا ما قال الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أولى، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بأنّه قائل في كتبه بتحريمه وإبطاله الصلاة، والإجماع وإن لم نعلمه، فهو إذا نقل بخبر الواحد، لحجّة عند جماعة من الأصوليين. وأمّا الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم، كما أختاره معظم الأُصوليين، وخلاف المعلوم لا يقدح في الإجماع، والتشبّه بالمجوس فيما لم يدلّ دليل على شرعيته حرام. وأين الدليل الدالّ على شرعية هذا الفعل؟ والأمر بالصلاة مقيّد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الإسناد الذين عمل بهما معظم الأصحاب، ثمّ قال: فحينئذٍ الحقّ ما صار إليه الأكثر، إنتهى كلامه.

والمسألة محلّ إشكال وإن كان ما أفاده المحقّق لا يخلو من قوّة.

قوله: (ولا تلثّم) بالتشديد والنهي على الحرمة أنّ منع اللثام، القراءة وإلّا فالكراهة.

قوله عليه السلام: (ولا تحتقن) قال في النهاية: فيه لا رأي لحاقن هو: الذي حبس بوله كالحاقن للغائط، ومنه الحديث لا يصلّين أحدكم وهو حاقن، وفي بعض النسخ لا تحتقر، وفي النهاية في الحديث عن عليّ عليه السلام: إذا صلّت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل، أي تتضام وتجتمع.

وقال في منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث: (ولا تحتفز) بقرينة قوله على أثره: (وتفرّج) ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر، فإنّ الجوهري وغيره ذكر مجيء احتفز بمعنى: استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. والجمع بينه وبين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى وبين النهي عن الإقعاء مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفرّج، مع إرادة المعنى الأوّل، انتهى. وقال في النهاية فيه: أنّه عليه السلام أتي بتمر فجعل يقسّمه، فهو محتفز أي: مستعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائي رحمه الله نهيه عليه السلام عن الإقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهّد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الأكثر، وقال الصدوق وابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين، وذهب الشيخ في المبسوط، والمرتضى إلى عدم كراهته مطلقاً، والعمل على المشهور، وصورة الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.

ونقل في المعتبر والعلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللّغة: أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، وربما يؤيّد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي، ومحمّد بن مسلم، ومعاوية بن عمّار قالوا: قال: لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب، ووجه التأييد ظاهر من التشبيه بإقعاء الكلب فإنّه بالمعنى الثاني لا الأوّل[1].

(١) مرآة العقول ١٥: ٧٤ ـ ٧٧.

وقال أيضاً: توضيح : قال في النهاية: فيه التثاؤب من الشيطان: التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءبت والاسم الثوباء وإنّما جعله من الشيطان كراهية له، لأنّه إنّما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، وأضافة إلى الشيطان، لأنّه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولّد، منه وهو التوسّع في المطعم والشبع، فيثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري فيما رواه عن النبيّ ﷺ: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل: «ها» فإنّما ذلك من الشيطان يضحك منه.

هو بالهمزة على الأصحّ وقيل بالواو، وهو تنفّس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواسّ وأمر بردّه بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السنّ لئلّا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله في فمه.

وقال الطيّبي: هو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ وتمدّد لكسل وامتلاء، وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنّه يدخل على المصلّي ويخرجه عن صلاته، ولذا جعله سبباً لدخول الشيطان، والكظم المنع والإمساك ولا يقل: «ها» بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، وضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، انتهى.

والتمطّي معروف وقيل: أصله من التمطّط وهو التمدّد، وهما نهيان بصيغة الخبر، وفي بعض النسخ ولا تتمطّ فيكونان بصيغة النهي والمشهور بين الأصحاب كراهتهما هذا مع الإمكان، أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاة قال في المنتهى: يكره التثاؤب في الصلاة، لأنّه استراحة في الصلاة ومغيّر لهيئتها المشروعة، وكذا يكره التمطّي أيضاً لهذه العلّة، ويؤيّد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة

ويتمطّى قال هو من الشيطان ولن تملكه.

ثمّ قال: وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الإمكان، وقال: يكره العبث في الصلاة بالإجماع، لأنّه يذهب بخشوعها، ويكره التنخّم والبصاق وفرقعه الأصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع، انتهى.

والتكفير، وضع اليمين على الشمال، وسيأتي حكمه وحكم قول آمين والتحميد واللثام.

(ولا تحتفز) قال في النهاية: الحفز الحثّ والاعجال، ومنه حديث أبي بكر أنّه دبّ إلى الصفّ راكعاً وقد حفزه النفس، ومنه الحديث أنّه عليه وآله الصلاة أُتي بتمر فجعل يقسّمه وهو متحفّز أي: مستعجل مستوفز يريد القيام، ومنه حديث ابن عبّاس أنّه ذكر عنده القدر، فاحتفز أي: قلق وشخص به ضجراً، وقيل: استوى جالساً على وركيه كأنّه ينهض ومنه، حديث علي عليه السلام: إذا صلّت المرأة فلتحفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي أي تتضامّ وتجتمع، انتهى.

وفي بعض النسخ «ولا تحتقن»، فالمراد به مدافعة الأخبثين، وقال في المنتهى: يكره مدافعة الأخبثين، وهو قول من يحفظ عنه العلم، وقال: ولو صلّى كذلك صحّت صلاته، ذهب إليه علماؤنا، وسيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

والنهي عن افتراش الذراعين إنّما هو في السجود، قال في المنتهى: الاعتدال في السجود مستحبّ ذهب إليه العلماء كافة، روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعية على الأرض.

وعن جابر قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه، افتراش الكلب، ثمّ قال: والافتراش المنهيّ عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض، كما هو في حديث حمّاد.

(قال لا تقم) في الكافي «ولا تقم» بدون قال، والتثاقل قريب من التكاسل،

ولذا لم يذكر في الاستشهاد وكونها من خلال النفاق إمّا لأنّ المنافق يكثر أكله فيكثر نومه والكسل والنعاس والثقل تتولّد منهما، كما روي: المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء، أو لأنّه مع الإيمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسل والنعاس وإن كان ضعيفاً وبعيد العهد من النوم بخلاف المنافق[1].

[٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[3]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[4]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[5] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[6] فالفريضة منه[7] أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ، ثمّ رخص للخائف فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[8]، ومثله قوله عزّ وجل: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم ٥٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٧) في المحكم والمتشابه: «فالفرض» بدل «فالفريضة منه».

(٨) سورة البقرة: ٢٣٩.

وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[١]، ومعنى الآية أنّ الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً ويومىء (بايماء)، فهذه رخصة جاءت بعد الغريمة[٢].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: المشهور بين الأصحاب أنّه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء، فمع العجز عن القيام مطلقاً حتّى في الإنحناء، والإتكاء، يصلّي قاعداً، ونقلوا على تلك الأحكام الإجماع، لكن اختلفوا في حدّ العجز المسوّغ للقعود، فالمشهور أنّه العجز عن القيام أصلاً وهو مستند إلى علمه بنفسه، ونقل عن المفيد، أنّ حدّه أن لا يتمكّن من المشي بمقدار الصلاة، لما رواه الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.

والخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً.

وثانيهما: أنّ من قدر على المشي مصلّياً ولم يقدر على القيام مستقرّاً فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً، ولو حمل على الأوّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً.

ثمّ إنّهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقرّاً متّكئاً وعليها ماشياً، فالأكثر رجّحوا الاستقرار، ونقل عن العلّامة ترجيح المشي.

وكذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط هل هو مقدّم على الجلوس أم

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٩٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب القيام ح ٢٢.

الجلوس مقدّم عليه؟ فذهب الشهيد وجماعة إلى الثـاني، والشـهيد الثـاني إلى الأوّل بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيّداً له، بأنّ مع المشي يـفوت وصـف القيام، ومع الجلوس أصله.

ولا يخفى ما فيه: إذ الاستقرار واجب برأسه يـجتمع هـو وضـدّه مـع القـيام والقعود معاً.

والمسألة في غاية الإشكال، ولا يبعد أن يكون الصلاة جالساً أوفق لفـحوى الأخبار، كما لا يخفى على المتأمّل.

والخبر المتقدّم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

واعلم: أنّ العجز يتحقّق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمّل عادة، ولا يعتبر العجز الكلّي، ولا يختصّ القعود بكيفيّة وجوباً، بل يجلس كيف شاء، نعم المشهور أنّه يستحبّ أن يتربّع قارئاً ويثنّي رجليه راكعاً، ويتورّك متشهّداً، وفسّـر التـربّع هاهنا، بأن ينصب فخذيه وساقيه، وتثنية الرجلين، بأن يفترشها تحته ويـجلس على صدورهما بغير إقعاد، وقد مرّ معنى التورّك.

وذكر جماعة من الأصحاب في كيفيّة ركوع القاعد وجهين:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القـائم بالنسبة إلى القائم المنتصب.

وثانيهما: أن ينحي بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأدنـاه أن يـحاذي جبهته قدّام ركبتيه ولا يبعد تحقّق الركوع بكلّ منهما، والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض؛ وأوجبه الشهيد في بعض كتبه مستنداً إلى وجه ضعيف.

ثمّ أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه مع العجز عن الجلوس أيضاً يـضطجع متوجّهاً إلى القبلة، واختلفوا في الترتيب حينئذٍ، فالمشهور أنّـه يـضطجع عـلى الأيمن، فإن تعذّر فعلى الأيسر، فإن تعذّر فيستلقي، ويظهر من المعتبر والمنتهى الاتّفاق على تقديم الأيمن، ومن المحقّق في الشرائع والعلّامة في بـعض كـتبه،

والشيخ في موضع من المبسوط، التخيير بين الأيمن والأيسر، وجعل العلّامة ﷺ في النهاية الأيمن أفضل.

ثمّ على القول بتقديم الأيمن، إن عجز عنه، فظاهر بعضهم تقديم الأيسر، وبعضهم التخيير بينه وبين الاستلقاء، وبعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط، ولعلّ تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات والأخبار.

وتدلّ رواية العيون، ورواية مرسلة رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام على أنّ بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء. وقال المحقّق في المعتبر بعد إيراد رواية التهذيب وإيراد رواية عمّار قبلها دالّة على تقدّم الاضطجاع: الرواية الأُولى أشهر وأظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أوّلاً إلى الاستلقاء على التقيّة، فإنّه مذهب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وراوي خبر العيون عامّي وأخبار الرضا عليه السلام كثيراً ما ترد على التقيّة، ومع قطع النظر عن ذلك، والإجماع المنقول، يمكن القول بالتخيير، وحمل تقديم الاضطجاع على الأفضليّة والعمل بالمشهور أحوط وأُولى.

ثمّ المشهور أنّ الإيماء بالرأس مقدّم على الإيماء بالعين، والأخبار مختلفة وبعضها مجملة، والعمل بالمشهور أحوط، ومع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع، كما ذكره الأصحاب وورد في بعض الروايات.[١]

[٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٢]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يُسمع من خلفه وإن

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥ ـ ٣٣٧.

(٢) سورة الإسراء: ١١٠.

كثروا، فقال: ليقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: لعلّ المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه ﷺ، والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم الجهر والإخفات، وأنّ المصلّي مخيّر بين أقلّ مراتب الإخفات وأكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات، وحملها على التبعيض بعيد.[٢]

[٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٣]

❐ الحسن بن عليّ العسكري في (تفسيره) قال: أمّا قوله الذي ندبك الله إليه، وأمرك به عند قراءة القرآن: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ قوله: أعوذ بالله، أي: أمتنع بالله ـ إلى أن قال ـ والاستعاذة هي ما[٤] قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله[٥] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٦]، ومن تأدّب بأدب الله[٧] أدّاه إلى الفلاح الدائم.

ثمّ ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله ﷺ يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك

(١) الكافي ٣: ٣١٧، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح٢٧، الوسائل ٦: ٩٧، كتاب الصلاة، ب٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣، وراجع: ٨: ٣٩٦، ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ٧٣.

(٣) سورة النحل: ٩٨.

(٤) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «ممّا».

(٥) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «فقال» بدل «بقوله».

(٦) سورة النحل: ٩٨.

(٧) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زيادة: «عزّ وجلّ».

شرّهم (ولا يبدأك مكروههم)[(١)] فقل: إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الله يعيذك من شرّهم.[(٢)]

[٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾[(٣)]

◻ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وقرأ: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾[(٤)].

[٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٥)]

وقال الله عزّ وجل: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﴾[(٦)]

◻ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمّة عليهم السلام): عن محمّد بن يزيد الكوفي، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رقية العقرب والحيّة والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذّب؟ فقال: يا بن سنان، لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس الله يقول:

---

(١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «ولا ينالك مكرهم» بدل «ولا يبدأك مكروههم».

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦ وص ١٩، ح٣، الوسائل ٦: ١٩٧، كتاب الصلاة، ب ١٤ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٣) سورة فاطر: ١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩، ب٣١، ح ٣٢٢، الوسائل ٦: ٢١٢، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح٦ وح٧.

(٥) سورة الإسراء: ٨٢.

(٦) سورة الحشر: ٢١.

﴿ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ أليس يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ ﴾ وسلونا نعلّمكم ونوقفكم على قوارع القرآن[١] لكلّ داء.[٢]

[٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٣]

◻ وعنه (محمّد بن عليّ بن محبوب)، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾، قلت[٤]: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً[٥].[٦]

[٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾[٧]

◻ محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ إلى أن قال: وكان عليه السلام إذا ركع لم يضرب[٨] رأسه ولم يقنعه.

---

(١) قوارع القرآن: الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجنّ والإنس؛ كآية الكرسي كأنّها تقرع الشيطان. (صحاح اللّغة ٢: ٩٧٥، انظر مادة «قرع»).

(٢) طب الأئمّة عليهم السلام: ١٩٠، الوسائل ٦: ٢٣٦، كتاب الصلاة، ب ٤١ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٣) سورة الحجّ: ٧٧.

(٤) في التهذيبين: «فقلت».

(٥) وفي التهذيب: «سبحان الله سبحان الله ثلاثاً» وزاد فيه: «ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل... إلخ ـ خفّ بهم».

(٦) التهذيب ٢: ٧٧، ح ٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤، ح ١٢١١، الوسائل ٦: ٣٠٣، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الركوع ح ٣، وراجع: ٣١٢، ب ٩ ح ٧.

(٧) سورة إبراهيم: ٤٣.

(٨) في معاني الأخبار: «لم يصوّب» بدل «لم يضرب».

قال: ومعناه أنّه لم يكن يرفعه حتّى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، و«الإقناع» رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في النهاية فيه: كان[٢] إذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه، صوّب رأسه نكّسه وصوّب يده، أي: حطّها، لا يقنعه، أي: لا يرفعه حتّى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً[٣].

[٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصّلاة﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[٥]

❑ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب: عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّهما أفضل في الصّلاة، كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود (في الصّلاة؟)[٦] فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصّلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصّلاة﴾[٧]، إنّما عنى بإقامة الصّلاة طول اللبث في الركوع والسجود، قلت: فأيّهما أفضل،

---

(١) معاني الأخبار: ٢٨٠ قطعة من الحديث، باب معنى المحاقلة والمزابنة و...، ح ١، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٤، كتاب الصلاة، ب ١٨ من أبواب الركوع ح ٤.

(٢) أي: رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ١٠٧.

(٤) سورة المزمّل: ٢٠.

(٥) سورة الفرقان: ٧٧.

(٦) ليس في المستطرفات: «في الصلاة».

(٧) سورة المزمّل: ٢٠.

كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال[١]: كثرة الدعاء أفضل، أما تسمع لقول الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: يدلّ على أنّ كثرة الذكر والدّعاء في الصلاة أفضل من تطويل القراءة.

قوله عليه السلام: (إنّما عنى) لعلّه عليه السلام استدلّ بالمقابلة في الآية، وأنّه لمّا ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسّر، ثمّ أمر بإقامة الصلاة، وعمدة أجزاء الصلاة الركوع والسجود، فيفهم منها طول اللّبث فيهما، أو يقال: يفهم من الإقامة الاعتدال والاستواء، فينبغي أن يكون الركوع والسجود مثل القراءة والأوّل أظهر[٣].

[٦٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٤]

□ وعن عليّ بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى[٥] يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾.[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ولعلّ المراد أنّ الذقن لمّا كان مسجداً للأمم السابقة فلذا نعدل إليه في حال الاضطرار.

---

(١) في المستطرفات زيادة: «عليه السلام».

(٢) مستطرفات السرائر: ٨٨، ح٣٨، الوسائل ٦: ٣٣٣، كتاب الصلاة، ب٢٦ من أبواب الركوع ح٣.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ١١٧ وأنظر ٨١: ٢٢٤.

(٤) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٥) في الكافي: «عزّ وجلّ».

(٦) الكافي ٣: ٣٣٤، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ح٦، التهذيب ٢: ٨٦، ح٣١٨، الوسائل ٦: ٣٦٠، ب١٢ من أبواب السجود ح٢، وقال: أقول: حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة. وراجع: ح٣.

ويمكن أن يكون المراد بالأمّة هذه الأمّة في حال الاضطرار، ولا خلاف في أنّه مع تعذّر الحفيرة يسجد على أحد الجبينين، وأوجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع التعذّر يسجد على الذقن إجماعاً.[١]

[٦٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[٢]

□ وعنه (عليّ بن محمّد)، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من[٣] الله تعالى[٤] وهو ساجد، (وذلك قوله تعالى)[٥]: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾.[٦]

[٦٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ﴾[٧]

□ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره): عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن أكـثم، أنّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل، فعرضت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام، فكان أحدها، أن قال له: أخبرني عن يعقوب وولده، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام: أمّا سجود يعقوب وولده، فإنّه لم يكن ليوسف، إنّما[٨] كان ذلك[٩] طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم[١٠] كان ذلك

---

(١) مرآة العقول ١٥: ١٥٣.

(٢) سورة العلق: ١٩.

(٣) في الفقيه: «إلى» بدل «من».

(٤) في الفقيه والعيون والكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

(٥) في الفقيه: «قال الله تعالى» وفي العيون: «وذلك قوله تبارك وتعالى» وفي الكافي: «وذلك قوله عزّ وجلّ».

(٦) الكافي ٣: ٢٦٤، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٣، ورواه الصدوق نحوه مرسلاً عن الصادق عليه السلام في الفقيه ١: ١٣٤، ح ٦٢٨، ورواه مثله أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧، ب ٣٠، ح ١٥، الوسائل ٦: ٣٧٩، كتاب الصلاة، ب ٢٣ من أبواب السجود ح ٥.

(٧) سورة يوسف: ١٠١.

(٨) في تفسير القمّي: «وإنّما».

(٩) في تفسير القمّي زيادة: «من يعقوب وولده».

(١٠) في تفسير القمّي زيادة: «إنّما».

منهم طاعة لله وتحيّة لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله؛ لاجتماع شملهم، ألا ترى[١] أنّه يقول في شكره ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ الآية[٢].

[٧٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣]

❏ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله بدأ بها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال حفيد الشهيد الثاني: متن الحديث كما ترى: يدلّ على أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، وغير خفيّ، أنّ المدّعى وجوب الصلاة في التشهد، إلّا أن يقال: إنّ الخبر إذا دلّ على الوجوب، فلا قائل به في غير التشهّد، وفيه: أنّ الظاهر من العنوان الوجوب في التشهدين، والإجماع منقول على وجوبها فيهما.

---

(١) في تفسير القمّي: «ألم تر».

(٢) تفسير القمّي ١: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٧، كتاب الصلاة، ب ٢٧ من أبواب السجود ح ٦.

(٣) سورة الأعلى: ١٤ و ١٥.

(٤) روى الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى في الفقيه ٢: ١١٩، ح ٥١٥، وبتفاوت يسير، ورواه الشيخ مثله بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة في التهذيب ٢: ١٥٩، ح ٦٢٥ وج ٤: ١٠٨، ح ٣١٤، والاستبصار ١: ٣٤٣، ح ١٢٩٢، وفيهما: «كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله» بدل «كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله»، الوسائل ٦: ٤٠٧، كتاب الصلاة، ب ١٠ من أبواب التشهد ح ٢، وقال في هامش الوسائل: بأنّ الحديث غير موجود في كتب الشيخ الطوسي بهذا السند في الوافي لفيض الكاشاني ٨: ٧٦٩، وإنّما أورده عن السند الثاني وسند الفقيه. وراجع ٩: ٣١٨، كتاب الزكاة، ب ١ من أبواب الزكاة الفطرة ح ٥، عن الفقيه، وفيه: «قد بدأ بها قبل الصوم».

وما قاله بعض محقّقي المعاصرين سلّمه الله من أنّ الخبر غاية مدلوله مذهب ابن الجنيد من وجوبها في أحد التشهدين، ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معاً.

ففي نظري القاصر: أنّ قول ابن الجنيد، لا صراحة في الرواية للدلالة عليه؛ لأنّ المنقول عنه فيما حكاه القائل سلّمه الله، إجزاء الشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمّد وآل محمد في أحد التشهدين (وهذه العبارة محتملة؛ لأن يكون قوله في أحد الشهادتين) متعلّقاً بقوله: تجزىء الشهادتين، والمعنى أنّ الشهادتين مجزئتان في أحد التشهدين، إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمّد وآله في أيّ جزء من أجزائها، والمفهوم أنّها إذا خلت من الصلاة لا تجزىء الشهادتان في أحد التشهدين، بل لابدّ معهما من الصلاة فيهما أو في معيّن منهما.

(ويحتمل أن يراد إجزاء الشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة في أحد التشهدين فيكون متعلّقاً بـ«تخل») لكن هذا يبعّده، أنّ العبارة تفيد نوع قصور بل تهافت كما يعرف بالتأمّل الصادق فيها. (وقد ذكرت في فوائد التهذيب احتمال أن يكون مراده أنّ خلوّ أخبار الصلاة من الصلاة يقتضي وجوب الصلاة في التشهدين، فليتأمّل).

وإذا عرفت هذا، فالخبر لا يبقى دالاًّ على مراد ابن الجنيد. والإجماع الذي أشرنا إليه لا يضرّه عدم ذكر الصلاة في رسالة عليّ بن بابويه.

نعم في الرواية إشكال في الاستدلال بها على الوجوب، من حيث إنّ الفطرة لا يؤثّر في صحّة الصوم، بل تؤثّر في كماله بنوع تقريب، فينبغي أن يكون الحال مثلها في الصلاة، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الخبر عدم صحّة الأمرين فإذا خرج الصوم بالإجماع، بقي الفرد الآخر، هذا والمتن كما ترى لا يخلو من إجمال.

وفي الفقيه «إنّ الله بدأ بها قبل الصوم» على كلّ حال الإجماع باق، ولعلّ المراد

على ما هنا: إنّ الله بدأ بذكر الصلاة على النبيّ ﷺ قبل وجوب الصلاة، لما رواه في الكافي في باب الصلاة على النبيّ ﷺ بطريق غير سليم في تفسير الآية، أنّ المراد كلّما ذكر اسم ربّه صلّى على محمّد وآله وعلى ما في الفقيه يحتمل ضمير بها العود إلى الفطرة، بل وهنا يحتمل ذلك، ويراد بالصلاة صلاة العيد كما في بعض الأخبار، وحينئذٍ يكون مفاد الخبر الحثّ على الفطرة، فليتدبّر.[١]

قال الفيض الكاشاني: بيان: أُريد بالزكاة زكاة الفطر، والباء في «بدأبها» يعود إليها، نبّه بذلك على أنّ زكاة الفطر هي المرادة بقوله تعالى: ﴿تَزَكَّى﴾[٢] وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلَّى﴾[٣]، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطر والصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة، وإنّ قبول الصوم متوقّف على تلك وقبول الصلاة على هذه.[٤]

[٧١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٥]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان[٦] افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا[٧] القرآن فكانت[٨] تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر[٩] فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال[١٠]:

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٥: ٣٣١ ـ ٣٣٣.
(٢، ٣) سورة الأعلى: ١٤ و ١٥.
(٤) كتاب الوافي ٨: ٧٦٩.
(٥) سورة غافر: ٦٠.
(٦) في التهذيب: «رجلين» وفي المستطرفات زيادة: «دخلا المسجد جميعاً».
(٧) في المستطرفات زيادة: «من».
(٨) في المستطرفات: «وكانت».
(٩) ليس في المستطرفات: «أكثر».
(١٠) في المستطرفات: «فقال».

كلّ فيه فضل، كلّ[١] حسن[٢]، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن، وأنّ كلّاً فيه فضل[٣]، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[٤]، (هي والله العبادة)،[٥] هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، (هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ)[٦].[٧]

◀ شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: والاستشهاد بالآية باعتبار أنّه أفضل العبادات فكأنّه العباده لا غير، من باب «زيد هو العالم»، ورجحان الدعاء على العبادة بالنسبة إلى أكثر الناس، فإنّ القرب الذي يحصل من الدعاء بالنسبة إليهم، أكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى، ولكن بالنسبة إلى الكمل، ربما كان قربهم من التلاوة أكثر، باعتبار الحقائق والمعارف التي مندرجة في كلّ آية من آيات القرآن وتدبّرهم فيها، وملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة إلى غيرهم وإن كان الدّعاء أفضل، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة أيضاً مرجوح، فينبغي أن يكون اشتغالهم بالدعاء أكثر، وأن يلاحظوا أحوالهم[٨].

---

(١) في المستطرفات: «وكلّ».

(٢، ٣) في المستطرفات زيادة: «قال».

(٤) سورة غافر: ٦٠.

(٥) في المستطرفات: «هي والله أفضل» بدل «هي والله العبادة».

(٦) في المستطرفات: «أليست (هي) أشدّ؟ هي والله أشدّ، هي والله أشدّ، هي والله أشدّ، ثلاث مرّات» بدل «هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ».

(٧) التهذيب ٢: ١٠٤، ح ٣٩٤، ورواه ابن إدريس نقلاً عن كتاب معاوية بن عمّار في مستطرفات السرائر: ٢١، ح ١، الوسائل ٦: ٤٣٨، كتاب الصلاة، ب٦ من أبواب التعقيب ح ١، وراجع ٧: ٢٣، ب١ من أبواب الدعاء ح ٢، و: ٢٤ ح ٤، و: ٣٤، ب٦ ح ٢، و: ٣٥ ح ٤ و: ٣٧٩، ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٢.

(٨) روضة المتقين ٢: ٣٧٩.

قال الفيض الكاشاني: بيان: قيل: لعلّ المراد به الدّعاء بقلب حاضر وتوجّه كامل وانقطاع تامّ إلى الحقّ جلّ ثناؤه، كما يرشد إليه قوله: هي والله أشدّهنّ، والظاهر عود ضمير هي إلى الدعاء وتأنيثه باعتبار الخبر أو الدعوة، وضمير «أشدّهن» للعبادات أو الأُمور التي يتكلّم بها في الصلاة والله أعلم بمقاصد أوليائه.[1]

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، قوله: (ثمّ انصرفا) الظاهر أنّ الشيخ فهم انصرافهما من التعقيب، وحمل قرأ ودعا، عليهما [على كونهما] بعد الصلاة، وظاهر الخبر الدعاء والقراءة في الصلاة، فتدبّر.

قوله عليه السلام: (هي والله العبادة)، قال في الحبل المتين: لعلّ المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجّه كامل، كما يرشد إليه قوله عليه السلام (هي والله أشدّهن) والظاهر عود ضمير «هي» إلى الدعاء بمعنى الدعوة، وضمير «أشدّهن» إلى الأُمور التي يتكلّم بها في الصلاة، انتهى.

وقال السبط المدقّق رحمه الله بعد إيراد هذا الكلام: قد يقال: أنّ الدعاء بكونه جامعاً للأوصاف المذكورة يقتضي خلوها في قراءة القرآن، وهو يتوقّف على وجود معارض يدلّ على أفضلية قراءة القرآن على الدعاء ولا نعلمه، وبدونه فالتقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه. ثمّ إنّ رجوع الضمير «هي» إلى الدّعاء خلاف الظاهر من النصّ، بل الظاهر العود إلى العبادة، واحتمال أن يراد العبادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾[2] ممكن، وما تضمنه الآية من دخول جهنّم لا يخالف ذلك بنوع من التأمّل، فحينئذٍ يراد ـ والله أعلم ـ أنّ العبادة هي الدعاء، وهي أفضل من القراءة وفيه: أنّه لا يستلزم الجواب عن السؤال.

وربما يشكل أيضاً احتمال إرادة العباة الحقيقيّة، فيكون عدولاً عن المطلوب

(١) كتاب الوافي ٩: ١٤٧٢.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

في السؤال أو لا إلى بيان آخر.

وفي المقام كلام، ولكنّ السكوت عنه أولى، والله أعلم بحقيقة مرامه ومرام أوليائه.

بقي شيء، وهو أنّ الحديث قد يدلّ على أنّ المستحب أفضل من الواجب، لأنّ القراءة واجبة والدعاء مستحبّ.

وفيه: أنّ احتمال، أن يراد بالدعاء الأذكار في الركوع والسجود ووجوبها، لكونها أحد أفراد الكلّي ممكن وأن كثرت، بقصد كون الذكر في ضمنها، على ما مرّ بيانه في الأُصول؛ واحتمال إرادة القنوت لا يخلو من تأمّل يعرف ممّا تقدّم.

وغير مستبعد من إرادة قراءة السور فيؤيّد استحبابها ويراد بالدعاء المستحبّ حينئذٍ. وإلى هذا الوجه أشار شيخنا أيّده الله قال: ولو أُريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلاة في تعقيبها فلا إشكال.

وربما يقال: أنّ الإرادة خلاف الظاهر، وتفضيل المستحبّ على الواجب لا بعد فيه كما في النظائر.[١]

[٧٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾[٢]

◻ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾.[٣]

---

(١) ملاذ الأخيار ٣: ٦٠٧ـ٦٠٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٤١.

(٣) الكافي ٢: ٥٠٠، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ح ٤، ورواه بالإسناد مثله عن سيف بن عميرة، عن أبي أُسامة الشحّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل ح ٤، الوسائل ٦: ٤٤١، كتاب الصلاة، ب٨ من أبواب التعقيب ح ١.

[٧٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾[١]

◻ وفي (معاني الأخبار): عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد[٢] بن سعيد البجلّي ابن أخي صفوان بن يحيى، عن عليّ بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم العائذي، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث يقول في آخره ـ: تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾[٣].

[٧٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٤]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ[٥]: يا أمير المؤمنين، أليس الله[٦] في كلّ مكان؟ قال[٧]: بلى، قال: فَلِمَ يرفع[٨] يديه إلى السماء؟ (فقال: أمّا تقرأ)[٩]: ﴿ وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[١٠] فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه[١١]، وموضع الرزق

---

(١) سورة البقرة: ١٥٢.

(٢) في المعاني: «أبو محمّد جعفر بن أحمد» بدل «جعفر بن محمّد».

(٣) معاني الأخبار: ١٩٤، باب معنى ذكر الله كثيراً، ذيل ح ٥، الوسائل ٦: ٤٤٢، ب٨ من أبواب التعقيب ح ٤.

(٤) سورة الذاريات: ٢٢.

(٥) في الخصال: «عبدالله بن سبأ» بدل «ابن سبأ».

(٦) في الفقيه زيادة: «عزّ وجلّ».

(٧) في التهذيب: «فقال».

(٨) في الخصال زيادة: «العبد».

(٩) في التهذيب: «قال أما تقرأ القرآن» وفي العلل: «فقال: أو ما تقرأ» وفي الفقيه: «قال: أو ما تقرأ» وفي الخصال: «قال: أما تقرأ».

(١٠) سورة الذاريات: ٢٢.

(١١) في العلل: «موضع الرزق».

وما وعد الله[(١)] السماء.[(٢)]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (النّصبُ) الجدِّ و(ابن سبأ) هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبد الله أحرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنّار لزعمه فيه أنّه إلهٌ.[(٣)]

قال العلّامة المجلسي: قال البيضاوي: أي أسباب رزقكم أو تقديره. وقيل: المراد بالسماء السحاب، وبالرزق المطر لأنّه سبب الأقوات.

﴿ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ أي: من الثواب، لأنّ الجنّة فوق السماء السابعة، أو لأنّ الأعمال وثوابها مكتوبة مقدّرة في السماء، وقيل: إنّه مستأنف، خبره (فوربّ السماء والأرض إنّه لحقّ) وعلى هذا فالضمير لما، وعلى الأوّل يحتمل أن يكون له ولما ذكر من الآيات والذكر والوعيد.

وحاصل الخبر: إنّه لمّا كان تقدير الرزق وأسبابه في السماء، وكذا المثوبات الأخرويّة وتقديراتها في السماء، فناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدنيويّة والأخرويّة في التعقيب وغيره.

وابن سبأ هو عبد الله الذي كان يدّعي ربوبيّة أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه نبيّ من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثة أيّام، فلمّا لم يتب أحرقه بالنار والدخان.[(٤)]

---

(١) في الفقيه والخصال زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٢، ح ١٣١٥، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه ١: ٢١٣، ح ٩٥٥، ورواه أيضاً مثله عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى في علل الشرائع: ٣٤٤، ب ٥٠ ح ١، ورواه أيضاً بإسناده عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، ضمن حديث الأربعمائة في الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٦: ٤٨٧، كتاب الصلاة، ب ٢٩ من أبواب التعقيب ح ٤.

(٣) كتاب الوافي ٨: ٧٨٥.

(٤) ملاذ الأخيار ٤: ٤٨٦، وراجع بحار الأنوار ٨٢: ٣١٩.

[٧٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٣]

□ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] قال: يا معاوية[٥]، من أُعطي ثلاثة[٦] لم يحرم[٧] ثلاثة[٨]: من أُعطي الدعاء أُعطي الإجابة، ومن أُعطي الشكر أُعطي الزيادة، ومن أُعطي التوكّل أُعطي الكفاية، (فإنّ الله يقول في كتابه)[٩]: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ويقول[١٠]: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ويقول[١١]: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.[١٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: والنشر في الآيات على عكس ترتيب اللّفّ، والمراد

---

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) سورة إبراهيم: ٧.

(٣) سورة الغافر: ٦٠.

(٤) في الخصال زيادة: «أنّه».

(٥) ليس في الكافي: «يا معاوية».

(٦) في المحاسن: «ثلاثاً».

(٧) في الكافي: «لم يمنع».

(٨) في المحاسن والكافي: «ثلاثاً».

(٩) في المحاسن: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول» وفي الخصال: «فإنّ الله عزّ وجلّ...» وفي الكافي: «ثمّ قال: أتلوت كتاب الله عزّ وجلّ» بدل «فإنّ الله يقول في كتابه».

(١٠) في الكافي: «وقال» وفي المحاسن: «وقال عزّ وجلّ» بدل «ويقول».

(١١) في الكافي: «وقال» بدل «ويقول».

(١٢) الخصال: ١٠١، ح ٥٦، ورواه البرقي عن معاوية بن وهب مثله في المحاسن ١: ٦١ ح ١، ورواه الكليني بسند آخر عن معاوية بن وهب، نحوه، وبتفاوت يسير جدّاً في الكافي ٢: ٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكّل عليه، ح٦، الوسائل٧: ٢٩، كتاب الصلاة، ب٢ من أبواب الدعاء ح ١٧، وراجع: ١٥: ٢١٣، كتاب الجهاد، ب١١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤.

بالإعطاء توفيق الإتيان به في الكلّ والتخلّف المتوهّم في بعض المـوارد لعـدم تحقّق بعض الشرائط فإنّ كلّاً منه مشروط بعدم كون المصلحة في خلافها، وعدم صدور ما يمنع الاستحقاق عن فاعله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[1] وسيأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى[2].

[٧٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[3]

◻ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله: كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل، ثمّ قرأ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾.[4]

[٧٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[5]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[6]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾[7]

◻ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[8]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فـداك إنّـي قـد سألت الله[9] حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؟ فقال: يا

---

(١) سورة البقرة: ٤٠.

(٢) مرآة العقول ٨: ٢٤.

(٣) سورة الفرقان: ٧٧.

(٤) عدّة الداعي: ١٩، الوسائل ٧: ٣١، كتاب الصلاة، ب٣ من أبواب الدعاء ح ٦.

(٥) سورة البقرة: ١٨٦.

(٦) سورة الزّمر: ٥٣.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٨) وقد جاء في هامش الوسائل: (وليس في قرب الإسناد: «أحمد بن محمّد بن عيسى» في السند).

(٩) في قرب الإسناد زيادة: «تبارك وتعالى».

أحمد، إيّاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك ـ إلى أن قال ـ إنّ صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأُعطي طلب[١] غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه، (فلا يشبع من شيء)[٢]، وإذا كثر[٣] النعم كان المسلم من ذلك على خطر، للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها[٤]، أخبرني عنك: لو أنّي قلت لك[٥] قولاً كنت[٦] تثق به منّي؟ فقلت له[٧]: جعلت فداك، إذا[٨] لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجّة الله[٩] على خلقه؟! قال: فكن بالله أوثق، فإنّك على موعد من الله عزّ وجلّ[١٠]، أليس الله[١١] يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾، وقال: ﴿وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾، فكن بالله[١٢] أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً فإنّه مغفور لكم[١٣].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (من إبطائها شيء) أي: شبهة في وعده تعالى مع عدم

(١) ليس في قرب الإسناد: «طلب».

(٢) في قرب الإسناد: «فلا يمتنع من شيء أُعطي» بدل «فلا يشبع من شيء».

(٣) في الكافي: «كثرت».

(٤) ليس في قرب الإسناد: «فيها» وزيادة: «فقال لي».

(٥) ليس في قرب الإسناد: «لك».

(٦) في الكافي: «أكنت» بدل «كنت».

(٧) في قرب الإسناد: «قلت» فقط.

(٨) في قرب الاسناد: «وإذا».

(٩) في قرب الإسناد زيادة: «تبارك وتعالى».

(١٠) ليس في قرب الإسناد والكافي: «عزّ وجلّ».

(١١) في قرب الإسناد زيادة: «تبارك وتعالى» وفي الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٢) في قرب الإسناد والكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٣) الكافي ٢: ٤٨٨، كتاب الدعاء، باب من أبطأت عليه الاجابة، ح ١، ورواه الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله في قرب الإسناد: ٣٨٥، ذيل ح١٣٥٨، الوسائل ٧: ٥٧، كتاب الصلاة، ب ١٩ من أبواب الدعاء ح ١.

الإجابة أو خفت أن لا أكون مستحقّاً للإجابة؛ لشقاوتي أو حصول اليأس من روح الله.

وقوله: (أن يكون) بدل اشتمال للشيطان.

قوله عليه السلام: (فيؤخّر عنه) على بناء المعلوم ونسبة التأخير إلى التعجيل مع أنّ الظاهر نسبته إلى الإجابة، إمّا باعتبار أنّ المراد بتعجيل الإجابة إعطاء أثر القبول في الدنيا، أو باعتبار أنّ المراد بالتأخير المنع أو باعتبارهما معاً كذا قيل.

والنحيب أشدّ البكاء، وكأنّ حبّه تعالى ذلك كناية عن كون ذلك أصلح للمؤمن وبيّن ذلك بقوله: (والله ما أخّر الله)، وكلمة «ما» في (ما أخّر الله) مصدريّة، وفي: (ما يطلبون) موصولة، وفي: (ممّا) إمّا موصولة أو مصدريّة، و «من» في قوله: (من هذه) بيانيّة أو تبعيضيّة.

(فإنّه) أي: الدعاء من الله عزّ وجلّ (بمكان) أي: بمنزلة عظيمة رفيعة يجب اشتغال عبده المؤمن به في جميع الأحوال، وقيل: في هذا الكلام إشارة إلى وجوه كثيرة لتأخير الإجابة:

الأوّل: تحقير الدنيا وكون التأخير إلى الآخرة أصلح للمؤمن، وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿ وَيَدْعُ الإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً ﴾.[1]

الثاني: علم الله تعالى، أنّ إجابته يصير سبباً لفتوره في الدعاء بسبب الرخاء، وفيه إشارة إلى أنّ من شرائط الإجابة عدم تركه الدعاء في الحالين.

الثالث: قلّة صبره عن ترك المعاصي وفعل الواجبات، أو هو إشارة إلى أنّ من شرائط الإجابة أن يكون صابراً عند تأخّرها راجياً لها ملحّاً في الدعاء.

الرابع: عدم طيب مكسبه كما مرّ أو هو إشارة إلى أنّ من شرائط الإجابة عدم كون الدعاء متضمّناً لطلب الحرام.

---

(١) سورة الإسراء: ١١.

الخامس: قطع الرحم، أو إشارة إلى عدم تضمّن الدعاء قطعها.

السادس: من أسباب تأخير الإجابة مكاشفة الناس، وفي القاموس: كاشفه بالعداوة: باداه بها.

(العاقبة الحسنة) أي: عاقبة ذلك حسنة في الدنيا والآخرة، وفي بعض النسخ بالفاء أي: نعافى بذلك من شرور الدنيا وأهلها، والثواب الجزيل في الآخرة.

ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى عدم الاهتمام في الدعاء على العدوّ.

وقوله: (إنّ صاحب النعمة)، إشارة إلى عدم الاهتمام في الدعاء على العدو وقوله: (أنّ صاحب النعمة) إشارة إلى وجه سابع من وجوه تأخير الإجابة وأنّ تعجيلها يصير سبباً لزيادة الحرص على الدنيا وصغر النعمة عنده وهما من أسوء مآثم الأخلاق.

وقوله ﷺ: (إذا كثرت النعم) إشارة إلى وجه ثامن لأنّ كثرة المال والجاه تصير سبباً لوجوب حقوق كثيرة من الله ومن الخلق وهو على خطر عظيم في ترك تلك الحقوق والتقصير، فيمكن أن يفتتن بحسب الدنيا ويصير مقصّراً في أداء الحقوق فيصير قرين قارون.

(وما يخاف) على بناء المجهول أظهر وضمير فيها راجع إلى الحقوق، وقيل: الواو في قوله: (وما يخاف) للتقسيم أي: هو مردّد بين أمرين إمّا أن لا يؤدّي الحقوق فيعاقب بذلك، أو يؤدّيها فيبتلى بالعُجب ولا يخلو من بعد.

(فإنّك على أعلى موعد من الله) أي: أنت وأمثالك من الشيعة، ولذا قال سبحانه: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ فإنّ المخالفين لم يعرفوا الله فلا يدعون الله، وقد مرّ في كتاب التوحيد: إنّما عرف الله من عرّفه بالله، فمن لم يعرّفه به فليس يعرفه إنّما يعرف غيره، وقد ورد أيضاً في الخبر إنّما تدعون من لا تعرفون.

(لَا تَقْنَطُوا) في الزمر: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾.[١]

وقد روى عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أنزل الله هذه الآية في شيعة ولد فاطمة خاصّة، فإذا لم يستجب لهم في الدنيا ينبغي أن لا يقنطوا من رحمة الله في الآخرة لأنّه وعدهم غفران الذنوب في الآخرة، فإذا لم يقض حوائجهم في الدنيا ينبغي أن لا ييئسوا ولا يقنطوا ويرجوا العوض في العقبى.

وقال في سورة البقرة: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.[٢]

فإذا عرفت حقارة الدنيا وقد وعدك الله المغفرة والفضل اللّذين هما أعظم منها فلا تبال بعدم حصول مقصودك في الدنيا.

واعلم أنّ عدم قضاء حاجتك في الدنيا لعلمه بأنّه ليس صلاحك في قضائها فلا تقنط من رحمة الله ولا تظنّ به إلّا خيراً ولا تشكّ في أنّ الله سبحانه ينجز وعده وإن لم يظهر لك في الدنيا أثره.

وفي هذا الخبر فوائد كثيرة وحقائق غزيرة لمن نظر فيها بعين اليقين.[٣]

[٧٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَدْعُو رَبِّى عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيّاً ﴾[٤]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله عزّ وجلّ حاجة فألحّ في الدعاء استجيب له أو لم يستجب[٥]، وتلا هذه الآية:

---

(١) سورة الزّمر: ٥٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٣) مرآة العقول ١٢: ٧٩ ـ ٨٢.

(٤) سورة مريم: ٤٨.

(٥) في الكافي زيادة: «له».

﴿ وَأَدْعُو رَبِّى عَسَى أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيّاً ﴾.[(١)]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام حيث قال مخاطباً لقومه: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾[(٢)] قال الطبرسي رحمه الله أي وأتنحّى منكم جانباً وأعتزل عبادة ما تدعون من دون الله ﴿ وَأَدْعُو رَبِّى ﴾[(٣)] قال أي أعبد ربّي ﴿ عَسَى أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيّاً ﴾[(٤)] كما شقيتم بدعاء الأصنام، وإنّما ذكر (عَسَى) على وجه الخضوع. وقيل: معناه لعلّه قبل طاعتي وعبادتي ولا أشقى بالردّ فإنّ المؤمن بين الخوف والرجاء، وقال البيضاوي: شقيّاً أي خائباً ضائع السعي مثلكم في دعاء آلهتكم، انتهى.

ولنذكر معنى الخبر وسبب الاستشهاد بالآية قوله صلى الله عليه وآله: (أستجيب له) أي سريعاً ولم يستجب أي كذلك أو لم يستجب في حصول المطلوب، لكن عوّض له في الآخرة.

والحاصل أنّه لا يترك الإلحاح لبطء الإجابة فالاستشهاد بالآية، لأنّ إبراهيم عليه السلام أظهر الرّجاء بل الجزم إذ الظاهر أنّ عسى موجبة في عدم شقائه بدعاء الرّبّ سبحانه، وعدم كونه خائباً ضائع السّعي كما خابوا وضلّ سعيهم في دعاء آلهتهم كما ذكره المفسّرون.

ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي: فرضي بعد الإلحاح سواء استجيب له أم لم يستجب، ولم يعترض على الله تعالى لعدم الإجابة ولم يسيء ظنّه به فالاستشهاد بالآية بحملها على أنّ المعنى: عسى أن لا يكون دعائي سبباً

---

(١) الكافي ٢: ٤٧٥، كتاب الدعاء، باب الإلحاح في الدعاء والتلبّث، ح٦، الوسائل ٧: ٥٨، كتاب الصلاة، ب ٢٠ من أبواب الدعاء ح ٤.

(٢ ـ ٤) سورة مريم: ٤٨.

لشقاوتي وضلالتي.

ويحتمل أن يكون ذكر الآية لمحض بيان فضل الدّعاء.[١]

[٧٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى ﴾[٢]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير وقت دعوتم الله[٣] فيه الأسحار، وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى ﴾[٤] قال: أخّرهم إلى السحر.[٥]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قال الجوهري: السحر قبيل الصبح، وكذا ذكر الفيروزآبادي وغيره أيضاً، وقد جوّز بضمتين أيضاً.

وقال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ وَالْـمُسْتَغْفِرِينَ بِـالأَسْحَارِ ﴾[٦] الأسحار جمع سحر وهو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، وأصله الخفاء لخفاء الشخص في ذلك الوقت، انتهى.

وقال الراغب: السّحر والسّحرة اختلاط ظلام آخر اللّيل بضياء النهار، وجعل إسماً كذلك الوقت، ويقال: لقيته بأعلى سحرين.

وأقول: وردت أخبار كثيرة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾[٧] أنّه الاستغفار في صلاة الوتر، فيومي إلى امتداده بامتداد وقت الوتر، لكنّه إيماء

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٣١.

(٢) سورة يوسف: ٩٨.

(٣) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) في الكافي زيادة: «و».

(٥) الكافي ٢: ٤٧٧، كتاب الدعاء، باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة، ح ٦، الوسائل ٧: ٦٨، كتاب الصلاة، ب ٢٥ من أبواب الدعاء ح ٢، وراجع: ٣٨٩، ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢.

(٦، ٧) سورة آل عمران: ١٧.

خفي، ويشير إلى الأوّل قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾[١] ثمّ قال بعد ذلك: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾[٢] وقال البيضاوي في هذه الآية: أخّره إلى السحر أو إلى صلاة اللّيل أو إلى ليلة الجمعة تحرّياً لوقت الإجابة أو إلى أن يستحلّ لهم من يوسف، أو يعلم أنّه عفى عنهم، فإنّ عفو المظلوم شرط المغفرة، ويؤيّده ما روي أنّه استقبل قائماً يدعو وقام يوسف خلفه يؤمّن وقاموا خلفهما أذلّة خاشعين حتّى نزل جبريل وقال: إنّ الله قد أجاب دعوتك وعقد مواثيقهم بعدك على النبوة.

وقال الطبرسي رحمه الله إنّما لم يستغفر لهم في الحال لأنّه أخّرهم إلى سحر ليلة الجمعة عن ابن عبّاس وطاووس، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقيل: أخّرهم إلى وقت السّحر لأنّه أقرب إلى إجابة الدّعاء عن ابن مسعود وغيره، وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل: إنّه كان يستغفر لهم كلّ ليلة جمعة في نيّف وعشرين سنة عن وهب، وقيل: أنّه كان يقوم ويصفّ أولاده خلفه عشرين سنة يدعو ويؤمّنون على دعائه واستغفاره لهم حتّى نزل قبول توبتهم، وروى أنّ جبرئيل علّمه دعاءً فاستجيب لهم.[٣]

[٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٤]

◻ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن إبراهيم، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لا يستجاب لهم

(١) سورة القمر: ٣٤.

(٢) سورة القمر: ٣٨.

(٣) مرآة العقول ١٢: ٣٦، وراجع مجمع البيان ٥: ٤٠٧.

(٤) سورة الفرقان: ٦٧.

دعوة: الرجل[١] جالس في بيته يقول: اللهمّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟! ورجل كانت له إمرأة فدعا عليها: فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟! ورجل كان له مال فأفسده فيقول: اللهمّ ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاقتصاد؟ ألم آمرك بالإصلاح؟! ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٢]، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟!»[٣]

▶ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (الرّجل جالس) اللّام للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة، وجالس صفته، و(الاقتصاد) التوسّط بين الإسراف والتقتير، والإسراف صرف المال زائداً على القدر الجائز شرعاً وعقلاً، والقتر والقتور التضييق، يقال: قتر على عياله قتراً وقتوراً من باب قعد، وضرب ضيّق في النفقة، واقترّ إقتاراً وقتّر تقتيراً مثله، وقيل: الاسراف هو الانفاق في المحارم، والتقتير منع الواجب، والقوام بالفتح، العدول، والاعتدال، والوسط، وقرىء بالكسر وهو ما يقام به الحاجة لا يفضل منها ولا ينقص، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو بفتح الباء وكسر التاء، ونافع وابن عامر ولم يتقروا من اقتر.

(ألم آمرك بالشهادة) أي: الإشهاد على الذين كما في آية المداينة وغيرها[٤].

[٨١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٥]

---

(١) في الكافي: «رجل».

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) الكافي ٢: ٥١١، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢، الوسائل ٧: ١٢٤، كتاب الصلاة، ب ٥٠ من أبواب الدعاء، ح ٢، وراجع: ٢١: ٥٥٦، كتاب النكاح، ب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٦ و: ٥٥٩، ب ٢٩ ح ٦.

(٤) مرآة العقول ١٢: ١٧٥.

(٥) سورة النساء: ٥.

□ وبالإسناد (محمّد بن الحسن في «المجالس» عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن إسماعيل الورّاق، عن محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عبّاد بن يعقوب)، عن خلّاد، أنّ رجلاً قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: رجل يكون له مال فيضيّعه فيذهب ماله[1]؟ قال: إحتفظ بمالك فإنّه قوام دينك، ثمّ قرأ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾.[2]

[٨٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3]

□ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: لا يقولنّ أحدكم: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة، لأنّه ليس من أحد إلّا وهو مشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلّات الفتن، فإنّ الله[4] يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.[5]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال السيّد رحمه الله: ومعنى ذلك أنّه سبحانه يختبرهم بالأموال والأولاد ليبيّن الساخط لرزقه والراضي بقسمه، وإن كان سبحانه أعلم بهم من أنفسهم، ولكن لتظهر الأفعال التي بها يستحقّ الثواب والعقاب، لأنّ بعضهم يحبّ الذكور ويكره الإناث وبعضهم يحبّ تثمير المال ويكره انثلام الحال، وهذا

---

(١) ليس في الأمالي: «ماله».

(٢) أمالي الطوسي: ٦٧٩، ح ١٤٤٤، المجلس السابع والثلاثون، الوسائل ٧: ١٢٦، كتاب الصلاة، ب ٥٠ من أبواب الدعاء ح٦، وراجع: ١٩: ٣٧٩، كتاب الوصايا، ب٥٣ من أبواب الوصايا ح١، وراجع: ٢٥: ٣١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٩.

(٣) سورة الأنفال: ٢٨.

(٤) في نهج البلاغة زيادة: «سبحانه».

(٥) نهج البلاغة: ٤٨٣، رقم الحكمة ٩٣، الوسائل ٧: ١٣٧، كتاب الصلاة، ب ٥٩ من أبواب الدعاء ح ٢، وراجع: ح ١.

من غريب ما سمع منه عليه السلام في التفسير، انتهى.

وأقول: هذا الاستغراب منه رحمه الله أغرب.[١]

[٨٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لله عزّ وجلّ تسعة وتسعون إسماً، من دعا الله بها استجيب[٣] له، ومن أحصاها دخل الجنّة، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾.[٤]

[٨٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾[٥]

□ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن المظفّر البلخي، عن محمّد بن همّام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عزّ وجلّ، قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً، إنّ الله عزّ وجلّ[٦] يقول: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾.[٧]

---

(١) مرآة العقول ١٢: ٣٦٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٣) في التوحيد: «استجاب».

(٤) التوحيد: ١٩٥، ب٢٩، ح ٩، ولم يذكر فيه الآية المباركة، الوسائل٧: ١٤٠، كتاب الصلاة، ب٦٣ من أبواب الدعاء ح١.

(٥) سورة آل عمران: ١٩١.

(٦) في الأمالي: «تعالى».

(٧) أمالي الطوسي: ٧٩، ح١١٦، المجلس الثالث، الوسائل ٧: ١٥٠، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب الذكر ح٥.

[٨٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[١]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه، فرض الله عزّ وجلّ الفرائض، فمن أدّاهنّ فهو حدّهنّ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه، إلّا الذكر، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّ ينتهي إليه، ثمّ تلا[٢]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ فقال: لم يجعل الله[٣] له حدّاً ينتهي إليه، قال: وكان أبي[٤] كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله، وآكل معه الطعام وإنّه ليذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس ـ إلى أن قال ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم و[٥] أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من الدينار والدرهم، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله كثيراً، ثمّ قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: من خير أهل المسجد؟ فقال: أكثرهم لله عزّ وجلّ[٦] ذكراً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة.

(١) سورة الأحزاب: ٤١ و ٤٢.

(٢) في الكافي زيادة: «هذه الآية».

(٣) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(٥) ليس في الكافي: «و».

(٦) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[١] قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (ما شيء) أي: ممّا كلّف الإنسان به (ينتهي) على صيغة المعلوم، والضمير المستتر راجع إلى الشيء (وإلّا الذكر) في الأوّل استثناء متّصل من ضمير له، وفي الثاني استثناء منقطع من قوله الفرائض وشهر رمضان والحج.

والمراد بالفرائض الصلوات الخمس (فهو حدّهنّ) الضمير راجع إلى مصدر أدّاهنّ وهو مبتدأ، وقائم مقام عائد الموصول بتقدير فتأديته إيّاهن، وكذا قوله: (فهو حدّه)، الضمير فيه راجع إلى مصدر صامه بتقدير فصومه إيّاه، وكذا في الثالث عائد إلى مصدر حجّ بتقدير فحجّه، والحدّ خبر في الجميع.

﴿اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[٣] قال القرطبيّ في تفسير هذه الآية: هذا السياق يدلّ على وجوب الذكر الكثير لأنّه لم يكتف به حتّى أكّده بالمصدر ولم يكتف بالمصدر حتّى وصفه بالكثير، وهذا السّياق لا يكون في المندوب، فظهر أنّ الذكر الكثير واجب، ولم يقل أحد بوجوب اللّساني دائماً فيرجع إلى ذكر القلب، وذكر الله تعالى دائماً في القلب يرجع إمّا إلى الايمان بوجوده، وصفات كماله وهو بحسب إدامته في القلب ذكراً أو حكماً في حال الغفلة، لأنّه لا ينفكّ عنه إلّا بنقيضه وهو الكفر، وإمّا أن يرجع إلى ذكر الله تعالى عند الأخذ في الفعل فإنّه يجب أن لا يقدم أحد على فعل أو قول حتّى يعرف حكم الله فيه، ولا ينفكّ المكلّف عن فعل أو قول دائماً فيجب ذكر الله دائماً.

---

(١) سورة المدّثر: ٦.

(٢) الكافي ٢: ٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ح ١، الوسائل ٧: ١٥٤، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الذكر ح ٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٤١.

وقال الطبرسي﵀: روى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: من عجز عن اللّيل أن يكابده وجبن عن العدوّ أن يجاهده، وبخل بالمال أن ينفقه فليكثر ذكر الله عزّ وجلّ.

ثمّ اختلف في معنى الذكر الكثير فقيل: أن لا ينساه أبداً عن مجاهد، وقيل: أن يذكره سبحانه بصفاته العُلى وأسمائه الحسنى، وينزّهه عمّا لا يليق به، وقيل: هو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر على كلّ حال عن مقاتل.

وقد ورد عن أئمّتنا ﵈ أنّهم قالوا: من قالها ثلاثين مرّة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

وعن زرارة وحمران ابني أعين عن أبي عبد الله ﵇ قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء ﵈ فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

وروى الواحدي بإسناده عن الضحاك عن ابن عبّاس قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله عدد ما علم وزنة ما علم وملأ ما علم، فإنّه من قالها كتب الله له بها ستّ خصال: كتب من الذاكرين الله كثيراً، وكان أفضل من ذكره باللّيل والنهار، وكُنّ له غرساً في الجنّة، وتحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة اليابسة، وينظر الله إليه، ومن نظر إليه لم يعذّبه.

﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1] أي: ونزّهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به، بالغداة والعشيّ، والأصيل العشيّ، وقيل: يعني به صلاة الصّبح وصلاة العصر عن قتادة، وقيل: صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة.

وخصّهما بالذكر لأنّ لهما مزيّة على غيرهما من أنّ ملائكة اللّيل والنهار يجتمعون فيهما.

وقال الكلبي: أمّا بكرة فصلاة الفجر، وأمّا أصيلاً فصلاة الظهر والعصر

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٢.

والمغرب والعشاء الآخرة، وسمّى الصّلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح والتنزيه(ما يشغله ذلك من ذكر الله) أي الذكر القلبي، كأن يجد ذلك بنور الإمامة أو من شواهد أحواله، أو عند تكلّم الغير كان مشغولاً بالذكر، فإذا تمّ كلام السائل شرع في الجواب أو كان كلامه دائماً مشتملاً على الذكر.

وقوله: (وكنت أرى) أي: في غير بعض تلك الأحوال (لازقاً بحنكه) لأنّ اللّام أكثر حروف تلك الكلمة الطيّبة، وفيها يلزق اللسان بالحنك، وليس فيها شيء من الحروف الشفويّة، وهذا أحد وجوه نسبة هذا الذكر من بين سائر الأذكار إلى ذاته المقدّسة إذ يمكن المتكلّم بها على وجه لا يطّلع عليها غيره تعالى.

وفي القاموس: الحنك محرّكة باطن أعلى الفمّ من داخل، والأسفل من طرف مقدّم اللحيين، وكان يجمعنا يدلّ على استحباب الاجتماع للذكر والدّعاء والتلاوة، والذكر هنا لا يشمل التلاوة، ويدلّ على أنّها أفضل من الذكر والدعاء.

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا يقعد قوم يذكرون الله إلّا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

وقال بعضهم: المراد بالسكينة الوقار والطمأنينة، وقال بعضهم: المراد بها الرحمة، وردّ بذكر الرّحمة قبلها.

وقال في النهاية فيه: كما ترون الكوكب الدرّيّ في أفق السماء، أي: الشديد الإنارة، كأنّه نسب إلى الدرّ تشبيهاً بصفائه، وقال الفرّاء: الكوكب الدرّيّ عند العرب هو العظيم المقدار، وقيل: هو أحد الكواكب الخمسة السيّارة، انتهى.

وقد قرأ في الآية على وجوه كثيرة بالهمزة وبدونه، قال البيضاوي: كأنّها كوكب درّيّ مضيء متلألىء كالزهرة في صفائه، وزهرته منسوب إلى الدرّ أو فعيل كمريق من الدرّ، فإنّه يدفع الظلام بضوئه أو بعض ضوئه بعضاً من لمعانه، إلّا أنّه قلبت همزته ياءاً، ويدلّ عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل، وقراءة أبي

عمرو والكسائي درّيء كشريب، وقد قرأ به مقلوباً. انتهى.

(وخير لكم من الدّينار والدّرهم) أي من إنفاقهما في سبيل الله أو من جمعهما موافقاً لعقول أهل الدّنيا لعظمها عندهم أو تنبيهاً لهم على خطائهم، في ذلك حيث يختارونهما على المطالب العالية الباقية الآخروية، وإن كان ذلك بيّناً عند كلّ عاقل، ومثل ذلك شائع في عرف الناس.

(أكثرهم لله ذكراً) تقديم الظرف للحصر (ومن أعطى لساناً ذاكراً) أمّا مع ذكر القلب أو الأعمّ، ولا ريب في أنّ الجمع بينهما أتمّ وأكمل ومع الاكتفاء بأحدهما فالقلب أفضل لأنّه الأصل، والقرب فيه أكمل وإن كان الخبر يوهم خلافه.

(خير الدّنيا) لأنّ من شغله ذكر الله عن حاجته كفى الله مهمّاته وخير الآخرة ظاهر.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1] قال: الضميران في قال أوّلاً، وثانياً إمّا راجعان إلى الرسول أو إلى الإمام أو الأوّل راجع إلى الإمام والثاني إلى الرسول، فعلى الأوّلين قال ثانياً تكرار وتأكيد للأوّل وعلى الأخير الظرف أعني في قوله متعلّق بقوله قال ثانياً.

﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[2] قال البيضاوي: ولا تعط مستكثراً نهيٌ عن الاستعزاز وهو أن يهب شيئاً طامعاً في عوض أكثر نهي تنزيه، أو نهياً خاصّاً به لقوله عليه السلام المستعزز يثاب من هبته والموجب له ما فيه من الحرص والضنّة أولا تمنن على الله بعبادتك مستكثراً إيّاها، أو على الناس بالتبليغ مستكثراً به الأجر منهم، أو مستكثراً إيّاه وقرأ تستكثر بالسكون للوقف أو بالإبدال من تمنن على أنّه من منّ بكذا وتستكثره بمعنى تجده كثيراً أو بالنصب على إضمار أن وقرأ بها، وعلى هذا

(١، ٢) سورة المدّثّر: ٦.

يجوز أن يكون الرفع بحذفها وإبطال عملها كما روى واحضر الوغا بالرفع، انتهى.

وقيل: كأنّه إشارة إلى أنّ لا تمنن من منّه بكذا، وتستكثر بدل منه، وأنّ ما صدر من الخير لله سواء كان عبادته أو الإحسان إلى عباده يجب أن لا تستكثر لأنّ استكثاره يوجب إخراج النّفس عن حدّ التقصير وعجبها وإحباط أجرها.

وأقول: اتّفق القرّاء على الرفع إلّا الحسن فإنّه قرأ بالجزم والأعمش فإنّه قرأ بالنصب.

وقال الطبرسي رحمه الله: قال ابن جنّي: الجزم في (تستكثر) يحتمل أمرين: **أحدهما:** أن يكون بدلاً من تمنن فكأنّه قال: لا تستكثر، والآخر أن يكون لا تستكثر، فأسكن الراء لثقل الضمّة مع كثرة الحركات، وأمّا تستكثر بالنصب فبأن مضمرة، وذلك أن يكون بدلاً من قوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ﴾[1] في المعنى، ألا ترى أنّ معناه لا يكن منك منّ فاستكثار، فكأنّه قال: لا يكن منّك من أن تستكثر فتضمر أن لتكون مع الفعل المنصوب بها بدلاً عن المنّ في المعنى الذي دلّ عليه الفعل، انتهى.

وقيل: الخبر محمول على رواية الرّفع، وهو حال عن المستتر في ﴿لَا تَمْنُنْ﴾[2]، والمنّ بمعنى النقص والإعياء، أو بمعنى القطع، والنهي متوجّه إلى القيد وهو الاستكثار ولذا قال عليه السلام في التفسير: لا تستكثر، فالمنهيّ عنه النقص والقطع الّذين يكونان من جهة الاستكثار لا من جهة أخرى.

قال في القاموس: منّ عليه منّاً أنعم، واصطنع عنده صنيعة ومنّة، والحبل قطعه والناقة حسرها، والسّير فلاناً أضعفه وأعياه، والشيء نقص والمنّان من أسماء الله تعالى وهو المعطي ابتداءاً وأجر غير ممنون غير محسوب، ولا مقطوع.

وأقول: يظهر ممّا ذكرنا وجوه أُخر لتأويل الخبر فلا تغفل.[3]

(١، ٢) سورة المدّثر: ٦.

(٣) مرآة العقول ١٢: ١٢٨.

[٨٦] قال عزّ وجلّ: ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾[١]
وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾[٢]

▫ وفي (المجالس): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن عمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المَلَكَ ينزل بصحيفة أوّل النهار وأوّل اللّيل فيكتب فيها عمل ابن آدم، فأملوا في أوّلها خيراً، وفي آخرها خيراً، فإنّ الله[٣] يغفر لكم فيما بين ذلك، إن شاء الله، وإنّ الله[٤] يقول: ﴿ فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ ﴾[٥] ويقول الله[٦]: ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾[٧].[٨]

[٨٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾[٩]

▫ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب المَلَكُ إلّا ما سمع[١٠]، وقال الله عزّ وجلّ[١١]: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾[١٢] فلا يعلم[١٣] ثواب ذلك الذكر في نفس

(١) سورة البقرة: ١٥٢.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٣، ٤) في أمالي الصدوق زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) سورة البقرة: ١٥٢.
(٦) وفي أمالي الصدوق: «ويقول جلّ جلاله» وفي ثواب الأعمال: «يقول» فقط.
(٧) سورة العنكبوت: ٤٥.
(٨) أمالي الصدوق: ٦٧٥، ح٩١٣، المجلس الخامس والثمانون، ورواه مثله أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار في ثواب الأعمال: ٢٠٠، ح١، الوسائل ٧: ١٥٧، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب الذكر ح ١١.
(٩) سورة الأعراف: ٢٠٥.
(١٠) في تفسير العيّاشي: «إلّا ما أسمع نفسه».
(١١) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».
(١٢) في تفسير العيّاشي زيادة: «قال».
(١٣) في تفسير العيّاشي: «لا يعلم».

(الرجل غير الله[١] لعظمته)[٢].[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. (لا يكتب المَلَكُ إلّا ما سمع) أي: من الأذكار، فإنّ المَلَكَ يكتب غير المسموعات من أفعال الجوارح أيضاً، والغرض بيان عظمة ذكر القلب، لبعده عن الرياء، فإنّه لا يطلع عليه المَلَك فكيف سيره، ولا ينافي ذلك ما مرّ في باب من يهمّ بالحسنة والسيّئة أنّ المَلَك يعرف قصد الحسنة والسيّئة بريح نفس الإنسان، لأنّه يمكن أن يكون ذلك لتعلّقه بالأفعال الظاهرة الصادرة من الجوارح (وقال الله) قيل: هذا بيان لعظمة ذكر القلب بوجهين:

الأوّل: أنّ في تتمّة الآية ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[٤] وتقديم ذكر القلب على القول يدلّ على رجحان عظمة ذكر القلب.

والثاني: تخصيص التضرّع والخيفة بذكر القلب يدلّ على أنّ عمدة التضرّع والخيفة فيه لا في ذكر اللّسان.

وقوله: (فلا يعلم)، تفريع ويحتمل البيان.

وقال في مجمع البيان: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾[٥] خطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والمراد به عامّ، وقيل: هو خطاب لمستمع القرآن، والمعنى واذكر ربّك في نفسك بالكلام من التسبيح والتهليل والتحميد، وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: معناه إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت، وسبح في نفسك، يعني: في ما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة، وقيل: معناه واذكر نعمة ربّك بالتفكّر في نفسك، وقيل: أراد ذكره في

---

(١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) في تفسير العيّاشي: «العبد لعظمته إلّا الله» بدل «الرجل غير الله لعظمته».

(٣) الكافي ٢: ٥٠٢، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ في السرّ، ح ٤، ورواه العيّاشي بإسناده عن زرارة نحوه في تفسيره ٢: ٤٤، ح ١٣٤، الوسائل ٧: ١٦٣، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب الذكر ح ١.

(٤، ٥) سورة الأعراف: ٢٠٥.

نفسك بصفاته العليا وأسمائه الحسنى ﴿ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً ﴾[١] يعني: بتصرّع وخوف يعني في الدعاء، فإنّ الدعاء بالتضرّع والخوف من الله تعالى أقرب إلى الأجابة، وإنّما خصّ الذكر بالنفس، لأنّه أبعد من الرياء عن الجبائي، ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾[٢] معناه ارفعوا أصواتكم قليلاً فلا تجهروا بها جهاراً بليغاً، حتّى يكون عدلاً بين ذلك كما قال: ﴿ وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٣] وقيل: إنّه أمر للإمام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه، عن ابن عبّاس ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾[٤] أي بالغدوات والعشيّات، والمراد به دوام الذكر واتّصاله وقيل: إنّما خصّ هذين الوقتين لأنّهما حال فراغ الناس عن طلب المعاش فيكون فيهما ألصق بالقلب ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾[٥] عمّا أمرتك به من الدعاء والذكر.

وقيل: إنّ الآية متوجّهة إلى من أمر بالاستماع للقرآن والإنصات وكانوا إذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدّعاء عند ذكر الجنّة والنار، وفي الآية دليل على أنّ الذين يرفعون أصواتهم عند الدعاء ويجهرون به مخطئون، انتهى.

وأقول: حاصل الخبر أنّ العمل إذا وقع موافقاً لأمره سبحانه يترتّب عليه الثواب قطعاً، والذكر في النفس ممّا أمر الله به للآية، والمَلَك لا يكتب من الذكر، إلّا ما سمع وكان يمكنه سبحانه أن يضع لذلك علامة يعرفها الملك فيكتبه، فعدم ذلك دليل إمّا على شدّة إعتنائه بهذا العمل حيث لم يكل ثوابه إلى غيره، كوفور ثوابه، بحيث لا يعرف ذلك غيره، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[٦].

وهذا الوجه في غاية الانطباق على الخبر وأحسن ممّا قيل فيه، ويؤيّده عدم

(١، ٢) سورة الأعراف: ٢٠٥.

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

(٤، ٥) سورة الاعراف: ٢٠٥.

(٦) سورة السجدة: ١٧.

ذكر تتمّة الآية فتفطن.[١]

[٨٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٢]

❑ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي المغرا الخصّاف، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر الله عزّ وجلّ في السرّ فقد ذكر الله كثيراً، إنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السرّ، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الخصّاف: كأنّه الذي يخصف النعل، والآية وردت في المنافقين حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ﴾[٤] الآية، وفي المجمع قاموا كسالى، أي: متثاقلين ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ﴾[٥] يعني أنّهم لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات على وجه القربة وإنّما يفعلون ذلك إبقاءاً على أنفسهم وحذراً من القتل وسلب الأموال، وإذا رأوهم المسلمون صلّوا ليروهم أنّهم يدينون بدينهم وإن لم يرهم أحد لم يصلّوا ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٦] أي: ذكراً قليلاً، ومعناه: لا يذكرون الله عن نيّة خالصة، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً وإنّما وصف بالقلّة لأنّه لغير الله عن الحسن وابن عبّاس، وقيل: لا يذكرون إلّا ذكراً يسيراً نحو التكبير والأذكار الّتي تجهر بها ويتركون التسبيح وما يخافت به من القراءة وغيرها عن

---

(١) مرآة العقول ١٢: ١٤١ـ١٤٣.

(٢) سورة النساء: ١٤٢.

(٣) الكافي ٢: ٥٠١، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ في السرّ، ح ٢، الوسائل ٧: ١٦٤، كتاب الصلاة، ب ١١ من أبواب الذكر ح ٣.

(٤ـ٦) سورة النساء: ١٤٢.

الجبائي، وقيل: إنّما وصف الذكر بالقلّة لأنّه سبحانه لم يقبله، وكلّما يرد الله فهو قليل، وقال البيضاوي: إلّا قليلاً إذ المرائي لا يفعل إلّا بحضرة من يرائيه وهو أقلّ أفعاله أو لأنّ ذكرهم باللّسان قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب، وقيل: المراد بالذكر الصّلاة، وقيل: الذكر فيها فإنهّم لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم.(١)

[٨٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾(٢)

◻ وعن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال: إنّي كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: إستغفر ربّك سنة في آخر اللّيل مائة مرّة، فإن ضيّعت ذلك بالليلة فاقضه بالنهار، فإنّ الله يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾.(٣)

[٩٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾(٤)

◻ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستغفار وقول: لا إله إلّا الله خير العبادة، وقال الله العزيز الجبار: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾.(٥)

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: (قال الله) أقول: قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿فَهَلْ

(١) مرآة العقول ١٢: ١٣٨.
(٢) سورة نوح: ١٠.
(٣) مجمع البيان ١٠: ١٢٠، الوسائل ٧: ١٧٨، كتاب الصلاة، ب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١١، وراجع: ١٧٧ ح ١٠.
(٤) سورة محمّد: ١٩.
(٥) الكافي ٢: ٥٠٥، كتاب الدعاء، باب الاستغفار، ح ٦، الوسائل ٧: ١٨٠، كتاب الصلاة، ب ٢٦ من أبواب الذكر ح ١، وراجع: ٢٠٩، ب ٤٤ ح ٢.

﴿يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾[١]. ثمّ قال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾[٢].

قال في مجمع البيان: قال الزجّاج: يجوز أن يكون المعنى أقم على هذا العلم وأثبت عليه، واعلم في مستقبل عمرك ما تعلمه الآن، ويدلّ عليه ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مات وهو يعلم أنّه لا إله إلّا الله دخل الجنّة.

وقيل: أنّه يتعلّق بما قبله على معنى إذا جاءتهم السّاعة فاعلم أنّه لا إله إلّا الله، أي: يبطل المُلك عند ذلك، فلا ملك ولا حكم لأحد إلّا الله.

وقيل: إنّ هذا إخبار بموته عليه السلام، والمراد فاعلم أنّ الحيّ الذي لا يموت هو الله وحده.

وقيل: أنّه صلى الله عليه وآله كان ضيّق الصّدر من أذى قومه، فقيل له: فاعلم أنّه لا كاشف لذلك إلّا الله ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[٣] الخطاب له والمراد به الأمّة، وإنّما خوطب عليه السلام بذلك لتستنّ أمّته بسنّته.

وقيل: أنّ المراد بذلك الانقطاع إلى الله تعالى، فإنّ الاستغفار عبادة يستحقّ به الثواب.

وقد صحّ الحديث بالإسناد عن حذيفة قال: كنت رجلاً ذرب اللسان على أهلي، فقلت: يا رسول الله إنّي لأخشى أن يدخلني لساني النّار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأين أنت من الاستغفار، إنّي لأستغفر الله في اليوم مئة مرّة وقال تعالى بعد ذلك: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤].

قال الطّبرسي: أكرمهم الله بذلك إذ أمر نبيّهم أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم.

---

(١) سورة محمّد: ١٨.

(٢ - ٤) سورة محمّد: ١٩.

وقال البيضاوي: أي إذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين فأثبت على ما أنت عليه من العلم بالوحدانيّة وتكميل النّفس بإصلاح أحوالها وأفعالها ويفصحها بالاستغفار لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولذنوبهم بالدّعاء لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم، وفي إعادة الجار وحذف المضاف إشعار بفرط احتياجهم ولكثرة ذنوبهم وأنّها جنس آخر فإنّ الذنب ما له تبعة ما بترك الأوّلى.

فإذا عرفت هذا فاستشهاده عليه السلام بالآية إمّا لكون كثرة الذكر سبباً لزيادة العلم واليقين، أو لأنّ المراد بالآية القول مع العلم أو القول فقط، لظهور حصول العلم في المخاطب، أو المراد الاستدامة على هذه العقيدة وأعظم أسبابها تكرار الذكر، والأفضليّة إمّا لاختيارهما للرسول صلى الله عليه وآله أو للتفريع على ما سبق في الآيات من ذكر القيامة فعلم أنّ إنّهما أنفع الأشياء لها، أو لمّا كان هي أهمّ العقائد فما يدلّ عليه أفضل الأذكار.[1]

[٩١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[2]

□ وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له[3] بها شجرة في الجنّة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في

(١) مرآة العقول ١٢: ١٥٥ ـ ١٥٧.
(٢) سورة محمّد: ٣٣.
(٣) في أمالي الصدوق: «لها» بدل «له».

الجنّة، فقال رجل من قريش: يا رسول الله، إنّ شجرنا في الجنّة لكثير، فقال[١]: نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾.[٢]

[٩٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ ﴾[٤]

□ وفي العلل والأمالي بإسناد يأتي[٥] قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن الكلمات الّتي إختارهنّ الله لإبراهيم حيث بنى البيت، فقال[٦] النبيّ ﷺ: نعم، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر - إلى أن قال اليهودي - أخبرني: ما جزاء[٧] قائلها؟ قال[٨]: إذا قال العبد: سبحان الله، سبّح معه ما دون العرش، فيُعطى قائلها عشر أمثالها، وإذا قال: الحمد لله، أنعم الله عليه بنعم[٩] الدنيا موصولاً بنعم[١٠] الآخرة، وهي الكلمة الّتي يقولها أهل الجنّة إذا دخلوها، وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله، وذلك قوله تعالى[١١]: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ

(١) في ثواب الأعمال وأمالي الصدوق: «قال».

(٢) ثواب الأعمال: ٢٦، ح٣، وروى مثله أيضاً عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن الصادق عليه السلام في أمالي الصدوق: ٧٠٤، ح٩٦٨، المجلس الثامن والثمانون، الوسائل ٧: ١٨٦، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب الذكر ح ٥.

(٣) سورة يونس: ١٠.

(٤) سورة الرحمن: ٦٠.

(٥) راجع: الوسائل ٣٠: ١٢٢، خاتمة الوسائل، الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (خ).

(٦) في أمالي الصدوق: «قال».

(٧) في العلل وأمالي الصدوق: «فما جزاء».

(٨) في أمالي الصدوق زيادة: «صلى الله عليه وآله وسلم».

(٩ و ١٠) في أمالي الصدوق: «بنعيم».

(١١) في أمالي الصدوق: «عزّ وجلّ».

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] وأمّا قوله: لا إله إلّا الله (فالجنّة جزاؤه)[2] وذلك قوله تعالى[3]: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاّ الإِحْسَانُ ﴾، يقول[4]: هل جزاء[5] لا إله إلّا الله إلّا الجنّة.[6]

[٩٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ﴾[7]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسحاق بن فرّوخ مولى آل طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق بن فرّوخ، من صلّى على محمّد وآل محمّد عشراً صلّى الله عليه وملائكته مائة مرّة، ومن صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة صلّى الله عليه وملائكته ألفاً، أمّا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ﴾.[8]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ومولى آل طلحة لعلّه كان ممن أعتقوه. وروي عن الشهيد الثاني رحمه الله أنّ المولى إذا أطلق في كتب الرّجال فالمراد به غير العربيّ الصريح، ومتى وجد منسوباً فبحسب النسبة، انتهى.

---

(١) سورة يونس: ١٠.

(٢) في العلل: «فثمنها الجنّة» بدل «فالجنّة جزاؤه».

(٣) في العلل: «قول الله تعالى» وفي أمالي الصدوق: «قوله عزّ وجلّ».

(٤) في العلل: «قال».

(٥) في العلل زيادة: «مَن قال».

(٦) علل الشرائع: ٢٥١، ب ١٨٢، ح ٨، وليس فيه بداية الحديث، أمالي الصدوق: ٢٥٥، ح ٢٧٩، المجلس الخامس والثلاثون، الوسائل ٧: ١٨٧، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب الذكر ح ٧.

(٧) سورة الأحزاب: ٤٣

(٨) الكافي ٢: ٤٩٣، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبيّ محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ١٤، الوسائل ٧: ٢٠٠، كتاب الصلاة، ب ٤٠ من أبواب الذكر ح ١.

ويحتمل هنا الصّديق والتابع والمصاحب، والظاهر أنّ المراد بطلحة هنا الملعون المعروف.

(صلّى الله عليه) لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1].

وروى العامّة بإسنادهم عن أبي طلحة قال: دخلت على النبيّ ﷺ فلم أره أشدّ استبشاراً منه يومئذٍ ولا أطيب نفساً، قلت: يا رسول الله ما رأيتك قطّ أطيب نفساً ولا أشدّ استبشاراً منك اليوم؟ فقال: وما يمنعني وقد خرج آنفاً جبريل من عندي، قال: قال الله تعالى: من صلّى عليك صلاة صلّيت بها عليه عشر صلوات، ومحوت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات.

وهذا أقلّ مراتبه كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2] فلا ينافي ما مرّ من الألف، لأنّ المراد فيه الصّلاة الكاملة، أو هذا بحسب الاستحقّاق، وما مرّ هو التفضّل، والأوّل أظهر، فالتفاوت بحسب مراتب الصّلوات والمصلّين، والاستشهاد بالآية لإثبات أصل صلاة الله وملائكته للمؤمنين رفعاً لاستبعاد القاصرين، لا لبيان العدد المذكور إذ لا دلالة فيها على ذلك العدد.

وقال الطبرسي رحمه الله الصّلاة من الله المغفرة والرّحمة، وقيل: الثناء، وقيل: هي الكرامة، وأمّا صلاة الملائكة فهي دعاؤهم عن ابن عبّاس، وقيل: طلبهم إنزال الرحمة من الله تعالى.

﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[3] أي: من الجهل بالله إلى معرفته، فشبّه الجهل بالظلمات والمعرفة بالنور، لأنّ هذا يقود إلى الجنّة، وذلك يقود إلى النار، وقيل: من الضّلالة إلى الهدى بألطافه وهدايته، وقيل: من ظلمات النار إلى نور الجنّة.

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٦١.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٣.

﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ﴾[١] خصّ المؤمنين بالرحمة دون غيرهم، لأنّ الله سبحانه جعل الايمان بمنزلة العلّة في إيجاب الرّحمة، والنعمة العظيمة الّتي هي الثواب.

ثمّ إعلم أنّ بعضهم إستدلّوا بهذه الآية على جواز استعمال المشترك في كلا المعنيين على سبيل الحقيقة، فإنّ الصّلاة هنا استعمل في الله بمعنى وفي الملائكة بمعنى آخر.

وأجيب: بأنّه يمكن أن يكون ذلك من باب عموم المجاز، ولا نزاع في جوازه، على أنّا لا نسلّم أنّ ملائكته عطف على المرفوع المستكن في يصلّي، لجواز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، وهو يصلّون بقرينة المذكور، ويكون من باب عطف الجملة على الجملة، انتهى.

ولا يخفى بعد ما ذكره أخيراً، بل الظاهر العطف على الضمير المستتر وترك التأكيد بالضمير المنفصل للفاصلة بقوله: عليكم، نعم يمكن أن يكون الصّلاة مستعملاً في معنى مشترك بينهما كالثناء أو الإعانة والتأييد والهداية إمّا حقّيقة أو مجازاً، وليس هنا محلّ تحقّيق هذا المطلب.[٢]

[٩٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[٣]

□ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، أنّه سُئل عن الجمعة، كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ الله يقول: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾.[٤]

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٣.

(٢) مرآة العقول ١٢: ١٠٠.

(٣) سورة الجمعة: ١١.

(٤) تفسير القمي ٢: ٣٦٧، الوسائل ٧: ٣٣٤، كتاب الصلاة، ب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣، ويلاحظ ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: ظاهره وجوب كون الخطيب قائماً، ونقل عليه في التذكرة الإجماع مع القدرة، فأمّا مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس، وقيل: يجب حينئذٍ الاستنابة، والمسألة لا تخلو من إشكال. وهل يجب اتّحاد الخطيب والإمام؟ فيه قولان، والأحوط الإتّحاد[١].

[٩٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٢]

❐ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الربّ[٣] تعالى يُنزِلُ أمره كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدنيا من أوّل الليل، وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير، وأمامه (ملكان فينادي)[٤]: هل من تائب فيتاب[٥] عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ اللهمّ أعط كلّ[٦] منفق خلفاً، وكلّ[٧] ممسك تلفاً، إلى أن يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد أمر الربّ إلى عرشه يقسّم الأرزاق بين العباد، ثمّ قال للفضيل[٨] بن يسار: يا فضيل، نصيبك من ذلك وهو قوله عزّ وجلّ[٩]: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.[١٠]

← بأنّ الحديث لم يسنده أبو بصير إلى الإمام عليه السلام، وفي البحار ٨٦: ١٨٥، ح٢٢، عن تفسير القمّي، وفيه: «عن أبي بصير: أنّه عليه السلام سئل عن الجمعة...».

(١) بحار الأنوار ٨٦: ١٨٥.

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

(٣) في تفسير القمّي زيادة: «تبارك و».

(٤) في تفسير القمّي: «ملك ينادي» بدل «ملكان فينادي».

(٥) في تفسير القمّي: «يتاب».

(٦ و ٧) في تفسير القمّي: «لكلّ».

(٨) في تفسير القمّي: «لفضيل».

(٩) في تفسير القمّي: «قول الله» بدل «قوله عزّ وجلّ».

(١٠) تفسير القمي ٢: ٢٠٤، الوسائل ٧: ٣٩١، كتاب الصلاة، ب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٦، وراجع: ٩: ١٨، كتاب الزكاة، ب ٢ من أبواب ما تجب فيه وما... ح٩.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسى: بيان: ليس في بعض النسخ «أمره» في الموضعين، فالنزول مجاز، والمراد نزوله من عرش العظمة والجلال والاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعارة والمجاز. (نصيبك) أي: خذ نصيبك (من ذلك) أي: من خلف الإنفاق[١].

[٩٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل التكبير فيها ـ يعني في صلاة العيد ـ أكثر منه في غيرها من الصلوات[٣] لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وإنّما جعل فيها إثنتي عشرة تكبيرة؛ لأنّه يكون في ركعتين إثنتا عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأُولى وخمس في الثانية، ولم يسوّ بينهما؛ لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات؛ لأنّ التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: (على ما هدى) أي: لأجل هدايته (إثنتي عشرة

---

(١) بحار الأنوار ٨٦: ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) في الفقيه والعلل والعيون: «الصلاة».

(٤) الفقيه ١: ٣٣١، ح١٤٨٨ ورواه مثله بهذا الإسناد في العلل: ٢٦٩، ب١٨٢ قطعة من الحديث ٩، وفي عيون الأخبار ٢: ١١٦، ب٣٤، ح١، وبتفاوت يسير جدّاً، الوسائل ٧: ٤٣٣، كتاب الصلاة، ب١٠ من أبواب صلاة العيد ح١، وراجع: ٤٥٥، ب٢٠، ح٢ و: ٤٥٧ ح٦.

تكبيرة) إذ تكبيرات الركوع والسجود خمس في كلّ ركعة، فمع تكبيرتي الإحرام والقنوت تصير إثنتي عشرة تكبيرة[١].

[٩٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ... فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾[٢]

◻ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[٣] قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا، وكذا، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ... فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٤].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ ﴾[٥] قال الطبرسي رحمه الله: في الذكر قولان:

أحدهما: أنّ المراد به التكبير المختصّ بأيّام منى، لأنّه الذكر المرغّب فيه المندوب إليه في هذه الأيّام.

والآخر: أنّ المراد به سائر الأدعية في تلك المواضع، لأنّ الدعاء فيها أفضل منه في غيرها. وسيأتي تمام الكلام فيها في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

---

(١) بحار الأنوار ٨٧: ٣٦٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) الكافي ٤: ٥١٦، كتاب الحجّ، باب التكبير أيّام التشريق، ح٣، الوسائل ٧: ٤٥٩، كتاب الصلاة، ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٠.

﴿فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[١] قال الطبرسي ﵀: هي أيّام التشريق، ثلاثة أيّام بعد النحر عن ابن عبّاس والحسن وأكثر أهل العلم، وهو المرويّ عن أئمّتنا ﵈ .

والذكر المأمور به هو: أن يقول عقيب خمس عشرة صلاة «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

وأوّل التكبير عندنا عقيب الظهر من يوم النحر وآخره صلاة الفجر من اليوم الرابع، هذا لمن كان بمنى، ومن كان بغير منى من الأمصار يكبّر عقيب عشر صلوات، أوّلها صلاة الظهر من يوم النحر أيضاً، هذا هو المرويّ عن الصادقين ﵉ .

وقال في قوله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[٢] اختلف في هذه الأيّام وفي الذكر فيها، فقيل: هي أيّام العشر، والمعدودات أيّام التشريق، وقيل: هي أيّام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده، والمعدودات أيّام العشر، عن ابن عبّاس وهو المرويّ عن أبي جعفر ﵇ .

والذكر قيل: التسمية على الذبيح، وقيل كناية عن الذبح، وقيل: هو التكبير.

قال أبو عبدالله ﵇: التكبير بمعنى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظهر من يوم النحر يقول: الله أكبر إلى آخره ما ذكره سابقاً.

ثمّ قال: البهيمة أصلها من الابهام وذلك أنّها لا تفصح كما يفصح الحيوان الناطق، والأنعام الإبل اشتقاقها من النعمة وهو الليّن سمّيت بذلك للين أخفافها، وقد يجتمع معها البقر والغنم، فتسمّى الجميع أنعاماً اتّساعاً، وإن انفردا لم يسمّيا أنعاماً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) سورة الحجّ: ٢٨.

وقال في قوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[١] أي: على ما بيّن لكم وأرشدكم لمعالم دينه ومناسك حجّه، وقيل: هو أن يقول: الله أكبر على ما هدانا، انتهى.

وأقول: قد مرّ أنّه يحتمل أن يكون المراد بذكر اسم الربّ، التكبيرات في ليلة العيد ويومه[٢].

[٩٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾[٣]

▫ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: لمّا كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له[٤]: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في[٥] رمضان فقال لهم[٦]: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا[٧] رمضان، وا رمضاناه، فأتى[٨] الحارث الأعور[٩] في أُناس فقال: يا أمير المؤمنين، ضجّ الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلّ بهم من شاؤوا، ثمّ قال[١٠]: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾.[١١]

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.
(٢) بحار الأنوار ٨٨: ١١٣ ـ ١١٥.
(٣) سورة النساء: ١١٥.
(٤) ليس في المستطرفات: «له».
(٥) في تفسير العياشي زيادة: «شهر».
(٦) ليس في تفسير العياشي: «لهم».
(٧) في تفسير العياشي زيادة: «في».
(٨) في تفسير العياشي: «فأتاه».
(٩) انظر: ترجمة «الحارث الأعور» في سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٨ ـ ١٧١، الرقم ٤٢١، توفي سنة ٦٥هـ. بالكوفة.
(١٠) في المستطرفات والوسائل: ﴿ومن يتّبع...﴾.
(١١) مستطرفات السرائر: ١٤٦، ح١٨، ورواه العياشي نحوه، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في تفسيره ١: ٢٧٥، ح٢٧٢، الوسائل ٨: ٤٧، ب١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٥.

[٩٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[١]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصّلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.[٢]

[١٠٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣]

□ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عمل حسن يعمله العبد إلّا وله ثواب في القرآن إلّا صلاة الليل، فإنّ الله لم يبيّن ثوابها لعظم خطرها عنده فقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[٤]

[١٠١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٥]

□ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن): عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ، ولا تحملوا

---

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاة من خاف مكروهاً، ح ١، الوسائل ٨: ١٣٨، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١، وراجع: ح ٣، و: ١٠: ٤٠٧، كتاب الصوم، ب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

(٣) سورة السجدة: ١٦ و ١٧.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٦٨، الوسائل ٨: ١٦٣، كتاب الصلاة، ب ٤٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ١٣.

(٥) سورة البقرة: ٨٣.

الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم، الحديث.[١]

[١٠٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢]

◻ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن[٣] كنت خلف إمامٍ فلا تقرأنّ[٤] شيئاً في الأوّليتين[٥] وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ[٦] شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين)[٧].[٨]

◀ شرح الحديث:

قال حفيد الشهيد الثاني: وهذا الكلام يحتمل أن يكون من رواية زرارة، والتفسير منه لعلمه من الإمام عليه السلام، وحينئذٍ يدلّ على أنّ المراد بالأمر في الآية

(١) المحاسن ١: ٨٣، ح ٥١، ورواه ابن إدريس نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان نحوه في مستطرفات السرائر: ٩٠، ح٤٣ وبتفاوت يسير وزاد فيه: «حتّى يكون التمييز وتكون المباينة»، الوسائل ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، ب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٨، وراجع ٩: ٤١٤، كتاب الزكاة، ب ٢١ من أبواب الصدقة ح٣، و: ١٢: ٧، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب أحكام العشرة ح٦.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) في الفقيه والمستطرفات: «وإن».

(٤) في المستطرفات: «فلا تقرأ».

(٥) في المستطرفات: «في الأولين» وفي الفقيه: «في الأولتين».

(٦) في المستطرفات: «ولا تقولنّ» بدل «ولا تقرأنّ».

(٧) في المستطرفات: «والأخريان تتبع الأُوليين».

(٨) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٦٠، مستطرفات السرائر: ٧١ ح ٢، الوسائل ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣، وراجع: ٣٥٩ ح ١٥.

بخصوص الإمام في الفريضة فيتمّ ما تقدّم منّا. واحتمال أن يكون من الصدوق بعد رواية زرارة، وأوّله «ولا تقرأنّ» يمكن الاكتفاء به في تصحيح خبر التهذيب لما كرّرنا القول فيه.

وممّا يؤيّد كونه من خبر زرارة أنّه روى عنه في أوّل كتاب الصلاة ما يفيد النهي عنه القراءة في الأخيرتين.

فإن قلت: لا يمكن إرادة الأمر في الآية من الخبر؛ لأنّه عليه السلام قال: إنّما أمر بالجهر لينصت... إلخ. والآية تضمّنت الأمر بالإنصات لا الجهر.

قلت: المقصود أنّ الخبر يدلّ على أنّا مأمورون بالجهر بسبب الأمر بالإنصات؛ وحاصل المراد: أنّه تعالى لمّا أمر بالإنصات حال قراءة الإمام، ولمّا كان وجوب الإنصات مستلزماً لوجوب الجهر، كان الجهر مأموراً به من حيث الآية.

فإن قلت: يلزم ممّا ذكرت الدور؛ لأنّ الأمر بالجهر يتوقّف على الأمر بالإنصات، والحال أنّ الأمر بالإنصات موقوف على الأمر بالجهر.

قلت: الأمر بالجهر لازم للأمر بالإنصات، غاية الأمر أنّ الوجوب قد يلزم منه نوع توقّف من كلّ منهما، وجوابه غير خفيّ.

نعم سيأتي في بعض الأخبار ما يدلّ على عموم الآية، وستسمع القول في ذلك إن شاء الله تعالى[١].

قال المولى المجلسي: (وفي رواية زرارة الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ في الأوّليين) يعني في الجهرية أو في غير الجهرية التي لم تسمع (وانصت لقراءته) يعني في الجهرية (ولا تقرأنّ شيئاً) من القرآن تنزيهاً (في الأخيرتين) بل تسبّح كما مرّ، أو يسكت خلفه (فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين) لأنّهم منتفعون

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٧: ١٢٠ ـ ١٢١.

بالتكليف، وإلّا فالتكليف عامّ (وإذا ـ إلى قوله ـ ترحمون) يعني من حيث الوجوب فلا ينافي دلالتها على الاستحباب في غيرها أو يكون المراد تأكّد الاستحباب هنا، كما يظهر من أخبار أُخر، وقد تقدّم بعضها.

(والأُخريان تبعاً) وفي نسخة تبع (للاوليين) يعني والاخريان لا يقرأ فيها خلف الإمام أيضاً وإن لم يكن فيهما القراءة المجهورة حتّى يسمع تبعاً للاوليين وجعل حكمهما، حكمهما، وعلى النسخة فظاهر[1].

قال العلّامة المجلسي: تفسير: الآية... بعمومها تدلّ على وجوب الاستماع والسكوت عند قراءة كلّ قارىء في الصلاة وغيرها، بناءً على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب، والمشهور الوجوب في قراءة الإمام. والاستحباب في غيره، مع أنّ ظاهر كثير من الأخبار المعتبرة الوجوب مطلقاً إلّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ ذكر الحديث بطوله ـ... إلخ[2]. ثمّ قال: ويمكن حمله على أنّها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها.

لكن نقلوا الاجماع على عدم وجوب الإنصات في غير قراءة الإمام، وربما يؤيّد ذلك بلزوم الحرج، والأمر بالقراءة خلف من لا يقتدى به، ويمكن دفع الحرج بأنّه إنّما يلزم بترك الجماعة الشائع في هذا الزمان، وأمّا النوافل فكانوا يصلّونها في البيوت والأمر بها خلف من لا يقتدى به للضرورة، لا يوجب عدم وجوب الإنصات في غيرها، مع أنّه قد وردت الرواية فيها أيضاً بالإنصات، وبالجملة المسألة لا تخلو من إشكال والأحوط رعاية الإنصات مهما أمكن.

قال في مجمع البيان: الإنصات السكوت مع استماع، قال ابن الأعرابي: نصت وأنصت، استمع الحديث وسكت، وأنصته وأنصت له، وأنصت الرجل سكت وأنصته غيره عن الأزهري.

---

(١) روضة المتّقين ٢: ٥٢٩.

(٢) ذكر الحديث الذي أوردناه.

ثمّ قال: اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن والاستماع له، فقيل: إنّه في الصلاة خاصّة خلف الإمام الذي يؤتمّ به، إذا سمعت قراءته عن ابن عبّاس وابن مسعود وابن جبير وابن المسيّب ومجاهد والزهريّ، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

قالوا: وكان المسلمون يتكلّمون في صلاتهم ويسلّم بعضهم على بعض، وإذا دخل داخل فقال لهم: كم صلّيتم أجابوه، فنهوا عن ذلك وأُمروا بالاستماع، وقيل: إنّه في الخطبة أمر بالإنصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة، عن عطاء وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وقيل: إنّه في الخطبة والصلاة، جميعاً، عن الحسن والجماعة.

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله: أقوى الأقوال الأوّل؛ لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الإمام في الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات والاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف، أنّ الإنصات والاستماع غير واجب.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، قال: وذلك على وجه الاستحباب[١].

[١٠٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]

◻ العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم (أربع ركعات)[٣]، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على

(١) بحار الأنوار ٨٥: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) سورة النساء: ١٠١.

(٣) في تفسير العيّاشي: «خمس صلوات» بدل «أربع ركعات».

الخائف ركعة، وهو قول الله عزّ وجلّ[(١)]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يقول: من الركعتين فتصير ركعة.[(٢)]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: هذا يدلّ على مذهب ابن الجنيد، وقد مرّ أنّه يمكن حمله على التقيّة أو على أنّه يصلّي مع الإمام ركعة[(٣)].

[١٠٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[(٤)]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا[(٥)]، وركع[(٦)] وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ[(٧)] رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بإزاء العدو وجاء[(٨)] أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم ثمّ قاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقد قال الله

---

(١) ليس في تفسير العياشي: «عزّ وجلّ».

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٧١، ح ٢٥٥، الوسائل ٨: ٤٣٤، كتاب الصلاة، ب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤، وقال: أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ولا يخفى أن ردّ الركعتين إلى ركعة يراد به ردّ الأربع إلى ركعتين لما يأتي، ويمكن الحمل على التقيّة.

(٣) بحار الأنوار ٨٦: ١١٤.

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

(٥) في الفقيه: «فأنصتوا».

(٦) في الفقيه: «فركع».

(٧) في الفقيه: «ثمّ استمرّ» بدل «ثمّ استتمّ».

(٨) في الفقيه: «وجاؤوا».

تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾[1] ـ ذكر الآية ـ فهذه صلاة الخوف الّتي أمر الله بها نبيّه ﷺ وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأوّلى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين[2].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (وغزوة ذات الرقاع) غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد.

واختلف الأصحاب في سبب تسمية ذات الرّقاع، فقيل: لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع، وقيل: كانت الصّحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود الخرق لئلا تحترق، وقيل: سمّيت برقاع لأنّ الرّقاع كانت في ألويتهم، وقيل: الرّقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفّون عليه الخرق. ثمّ أنّه يدلّ على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، وما دلّ عليه الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب.[3]

[١٠٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[4]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: (تكبير وتهليل)[5]، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٣، ح ١٣٣٧ و ١٣٣٨، قطعة منه، ورواه الكليني بسند آخر عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، إلى قوله: «ثمّ سلّم بعضهم على بعض» إلّا أنّه لم يستشهد بالآية، في الكافي ٣: ٤٥٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ح ٢، ورواه الشيخ عن الكليني سنداً ومتناً نحوه في التهذيب ٣: ١٧٢، ح ٣٨٠، الوسائل ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاة، ب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١.

(٣) مرآة العقول ١٥: ٤٢٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٥) في الفقيه: «تكبّر وتهلّل».

خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾.[١]

[١٠٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[٢]

□ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك بأن[٣] تؤخّر الساعة ثمّ تصلّيها إذا شئت[٤] أن تصلّي العشاء[٥]، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، وصلاة[٦] المغرب والعشاء الآخرة[٧] جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[٨] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنّه لو كان كما يقولون ما صلّى[٩] رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به[١٠] رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في[١١] صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً، يقول الله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[١٢] فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك.[١٣]

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٥، ح ١٣٤٤، الوسائل ٨: ٤٤٣، كتاب الصلاة، ب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١، وراجع: ٤٤٦ ح ١١ و١٢ و: ٤٤٧ ح ١٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) في تفسير العيّاشي: «أن».

(٤) في تفسير العيّاشي: «إن أحببت».

(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «الآخرة».

(٦) ليس في تفسير العيّاشي: «صلاة».

(٧) في تفسير العيّاشي: «الآخرين» بدل «الآخرة».

(٨) سورة النساء: ١٠٣.

(٩) في تفسير العيّاشي: «لم يصلّ».

(١٠) في تفسير العيّاشي زيادة: «محمّد».

(١١) في تفسير العيّاشي زيادة: «يوم».

(١٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(١٣) تفسير العيّاشي ١: ٢٧٣، ح ٢٥٨، الوسائل ٨: ٤٤٧، كتاب الصلاة، ب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٥.

[١٠٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال[٣]: إنّ الله عزّ وجلّ[٤] يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاة﴾[٥] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له[٦]: إنّما قال الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة[٨]: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٩] ألا ترون[١٠] أنّ الطواف بهما[١١] واجب مفروض، (لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره)[١٢] في كتابه وصنعه[١٣] نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله (وذكره

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) في تفسير العيّاشي: «قال».

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٥) سورة النساء: ١٠١.

(٦) ليس في الفقيه وتفسير العيّاشي: «له».

(٧) ليس في تفسير العيّاشي: «الله عزّ وجلّ».

(٨) ليس في الفقيه: «في الصفا والمروة» وفيه: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ...﴾ إلخ الآية».

(٩) سورة البقرة: ١٥٨.

(١٠) في تفسير العيّاشي: «ألا ترى» بدل «ألا ترون».

(١١) ليس في تفسير العيّاشي: «بهما».

(١٢) في تفسير العيّاشي: «لأنّ الله ذكرهما».

(١٣) في تفسير العيّاشي: «وصنعها».

الله في كتابه)[1]، الحديث.[2]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: لمّا دلّ ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والإتمام في السفر، تكلّم الرجلان مع الإمام عليه السلام من جانبهم في ذلك، ولمّا لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف، مع أنّ الآيتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلام بآية الطواف ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، ثمّ بيّن أنّ الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تأويلها إنّما يستفاد من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، وقوله وأمّا السرّ في الإتيان برفع الجناح في الآيتين مع تحتمّ الأمر فيهما. أمّا في آية التقصير فقد مضى في تفسيرها، وأمّا في آية الطواف فسيأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله[4].

قال العلّامة المجلسي: بيان: (كيف هي) أي: على العزيمة أو الرّخصة، (وكم هي) أي: في كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات (ولم يقل: افعلوا) قد يستفاد منه أنّ الأمر للوجوب مطلقاً، أو أمر القرآن (أو ليس قد قال الله) الاستشهاد بالآية، لبيان أنّ نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دلّ عليه دليل آخر، إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمة كما مرّ وسيأتي.

(وصنعه نبيّه) أي: فعله صلى الله عليه وآله يدلّ على الوجوب، والجواز مستفاد من الآية، فيدلّ على أنّ التأسّي واجب مطلقاً، وإن لم يعلم أنّ فعله صلى الله عليه وآله على وجه الوجوب، إلّا أن يقال: المراد أنّه صنعه على وجه الوجوب، أو واظب عليه أو الصّنع كناية عن إجرائه بين الناس وأمره به[5].

---

(١) في تفسير العيّاشي: «فذكر الله في الكتاب».

(٢) الفقيه ١: ٢٧٨، ح١٢٦٦، ورواه العيّاشي نحوه، عن حريز في تفسيره ١: ٢٧١، ح ٢٥٤، الوسائل ٨: ٥١٧، ب٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

(٤) كتاب الوافي ٧: ٣٩.

(٥) بحار الأنوار ٨٦: ٥٢.

كتاب الزكاة

[١٠٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[١]

❑ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ: إنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأنّ الله عزّ وجلّ كلّف أهل الصحّة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾، في أموالكم: إخراج[٢] الزكاة، وفي أنفسكم: توطين الأنفس[٣] على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيارة[٤] والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة[٥]، وتقوية الفقراء والمعونة[٦] على أمر الدين، وهو[٧] عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلّوا على فقر[٨] الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على

(١) سورة آل عمران: ١٨٦

(٢) في العيون: «بإخراج».

(٣) في العلل: «النفس» بدل «الأنفس».

(٤) في نسختنا نسخة آل البيت من الوسائل: «الزيارة» وفي باقي النسخ من الوسائل والمصادر التي ذكرت: «الزيادة» وليس في العيون: «الزيادة».

(٥) في العلل: «المساوات» بدل «المواساة».

(٦) في العلل والفقيه زيادة:: «لهم».

(٧) في العلل: «وهي» وفي العيون: «وهم» بدل «هو».

(٨) في الفقيه والعيون: «فقراء» بدل «فقر».

الشكر لله تبارك وتعالى لما خوّلهم وأعطاهم، والدعاء والتضرّع والخوف من[١] أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة[٢] في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (خوّلهم) أنعم عليهم، (في أُمور كثيرة) يعني ما ذكر من الأُمور في جملة أُمور أُخر كثيرة هي العلّة في ذلك و(الاصطناع) العمل[٤].

[١٠٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[٥]

❏ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما من ذي مال ذهب أو فضّة[٦] يمنع زكاة ماله[٧] إلّا حبسه الله[٨] يوم القيامة بقاع قرقر[٩]،[١٠] (وسلّط عليه شجاعاً أقرع)[١١] يريده وهو يحيد[١٢]

---

(١) ليس في العلل: «من».

(٢) وفي هامش الوسائل: (قوله: في أُمور كثيرة، أي هذه العلل المذكورة داخلة في جملة أُمور كثيرة. «منه» هامش المخطوط).

(٣) الفقيه ٢: ٤، ح٧، ورواه الصدوق مثله بسند آخر عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن ابن سنان في علل الشرائع: ٣٦٩، ب ٩٠، ح٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩، ب٣٣، ح١ قطعة منه، الوسائل ٩: ١٢، كتاب الزكاة، ب١ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ٧.

(٤) كتاب الوافي ١٠: ٥١.

(٥) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٦) في عقاب الأعمال وتفسير القمّي والمحاسن: «ولا فضّة» بدل «أو فضّة».

(٧) في تفسير القمّي زيادة: «أو خمسه».

(٨) في الفقيه والكافي والمعاني زيادة: «عزّ وجلّ».

(٩) في هامش الوسائل: «في نسخة فيها: قفر ـ هامش المخطوط ـ، والقرقر: الصحراء، أو المكان المستوي. النهاية ٤: ٤٨».

(١٠) في المحاسن وتفسير القمّي: «قفر» بدل «قرقر».

(١١) في تفسير القمّي: «وسلّط عليه سباعاً» وليس فيه: «أقرع».

(١٢) في تفسير القمّي: «تحيد».

عنه، فإذا رأى[١] أنّه (لا يتخلّص منه)[٢] أمكنه[٣] من يده فقضمها[٤] كما يقضم[٥] الفجل، (ثمّ[٦] يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾)[٧][٨] وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله[٩] يوم القيامة بقاع قرقر[١٠][١١] تطؤه[١٢] كلّ ذات[١٣] ظلف بظلفها، (و تنهشه[١٤] كلّ ذات ناب بنابها)[١٥]، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته[١٦] (إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ[١٧] ريعة[١٨] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة[١٩]).[٢٠]

---

(١) في تفسير القمّي: «فإذا علم» بدل «فإذا رأى».

(٢) في الكافي: «لا مخلص له منه» وفي تفسير القمّي: «لا محيص له» وفي المحاسن: «لا تتخلّص منه» بدل «لا يتخلّص منه».

(٣) في عقاب الأعمال: «وأمكنه».

(٤) في المعاني: «فيقضمها».

(٥) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. (الصحاح ٢: ١٤٨٤)

(٦) في عقاب الأعمال: «حتّى» بدل «ثمّ».

(٧) وليس في تفسير القمّي: «ثمّ يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾».

(٨) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٩) في المعاني زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٠) في المحاسن و تفسير القمّي: «بقاع قفر» بدل «بقاع قرقر».

(١١) في تفسير القمّي زيادة: «ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها».

(١٢) ليس في تفسير القمّي: «تطؤه» وفي الفقيه والمعاني والكافي: «يطأه».

(١٣) في تفسير القمّي: «وكلّ ذي» وفي عقاب الأعمال: «كلّ ذي» بدل «كلّ ذات».

(١٤) في الكافي والفقيه والمعاني وعقاب الأعمال: «و ينهشه».

(١٥) ليس في تفسير القمّي: «و تنهشه كلّ ذات ناب بنابها».

(١٦) في تفسير القمّي بعد تقديم و تأخير في «أو كرم أو زرع» قال: «يمنع زكاة ماله» بدل «يمنع زكاته». وفي عقاب الأعمال والمعاني والكافي والمحاسن: «زكاتها».

(١٧) في الفقيه: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وفي الكافي والمحاسن والمعاني وعقاب الأعمال وتفسير القمّي: «الله» فقط.

(١٨) في المعاني: «ربقة» بدل «ريعة».

(١٩) في تفسير القمّي: «إلى يوم القيامة ورفع أرضه إلى سبع أرضين» بدل «ريعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة».

(٢٠) الفقيه ٢: ٥، ح ١، ورواه الصدوق مثله أيضاً بإسناد عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن خلف بن حمّاد، عن حريز في معاني الأخبار: ٣٣٥، ح ١، وكذا رواه مثله عن أبيه، عن سعد ←

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (القاع) الأرض السّهلة المطمئنّة قد انفرجت عنها الجبال و(القرقر) الأرض المستوية الليّنة.

وفي بعض النسخ «قفر» وهو الخلأ من الأرض. و(شجاع) بالضمّ والكسر الحيّة أو الذكر منها، أو ضرب منها. و(الحيد) و(القضم) بالمعجمة الأكل بأطراف الإنسان و (الفحل) بالمهملة، الذكر من كلّ حيوان ومن الإبل خاصّة وهو المراد هنا، و (الربع) بكسر الراء وفتحها ثمّ المثناة من تحت، ثمّ المهملة، المرتفع من الأرض واحدته بهاء[١].

قال العلّامة المجلسي: قال الأصمعيّ: (القاع) المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيدة: وهي القيعة أيضاً قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[٢] وجمع قيعة قاع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً﴾[٣]، و (القرقر) المستوي أيضاً، ويروى «بقاع قفر» ويروى «بقاع قرق» وهو مثل القرقر في المعنى، فقال الشاعر:

كأنّ أيديهنّ بالقاع القرق ... أيدي غواري يتعاطين الورق

و (الشجاع الأقرع) الحيّة المتمعط شعر رأسه لكثرة سمّه[٤].

← بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن حريز في عقاب الأعمال: ٢٧٩، ح ٣، ورواه البرقي بإسناده، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن حريز في المحاسن ١: ١٦٧، ح ٢٥٠، ورواه نحوه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن خالد بن حمّاد، عن حريز في تفسيره ٢: ٩٣، ورواه الكليني مثله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن حريز في الكافي ٣: ٥٠٥، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١٩، الوسائل ٩: ٢٠، كتاب الزكاة، ب ٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١، وراجع: ٢٢ ح ٣، و: ٢٣ ح ٥.

(١) كتاب الوافي ١٠: ٤٠.

(٢) سورة النور: ٣٩.

(٣) سورة طه: ١٠٦.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٧.

[١١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى[٢] قرن الزّكاة بالصّلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن أقام الصّلاة ولم يؤت الزكاة فكأنّه[٣] لم يقم الصّلاة[٤].

◀ شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: ويدلّ على اشتراط قبول الصلاة بإيتاء الزكاة بالاقتران بها، وعلى أنّ الاقتران لفظاً له مدخل في الاقتران في القبول كما ورد في الأخبار المتواترة إنّ شارب الخمر كعابد الوثن لاقترانهما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾[٥] الآية، وأمثال هذا الفهم من خصائص صلوات الله عليهم[٦].

[١١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[٧]

□ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عزّ وجلّ[٨]: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ

---

(١) سورة البقرة: ٤٣، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، وسورة المزمّل: ٢٠.

(٢) في الكافي: «عزّ وجلّ».

(٣) ليس في الكافي: «فكأنّه».

(٤) الفقيه ٢: ٦، ح١١، ورواه الكليني مثله عن عليّ بن محمّد، عن أبي الجمهور، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خرّبوذ في الكافي ٣: ٥٠٦، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح٢٣، الوسائل ٩: ٢٢، كتاب الزكاة، ب٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح٢، وراجع: ٣١٩، ب١ من أبواب زكاة الفطرة ح٩، و: ٣٢٠ ح١٠، و: ٣٥٥، ب١٢ ح٨.

(٥) سورة المائدة: ٩٠.

(٦) روضة المتّقين ٣: ١٧.

(٧) سورة المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠.

(٨) في المحاسن: «تبارك وتعالى».

صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾.[١]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام (من منع) أي: مستحلاً، أو المـراد بـالإيمان والإسلام الكامل منهما.

قوله عليه السلام: (وهو قوله عزّ وجلّ) أقول: قبله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[٢] قال في المجمع: ثمّ عاد سبحانه إلى قوله: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً﴾[٣] فقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[٤] يعني: أنّ هؤلاء الكفّار إذا أشرفوا على الموت سألوا الله تعالى عند ذلك الرجعة إلى دار التكليف فيقول أحدهم: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[٥] على لفظ الجمع، وفي معناه قولان:

أحدهما: أنّهم استغاثوا أوّلاً بالله، ثمّ رجعوا إلى مسألة الملائكة، فقال لهم: ارجعوني، أي: ردّوني إلى الدنيا، عن ابن جرير، **والآخر:** أنّه على عادة العرب في تعظيم المخاطب، كما قال: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾[٦] وقال النضر بن شميل: سئل الخليل عن هذا ففكّر ثمّ قال: سألتموني عن شيء لا أحسنه ولا أعرف معناه فاستحسن الناس منه ذلك.

وأقول: قال رحمه الله في بيان الإعراب قبل ذلك: جاء الخطاب على لفظ الجمع، لأنّه

---

(١) الكافي ٣: ٥٠٤، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١١، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي بصير في عقاب الأعمال: ٢٨٠، ح ٥، ورواه البرقي، عن أبي بصير في المحاسن ١: ١٦٨، ح ٢٥٢، الوسائل ٩: ٢٦، كتاب الزكاة، ب ٣ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١٦، وراجع: ٣٢، ب ٤ ح ٣ و: ٣٤ ح ٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٢، وسورة الواقعة: ٤٧.

(٤) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٥) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٦) سورة القصص: ٩.

سبحانه يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾[١]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ﴾[٢] وهذا لفظ يعرفه العرب للجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعة، فكذلك جاء الخطاب في ﴿ارْجِعُونِ﴾.

وقال المازني: إنّه جمع الضمير لبدل على التكرار، فكأنّه قال: ربّ ارجعن ارجعن ارجعن.

ثمّ قال: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[٣] أي: في تركتي، والمعنى أؤدّي حق الله منها، وقيل: معناه في دنياى، فإنّه ترك الدنيا فصار إلى الآخرة، وقيل: معناه أعمل صالحاً فيما فرّطت وضيّعت، أي: في صلاتي وصيامي وطاعاتي، وقال الصادق عليه السلام: إنّه في مانع الزكاة يسأل الرجعة عند الموت، ثمّ قال: سبحانه في الجواب ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٤].[٥]

[١١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٦]

□ وبإسناده (محمّد الحسن الطوسي)، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن المفضّل بن محمّد البيهقي، عن المشاجعي، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحقّ الله فيها وأدّى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله فيها واتّخذ

---

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة ق: ٤٣.

(٣ و ٤) سورة المؤمنون: ١٠٠.

(٥) ملاذ الأخيار ٦: ٢٩٢.

(٦) سورة التوبة: ٣٥.

منها الآنية، فذاك[١] الذي احقّ عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه، يقول الله تعالى[٢]: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.[٣]

[١١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٤]

▫ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلّة[٥] تدرك؟ فقال الرجل: لا والله، قال: فإلى تجارة تؤوبّ؟[٦] قال: لا والله، قال: فإلى عقدة[٧] تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل فيه فناوله منه قبضة، ثمّ قال له: إتّق الله ولا تسرف ولا تقتر[٨]، ولكن بين ذلك قواماً، إنّ التبذير من الإسراف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾.[٩]

---

(١) في أمالي الطوسي: «فذلك».
(٢) في أمالي الطوسي: «قال الله».
(٣) أمالي الطوسي: ٥٢٠، ح ١١٤٤، المجلس الثامن عشر، الوسائل ٩: ٣٠، كتاب الزكاة، ب٣ من أبواب ما تجب فيه وما...ح ٢٨.
(٤) سورة الإسراء: ٢٦.
(٥) الغلّة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض. (القاموس المحيط ٣: ٥٨٥).
(٦) أي تقصد من أبّ يؤبّ أي قصد يقصد. (كما في هامش الكافي ٣: ٥٠١).
(٧) العقدة: بالضمّ الضيعة والعقار سمّيت بها؛ لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً. (كتاب الوافي ١٠: ٣٧٩).
(٨) وقتر على عياله يَقتِرُ قَتراً وَقُتُوراً، أي: ضيّق عليهم في النفقة. (لسان العرب ٥: ١٩٧).
(٩) الكافي ٣: ٥٠١، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب...، ح ١٤، ورواه مثله أيضاً في ذيل الحديث ١٤ بالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواه العيّاشي عن جميل عن إسحاق بن عمّار، عن عامر بن جذاعة في تفسيره ٢: ٢٨٨، ح٥٦، وزاد فيه: «قال: إنّ الله لا يعذّب على القصد»، الوسائل ٩: ٤٥، كتاب الزكاة، ب٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١.

[١١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حقّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٤]

◻ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: ولكنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حقّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ﴾[٥] فالحقّ المعلوم[٦] غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر، وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً: ﴿وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٧] وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً: ﴿وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[٨] والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٩] ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدّى شكر ما أنعم الله

(١) سورة المعارج: ٢٤ و٢٥.
(٢) سورة المزمّل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.
(٣) سورة إبراهيم: ٣١.
(٤) سورة الرعد: ٢١.
(٥) سورة المعارج: ٢٤ و٢٥.
(٦) في الكافي زيادة: «من».
(٧) سورة المزمل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.
(٨) سورة إبراهيم: ٣١.
(٩) سورة الرعد: ٢١.

عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره، ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: لعلّ المراد بالقرض في قوله تعالى ﴿أَقْرَضُوا اللهَ﴾[٢] ما يستردّ، وفي تفسير: ـ الماعون ـ ما يستردّ، والمعروف اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة الله والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس، وكلّ ما ندب إليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه. وأُريد به هاهنا ما يتعلّق من المال من معانيه[٣].

[١١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤]

◻ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة بن أيوّب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقّن بها دمه وسمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله، وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله، أمّا تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حقّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قال: قلت: ماذا الحقّ

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٨، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب...، ح٨، الوسائل ٩: ٤٦، كتاب الزكاة، ب٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح٢.

(٢) سورة المزمّل: ٢٠، وسورة الحديد: ١٨.

(٣) كتاب الوافي ١٠: ٣٧٤.

(٤) سورة المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، أو في الجمعة، أو في الشهر، قلّ أو كثر، غير أنّه يدوم عليه، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾[١] قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة، فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[٢] قال: ليس من الزكاة، قال: قلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيل وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ﴾[٣] قال: ليس من الزكاة، قلت: فقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٤] قال: ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.[٥]

[١١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٦]
وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حقّ مَعْلُومٌ ﴾[٧]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن سماعة، عن أبي عبد الله قال: الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة، وإن شئت كلّ شهر، ولكلّ ذي فضل فضله، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة، هو

(١) سورة الماعون: ٧.
(٢) سورة الإنسان: ٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.
(٤) سورة البقرة: ٢٧١.
(٥) الكافي ٣: ٤٩٩، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في....، ح ٩، الوسائل ٩: ٤٧، كتاب الزكاة، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما...ح ٣، وراجع: ٤٨ ح ٥ و: ٤٩ ح ٦ و٧.
(٦) سورة البقرة: ٢٧١.
(٧) سورة المعارج: ٢٤.

المعروف تصنعه، والقرض تقرضه، ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ فالحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه، يجب[١] أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه.[٢]

[١١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣]

◻ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقّان: حقّ توخذ به وحقّ تُعطيه، قلت: وما الذي أُوخذ به؟ وما الذي أُعطيه؟ قال: أمّا الذي تُؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تُعطيه فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني: من حضرك[٤] الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلّا قال: الضغث ثمّ الضغث حتّى يفرغ.[٥]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: وقال في القاموس: (الضغث) بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس.

وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب أنّه ليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة والخمس.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة.

---

(١) في الفقيه: «ويجب له».

(٢) الفقيه ٢: ٢٥، ح ٩٤، الوسائل ٩: ٥١، كتاب الزكاة، ب ٧ من أبواب ما تجب فيه وما... ح ١١.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) في الكافي: «حصدك» بدل «حضرك».

(٥) الكافي ٣: ٥٦٤، كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ح ١، الوسائل ٩: ١٩٦، كتاب الزكاة، ب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢، وراجع: ١٩٨، ب ١٤ ح ١، و: ٢٠٠ ح ٦، و: ٢٠١ ح ٨ و ٩.

إحتجّ الموجبون بالأخبار، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(١)].

وأجيب عن الأخبار بأنّها: إنّما تدلّ على الاستحباب لا على الوجوب، وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحقّ: الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسّرين، وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحقّ يوم الحصاد واهتمّوا به حتّى لا يؤخروه عن أوّل وقت فيه يمكن الإيتاء؛ لأنّ قوله: ﴿وَآتُوا حقَّهُ﴾[(٢)] إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبل الورود الآية، لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك.

روى المرتضى رحمه الله في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[(٣)] قال: ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٤)] قال المرتضى رضي الله عنه: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأنّ النهي عن السّرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة.

وثانياً بحمل الأمر على الاستحباب كما يدلّ عليه رواية معاوية بن شريح، وحسنة (زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير)، وجه الدلالة أنّ المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة، الصدقة المندوبة.[(٥)]

[١١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[(٦)]

◻ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّي بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان

(١ - ٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) مرآة العقول ١٦: ١١٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

من التمر وهو من أردأ[١] التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾.

والإغماض أن يأخذ[٢] هاتين التمرتين[٣].

[١١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾[٤]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، أنّه ذكر في (تفسيره) تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى[٥]: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾[٦] والمساكين هم أهل الزمانات[٧] قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها، والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وكان[٨] رسول

---

(١) في الكافي: «أردى».

(٢) في الكافي: «أن تأخذ».

(٣) الكافي ٤: ٤٨، كتاب الزكاة، باب النوادر، ح٩، الوسائل ٩: ٢٠٥، كتاب الزكاة، ب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات، ح١، وراجع: ٢٠٦ ح ٣ و: ٢٠٧ ح ٤ و٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٥) في التهذيب: «عزّ وجلّ في سورة البقرة».

(٦) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٧) في التهذيب: «الديانات» بدل «الزمانات».

(٨) في التهذيب: «فكان».

الله ﷺ يتألّفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعووا[١]، وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم، والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: ﴿أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ﴾[٣] حسبوا على العبادة عن السفر والتحصيل المعاش، (والضرب في الأرض) بمعنى السفر. و(الإلحاف) الإلحاح (أهل الديانات) أي: المذّلات فإنّ الدَين الذلّ و(الجباة) الجامعون و(خلعوا) نزعوا عن أنفسهم (ويرغبوا) يعني في الإسلام. وفي بعض النسخ و«يرعوا» أي: ينتهوا عن الجهل ويرجعوا (وفي الرقاب) قوم لزمتهم كفّارات يأتي في باب المكاتبة تفسيره بالمكاتب الذي أدّى بعض مال المكاتبة وعجز عن الباقي.

---

(١) في التهذيب: «ويرغبوا».

(٢) التهذيب ٤: ٤٩، ح ١٢٩، ورواه عليّ بن إبراهيم نحوه في تفسيره ١: ٢٩٨ وباختلاف، الوسائل ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

وهذا أشهر بين أصحابنا، وقد يفسّر بالعبد الذي يكون تحت الشدّة فيشترى ويعتق. ويأتي في هذا الباب ما يدلّ على جواز ذلك من الزكاة[١].

قال العلّامة المجلسي: المراد بـ(العالم) كأنّه الصادق عليه السلام، فإنّ الذي رأيته في التفسير المذكور هو الصادق عليه السلام، والشيخ رحمه الله اختصر الخبر، واكتفى بذكر موضع الحاجة.

قال في التفسير: أخرج الله من الصدقات جميع الناس، إلّا هذه الثمانية الأصناف الذين سمّاهم، وبيّن الصادق عليه السلام من هم، فقال: (الفقراء هم الذين لا يسألون، وعليهم مؤونات من عيالهم، والدليل على أنّهم لا يسألون: قول الله في سورة البقرة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾[٢] إلى قوله ﴿إِلْحَافاً﴾[٣] والمساكين هم أهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع أصناف الزمنى الرجل والنساء والصبيان...) إلى آخر الخبر.

واختلف الأصحاب وغيرهم في أنّ الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة منهم المحقّق إلى الأوّل، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، وذهب الأكثر إلى تغايرهما.

ثمّ اختلف هؤلاء فيما يتحقّق به التغاير، فقيل: إنّ الفقير هو المتعفّف الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل. وقيل: بالعكس، وقيل: الفقير هو الزمن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج، وهو اختيار ابن بابويه، ويظهر من هذا الخبر عكس ذلك، وإن كان فيه إيماء إلى الوجه الأوّل أيضاً.

وقيل: إنّ الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بلغة من العيش، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل، وابن البراج، وابن حمزة، وابن إدريس، وقيل: بالعكس.

---

(١) كتاب الوافي ١٠: ١٦٦.

(٢، ٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾[١] قال في مجمع البيان: أي: حبسوا ومنعوا في طاعة الله، أي: منعوا أنفسهم من التصرّف في التجارة والمعاش، إمّا لخوف العدو من الكفّار، وإمّا للمرض والفقر، وإما للإقبال على العبادة.

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً﴾[٢] أي: ذهاباً وتصرّفاً في الأرض، لبعض ما ذكرناه من المعاني.

وقال البيضاوي: قيل: هم أصحاب الصُّفة كانوا نحواً من أربعمائة من فقراء المهاجرين، يسكنون صفة المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلّم والعبادة، وكانوا يخرجون في كلّ سريّة بعثها رسول الله ﷺ ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾[٣] بحالهم ﴿أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[٤] من أجل تعففهم عن السؤال ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[٥] من الضعف ورثاثة الحال، والخطاب للرسول، أو لكلّ أحد.

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[٦] وهو أن يلازم المسؤول حتّى يعطيه، من قولهم(لحفني من فضل لحافه) أي: أعطاني من فضل ما عنده، والمعنى أنّهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحّوا. وقيل: هو نفي الأمرين، ونصبه على المصدر أو على الحال.

وقال الطبرسي رحمه الله: أي: لا يسألون النّاس أصلاً، كما يدلّ عليه صدر الآية انتهى.

وفي الصحاح: ألحف السائل ألحّ.

قوله عليه السلام: (هم أهل الديانات) الظاهر أهل الزمانات، ليوافق ما في التفسير، وقيل: أي: أهل المذلّات، فإنّ الدَين الذّل.

وفي المصباح: جبيت المال والخراج أجبيه جباية جمعته، وجَبَوت المال أجبُوه جباوة مثله.

(١ ـ ٦) سورة البقرة: ٢٧٣.

وأقول: لا خلاف بين أصحابنا في استحقّاق العاملين سهماً من الزكاة، وإن كانوا أغنياء.

قوله عليه السلام: (ويرغبوا) أي: في الإسلام، وفي بعض النسخ (ويرعبوا) أي: ينتهوا عن الجهل والقبائح ويرجعوا.

وفي التفسير: ويعلمهم كيما يعرفوا، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أمية، وسهل بن عمرو، وهو من بني عامر بن لؤي، وهمام بن عمر، وأخيه، وصفوان بن أميّة بن خلف القرشي ثمّ الجمحي، والأقرع بن حابس التميمي، ثمّ أحد بني حازم، وعيينة بن حصن الفزاري، ومالك بن عوف، وعلقمة بن علامة.

بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي الرجل منهم مائة من الإبل ورعاتها، وأكثر من ذلك وأقلّ.

ثمّ قال: رجع إلى تفسير عليّ بن إبراهيم: وفي الرقاب، قوله عليه السلام: (وفي الرقاب) قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة، هو قول علمائنا وأكثر العامّة.

وأمّا جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه، وإن لم يكن في شدّة بشرط عدم المستحقّ، فقال في المعتبر أيضاً: أنّه قول فقهاء الأصحاب.

وجوّز العلّامة في القواعد الإعتاق من الزكاة مطلقاً، وشراء الأب منها، وقوّاه ولده في الشرح، ونقله عن المفيد وابن إدريس، وهو جيّد، لإطلاق الآية.

وروي رابع: وهو من وجبت عليه كفّارة ولم يجد، فإنّه يعتق عنه، والرواية

أوردها عليّ بن إبراهيم، ومقتضاها جواز إخراج الكفّارة من الزكاة وإن لم يكن عتقاً، لكنّها غير واضحة الإسناد، ومن ثمّ تردّد المحقّق في العمل بها، ولا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً، انتهى.

وأقول: كونه تفسيراً للرقاب يعطي تخصيصه بالعتق.

وقال في المعتبر: وعندي أنّ ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد به إبراء ذمّة المُكفّر ممّا في عهدته، ويمكن أن يعطي من سهم الرقاب، لأنّ القصد به إعتاق الرقبة.

قوله عليه السلام: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله) قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تنبيه على أنّه ربما ينكر النفس حقّاً، لعدم المحبّة، أو لنوع من العداوة، فيلتبس عليه الأمر لعدم التميّز بين الدليل وبين ما شبّه به، فيحتاج إلى إزالة الموجب كي يفرغ النفس للتميّز، ويتيسّر لها الإصغاء إلى ما ربما يكون حقّاً، فعلى هذا ينبغي للمتصدي لظهور الحقّ إزالة الميل والغضب أولاً، ثمّ النظر في حقّية ما يريد التوصل به إلى المطلوب، نسأل الله الإعانة فإنّه وليّ ذلك.

قوله عليه السلام: (وفي سبيل الله قوم) قال الشيخ في النهاية: المراد بالسبيل الجهاد، وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة، ومعونة الحاجّ، وقضاء الدين عن الحيّ والميّت، وبناء القناطير، وجميع سبل الخير والمصالح.

قوله عليه السلام: (وابن السبيل أبناء الطريق) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر، إذا كان سفره معصية. وظاهر ابن الجنيد أنّه لا يكفي الإباحة، بل لابد من كونه واجباً أو ندباً، ومقتضى هذه الرواية اعتبار كونه طاعة.

وأقول: ذكر في التفسير بعد ذلك تتمّة وهي قوله: والصدقات تتجزأ ثمانية أجزاء، فيعطى كلّ إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه، بلا إسراف ولا تقتير، مفوّض ذلك إلى الإمام يعمل بما فيه الصلاح.[1]

(١) ملاذ الأخيار ٦: ١٢٩ ـ ١٣٥.

[١٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[١]

□ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحلّ للذين وصف الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة[٢]، ثمّ ذكر نحوه[٣].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: إسناد هذا الحديث في النسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا: ابن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد، والظاهر أنّه سهو وأنّ الصحيح ما ذكرناه. والمراد بالعبّاس ـ العبّاس بن المعروف ـ و بعليّ ـ عليّ بن مهزيار ـ.[٤]

قال العلاّمة المجلسي: الحديث موثّق. أجمع العلماء كافة على أنّ للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وإنّما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفّار، أو شموله للمسلمين أيضاً. فقال الشيخ في المبسوط: والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفّار الذين سيتمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في التهذيب: «سبعمائة».

(٣) التهذيب ٤: ٤٨، ح١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٩، كتاب الزكاة، ب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣، وراجع: ٢١٣، ب١ ح٨ و: ٢٩٦، ب٤٦ ح٤ وراجع ١٨: ٣٣٥، كتاب التجارة، ب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢ و: ١٩: ٣٨٥، كتاب الوصايا، ب ٥٥ من أبواب الوصايا ح ١ و ٢ و: ٣٨٦ ح ٣ و: ٣٨٨ ح٧.

(٤) كتاب الوافي ١٠: ١٦٩.

أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام. واختاره المحقّق وجماعة.

وقال المفيد: المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين. ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين أنّ في المسألة قولاً باختصاصه بالكافر والمقاتل[١].

[١٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[٢]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات[٣] تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله[٤] يقول: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش) بل ممّن لا ينتسب بأبيه إلى هاشم سواء كان أبوه قرشياً أم لا وهو صريح في أنّ المتقرّب بالأمّ فقط لا نصيب له في الخمس وأنّه يستحقّ الزكاة فهو حجّة على من ذهب إلى خلافه... .

قوله: (لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[٦] دلّ ظاهره على أنّ الانتساب

---

(١) ملاذ الأخيار ٦: ١٢٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) في التهذيب: «الصدقة» بدل «الصدقات».

(٤) في الكافي والتهذيب زيادة: «تعالى».

(٥) الكافي ١: ٥٤٠، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال و...، ح ٤ قطعة من الحديث، ورواه الشيخ بإسناده مثله عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى في التهذيب ٤: ١٢٩، ح٣٦٦، الوسائل ٩: ٢٧١، كتاب الزكاة، ب ٣٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١، وراجع: ٥١٤، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

(٦) سورة الأحزاب: ٥.

بالأب دون الأمّ، ويعضده استعمال أهل اللغة وقول الفصحاء، قال الشاعر:

بـنونا بـنو أبـنائنا وبـناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبـاعد

وما يخالفه يحمل على المجاز لأنّه خير من الاشتراك، والمرتضى رحمه الله استدلّ بقوله صلى الله عليه وآله للحسنين عليهما السلام: هذان ابناي إمامان، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأجاب عنه الشهيد الثاني رحمه الله بأنّه ممنوع بل هو أعمّ منهما ومن المجاز خصوصاً مع وجود المعارض، وأراد بالمعارض هذا الخبر أو غيره، وفي بعض الأخبار دلالة أظهر ممّا ذكره السيّد رحمه الله كما لا يخفى على المتصفّح.[١]

وقال العلّامة المجلسي: إعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في أنّ ولد البنت هل هو ولد حقيقةً أم لا، وفرّعوا عليه استحقاق الخمس وحرمة الزكاة على من كانت أُمّه هاشميّة دون أبيه، ومن أوصى بمال لولد فاطمة هل يدخل فيهم أولاد بناتها أم لا، وكذا لو وقف على ولده، هل يدخل فيهم ولد البنت؟

فذهب الأكثر إلى عدم كونه ولداً حقيقة، واستدلّوا عليه بأنّه إنّما تصدق الانتساب حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفاً فلا يقال تميميّ إلّا لمن انتسب إلى تميم بالأب، ولا حارثيّ إلّا لمن انتسب إلى حارث بالأب، ويؤيّده قول الشاعر:

بـنونا بنوا أبـنائنا وبـناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبـاعد

وخالفهم السيّد المرتضى وذهب إلى أنّ ابن البنت ولد، وابن حقيقةً؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله للحسنين عليهما السلام: «هذان ابناي إمامان، قاما أو قعدا» والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومال إلى ذلك شيخنا الطوسي رحمه الله حيث قال: وإذا جعل الله سبحانه عيسى من ذرّية إبراهيم أو نوح ففي ذلك دلالة واضحة وحجّة قاطعة على أنّ أولاد الحسن والحسين ذرّية رسول الله صلى الله عليه وآله على الاطلاق، وأنّهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صحّ في الحديث أنّه قال لهما عليهما السلام: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعداً» وقال

(١) شرح أُصول الكافي ٧: ٣٩٤.

للحسن عليه‌السلام : «إنّ ابني هذا سيّد» وأنّ الصحابة كانت تقول لكلّ منهما ومن أولادهما: يا ابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، انتهى.

أقول: لا يخفى قوّة هذا المذهب، وقد دلّت عليه الأخبار الكثيرة، وقد استدلّ ائمّتنا عليهم‌السلام على المخالفين في مقامات كثيرة كما ورد في الأخبار المتعدّدة وقد أوردنا في كتاب بحار الأنوار[1].[2]

وقال أيضاً: (ومن كانت أمّه من بني هاشم) يدلّ على ما هو المشهور من اشتراط كون الانتساب بالأب، وخالف في ذلك السيّد رحمه‌الله وبعض الأصحاب، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ويمكن حمل الخبر على التقيّة، وإن كان فيه كثير ممّا يخالف العامّة.

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[3] فيه دلالة على أنّ المدار في النسب على الأب للتخصيص به في مقام ذكر النسب الحقيقي مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[4] ولم يجوّز الانتساب إلى الأمّ، ويشكل بأنّ الكلام لمّا كان في المتبنّى وأنّه ليس بأبٍ حقيقةً، فذكر الأب لا يدلّ على عدم الانتساب إلى الأمّ مع أنّه لا ريب في كون الولد ولداً للأمّ، وإنّما الكلام في الانتساب إلى الجدّ الأمّي، ولعلّ وهن الدليل ظاهراً ممّا يؤدي صدور الحكم تقيّة[5].

[١٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[6]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصادق عليه‌السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّي عنه[7] من مال الصدقة، إنّ الله عزّ وجلّ[8]

---

(١) بحار الأنوار ٤٣: ٢٢٨ ـ ٢٣٤.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

(٣ و ٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) مرآة العقول ٦: ٢٥٩.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧، وسورة التوبة: ٦٠.

(٧) ليس في تفسير العيّاشي: «عنه».

(٨) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ» وفي التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

يقول في كتابه: ﴿وَفِى الرِّقَابِ﴾.[١]

[١٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢]

◻ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: تصدّقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا علمت يا عليّ أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده[٣] حتّى يفكّ عنها من لُحيّ سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل[٤]، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ جلّ جلاله، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.[٥]

[١٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامُ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٧]

(١) الفقيه ٣: ٧٤، ح٢٥٨، ورواه العياشي بإسناده عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام مثله في تفسيره ٢: ٩٣، ح٧٦، وكذا رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق مثله في التهذيب ٨: ٢٧٥، ح ١٠٠٢، الوسائل ٩: ٢٩٣، كتاب الزكاة، ب ٤٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١، وراجع ٢٣: ١٦٦، كتاب التدبير والمكاتبة، ب ٢١ من أبواب المكاتبة ح ١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٤.

(٣) في ثواب الأعمال: «يديه».

(٤) في ثواب الأعمال: «لا تفعل».

(٥) ثواب الأعمال: ١٦٩، ح ١٢، الوسائل ٩: ٣٧٠، كتاب الزكاة، ب ١ من أبواب الصدقة ح ١٢، وراجع: ٤٣٣ ب ٢٩ ح ١ و: ٤٣٤ ح ٣ و ٤.

(٦) سورة الزلزلة: ٧ و ٨.

(٧) سورة البلد: ١١ ـ ١٦.

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أُصبت بابنين وبقي لي بنيّ صغير، فقال: تصدّق عنه، ثمّ قال حين حضر قيامي: مرّ الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ علم الله[1] أن كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه.[2]

[١٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: من غُرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر، ثمّ قال: يا جميل[4]، أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله[5] في ذلك[6] صاحب القليل، فقال في كتابه[7]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[8]

---

١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

٢) الكافي ٤: ٤، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ١٠، الوسائل ٩: ٣٧٦، كتاب الزكاة، ب ٤ من أبواب الصدقة ح ١، وفي مرآة العقول ١٦: ١٢٧ وقال في الدروس: والصدقة عن الولد يستحب بيده.

٣) سورة الحشر: ٩.

٤) ليس في أمالي الطوسي: «يا جميل».

٥) في الفقيه زيادة: «عزّ وجلّ».

٦) ليس في أمالي الطوسي: «في ذلك».

٧) ليس في أمالي الطوسي: «في كتابه».

٨) الفقيه ٢: ٣٣، ح ١٣٤، ورواه الشيخ الطوسي عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن همّام، عن ←

[١٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[١]

▫ وفي معاني الأخبار عن محمّد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ[٢] من اتّبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعتُ غثاء العامّة تعظّمه وتصفه[٣] فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني[٤]، فرأيته قد أحدق به خلق كثير[٥] من غثاء العامّة[٦]، فما زال يراوغهم حتّى[٧] فارقهم ولم يقر[٨]، فتبعته[٩] فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكّانه رغيفين مسارقة فتعجّبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمّانتين مسارقة فتعجّبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ أقول: وما حاجته إذاً إلى المسارقة؟! ثمّ لم أزل أتبعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه ـ ثمّ ذكر أنه سأله عن فعله ـ فقال له: لعلك جعفر بن محمّد[١٠]؟ قلت: بلى،

← عبدالله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف بـ(زحل)، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام، في أماليه: ٦٨، ح ٩٨، المجلس الثالث، الوسائل ٩: ٤٢٩، كتاب الزكاة، ب ٢٨ من أبواب الصدقة ح ١، وراجع: ٤٣١ ح ٥ و٧، وراجع: ١٦: ٣٧٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٢ من أبواب فعل المعروف ح ١، قال الفيض الكاشاني: (الغرر) بالغين المعجمة والمهملتين النجباء جمع الأغرّ. وفي بعض النسخ «العزاز» في الموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع العزيز. (كتاب الوافي ١٠: ٤٨٥).

(١) سورة المائدة: ٢٧.

(٢) في المعاني: «فإنّ».

(٣) في المعاني: «تسفه» بدل «تصفه».

(٤) في المعاني زيادة: «لأُنظر مقداره ومحلّه».

(٥) في المعاني: «الكثير».

(٦) في المعاني زيادة: «فوقفت منتبذاً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم».

(٧) في المعاني زيادة: «خالف طريقهم و».

(٨) في المعاني زيادة: «فتفرّقت العوام عنه لحوائجهم».

(٩) في المعاني: «وتبعته» مع زيادة: «أقتفي أثره».

(١٠) في المعاني زيادة: «بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم».

فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك[١]؟! فقلت[٢]: وما الذي جهلت منه؟ قال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ مَنْ جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[٣]، وإنّي لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين، فهذه أربع سيّئات، فلمّا تصدقّت بكلّ (واحدة منها كان لي أربعون)[٤] حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيّئات وبقي لي ستّ وثلاثون حسنة، فقلت له[٥]: ثكلتك أمّك، أنت الجاهل بكتاب الله، (أما سمعت قول الله عزّ وجلّ يقول)[٦]: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٧] إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت رمّانتين كانت أيضاً سيّئتين، ولمّا دفعتهما إلى غير صاحبهما[٨] بغير أمر صاحبهما كنت إنّما أنت أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيّئات، ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيّئات، فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته، قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يُضلّون ويَضِلّون.[٩]

[١٢٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾[١٠]

---

(١) في المعاني زيادة: «بما شرّفت به وتركك علم جدّك وأبيك لئلّا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله؟ قلت: وما هو؟ قال: القرآن كتاب الله!».

(٢) في المعاني: «قلت».

(٣) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٤) في المعاني: «واحد منهما كان لي بها أربعين».

(٥) في المعاني: «قلت» فقط.

(٦) في المعاني: «أما سمعت أنّه عزّ وجلّ يقول».

(٧) سورة المائدة: ٢٧.

(٨) في المعاني: «صاحبيهما».

(٩) معاني الأخبار: ٣٣، ح٤، تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٤٤ ـ ٤٦، ح٢٠، ورواه الطبرسي مرسلاً في الاحتجاج ٢: ٢٨٦، ح٢٤٣، وبتفاوت يسير جميعها مع الوسائل ٩: ٤٦٦، كتاب الزكاة، ب٤٦ من أبواب الصدقة ح٦.

(١٠) سورة سبأ: ٣٧.

❑ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال: ذكر رجل عند أبي عبد الله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اسكت، فإنّ الغنيّ إذا كان وصولاً لرحمه وبارّاً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾.[1]

▫

(١) تفسير القمّي ٢: ٢٠٣، الوسائل ٩: ٤٧٦، كتاب الزكاة، ب ٥٠ من أبواب الصدقة ح ٥، وراجع: ١٦: ٢٨٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ١٣.

كتاب الخمس

[١٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[١]

☐ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه من خمسة أوجه: وجه الإمارة[٣] فقوله: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ فجعل لله[٤] خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص.[٥]

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

(٣) في المحكم والمتشابه: «الإشارة» بدل «الإمارة».

(٤) في المحكم والمتشابه: «فجعل الله لهم».

(٥) المحكم والمتشابه: ١١٥، الوسائل ٩: ٤٨٩، كتاب الخمس، ب٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١٢، وراجع: ٤٩٦، ب٥ ح٣، و: ٥١٥، ب١ من أبواب قسمة الخمس ح١٠ و: ٥٣٤، ب١ من أبواب الأنفال ح٣٣، و: ٥٥٢، ب٤ ح١٩.

[١٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يأْخُذُ الصَّدقَاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢]

□ بإسناده (الشيخ) عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وعبد الله بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام ـ وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة ـ قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّر لك بعضه[٣] إن شاء الله[٤]، إنّ مواليّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت[٥] أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر[٦] الخمس (في عامي هذا)[٧]، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣ ـ ١٠٥.
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) في الاستبصار: «بقيته» بدل «بعضه».
(٤) في التهذيب زيادة: «تعالى».
(٥) في الاستبصار: «وأحببت».
(٦) ليس في الاستبصار: «أمر».
(٧) ليس في التهذيبين: «في عامي هذا».

عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] ولم أُوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أُوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنّما أوجبت[٢] عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أُوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها، تخفيفاً منّي عن مواليّ، ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣] والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر[٤]، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب[٥]، و[٦] ما صار إلى[٧] مواليّ من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمّد

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) في الاستبصار: «أوجب».

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) في التهذيبين زيادة: «عظيم».

(٥) في التهذيب: «صاحبه».

(٦) في التهذيب زيادة: «من ضرب».

(٧) في التهذيب زيادة: «قوم من».

لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلّات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.(١)

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (قال) يعني أحمد أو عبدالله (كتب إليه) يعني إلى عليّ بن مهزيار، (أبو جعفر) يعني الجواد عليه السلام، (يغتال) يذهب، (ينوبهم) يصيبهم، (يفيدها) يستفيدها، (خطر) قدر، (لا يحتسب) لا يخطر بباله أنّه يرثه، (يصطلم) يحتمل الظّلم، والأظهر الاهمال بمعنى الاستئصال كما يوجد في بعض النسخ، (الخرّمية) بالخاء المعجمة والراء المهملة هم أصحاب التناسخ والإباحة، (نائياً) بعيداً، (والشّقّة) بالضمّ والكسر الناحية، (بعيد الشقّة) تفسير للنائي(٢).

[١٣٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾(٣)

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال(٤): ﴿فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾ فينا خاصّة ـ إلى أن قال ـ: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن

---

(١) التهذيب ٤: ١٤١، ح٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠، ح١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١، كتاب الزكاة، ب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥، وقال: أقول: وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لانحصار الحقّ فيه.

(٢) كتاب الوافي ١٠: ٣٤٣.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) في الكافي زيادة: «تعالى».

يطعمنا من أوساخ الناس، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا... الحديث[١].

[١٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ أَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾[٣]

◻ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملّاحة، يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله[٤] له وتقسّم[٥] الأربعة الأخماس[٦] بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم الله[٧]، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله[٨] وسهم رسول الله[٩] لأُولي الأمر من[١٠] بعد رسول الله وراثةً، وله[١١] ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله[١٢] نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم[١٣]، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء

(١) الكافي ٨: ٦٣، كتاب الروضة، ح٢١، الوسائل ٩: ٥١٢، كتاب الخمس، ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٧، وراجع: ٥١١ ح٤.
(٢) سورة الشعراء: ٢١٤.
(٣) سورة الأحزاب: ٥.
(٤) في الكافي زيادة: «تعالى».
(٥) في الكافي والتهذيب: «ويقسّم».
(٦) في التهذيب: «أربعة أخماس».
(٧) في الكافي والتهذيب: «سهم لله».
(٨) في التهذيب زيادة: «فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله».
(٩) في التهذيب: «وسهم رسوله» بدل «وسهم رسول الله».
(١٠) ليس في التهذيب: «من».
(١١) في الكافي والتهذيب: «فله».
(١٢) في التهذيب: «فله».
(١٣) في التهذيب: «سهم لأيتامهم».

سبيلهم، يقسّم بينهم (على الكتاب والسنّة)[١] ـ إلى أن قال ـ: وإنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين النّاس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات النّاس تنزيهاً من الله لهم[٢] لقرابتهم برسول[٣] الله ﷺ وكرامةً من الله[٤] لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعضهم، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ ﷺ الذين ذكرهم الله[٥] فقال[٦]: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٧] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى[٨]، ليس[٩] فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من[١٠] مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم[١١] والنّاس سواء، ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصّدقات[١٢] تحلّ له وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله[١٣] يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[١٤] ـ إلى أن قال ـ: وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جُعل أرزاقهم في أموال النّاس على ثمانية أسهم[١٥]، فلم[١٦] يبق منهم أحد، وجُعل

---

(١) في التهذيب: «على الكفاف والسعة» بدل «على الكتاب والسنّة»

(٢) ليس في التهذيب: «لهم».

(٣) في التهذيب: «من رسول».

(٤) ليس في التهذيب: «من الله».

(٥) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) في التهذيب: «قال الله تعالى».

(٧) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٨) في التهذيب: «والأُنثى منهم» بدل «منهم والأُنثى».

(٩) في التهذيب: «وليس».

(١٠) ليس في التهذيب: «من».

(١١) في التهذيب: «هم».

(١٢) في التهذيب: «الصدقة».

(١٣) في الكافي والتهذيب زيادة: «تعالى».

(١٤) سورة الأحزاب: ٥.

(١٥) ليس في التهذيب: «أسهم».

(١٦) في التهذيب: «ولم».

(للفقراء قرابة الرسول ﷺ)[١] نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس وصدقات النبيّ ﷺ ووليّ الأمر فلم يبق فقير من فقراء النّاس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله[٢] ﷺ إلّا وقد استغنى، فلا[٣] فقير، ولذلك[٤] لم يكن على مال النبيّ والولي[٥] زكاة؛ لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء[٦] تنوبهم من وجوه[٧]، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.[٨]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث مرسل كالحسن لإجماع على تصحيح ما يصحّ عن حمّاد. قوله: (من خمسة أشياء).

أقول: عدم ذكر خمس أرباح التجارات ونحوها إمّا لدخولها في الغنائم كما يدلّ عليه بعض الأخبار أو لاختصاصه بالإمام عليه السلام كما ذهب إليه بعض المحقّقين، وقيل: اللّام في الخمس للعهد الخارجي، أي: الخمس الذي قبل وضع نفقة السنة للعامل، ثمّ المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب حواها العسكر أم لا، إذا لم يكن مغصوباً، وفي المعادن كالذهب والفضّة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤونة.

---

(١) في التهذيب: «لفقراء قرابات النبي ﷺ».

(٢) في التهذيب: «قرابات النبيّ».

(٣) في التهذيب: «ولا».

(٤) في التهذيب: «وكذلك» بدل «ولذلك».

(٥) في الكافي والتهذيب: «الوالي» بدل «الولي».

(٦) في التهذيب: «نوائب» بدل «أشياء».

(٧) في التهذيب زيادة: «كثيرة».

(٨) الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٣، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال و...، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حمّاد بن عيسى نحوه في التهذيب ٤: ١٢٨، ح٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣، كتاب الخمس، ب١ من أبواب قسمة الخمس ح٨.

واختلفوا في اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة إلى عدم اعتبار النصاب حتّى نقل ابن إدريس عليه الأجماع واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً، وقال الشيخ في «يه» إنّه نصابه عشرون ديناراً[١] واختاره أكثر المتأخّرين وهو أقوى، والأوّل أظهر.

ويجب الخمس أيضاً في الكنوز المأخوذة في دار الحرب مطلقاً، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وفي دار الإسلام أم لا، أو في دار الإسلام، وليس عليه أثره والباقي له، والمراد بالكنز المال المذخود تحت الأرض، وقطعوا بأنّ النصاب معتبر فيه، فقيل: في الذهب عشرون مثقالاً وفي الفضّة مأتا درهم، وما عداهما يعتبر قيمته بأحدهما، وجماعة من الأصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعلّه على التمثيل.

ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدّرّ، واختلفوا في نصابه، فالأكثر على أنّه دينار واحد، وقيل: عشرون ديناراً، والأوّل أظهر.

والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا أجمع، والمستفاد من كثير من الأخبار أنّه مختصّ بالإمام عليه السلام، والقول به غير معروف بين المتأخّرين، لكن لا يبعد أن يقال كلام ابن الجنيد ناظر إليه، وأنّه مذهب القدماء والأخباريّين، وقال أبو الصلاح: يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً، وكثير من الأخبار الدالّة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل، وذكر الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ونفاه بعضهم.

وذكروا أيضاً الخمس في الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعلم صاحبه

---

(١) النهاية: ١٩٧.

ومقداره، واختلفوا في أنّ مصرفه مصرف الخمس أو الصدقات أو الأعمّ.

والملّاحة بفتح الميم وتشديد اللام ما يخلق فيه الملح، وإنّما أفردت بالذكر مع كونها من المعادن لأنّ بعض الناس لا يعدّها منها لابتذالها، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ.

وقوله عليه السلام: (بين من قاتل عليه)، ناظر إلى الغنائم، (وولي ذلك) إلى ما عداها، وضمير بينهم راجع إلى من في قوله فيجعل، وجمع الضمير باعتبار المعنى.

ثمّ إعلم أنّ الآية الشريفة إنّما تضمّنت ذكر مصرف الغنائم خاصّة لكن اشتهر بين الأصحاب الحكم بتساوي الأنواع في المصرف، بل ظاهر المنتهى والتذكرة أنّ ذلك متّفق عليه بين الأصحاب، وقد عرفت أنّ ظاهر جمع من الأصحاب خروج خمس الأرباح من هذا الحكم واختصاصه بالإمام عليه السلام، ولا يخلو من قوّة، وإن كان ظاهر بعض الأخبار أنّها داخلة في الآية الكريمة، وأمّا المعدن والكنز والغوص ففيها إشكال، وفي القول بأنّ جميعها له عليه السلام [قوّة] وهو يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار له عليه السلام، وظاهر الكليني رحمه الله أنّه جعلها من الأنفال، ومع ذلك قال بالقسمة بمعنى أنّ الإمام أعطى العاملين أربعة أخماسها وينفق على سائر الأصناف لأنّهم عياله بقرينة أنّ الزائد له، وهذا وجه قريب.

قوله عليه السلام (كرامة من الله لهم) أي: تكريماً من عنده، ولعلّ الفرق أنّ الزكاة يخرج من المال لتطهيره ولدفع البلايا عن النفس والمال بخلاف الخمس فإنّه حقّ في أصل المال أشرك الله تعالى نفسه فيه لئلّا يتوهّم أنّ في أخذه غضاضة كما في الزكاة، بل يمكن أن يقال: أنّ أصل المال كلّه للإمام خلقه الله له وما يعطيه غيره من مواليه وشركائه في الخمس منٌّ منه عليهم، ونفقة ينفقها عليهم؛ لأنّهم من أقاربه وأتباعه ومواليه وأعوانه على دين الله كما مرّ من المصنّف الإشارة إليه.

قوله عليه السلام (هم بنو عبد المطلب)، لأنّ ولدهاشم انحصر في ولد عبد المطّلب

وكان لعبد المطّلب عشرة من الأولاد لم يبق منهم ولد إلّا من خمسة عبدالله، وأبي طالب، والعبّاس والحارث، وأبي لهب، ولم يبق لعبد الله ولد إلّا من ولد أبي طالب فاتّحدا في النسب وعمدة بني هاشم منهم والثلاثة الأخيرة إن عرف نسبهم اليوم فهم في غاية الندرة.

وقوله (أنفسهم) أي لا مواليهم. وفي القاموس: البيت من الشعر والمدر معروف، والجمع أبيات وبيوت، وجمع الجمع أبابيت وبيوتات وأبياوات، انتهى.

وقريش هم الذين انتسبوا إلى النضر بن كِنانة، وفي المصباح: قريش هو النضر بن كنانة ومن لم يلده فليس بقريش، وقيل: قريش هو فهر بن مالك ومن لم يلده فليس من قريش، وأصل القرش الجمع.

قوله (من مواليهم) أي: أحد من مواليهم، وفي بعض النسخ كما في التهذيب مواليهم بدون «من» فهو مبتدأ، ولا فيهم، خبره قدم عليه، أي ليس داخلاً فيهم حقيقة (ولا منهم) أي: ليس معدوداً منهم ومنسوباً إليهم، والموالي من أعتقهم قريش أو من نزل فيهم وصار حليفاً لهم وعدّ منهم بالولاء.

(ومن كانت أُمّه من بني هاشم) يدلّ على ما هو المشهور من اشتراط كون الانتساب بالأب،، وخالف في ذلك السيّد رحمه الله وبعض الأصحاب، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ويمكن حمل هذا الخبر على التقيّة وإن كان فيه كثير ممّا يخالف العامّة.

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[١] فيه دلالة على أنّ المدار في النسب على الأب للتخصيص به في مقام ذكر النسب الحقيقي مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٢] ولم يجوّز الانتساب إلى الأمّ، ويشكل بأنّ الكلام لمّا كان في المتبنّى وأنّه ليس بأب حقيقة، فذكر الأب لا يدلّ على عدم الانتساب إلى الأمّ

(١، ٢) سورة الأحزاب: ٥.

مع أنّه لا ريب في كون الولد ولداً للأمّ، وإنّما الكلام في الانتساب إلى الجدّ الأمّي، ولعلّ وهن الدليل ظاهراً ممّا يؤيّد صدور الحكم تقيّة.

قوله عليه السلام (وليس في مال الخمس زكاة) **أقول**: ليس في بالي من تعرّض لهذا الحكم ولم يعدّ من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله، وربما ينافي ما ورد في الزيارات الكثيرة: أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة، ويمكن حمله على أنّه لا يبقى عنده سنة بل يقسم قبل ذلك أو أطلق الزكاة على الخمس مجازاً.

قوله عليه السلام (ولهم من تلك الوجوه) لعلّه إشارة إلى هدايا الوفود وغيرهم وصوافي الملوك وأمثالها.[١]

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (وولي ذلك) قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنّه بمنزلة التفسير لقوله: «فيجعل» والتكرار له، والمعنى: فيجعل ويتولّى ذلك، فعلى هذا يقرأ مجهولاً، ويحتمل أن يقرأ معلوماً ويجهل بمنزلة التفسير لقوله: «قاتل عليه» والمعنى: من قاتل عليه وتولّى القتال. ولعلّ الأخير أنسب بما سيجيء من قوله: «وقسّم الباقي على من ولي ذلك» إنتهى.

وأقول: الاحتمال الأوّل في غاية البُعد، وأمّا الثاني فهو حسن، لكنّه على ما ذكره يكون مختصّاً بغنائم دار الحرب، فيكون أحال البقيّة على الظهور، ففيه بعد أيضاً من هذه الجهة.

والأوجه أن يقال: «من قاتل عليه» متعلّق بالغنائم «وولي ذلك» متعلّق بغيرها أي: من تولّى اخراج الغوص والكنوز والمعادن والملح والعنبر، بعضها تصرف في المؤنة وبعضها ملكهم، فالقسمة بناء على التعدد، كما هو الغالب.

قوله عليه السلام: (يقسّم بينهم) أي: بين من جعله الله له. قوله عليه السلام: (على الكفاف والسعة)[٢] أي: بقدر بما يكفيهم ويكفّهم عن السؤال من تضييق عليهم. أو أن وفي

---

١) مرآة العقول ٦: ٢٥٥ ـ ٢٦٧.

٢) في التهذيب هكذا بدل «على الكتاب والسنة».

المال بالسعة يوسّع عليهم، وإلّا فبقدر كفافهم، أو أن رأى المصلحة في الكفاف فبقدره، وإن علم صلاحهم في السعة يوسّع عليهم. ولعلّ الأوّل أظهر.

وفي بعض النسخ «على الكتاب والسنّة» وهو أيضاً حسن.

قوله عليه السلام: (فلا بأس) وفي الكافي: ولا بأس ولكلّ وجه.

قوله عليه السلام: (ليس فيهم من أهل بيوتات قريش) هذا هو المشهور، وفيه خلاف في أُمور:

الأوّل: المشهور أنّ سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل مختصّ ببني المطّلب. وحكي عن ابن الجنيد أنّه قال: إنّ هذه السهام لأهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنها ذوو القربى، ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم، وهو ضعيف.

الثاني: أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بني المطّلب من الخمس، وذهب ابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية إلى أنّهم يعطون، وهو أيضاً ضعيف.

الثالث: المشهر؟ اشتراط كون الانتساب بالأب، وذهب السيّد المرتضى وابن حمزة إلى أنّه يكفي في استحقاق الانتساب بالأُمّ، ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة، ويمكن حمل هذا الخبر على التقيّة، والله يعلم.

قوله عليه السلام: (ولا فيهم ولا منهم) أي: ليس مواليهم فيهم ولا منهم.[١]

[١٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٣]

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار): عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وأمّا الثامنة فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فقرَن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول[1] الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ: فبدأ بنفسه ثمّ[2] برسوله ثمّ بذي القربى، (فكلّ ما كان في الفيء)[3] والغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه[4] لنفسه فرضيه لهم[5] ـ إلى أن قال ـ: وأمّا قوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[6] فإن اليتيم إذا إنقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحلّ له أخذه، (وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغني والفقير)[7]؛ لأنّه لا أحد أغنى من الله[8] ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله[9]، فجعل لنفسه منها[10] سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى ـ إلى أن قال ـ: فلمّا جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه و[11] رسوله ونزّه أهل بيته فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) في أمالي الصدوق: «رسوله» بدل «رسول الله صلى الله عليه وآله».
(٢) في العيون زيادة: «ثنّى».
(٣) في أمالي الصدوق: «بكلّ ما كان من الفيء» وفي العيون: «في كلّ ما كان من الفيء».
(٤) في أمالي الصدوق والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) في العيون: «فرضي لهم» وفي أمالي الصدوق: «ورضيه لهم».
(٦) سورة الأنفال: ٤١.
(٧) في أمالي الصدوق: «وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنيّ والفقير منهم» وفي العيون زيادة: «منهم» فقط.
(٨) في العيون وأمالي الصدوق زيادة: «عزّ وجلّ».
(٩) في أمالي الصدوق: «رسوله».
(١٠) في أمالي الصدوق: «معهما» بدل «منها».
(١١) في أمالي الصدوق زيادة: «نزّه».

وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، ثمّ قال: فلمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، لا، بل حرّم عليهم؛ لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ[1] لهم لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ.[2]

[١٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[3]
قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾[4]

□ وعنه (بإسناد الشيخ الطوسي، عن عليّ بن الحسين بن الحسن بن الفضّال)، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، وعن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[5] ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾[6] قال[7]: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك، هو بمنزلته.[8]

---

(١) في العيون: «لا يحلّ».
(٢) أمالي الصدوق: ٦٢٣، ح ٨٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٧، ب ٢٣، ح ١، الوسائل ٩: ٥١٥، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٠.
(٣) سورة الحشر: ٧.
(٤) سورة الحشر: ٦.
(٥) سورة الحشر: ٧. ويلاحظ بأنّ هذه الآية ليست في التهذيب، وإنّما جاءت: ﴿وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ إلخ الآية.
(٦) سورة الحشر: ٦.
(٧) في التهذيب: «وقال».
(٨) التهذيب ٤: ١٣٣، ح ٣٧١، الوسائل ٩: ٥٢٧، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١١، وراجع: ح ١٢.

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وفي غير ذلك) أي: وما كان في غير ذلك كما صالح أهلها عليها أو أُعطوا بأيديهم ولعلّه عليه السلام أشار بقوله ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[١] تفسير الآية وتعميمها كما يدلّ عليه حديث آخر الباب فإنّ الموجود في المصاحف «منهم» يعني من بني النضير[٢].

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (وفي غير ذلك) أي: لا تنحصر الأنفال في الأرضين. وقيل: أي وما كان في غير ذلك، كما صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم.

قوله عليه السلام: (جدع الأنف) قال المحدّث الأسترآبادي رحمه الله: أي قطع أنف المخاصم، وهي استعارة عن الذّل والهوان والخزي، كما أن شامخ الأنف عبارة عن العزّ والشرف والكرامة، انتهى.

قوله: (من أهل القرى) **أقول:** في المصاحف في سورة الحشر هكذا ﴿وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣] ثمّ قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٤] والجمع بين الآيتين وحكمهما في غاية الإشكال. وضمير «منهم» في قوله تعالى ﴿عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ المشهور أنّه راجع إلى بني النضير، لأنّ الآيات السابقة أنزلت في قصّتهم، وكأنّه سقط هنا شيء، أو هو تحريف من النسّاخ، أو هو بيان لمرجع الضمير وأنّه في الآية غير مختصّ ببني

(١) سورة الحشر: ٧.
(٢) كتاب الوافي ١٠: ٣٠٤.
(٣) سورة الحشر: ٦.
(٤) سورة الحشر: ٧.

النضير، كما قيل؛ لعلّه عليه السلام أشار بقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[1] إلى تفسير الآية وتعميمها، فإنّ الموجود في الآية «منهم».

قوله عليه السلام: (والأنفال مثل ذلك) أي: حكم سائر الأنفال مثل الفيء في الاختصاص بالنبيّ والإمام صلوات الله عليهما.

«تحقيق وتوفيق»

قال الطبرسي رحمه الله قال ابن عبّاس: نزل قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾[2] الآية، في أموال كفّار أهل القرى، وهم بنو قريظة وبنو النضير وهما بالمدينة وفدك، وهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر، وقرى عرينة، وينبع، جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنّها كلّها له، فقال أُناس: فهلا قسّمتها؟ فنزلت الآية.

وقيل: إنّ الآية الأُولى بيان أموال بني النضير، لقوله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾[3] الآية، والآية الثانية بيان الأموال التي أصيب بغير قتال.

وقيل: إنّهما واحد، والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الأولى.

ثمّ قال: ثمّ بيّن سبحانه حال أموال بني النضير، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾[4] أي: من اليهود الذين أجلاهم، وإن كان الحكم سارياً في جميع الكفّار الذين حكمهم حكمهم ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[5].

الإيجاف الإيضاع، وهو تسيير الخيل أو الركاب، من وجف يجف وجيفاً، وهو تحرّك باضطراب، فالإيجاف الإزعاج للسير، والركاب الإبل واحدتها راحلة.

وقيل: الإيجاف في الخيل والإيضاع في الإبل، والمعنى لم تسيروا إليها على

(١، ٢) سورة الحشر: ٧.

(٣ ـ ٥) سورة الحشر: ٦.

خيل ولا إبل، وإنّما كانت ناحية من نواحي المدينة مشيتهم إليها مشياً. وقوله «عليه» أي: على ما أفاء الله ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ﴾[1] أي: يمكّنهم من عدوّهم من غير قتال، بأن يقذف الرعب في قلوبهم.

ثمّ ذكر حكم الفيء، فقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾[2] أي: من أموال كفّار أهل القرى «فللّه» يأمركم فيه بما أحبّ «وللرسول» بتمليك الله إيّاه ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾[3] يعني أهل بيت رسول الله وقرابته، وهم بنو هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم، لأنّ التقدير: ولذي قرباه ويتامى أهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم.

ثمّ قال: وفي هذه الآية إشارة إلى أنّ تدبير الأمّة إلى النبيّ ﷺ، وإلى الأئمّة القائمين مقامه، ولهذا قسّم رسول الله ﷺ أموال خيبر ومنّ عليهم في رقابهم، وأجلى بني النضير وبني قينقاع وأعطاهم شيئاً من المال، وقتل رجال بني قريظة، وسبى ذراريهم ونسائهم، وقسّم أموالهم على المهاجرين، ومَنّ على أهل مكّة، انتهى.

وقال المحقّق الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أنّ الفيء له ﷺ، ثمّ للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأُولى، والثانية تدلّ على أنّه يقسّم كالخمس، فإمّا أن يجعل هذا فيئاً خاصّاً كان حكمه كذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضّلاً منه ﷺ.

وقال ﵀ أيضاً في بعض فوائده وتعليقاته، وبعد ذكر احتمال كون المراد بالفيء هنا الغنيمة: فكانت تقسّم كذلك، ثمّ نسخ بآية الخمس. ويحتمل أن يراد بالفيء ما هو المخصوص به ﷺ، فلمّا كان الخمس بيده ويتصرّف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصاً كمله من عنده، وإن كان فاضلاً يكون له، فيمكن أن يسمّى الخمس بالفيء.

---

١) سورة الحشر: ٦.

٢، ٣) سورة الحشر: ٧.

ويحتمل أن يكون المراد ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[١] بالقتال والحرب ﴿فَلِلّهِ﴾ خمسه ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ كآية الغنيمة، وحذف خمسه للظهور، وإطلاق الفيء على الغنيمة موجود. انتهى.

وأقول يحتمل عندي وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشّم قتال وسفك دم، كفتح مكّة، والنبيّ مخيّر فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو، كما عفى رسول الله ﷺ عن أهل مكّة ولم يقسّم غنائمهم.

فهذه واسطة بين الأنفال والغنيمة، والنبيّ والإمام صلوات الله عليهما مخيّران فيه بين القسمة وعدمها، فلذا لم يقيّد بالخمس، وأجرى على جميعها حكم الخمس، لكون الاختيار بيدهما، والغنيمة بمنزلة مالهما، وهي وإن كانت في المفتوحة عنوة، كما دلّت عليه الأخبار؛ لأنّها أخذت بالقهر والغلبة، لكن لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم ولم يلحقهم خوف ولا رعب، يصدق عليها أنّها ممّا أفاء الله على رسوله، وليس للمقاتلة فيها حقّ لازم، فلهما أن يعطياهم وأن يمنعاهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التفصيل ويتفطّن به أحد.

الثاني: أن تكون الآيتان كلاهما في الأنفال، والثانية مبيّنة وموضّحة للأُولى وأعادها للتنبيه على أنّ لذي القربى أيضاً فيها حقّ، وأنّه لا يختصّ بزمن الرسول ﷺ، بل يكون بعده لذي قرباه، ولذا أنزل بعد ذلك: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[٢] فقال: من ذو القربى وما حقّه؟ قال جبرئيل: ذو القربى فاطمة وحقّها فدك كما رواه الخاصّ والعامّ بالأسانيد المتواترة، وذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأنّهم عيال النبيّ والإمام، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

---

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

فهذان الوجهان اللّذان خطرا بالبال، وما أفاده المحقّق الأردبيلي في الوجه الثاني، أي: يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذي قرّره الله للنبيّ وأقاربه من أحسن الوجوه، ويؤيّد بعض ما ذكرنا ما روي أنّ ميراث من لا وارث له ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى.

والله يعلم حقائق كلامه الكريم وحججه الكرام عليهم السلام.[1]

[١٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾[2]

□ وعنه (الحسين بن سعيد)، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له[3] ولا مولى[4]، قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾.[5]

[١٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[6]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾[7]

□ وعنه (بإسناد الشيخ، عن محمّد بن الحسن الصفّار)، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، رفع الحديث ـ إلى أن قال ـ: قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما

---

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٧٧ ـ ٣٨٢.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) في الكافي: «لا وارث له».

(٤) في الفقيه: «ولا مولى له».

(٥) التهذيب ٤: ١٣٤، ح ٣٧٤، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله في الكافي ١: ٥٤٦، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال و....، ح ١٨، ورواه الصدوق مثله بإسناده عن أبان بن تغلب في الفقيه ٢: ٢٣، ح ٨٩، الوسائل ٩: ٥٢٨، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٤، وراجع: ٢٦: ٢٤٩، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٨.

(٦) سورة الأنفال: ١.

(٧) سورة الحشر: ٧.

عاملهم عليه، النصف أو الثلث أو الربع، أو ما كان يسهم له خاصّة وليس لأحد فيه شيء إلّا ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والموات كلّها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ أن تعطيهم منه ﴿قُلِ الأنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] وليس هو يسألونك عن الأنفال، وما كان من القربى[2] وميراث من لا وارث له، فهو له خاصّة، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾[3] الحديث[4].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث مرفوع. قوله: (ولم يوجف عليه بخيل) في القاموس: لا يجاف من الوجيف، وهو السير السريع.

قوله: (فكيف ما عاملتهم) قيل: لا يبعد أن يكون هذا فكتب، ويكون جواباً لقوله وما كان يجعله من كلام السائل، انتهى.

وأقول: الظاهر أنّ (وما كان من فتح) مبتدأ، وقوله (له خاصّة) خبره، أي: للإمام خاصّة وكلّ ما تقدّم من تتمّة.

وقوله (فكيف ما عاملهم) أي: الإمام بالمزارعة. وفي بعض النسخ «ما عاملتهم»، وكأنّه تصحيف، أو بصيغة المتكلّم على سبيل الإلتفات.

قوله: (إلّا ما أعطاه هو منه) أي: أعطى الإمام العامل منه، أي: من الحاصل من الثلث والربع، أو الأعمّ منها ومن غيرها.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ قيل: يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الأنفال، وإنّما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الأنفال.

---

(١) في التهذيب: «قال: ﴿قُل الأَنفَالُ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ﴾» ويلاحظ: بأنّ الأصحّ: ﴿وَالرَّسُولِ﴾.

(٢) في التهذيب: «القرى» بدل «القربى».

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٦، ح ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٢٩، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٧.

وأقول: الظاهر أنّه كان في الخبر يسألونك الأنفال باسقاط لفظ (عن) من البين، كما ذكره عليّ بن إبراهيم أنّ قراءة أهل البيت عليهم السلام هكذا.

وقال في مجمع البيان: أنّه قراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وعليّ بن الحسين، وأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، وزيد بن علـيّ، وجـعفر بـن مـحمّد الصادق عليهم السلام، وطلحة. وقال: قد صحّ أنّ قراءة أهل البيت (يسألونك الأنفال) فوقع الزيادة من النسّاخ على ما في القرآن الذي عندنا.[1]

[١٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[3]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[4]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[5]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تـفسير النعماني) بإسناده الآتي[6] عن عليّ عليه السلام بعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ**[7] **الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُـولِ** ﴾[8][9] وإنّـما سألوا

---

١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٥٦.

٢ و ٣) سورة الأنفال: ١.

٤) سورة الحشر: ٧.

٥) سورة البقرة: ٣٠.

٦) راجع الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

٧) ليس في المحكم والمتشابه: «عن».

٨) في المحكم والمتشابه زيادة: «فحرّفوها وقالوا: ﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾».

٩) سورة الأنفال: ١.

الأنفال[١] ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢] أي: ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام (وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام) وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣] وهي البلاد التي يوجف[٤] عليها[٥] بخيل ولا ركاب.

والضرب الآخر: ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٦] فكانت الأرض بأسرها لآدم[٧]، ثمّ هي للمصطفين الذين إصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفّار وصار[٨] في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله[٩] رسوله محمّداً ﷺ فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غُصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي: ممّا أرجعه الله إليهم.[١٠]

(١) في المحكم والمتشابه زيادة: «كلّها».
(٢) سورة الأنفال: ١.
(٣) سورة الحشر: ٧.
(٤) في المحكم والمتشابه: «لا يوجف» بدل «يوجف».
(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «المسلمون».
(٦) سورة البقرة: ٣٠.
(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «عليه السلام إذا كان خليفة الله في أرضه».
(٨) في المحكم والمتشابه: «صار».
(٩) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».
(١٠) المحكم والمتشابه: ١١٥، الوسائل ٩: ٥٣٠، كتاب الخمس، ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٩.

[١٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمّد بن أحمد السناني[٢] وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار[٣] عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه[٤]، فقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب[٥]، فمن ظلمنا كان من[٦] جملة الظالمين لنا، وكانت[٧] لعنة الله عليه لقوله عزّوجل[٨]: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٩] ـ إلى أن قال ـ: وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرّباً إليكم[١٠]؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في[١١] مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! من فعل شيئاً من ذلك لغير[١٢] أمرنا فقد استحلّ

(١) سورة هود: ١٨.
(٢) في إكمال الدين: «محمّد بن أحمد الشيباني».
(٣) في إكمال الدين والاحتجاج: «صاحب الزمان» بدل «صاحب الدار».
(٤) في إكمال الدين والاحتجاج زيادة: «يوم القيامة».
(٥) ليس في إكمال الدين: «مجاب».
(٦) في الاحتجاج: «في» بدل «من».
(٧) في إكمال الدين: «وكان».
(٨) في إكمال الدين: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(٩) سورة هود: ١٨.
(١٠) في إكمال الدين: «إلينا».
(١١) في إكمال الدين: «من» بدل «في».
(١٢) في إكمال الدين: «من غير» وفي الاحتجاج: «بغير».

منّا ما حرّم[١] عليه، ومن أكل من مالنا[٢] شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً[٣].

[١٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله بن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله[٥] بعث جبرئيل[٦] وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها، سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو أسقت[٧] فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني: بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ المغصوبين عليها ﴿خَالِصَةً﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بلا غصب.[٨]

---

(١) في الاحتجاج زيادة: «الله».

(٢) في إكمال الدين والاحتجاج: «أموالنا».

(٣) إكمال الدين: ٥٢٠، ب ٤٥، ح ٤٩، ورواه الطبرسي عن أبي الحسين محمّد بن جعفر مثله في الاحتجاج ٢: ٥٥٨، ح ٣٥١، الوسائل ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، ب ٣ من أبواب الأنفال ح ٧.

(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

(٥) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».

(٦) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(٧) في الكافي: «أو استقت» بدل «أو أسقت».

(٨) الكافي ١: ٤٠٩، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، ح ٥ الوسائل ٩: ٥٥٠، كتاب الخمس، ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٧، وقد روى الحرّ في الوسائل عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال المولى المجلسي: (سيحان وجيحان) والظاهر أنّه كانت النسخة جيحون بالواو فغلط النسّاخ، وأمّا بالألف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاش وهو بماوراء النهر أيضاً. (فما سقى أو اسقت) بالدوالي والقِرَبِ والنواضح فهو للإمام[١].

قال الفيض الكاشاني: بيان: (سيحان) نهر بالشام وآخر بالبصرة و(الشّاش) بلد بماوراء النهر (فما سقت) أي: هذه الأنهار (أو أستقت) أي: منها يقال استقى أي: قبل السقيّ وتروّى، ولعلّ المراد به ما يكون بقرب النهر لا يحتاج إلى السّقي من خارج والاستثناء منقطع تمام الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢] قيّد اختصاصهم بها في الحياة الدنيا بالغصب، ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة[٣].

□

← آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت، يا رسول الله، أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي (من السبي) والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهب نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعت رسول الله في فعلك، أحلّ الشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم. (تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٨٦ ـ ٨٧، الوسائل ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، ب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠).

(١) روضة المتّقين ٢: ١٣٩.

(٢) سورة الأعراف: ٣٢.

(٣) كتاب الوافي ١٠: ٢٨٨.

كتاب الصوم

[١٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[(١)]

❐ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن[(٢)] عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل (فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس)[(٣)].

فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(٤)] فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً.[(٥)]

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) في التهذيب: «عن عبيد» بدل «بن عبيد».

(٣) ليس في التهذيب: «فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس».

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) الكافي ٤: ١٠٠، كتاب الصيام، باب من ظنّ أنّه ليل....، ح ٢، ورواه الكليني أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته، وذكر نحوه بتفاوت يسير في ص ١٠٠، ح ١، التهذيب ٤: ٢٧٠، ح ٨١٥، الوسائل ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، ب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ح ١ وقال: أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على غلبة الظن بدخول الليل. وراجع: ٢٨٠، ب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. واعلم أنّه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظانّ طريق إلى العلم، وإنّما إختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا إنكشف فساد الظن.

فذهب الشيخ في جملة من كتبه، والصدوق وجمع من الأصحاب إلى أنّه غير واجب.

وقال المفيد، وأبو الصلاح بالوجوب، واختاره المحقّق في المعتبر، والظاهر أنّه مختار المصنّف؛ لأنّه إقتصر على ذكر الأخبار الدالة عليه، واختاره أكثر المحقّقين الأوّل، للأصل والأخبار المستفيضة.

احتجّ القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الآتي.

وأجيب بأنّهما ضعيفتا السند، ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً بين الأدلّة.

وأقول: الجواب الأخير متين، وأمّا الأوّل فغير موجّه، إذْ الخبر الثاني صحيح والأوّل موثّق معتبر.

ثمّ إعلم: أنّ المحقّق وجماعة من الأصحاب عبّروا عن المسئلة هكذا: يجب القضاء بالإفطار للظُلمة الموهمة دخول اللّيل فلو غلب على ظنّه لم يفطر.

وقال بعض المحقّقين: إن كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف، فإيجاب القضاء واضح، لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم، كما أنّ الظاهر سقوطها وسقوط القضاء أيضاً لو تبيّن دخول اللّيل وقت الإفطار، وإنّما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

ويمكن أن يكون مرادهم «بالوهم» الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن، لانتفاء ما يدلّ على هذا التفصيل من النّص، ولأنّ

مراتب الظنّ غير منضبطة.

وفرّق الشهيد؇ في بعض تحقيقاته بأنّ المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين لا لإمارة شرعيّة، ومن الظنّ الترجيح لإمارة شرعيّة، وهو مع غرابته غير مستقيم؛ لأنّ الظن المجوّز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سمّاه قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾[1] وهماً.

قوله ؏: ﴿وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ في الآية، ثمّ أتمّوا: ولعلّه من النسّاخ.[2]

[١٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾[3]

◻ وبالإسناد (أي: بإسناد أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره)، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني)، عن أبي عبد الله ؏ قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتّى يتمّ الصوم، وهو الصمت الداخل، أما تسمع قول مريم بنت عمران: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ يعني صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغاتابوا[4] ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا[5] ولا تجادلوا ولا تبادوا[6] ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصّلاة، والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٢٦٨.

(٣) سورة مريم: ٢٦.

(٤) في كتاب النوادر: ٢١ «ولا تغتابوا»، وكذا في الوسائل طبعة المكتبة الإسلاميّة تحقيق الشيخ عبدالرحيم الربّاني الشيرازي طبعة سنة ١٣٧٩هـ، والطبعة التي استفدنا منها، طبعة آل البيت؈، وفيها (ولا تغاتابوا) يمكن أن يكون خطأً من النسّاخ أو المطبعي.

(٥) في النوادر: «ولا تفاتروا» بدل «ولا تنابزوا».

(٦) في النوادر: «ولا تنادوا» بدل «ولا تبادوا».

والصدق ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء[١] والخصومة وظنّ السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزوّدين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلّ العبد الخائف من مولاه[٢]، (راجين خائفين راغبين راهبين)[٣] قد طهّرتم القلوب من العيوب، وتقدّست سرائركم من الخبّ[٤]، ونظّفت الجسم من القاذورات، وتبرّأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك و[٥] بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ والعلانية، وخشيت الله حقّ خشيته (في السرّ والعلانية)[٦]، ووهبت نفسك لله في أيّام صومك، وفرغت قلبك له، ونصبت[٧] نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه، فإذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك، وكلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لك، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك ـ إلى أن قال ـ: إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب، إنّما جعل الله ذلك حجاباً ممّا سواها[٨] من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقلّ الصوّام وأكثر الجوّاع.[٩]

[١٤١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٠]

---

(١) في النوادر: «والفري».
(٢) في النوادر زيادة: «حائرين».
(٣) في النوادر هكذا: «خائفين، راجين مرغوبين مرهوبين، راغبين راهبين».
(٤) في النوادر: «من الخبث» بدل «من الخبّ».
(٥) ليس في النوادر: «و».
(٦) في النوادر: «في سرّك وعلانيك».
(٧) في النوادر: «ووهبت» بدل «ونصبت».
(٨) في النوادر: «سواهما» بدل «سواها».
(٩) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢١، ح ١٠، الوسائل ١٠: ١٦٦، كتاب الصوم، ب ١١ من أبواب آداب الصائم ح ١٣، وراجع: ١٦٢ ح ٣ و: ١٦٣ ح ٤ و: ١٧١، ب ١٤ ح ٢.
(١٠) سورة البقرة: ١٨٤.

◻ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال[1] السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا تفسير الصيام[2].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: محمّد بن مسلم بن شهاب الزهرى رواي هذا الحديث وإن كان خصّيصاً بعليّ بن الحسين عليهما السلام وكان له ميل ومحبّة، إلّا أنّه كان من العامّة وفقائهم، أجمل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السُنّة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامّة وما زعمته العامّة من صيام الترغيب والسنّة سمّاه عليه السلام بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه، فإنّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط، كما يأتي في الأخبار إن شاء الله[3].

[١٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]

---

(١) ليس في الكافي: «حال».

(٢) الكافي ٤: ٨٦، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١، الوسائل ١٠: ١٧٤، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢، وراجع: ٢٢٤، ب ٢٢ ح ١.

(٣) كتاب الوافي ١١: ٤٠.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

◻ عليّ بن الحسين المرتضي في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) باسناده الآتي[١] عن عليّ عليه السلام أنّه قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ـ إلى قوله ـ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٢] وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] (فانتقلت الفريضة اللازمة)[٤] للرجل الصحيح لموضع القدرة، وزالت للضرورة[٥] تفضّلاً على العباد[٦].

[١٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]

◻ وفي الخصال بإسناده الآتي[٨] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٩].

[١٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[١٠]

◻ وبإسناده (الصدوق)، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله (أنّه قال

---

(١) أي الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).
(٢) في المحكم والمتشابه زيادة مابين الآية الشريفة بين قوسين: (ثمّ رخّص للمريض والمسافر بقوله سبحانه:).
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) في المحكم والمتشابه: «فانتقلت فريضة العزيمة اللازمة».
(٥) في المحكم والمتشابه: «الضرورة».
(٦) المحكم والمتشابه: ٩٣، الوسائل ١٠: ١٧٨، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٣.
(٧) سورة البقرة: ١٨٥.
(٨) راجع الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الأُولى برمز (ر).
(٩) الخصال: ٦١٤، ح ١٠، الوسائل ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، ب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤، وراجع: ح ٦ و: ١٨٣ ح ٧.
(١٠) سورة البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

له)[١]: لأيّ شيء فرض الله[٢] الصوم على أُمّتك بالنّهار ثلاثين يوماً، وفرض الله[٣] على الأُمم[٤] أكثر من ذلك؟ فقال[٥] النبيّ ﷺ: إنّ آدم[٦] لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله[٧] على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه باللّيل تفضّل من الله[٨] عليهم، وكذلك[٩] كان على آدم عليه السلام[١٠]، ففرض الله[١١] ذلك[١٢] على أُمّتي، ثمّ تلا[١٣] هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[١٤] قال اليهوديّ: صدقت يا محمّد، (فما جزاء من صامها؟)[١٥] قال[١٦]: فقال النبيّ ﷺ: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالى[١٧] له سبع خصال: أوّلها: يذوب الحرام في جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله عزّ وجلّ[١٨]، والثالثة: يكون قد كفّر خطيئة (آدم أبيه)[١٩]، والرابعة: يهوّن الله عليه سكرات الموت،

(١) في الخصال والفضائل والعلل: «أن قال له».
(٢) في الفقيه والعلل وأمالي الصدوق والفضائل زيادة: «عزّ وجلّ».
(٣) ليس في أمالي الصدوق الخصال والعلل: «الله».
(٤) في العلل زيادة: «السالفة».
(٥) في أمالي الصدوق: «قال».
(٦) في الفقيه زيادة: «عليه السلام».
(٧) في الخصال والفضائل زيادة: «عزّ وجلّ».
(٨) في الفقيه وأمالي الصدوق والخصال والفضائل زيادة: «عزّ وجلّ» والعلل زيادة: «تعالى».
(٩) في الخصال: «كذلك».
(١٠) ليس في أمالي الصدوق والخصال والعلل والفضائل: «عليه السلام».
(١١) في أمالي الصدوق زيادة «عزّ وجلّ».
(١٢) في أمالي الصدوق: «ذلك» جاء بعد: «أُمّتي».
(١٣) في أمالي الصدوق والخصال والعلل والفضائل زيادة: «رسول الله ﷺ».
(١٤) سورة البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤.
(١٥) ليس في الخصال: «فما جزاء من صامها؟ ـ إلى آخر الحديث ـ».
(١٦) ليس في الفقيه وأمالي الصدوق والعلل والفضائل: «قال».
(١٧) ليس في أمالي الصدوق والعلل: «تبارك وتعالى» وفي الفضائل: «عزّ وجلّ» بدل «تبارك وتعالى».
(١٨) ليس في أمالي الصدوق والعلل: «عزّ وجلّ».
(١٩) في أمالي الصدوق والعلل والفضائل: «أبيه آدم» بدل «آدم أبيه».

والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله[١] من طيّبات[٢] الجنّة، قال: صدقت يا محمّد.[٣]

[١٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾[٥]

◻ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾، فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾، وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً.[٦]

---

(١) في الفقيه والفضائل زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) في أمالي الصدوق: «ثمرات» بدل «طيّبات».

(٣) الفقيه ٢: ٤٣، ح١٩٥، ورواه أيضاً مثله بسنده، عن محمّد بن ماجيلوية، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في علل الشرائع: ٣٧٨ ب١٠٩، ح١، وأمالي الصدوق: ٢٦٠، ح ٢٧٩، المجلس الخامس والثلاثون، قطعة من الحديث، والخصال: ٥٣٠، ح٦، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٠١، ح٨٧، الوسائل ١٠: ٢٤٠، كتاب الصوم، ب١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٧١، ح٤٨٣، الاستبصار ٢: ٦٧، ح٢١٦، الوسائل ١٠: ٢٧١، كتاب الصوم، ب٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣٢، وراجع: ٢٧٢ ح٣٤ و: ٢٧٤ ح٣٧.

قال الشيخ الحرّ العاملي: أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه، ويحتمل الحمل على أنّه في الواقع ثلاثون يوماً، لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذ لم يرد الأمر بقضاء يوم

←

→ حينئذٍ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على أنّه إذا كان تسعة وعشرين بحسب الرؤية فهو بحكم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه، ولا يجب قضاء يوم آخر، ويحتمل الحمل على أنّه لا يجوز أن يقال: أنّه ناقص، لأنّ هذا لفظ ذمّ، بل هو كامل تامّ في الشرف والفضل، وكلّ شهر بالنسبة إليه ناقص، ويحتمل الحمل على الحثّ على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لما تقدّم ويأتي، ويحتمل غير ذلك، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه. (وسائل ١٠: ٢٧٤)

وقال السيّد بن طاووس: واعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان، هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين، أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين، فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين، وأمّا الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعت به في زماننا، وإن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النقصان، بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان. ولكنّني أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه، من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً. فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب لمح البرهان، فقال عقيب الطعن على من ادّعى وحدث هذا القول وقلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد: ممّا يدلّ على كذبه وعظم بهته أنّ فقهاء عصرنا هذا، وهو سنة ثلاث وستّين و ثلاثمأة، ورواته وفضلاؤه، وإن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه ويتديّنون به ويفتون بصحّته وداعون إلى صوابه، كسيّدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمّد الحسيني أدام الله عزّه، وشيخنا الثقة الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه أيّده الله تعالى، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين أيّدهما الله، وشيخنا أبي محمّد هارون بن موسى أيّده الله.

أقول أنا: ومن أبلغ ما رأيته ورويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه رحمه الله، وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً، وقال ما هذا لفظه: قال مصنّف هذا الكتاب: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامّة، فمن ذهب من ضَعَفَةُ الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنّه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام، اتّقى كما تتّقي العامّة، ولم يكلّم إلّا بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ـ هذا آخر لفظه.

أقول: ولعلّ عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه، ورأيت في الكتب أيضاً أنّ الشيخ الصدوق المتّفق على أمانته، جعفر بن محمّد بن قولويه تغمده الله برحمته، مع من كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان، فإنّه صنّف في ذلك كتاباً وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه.

ووجدت للشيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّي رضوان الله جلّ جلاله عليه كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه، واحتجّ بأنّ شهر رمضان له أُسوة بالشهور كلّها.

ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، سماه لمح البرهان، الذي قدمناه ذكره قد انتصر فيه لاستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القمّي، وذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين.

ووجدت تصنيفاً للشيخ محمّد بن عليّ الكراجكي يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه ←

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: قال في الفقيه من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقى كما يتّقي العامّة ولا يكلّم إلا بالتقيّة كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له فإنّ البدعة إنّما تُماث وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وقال في التهذيبين ما ملخصه: أنّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه:

← في العمل على أنّ شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام، ثمّ رأيت له مصنّفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال، قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه، ويذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين.

ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنّه قد صنّف كتاباً سمّاه مصابيح النور، وأنّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أُسوة بالشهور في الزيادة والنقصان.

أقول: وهذا أمر يشهد به الوجدان والعيان، وعمل أكثر من سلف وعمل من أدركناه من الاخوان، وانّما أردنا لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف، وأنّ الورع والدين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه، من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسعاً وعشرين.

أقول: وإن كان الأمر كما قاله العلماء المنجّمون، من أنّ الهلال يتعذّر معرفته على التحقيق، فربما قوّى ذلك دعوى من يدّعى أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، ويقول إنّه قد أهلّ قبل رؤية الناس له وإن لم يروه.

أقول: وممّا وقفت عليه من قول المنجّمين في أنّ رؤية الهلال لا يضبط بالتحقيق ما ذكره محمّد بن إسحاق المعروف بالنديم في كتاب الفهرست في الجزء الرابع عند ترجمة يعقوب بن إسحاق القندي، وقال في مدحه له: أنّه فاضل دهره وواحد عصره في معرفة العلوم القديمة بأسرها، ثمّ ذكر كتبه في فنون عظيمة من العلوم، وقال في كتبه النجوميّات كتاب رسالته في أنّ رؤية الهلال لا تتضبط بالحقيقة وإنّما القول فيها بالتقريب، هذا آخر لفظه.

أقول: وقد روينا من كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمّد بن بابويه رضوان الله عليه، أنّ الهلال قد يستتر عن الناس عقوبة لهم في عيد شهر رمضان وفي عيد الأضحى، فقال ما هذا لفظه باسناده عن رزين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام. لمّا ضرب الحسين بن عليّ عليهما السلام بالسيف وسقط ثمّ ابتدروا قطع رأسه، نادى منادٍ من بطنان العرش: ألا أيّتها الأمة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر ـ وفي خبر آخر: لصوم ولا فطر ـ قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثور ثائر الحسين عليه السلام.

فصل: ورأيت في المجلّد الأوّل من دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير بن رستم الطبري عند ذكره للاسراء بالنبيّ صلى الله عليه وآله ما هذا لفظه: ولكن أخبركم بعلامات الساعة: يشيخ الزمان ويكثر الذهب وتشحّ الأنفس وتعقم الأرحام وتقطع الأهلّة عن كثير من الناس.

أقول: فهذا أيضاً ممّا يقتضي أنّ الهلال قد يستتر عقوبة من الله جلّ جلاله، فيكون الظاهر بمعرفة الهلال على اليقين بدلالة من ربّ العالمين، قد تشرّف بما يعجز عنه شكر الشاكرين، والحمد لله الذي جعلنا بذلك عارفين. (إقبال الأعمال ١: ٣٣ـ٣٦)

منها أنّ متنها لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عريّ منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها أنّها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وأُخرى بواسطة وأخرى يفتي الراوي بها من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد.

ومنها أنّها لو سلمت من ذلك كلّه لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ومنها تضمّنها من التعليل ما يكشف عن أنّها لم تثبت عن إمام هدىً وذلك كالتّعليل بوعد موسى عليه السلام فإنّ اتّفاق تمام ذي العقدة في أيّام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاًّ على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنّه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمّن أنّه أكثر نقصاناً من سائر الشّهور كما يأتي.

وكالتّعليل باختزال السنّة الأيّام من السنّة فإنّه لا يمنع من اتّفاق النقصان في شهرين و ثلاثة على التّوالي وكالتّعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فإنّ نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فإنّ الله لم يتعبّدنا بفعل الأيّام وإنّما تعبّدنا بالفعل في الأيّام وقد أجمع المسلمون على أنّ المطلّقة في أوّل الشهر إذا اعتدّت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنّها مؤدّية لفرض الله من العدّة على الكمال دون النّقصان وكذا النّاذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتّفق أن يكون ذلك الشّهر ناقصاً وكذا التّعليل بإكمال العدّة فإنّ نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدّة في الفرض مع أنّه إنّما ورد في علّة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1] فأخبر سبحانه أنّه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدّة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثمّ أوّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله ﷺ أقلّ من ثلاثين يوماً بأنّه تكذيب للرّاوي من العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين وأخبار عمّا اتّفق له من التّمام على الدّوام فإنّ هذا لا يجري في تتمّة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة.

وكتأويله شهر رمضان لا ينقص أبداً بأنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تامّاً وحيناً ناقصاً فإنّه لا يجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتأويله لم يصم رسول الله ﷺ أقلّ منه على أغلب أحواله كما ادّعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فإنّه أيضاً مع بُعده لا يجري في غير هذا اللفظ ممّا تضمّن هذا المعنى.

وبالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار، لامتناع الجمع بينها إلّا بتعسّف شديد، فالصواب أن يقال فيها: روايتان إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلّا أنّها إنّما تعتبر إذا تغيّمت السّماء وتعذّرت الرّؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعذّر الرؤية بيانه لا مطلقاً ومخالفة للعامّة على ما قاله في الفقيه وذلك ممّا يوجب رجحانها إلّا أنّها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنيّة ومع ذلك فهي متضمّنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة والطّباع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمّة الهدى بل هي ممّا يستشمّ منه رائحة الوضع والأخرى موافقة للعامّة كما قاله وذلك ممّا يوجب ردّها إلّا أنّها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنيّة ومع ذلك فهي أكثر رواةً وأوثق رجالاً وأسدّ مقالاً وأشبه بكلام أئمة

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

الهدى صلوات الله عليهم وربّما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي آنفاً كالصّريح في ذلك.

وفائدة الاختلاف إنّما تظهر في صيام يوم الشّك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله.[١]

[١٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إن قال[٤]: فَلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو[٥] من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا[٦] أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا[٧] الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنّه لمّا مرّ[٨] عليه السنة كلّها وقد غلب الله[٩] عليه فلم يجعل[١٠] له

---

(١) كتاب الوافي ١١: ١٤٣ـ١٤٦.

(٢) سورة المجادلة: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) في العلل: «فإن قيل» وفي العيون: «فإن قال».

(٥) في العلل والعيون: «يفق» بدل «يقوَ».

(٦) في العيون: «فإذا».

(٧) في العيون: «ذلك» بدل «هذا».

(٨) في العيون: «لمّا أن مرّت» بدل «لمّا مرّ».

(٩) في العيون زيادة: «تعالى».

(١٠) في العيون: «يجعله».

السبيل إلى أدائها[١] سقط عنه، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى[٢] الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء؛ لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٣] وكما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤] فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه، فإن قال[٥]: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل[٦]: لأنّه لمّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي؛ لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإنّ أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.[٧]

[١٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٨]

▢ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير قال: سألته[٩] عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم؟ قال:

(١) في العيون: «أدائه».
(٢) في العيون والعلل زيادة: «عليه».
(٣) سورة المجادلة: ٤.
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) في العلل: «فإن قيل».
(٦) ليس في العلل: «قيل» وفي العيون زيادة: «له».
(٧) علل الشرائع: ٢٧١، ب ١٨٢، ح ٩ قطعة منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، ب ٢٤ قطعة من ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، ب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨.
(٨) سورة البقرة: ١٨٤.
(٩) يلاحظ: بأنّ الحديث مضمرة.

يتصدّق[١] مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ[٢] من طعام، وإن لم يكن حنطة فمدّ[٣] من تمر هو قول الله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإن إستطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل وإلّا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتّى[٤] رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً مدّاً[٥]، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى[٦] أن يقضيه حتّى جاء الرمضان الآخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام.[٧]

[١٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٨]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: يستحب للرجل[٩] أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١٠] والرفث: المجامعة[١١].[١٢]

---

(١) في تفسير العيّاشي: «تصدّق» بدل «يتصدّق».

(٢) في تفسير العياشي: «مدّاً».

(٣) ليس في تفسير العيّاشي: «فمدّ».

(٤) في تفسير العيّاشي زيادة: «جاء».

(٥) ليس في تفسير العيّاشي «مدّاً» الثانية.

(٦) وتوانى في الأمر: ترفّق وتمهّل فيه ولم يَعجَل، والإسم الأناة بالفتح. (مجمع البحرين ٣: ١٩٨٣، أُنظر مادة: «ونىٰ»).

(٧) تفسير العياشي ١: ٧٩، ح ١٧٨، الوسائل ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، ب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١.

(٨) سورة البقرة: ١٨٧.

(٩) في الخصال: «للمسلم» بدل «للرجل».

(١٠) سروة البقرة: ١٨٧.

(١١) ليس في الفقيه: «والرّفث المجامعة».

(١٢) الكافي ٤: ١٨٠، كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٣، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه ٢: ١١٢، ح ٤٨١، ورواه مثله أيضاً بإسناده، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى في الخصال: ←

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: إنّما قال يستحبّ وليس في الآية أزيد من الحلّ، لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصة، وإنّما خصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشهر؛ لأنّه أوّل وقت للرخصة، فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول، ولأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانيّة فيتهيّؤ بذلك لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق، ففيها غنىً عن ذلك، ولأنّه لو كان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدته، فيحصل له الطهارة للصيام جزماً[١].

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه‌السلام: (لقوله عزّ وجلّ) لعلّ التعليل إنّما يتمّ بانضمام أنّ الله تعالى يحبّ المبادرة إلى رخصة كما يحبّ المبادرة إلى عزائمه. وقيل: المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدّمة على جميع أيّام الصيام، ولا يخفى ما فيه.[٢]

[١٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٣]

◘ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن حمران، أنّه سأل أبا جعفر عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[٤] قال: نعم[٥]، ليلة القدر، وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم[٦] ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر،

← ٦١٢ قطعة من حديث الأربعمائة، ح ١٠. الوسائل ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، ب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١. وراجع: ٢٠: ١٢٩، كتاب النكاح، ب ٦٤ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٤.

(١) كتاب الوافي ١١: ٤٩٧.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٤٣٩.

(٣) سورة الدخان: ٤.

(٤) سورة الدخان: ٣.

(٥) في ثواب الأعمال والفقيه زيادة: «هي» وليس في الفقيه: «نعم».

(٦) في الفقيه: «ولم».

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[١] قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنّة إلى مثلها من قابل من[٢] خير (وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق)[٣]، فما قُدّر في تلك السنة[٤] وقضي فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيّة، قال: قلت[٥]: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[٦]، أيّ شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها[٧] (من الصّلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)[٨]، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ الله يضاعف لهم الحسنات[٩].[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسّرين. قال في مجمع البيان: أي في هذه الليلة يفصل ويبيّن ويقضى كلّ أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو أنّه يقسّم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتادة.

قوله عليه السلام: (فهو المحتوم) لعلّ المعنى أنّه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق

---

(١) سورة الدخان: ٤.

(٢) ليس في الكافي: «من».

(٣) في الفقيه وثواب الأعمال: «أو شرّ أو طاعة أو معصيّة، أو مولود أو أجل أو رزق».

(٤) في الفقيه وثواب الأعمال: «اللّيلة» بدل «السنة».

(٥) في الفقيه وثواب الأعمال زيادة: «له».

(٦) سورة القدر: ٣.

(٧) في الفقيه: «في ليلة القدر» بدل «فيها».

(٨) ليس في الفقيه: «من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».

(٩) في الكافي زيادة: «بحبّنا».

(١٠) الكافي ٤: ١٥٧، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح٦، ورواه الصدوق باسناده، عن حمران نحوه في الفقيه ٢: ١٠١، ح٤٥٥، ورواه أيضاً، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه في ثواب الأعمال: ٩٢، ح١١، الوسائل ١٠: ٣٥١، كتاب الصوم، ب٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيّة أيضاً.

قوله عليه السلام: (ولله عزّ وجلّ فيه المشيّة) قال الفاضل الاسترابادي: مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أنّ الله تعالى لا يكذّب ملائكته ورسله، أنّ الملائكة إنّما يكتبون ما يحتّم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه ولله فيه المشيّة. والظاهر أنّه سقط هنا شيء والأصل وأمر موقوف ولله عزّ وجلّ فيه المشيّة، انتهى. وبسطنا الكلام في ذلك في الفرائد الطريقة.

قوله عليه السلام: (ما بلغوا) أي: غاية الفضل والثواب.[1]

[١٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[2]

❐ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته[3] يقول:، وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسّم ليلة النصف من شعبان؟ قال: فقال: لا والله، ما ذلك[4] إلّافي ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان، وفي ليلة إحدى وعشرين: ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[5]، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[6] قال: قلت: ما معنى قوله: يلتقي الجمعان[7]؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته

---

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٨٥، وراجع مجمع البيان ٩: ٩١.

(٢) سورة القدر: ٣.

(٣) يلاحظ: بأنّ الحديث مضمرة.

(٤) في الكافي: «ما ذاك».

(٥) سورة الدخان: ٤.

(٦) سورة القدر: ٣.

(٧) كما أشار إليه قوله تعالى في سورة آل عمران: ١٥٥ و١٦٦ والأنفال: ٤١، ﴿الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾.

وقضائه قال: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاؤه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى[١].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (يلتقي الجمعان) ظاهر أنّه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال: ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** ﴾[٢] وفيه إشكال من وجهين:

الأوّل: أنّه قد ورد في الروايات أنّ إلتقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان.

الثاني: أنّ المشهور بين المفسّرين وظاهر الآية الكريمة: هو أنّ المراد بالتقاء الجمعين، إلتقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة. ويمكن دفع الأوّل: بأنّه قد قيل: أنّه كان في ليلة تسع عشرة.

وقال الطبرسي رحمه الله روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.

والثاني: بأنّه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوة البدر مع أنّه يحتمل أن لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية وإنّ اتّفق اللفظان.

قوله عليه السلام: (من تقديمه) الظاهر أنّ كلمة «من» تعليليّة أي أنّما يجمعها، لتقديمه وتأخيره، ويحتمل أن تكون بيانيّة وزائدة.[٣]

---

(١) الكافي ٤: ١٥٨، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٨، الوسائل ١٠: ٣٥٧، كتاب الصوم، ب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) مرآة العقول ١٦: ٣٨٧.

[١٥١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٥]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[٦]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهريّ، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال:

---

(١) سورة المجادلة: ٣ و ٤.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤، ٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فسّرهنّ لي، قال: أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ـ إلى قوله عزّ وجلّ ـ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2] وصوم ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3] هذا لمن لا يجد الإطعام، كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيّام، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

---

(١) سورة المجادلة: ٣ ـ ٤.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[١] وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[٢] أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً، يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري، قال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثمّ يفضّ تلك القيمة على البُرّ، ثمّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب... الحديث.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: والزهري بضمّ الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده، وإسمه محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيّد الساجدين عليه السلام.[٤]

قوله عليه السلام: (وصوم الأذن) أي: الصوم الذي لا يصحّ إلّا بإذن آخر.

قوله عليه السلام: (وصوم التأديب) شامل للتمرين والإمساك مستحبّاً.

قوله عليه السلام: (وصوم الإباحة) أي: صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنّه أبيح فيه المفسد.

قوله عليه السلام: (لمن لا يجد إلّا طعام) أي: لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضاً وهما

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٨٣، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري نحوه في الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٨، والخصال: ٥٣٤، ح ٢، ورواه المفيد مرسلاً في المقنعة: ٣٦٣، ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد في تفسيره ١: ١٨٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ٤: ٢٩٤، ح ٨٩٥، وفي الجميع اختلاف يسير مع مصدر الكافي، الوسائل ١٠: ٣٦٧، كتاب الصوم، ب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

(٤) وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦: ١٣٣، رقم ٧٧٤: الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.

العتق والكسوة وإمّا تركهما عليه‌السلام للظهور.

قوله عليه‌السلام: (في قتل الخطأ) إنّما خصّ به لأنّه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها، ويحتمل أن يكون ذكره على المثال.

قوله عليه‌السلام: (تفضّ) أي يفرق.

قوله عليه‌السلام: (وصوم النذر) لعلّ المراد ما يشمل العهد واليمين.

قوله عليه‌السلام: (وصوم الاعتكاف واجب) المراد به إمّا الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدونه، أو لكلّ ثالث كما سيأتي.

قوله عليه‌السلام: (أن ينفرد) الظاهر أن مراده عليه‌السلام ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوي لم يتفطّن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه‌السلام بما يظهر منه فساد وهمه.

قوله عليه‌السلام: (وصوم الوصال). ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر.

وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزء من الصوم، أمّا لو أخرّه الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك.

وأمّا صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكتاً، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه، وظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً.

وقال بعض المحقّقين: يحتمل الصحّة لتوجّه النهيّ إلى الصمت المنْوي، ونيّته وهو خارج عن حقيقة العبادة، وفيه إشكال.

قوله عليه‌السلام: (وصوم الدهر) حرمة صوم الدهر، إمّا لاشتماله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السنة، وإن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّما يحرم

إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى.

ويمكن حمله على الكراهة، أو التقيّة، لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّة.

قال المطرزي في المُغرِب: وفي الحديث أنّه عليه‌السلام سئل عن صوم الدهر فقال: (لا صام ولا أفطر)، قيل: إنّما دعا عليه لئلّا يعتقد فرضيّته ولئلا يعجز فيترك الإخلاص، أو لئلّا يسرد صيام أيّام السنة كلّها فلا يفطر في الأيّام المنهيّ عنها. وقال في موضع آخر من المغرب: قوله عليه‌السلام: (لا صام من صام الأبد) يعني: صوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، قيل: إنّما دعا عليه لئلّا يعتقد فرضيّته ولئلّا يعجز فيترك الإخلاص، أو لئلا يسرد صيام أيّام السنة كلّها فلا يفطر الأيّام المنهيّ عنها.

وقال الجزري في النهاية: وفي الحديث: أنّه سئل عمّن يصوم الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر، أي: لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾[1] وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنّة، وقيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيعه.

قوله عليه‌السلام: (وصوم البيض) أقول: إنّما لم يعدّ عليه‌السلام صوم كلّ أيّام البيض وجميع السنة واحداً كما عدّ شهر رمضان واحداً إذا لم يكن الثواب المقرّر لكلّ يوم منها مشروطاً بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات، فإنّ بإفطار كلّ يوم منها ينقص ثواب الباقي وفي بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له ثمّ أنّها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثة عشر.

وفي الفقيه: فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتمّ العدد، وأمّا على ما في الكتاب فلعلّه عليه‌السلام أراد بعاشوراء: التاسع والعاشر كما روى صوم، والعاشوراء التاسع والعاشر.

---

(١) سورة القيامة: ٣١.

وبعض الأفاضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الأقسام بأن جعل صوم البيض واحداً وكذا صوم السنة وقال النكتة في ترك سائر الأقسام أنّه عليه‌السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن، فلذا ترك ذكر البقيّة ثمّ عدّ التسعة المتروكة هكذا الأوّل: الخميسان بينهما أربعاء، الثاني: صوم يوم مولود النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، الثالث: صوم يوم الغدير، الرابع: صوم يوم دحو الأرض، الخامس: صوم أوّل يوم من ذي الحجّة، السادس: صوم المبعث، السابع: صوم شعبان، الثامن: صوم يوم المباهلة، التاسع: صوم داود أو صوم أيّ يوم أراد على العموم. ولا يخفى ما فيه، وما في الفقيه هو الصواب، وعلى ما في الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر.

ثمّ أنّه لعلّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضاً، الإمساك حزناً لورود النهي عن صومهما كثيراً، والأظهر أنّه محمول على التقيّة، بل الظاهر أنّ صوم السنة والاثنين أيضاً موافقان للعامّة كما يظهر من بعض الأخبار مع أنّ الراوي أيضاً عاميّ.

وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع أنّ صوم الخميس والأربعاء، نسخ صوم أيّام البيض، ولم يرد أيضاً في أخبارنا إلّا فيما فيه مظنّة تقيّة.

قوله عليه‌السلام: (يؤخذ الصبي إذا راهق) قال الجوهري: وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام.

وقال الفاضل الاسترآبادي: إشتهر بين المتأخّرين خلاف من غير فصل، وهو أنّ عبادات الصبي المميّز تمرينيّة يعني صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة أو عبادة فلو نوى النيابة عن ميّت لبرئت ذمّة الميّت وجعله عليه‌السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذي صاحبه بالخيار فيه صريح في أنّ صوم الصبي ليس بعبادة ويؤيد ذلك أنّ نظائره مطلوبة وليست بصوم بل صورتها صورة الصوم.

قوله عليه السلام: (وأمّا صوم الإباحة) أي: صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيح له فيه شيء.[(١)]

[١٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[(٢)]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر[(٣)]؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أُتي عليّ عليه السلام[(٤)] في مثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ـ يعني: ستّة أشهر ـ .[(٥)]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿كُلَّ حِينٍ﴾[(٦)] قال الشيخ الطبرسي: أي في كلّ ستّة أشهر عن ابن عبّاس وأبي جعفر عليه السلام وقال الحسن وسعيد بن جبير: أراد بذلك أنّه يؤكل ثمرها في الصيف فطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستّة أشهر.

وقال مجاهد وعكرمة: ﴿كُلَّ حِينٍ﴾[(٧)] أي: كلّ سنة لأنّها تحمل في كلّ سنة مرّة. وقال سعيد بن المسيّب: في كلّ شهرين، لأنّ من وقت ما يطعم النخل إلى

---

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٤١ ـ ٢٤٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٣) في التهذيب: «في شكى» بدل «في شكر».

(٤) في التهذيب: «قد أُتي أبي عليه السلام» بدل «قد أُتي عليّ عليه السلام».

(٥) الكافي ٤: ١٤٢، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً...، ح٦، التهذيب ٤: ٣٠٩، ح٩٣٤ وكذا رواه الشيخ بإسناده، عن ابن محبوب مثله في ٨: ٣١٤، ح١١٦٨، ورواه العيّاشي، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في تفسيره ٢: ٢٢٤، ح١٣، و بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٣٨٧، كتاب الصوم، ب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١، وراجع: ٣٨٨ ح٢ و: ٣٨٩ ح٤.

(٦، ٧) سورة إبراهيم: ٢٥.

صرامه يكون شهرين.

وقيل: لأنّ من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين.

وقال الربيع بن أنس: ﴿كُلَّ حِينٍ﴾[1] أي: كلّ غدوة وعشيّة، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، وقيل: معناه في جميع الأوقات لأنّ ثمر النخل يكون أولاً طلعاً ثمّ يصير ملجأ ثمّ يصير بسراً ثمّ رطباً ثمّ تمراً فيكون ثمره موجوداً في كلّ الأوقات.[2]

وقال أيضاً: قال في المسالك: عمل بمضمونها الشيخ، وتبعه الأصحاب حتّى لا يعلم فيه مخالف، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك، وإلّا فالمعتبر ما نواه، انتهى.

ولعلّ وجهه وأمثاله أنّ الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبهماً ولم يرد شيئاً، وورد هذا اللفظ في القرآن بمعنى أن يحمل عليه وإن لم يصر حقيقة شرعيّة فيه.

فإن قيل: الحين ورد في القرآن بمعان كثيرة غير هذا.

قلت: الحين الذي ورد لزمان معيّن ليس ذلك، فأمّا قوله تعالى: ﴿حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[3] فليس المراد به زمان معيّن، وكذا غير ذلك، كما لا يخفى على من راجعها[4].

[١٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾[5]

◻ وفي العلل عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الأربعاء يوم نحس مستمرّ، لأنّه أوّل يوم

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٣٥٢.

(٣) سورة الإنسان: ١.

(٤) ملاذ الأخيار ١٤: ٩٠.

(٥) سورة الحاقة: ٧.

وآخر يوم من الأيّام الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ﴾.(١)

[١٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾(٢)

□ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك(٣) وتعالى: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴾(٤) قلت: فلا(٥) يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، وإنّما قال رسول الله ﷺ: لا وصال في صيام يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السّحور.(٦)

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (هما الشهران) هذه الآية وردت ظاهراً في كفّارة قتل الخطأ ولا خلاف في أنّه لا يجزى هذان الشهران عنها. ويحتمل أن يكون أوّلاً كذلك ثمّ نسخ، أو يكون المراد أنّهما نظير هذين الشهرين في كون كلّ منهما كفّارة من الذنوب ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً.

قوله عليه السلام: (يستحبّ للعبد) قيل: معناه أنّه يجب الإفطار بين يومين وقد يستحبّ أن يزيد العبد على ذلك بأن يتسحّر في ليالي رمضان.(٧)

---

(١) علل الشرائع: ٣٨١، ب١١٢، ح٢، الوسائل ١٠: ٤٢١، كتاب الصوم، ب٧ من أبواب الصوم المندوب ح١٠.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) ليس في التهذيبين: «تبارك و».

(٤) في التهذيبين زيادة: «قال».

(٥) في التهذيبين: «أفلا» بدل «فلا».

(٦) الكافي ٤: ٩٢، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان...، ح٥، التهذيب ٤: ٣٠٧، ح٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨، ح٤٥٢، الوسائل ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، ب٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح٣.

(٧) مرآة العقول ١٦: ٢٥٦.

كتاب الحجّ

[١٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾[1]

❐ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ للهِ ﴾ وإنّما أنزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[2] أيجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم.[3]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. ويدلّ على الاكتفاء بالعمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.[4]

[١٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[5]

(١، ٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٥، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٤، الوسائل ١١: ٩، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٥، وراجع: ٢٣٣، ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢٩، و: ٢٣٨ ح ٣٦ و: ٣٢٠، ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٤، وراجع: ١٤: ٢٩٥، ب ١ من أبواب العمرة ح ٢ و: ٢٩٧ ح ٨، و: ٣٠٦، ب ٥ ح ٤ و: ٣٠٧ ح ٨.

(٤) مرآة العقول ١٧: ١٤٢.

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[١]

□ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي[٢] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّما أُمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر النفس[٣] عن اللذّات، شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً[٤] (على ذلك)[٥] دائماً[٦]، مع الخضوع والاستكانة والتذلّل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع[٧] لجميع من[٨] في[٩] شرق الأرض وغربها، ومن في (البرّ والبحر)[١٠]، ممن يحجّ وممّن لم[١١] يحجّ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ[١٢] وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه[١٣]، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١٤]

---

(١) سورة الحجّ: ٢٨.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٢١، خاتمة الوسائل، مشيخة الصدوق، الفائدة الأُولى، برمز (ب).

(٣) في العيون: «الأنفس».

(٤) في العيون: «ثابت».

(٥) في العلل: «عليه ذلك» وفي العيون: «ذلك عليه».

(٦) في العيون: «دائم».

(٧) في العلل زيادة: «كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه وترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد مع ما في ذلك من المنافع».

(٨) ليس في العيون: «لجميع مَن» وفي العلل: «مِن».

(٩) ليس في العلل: «في».

(١٠) في العيون : «البرد والحرّ» بدل «البرّ والبحر».

(١١) في العيون: «لا» بدل «لم».

(١٢) في العيون والعلل: «ومشتري».

(١٣) في العيون: «فيها».

(١٤) سورة التوبة: ١٢٢.

و ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[١].[٢]

[١٥٧] قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال[٤]: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.[٥]

◄ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (الجِدَة) الغنى والثروة، يقال وجد في المال وجداً وجدَةً، أي: استغنى، وإنّما لم يكفر تارك الحجّ، لأنّ الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي: ومن لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فإنّ عدم

---

(١) سورة الحجّ: ٢٨.

(٢) علل الشرائع: ٢٧٣، ب ١٨٢، ح ٩ قطعة منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩، ب ٢٤، ح ١ قطعة منه، الوسائل ١١: ١٢، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١٥، وراجع: ٢٧: ٩٦، كتاب القضاء، ب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) في التهذيب: «فقال».

(٥) الكافي ٤: ٢٦٥، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن جعفر مثله في التهذيب ٥: ١٦، ح ٤٨، والاستبصار ٢: ١٤٩، ح ٤٨٨، الوسائل ١١: ١٦، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١، وراجع: ١٥، ب ١ ح ٢١، و: ١٨، ب ٢ ح ٧، قال الشيخ الحرّ: أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب، وجوّز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل، وأنّ من وجب عليه الحجّ في السنّة الأُولى فلم يفعل وجب على الثانية، فإن لم يفعل وجب في الثانية وهكذا، والأقرب ما قلناه من وجوب الكفائي، ويأتي ما يدلّ عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ، وفي وجوب إجبار الناس عليه، وإن لم يكن لهم مال وغير ذللك (الوسائل ١١: ١٨)، وراجع: ٣١، ب ٧ ح ٣ و: ٣٢ ح ٤.

المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد[١].

[١٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي[٣] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ الله[٤] وضع الفرائض على (أدنى القوّة)[٥]، كما قال[٦]: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٧] يعني: شاة، ليسع القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة على قدر[٨] طاقتهم.[٩]

[١٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[١٠]

◻ وبإسناده (الشيخ) عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن رجل له مال ولم يحجّ قط)[١١]؟ قال[١٢]: هو ممّن قال الله تعالى:

---

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢٥١.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) أي: الوسائل ٣٠: ١٢١، خاتمة الوسائل، مشيخة الصدوق، الفائدة الأُولى، برمز (ب).
(٤) في العلل زيادة: «تبارك وتعالى».
(٥) في العلل: «أدنى القوم قوّة».
(٦) في العلل زيادة: «عزّ وجلّ».
(٧) سورة البقرة: ١٩٦.
(٨) في العلل: «بقدر» بدل «على قدر».
(٩) علل الشرائع: ٢٧٣، ب٨٢، ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٠، ح١، وبتفاوت ولم يستشهد بالآية المباركة، الوسائل ١١: ١٩، كتاب الحجّ، ب٣ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٢، وراجع: ١٤: ١٤٤، ب٣٢ من أبواب الذبح ح٣، وفيه الآية المباركة: ﴿وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.
(١٠) سورة طه: ١٢٤.
(١١) في الفقيه: «عن الرجل لم يحجّ قط وله مال» وفي تفسير القمّي: «عن رجل لم يحجّ قط وله مال».
(١٢) في الفقيه: «فقال».

﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[١] قال[٢]: قلت[٣]: سبحان الله أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق الحقّ[٤].[٥]

[١٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ الحجّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٧]

◻ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عليّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٨] قال: هذا لمن كان عنده مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحجّ وهو يجد ما يحجّ به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله، فاستحيى فلا يفعل، فإنّه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر[٩]، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[١٠] قال: ومن ترك فقد كفر، قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة

---

(١) سورة طه: ١٢٤.

(٢) ليس في الفقيه وتفسير القمّي: «قال».

(٣) في الفقيه: «فقلت».

(٤) في التهذيب وتفسير القمّي: «عن طريق الجنّة» بدل «عن طريق الحقّ» وفي الفقيه: «عن طريق الخير» بدل «عن طريق الحقّ».

(٥) التهذيب ٥: ١٨، ح٥٣ ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله في تفسيره ٢: ٦٦، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله في الفقيه ٢: ٢٧٣، ح١٣٣٢، الوسائل ١١: ٢٥، كتاب الحجّ، ب٦ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٢ وراجع: ٢٧ ح٧.

(٦) سورة آل عمران: ٩٧.

(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

(٨) سورة آل عمران: ٩٧.

(٩) (أجدع) بالجيم والمهملتين مقطوع الأذنين، و(أبتر) مقطوع الذّنب. راجع: كتاب الوافي ١٢: ٢٥٤.

(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.

من شرائع الإسلام، يقول الله: ﴿الحجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحـجّ فَـلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١] فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا فرض إلاّ في هذه الشهور الّتي قـال الله: ﴿الحـجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٢].[٣]

[١٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[٤]

◻ وعن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال: العام أحجّ، العام أحجّ، فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الإسلام؟ فقال: يا أبا بصير، أما[٥] سمعت قول الله: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ أعمى[٦] عن فريضة من فرائض الله.[٧]

[١٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عدّة﴾[٨]

◻ وفي (الخصال) بإسناده الآتي[٩] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء[١٠] الحوائج لبعض[١١] ما يقوّيكم على السفر، فإنّ

(١، ٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٩٠، ح ١٠٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّارة نحوه صدر الحديث وباختلاف يسير جدّاً في التهذيب ٥: ١٨، ح ٥٢، الوسائل ١١: ٢٨، كتاب الحجّ، ب ٧ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١١.

(٤) سورة الإسراء: ٧٢.

(٥) في تفسير العياشي: «أوَما».

(٦) في تفسير العياشي: «عمي».

(٧) تفسير العياشي ٢: ٣٠٦، ح ١٣٠، الوسائل ١١: ٢٩، كتاب الحجّ، ب ٦ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١٢.

(٨) سورة التوبة: ٤٦.

(٩) أي: الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمة الوسائل، مشيخة الصدوق، الفائدة الأُولى، برمز (ر).

(١٠) في الخصال: «في شرى» بدل «في شراء».

(١١) في الخصال: «ببعض».

الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عِدَّةً ﴾.[١]

[١٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[٢]

❏ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن (سيف بن عميرة)[٣]، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، ثمّ قرأ: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[٤]، قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق[٥] وسفه الحقّ، قلت: ما غمص الخلق[٦]، وسفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه.[٧]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: قراءته عليه السلام الآية بعد حديثه تفيد أنّ معنى الآية خروجه بالنّفر عن الإثم سواء تعجّل في النفر أو تأخّر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له، ولها تفاسير أُخر تأتي في محلّها. ومنها أنّ المراد نفي الإثم بتعجّله وتأخّره في نفره ردّاً على أهل

---

(١) الخصال: ٦١٧ قطعة من حديث الأربعمائة، الوسائل ١١: ٣٥، كتاب الحجّ، ب٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣) ليس في سند التهذيب: «سيف بن عميرة».

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥، ٦) في التهذيب: «غمص الحقّ» بدل «غمص الخلق».

(٧) الكافي ٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح٢، التهذيب ٥: ٢٣، ح ٦٩، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه بتفاوت يسير، ولم يستشهد بالآية الشريفة في الفقيه ٢: ١٣٣، ح٥٥٩، الوسائل ١١: ٩٣، كتاب الحجّ، ب٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح١، وراجع: ١٤: ٢٧٥، ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و٥، و: ٢٧٩، ب١١ ح٣.

الجاهليّة فإنّ منهم من أثم المتعجّل، ومنهم من أثم المتأخّر، فخيّر الله المؤمنين بين الأمرين و(غمص الخلق) احتقارهم.

قال في النهاية فيه: إنّما ذلك لمن سفه الحقّ وغمص الناس أي: احتقرهم ولم يرهم شيئاً، قال: ومنه حديث الإفك إن رأيت منها أمراً غمصه عليها أي: أعيبها وأطعن به عليها، وفسّر في النهاية سفه الحقّ: بالاستخفاف به وأن لا تراه على ما هو عليه من الرجحان والرّزانة قال: والسّفه في الأصل الخفّة والطيش والسّفيه الجاهل[1].

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (غمص الخَلق) قال في النهاية: في الحديث (إنّما ذلك من سفه الحقّ وغمص الناس) أي: احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصاً.

وقال: (من سفه الحقّ) أي: من جهله، وقيل: جهل نفسه ولم يفكّر فيها وفي الكلام محذوف تقديره، إنّما البغي فعل من سفه الحقّ، والسفه في الأصل: الخفّة والطيش وسفّه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه الجاهل.

ورواه الزمخشري (من سفّه الحقّ) على أنّه إسم مضاف إلى الحقّ قال: وفيها وجهان: **أحدهما**: أن يكون على حذف الجابر وإيصال الفعل كأنّ الأصل سفّه أعلى الحقّ.

والثاني: أن يضمن معنى فعل متعدّ كجهل، والمعنى الاستخفاف بالحقّ وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة.[2]

[١٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأيّ شيء صار الحاجّ

---

(١) كتاب الوافي ١٢: ٢١٢.

(٢) مرآة العقول ١٧: ١٢٢.

(٣) سورة التوبة: ٢.

لا تكتب عليه[١] الذنوب[٢] أربعة أشهر؟ قال: (إنّ الله أباح للمشركين الحَرَمَ في أربعة أشهر)[٣] إذ يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٤] ثمّ وهب لمن حجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ﴾[٦] هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم وذلك أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعث سورة البرائة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكّة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم ويمهلهم بعده أربعة أشهر ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم وذلك من يوم النحر في تلك السنة، العاشر من ربيع الآخر.[٧]

[١٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٨]

□ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام[٩] فقال له

---

(١) في العلل: «لهم» بدل «عليه».

(٢) في الكافي: «الذنب» وفي العلل والعيون: «ذنب».

(٣) في العلل: «لأنّ الله تبارك وتعالى أباح للمشركين أشهر الحُرم أربعة أشهر» وفي العيون: «لأنّ الله تعالى أباح للمشركين الحَرَمَ أربعة أشهر» وفي الكافي: «إنّ الله عزّ وجلّ أباح المشركين الحَرَمَ في أربعة أشهر».

(٤) في العلل والعيون زيادة: «فمن».

(٥) الكافي ٤: ٢٥٥، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ١٠، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه بتفاوت يسير في الفقيه ٢: ١٢٨، ح٥٤٨، ورواه مثله أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسين بن خالد في علل الشرائع: ٤٤٣، ب١٩١، ح١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣، ب٣٢، ح٢٣، الوسائل ١١: ٩٧، كتاب الحجّ، ب٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٩، وراجع: ١٤: ٤٣، ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٢٠.

(٦) سورة التوبة: ٢.

(٧) مرآة العقول ١٧: ١٢٥.

(٨) سورة الحجّ: ٢٨.

(٩) في الكافي زيادة: «إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد».

أبو الورد[١]: رحمك الله، إنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنّي أُحبّ أن أشهد المنافع التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٢] إنّه لا يشهدها أحد إلّا نفعه الله، أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (أرحت بدنك من المحمل) يعني من التمكّن منه والاستقرار في ظلّه لئلّا يصيبك تعب الركوب وحرّ الشمس، فأجابه عليه السلام بأنّ في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكّن في المحمل والاستراحة تحت الظلّ والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر[٤].

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أرحت بدنك) أي: بترك الحجّ فإنّ ركوب المحمل يشقّ عليك. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما سيأتي في أوّل باب طواف المريض، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال الربيع بن حثيم: جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال: إنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٥] فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكلّ.

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٦] قيل: المراد بها: المنافع الدنيوية وهي التجارات والأسواق. وقيل: أُريد به المنافع الأُخرويّة. وقيل: التجارة في الدنيا

(١) في الكافي: «فقال لأبي عبدالله عليه السلام» بدل «فقال له أبو الورد».
(٢) سورة الحجّ: ٢٨.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٣، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٤٦، الوسائل ١١: ١٠١، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢٤، وراجع: ١٣: ٣٩١ ب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٨.
(٤) كتاب الوافي ١٢: ٢٣٥.
(٥، ٦) سورة الحجّ: ٢٨.

والثواب في الآخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر.

والظاهر: أنّ المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر، ويحتمل أن يكون إسم مكان بأن يراد به المشاعر والمناسك(١).

[١٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾(٢)

◻ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا يملق حاجّ أبداً، قلت: وما الإملاق قال: قول الله: ﴿ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾(٣).

[١٦٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾(٤)

◻ وعنه (محمّد بن مسعود العياشي) في «تفسيره» عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ لا يملق أبداً، قلت: وما الإملاق؟ قال: الإفلاس، ثمّ قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾(٥).

[١٦٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(٦)

◻ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، (عن عبد الله بن سنان)(٧) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال:

(١) مرآة العقول ١٧: ١٣٧.
(٢) سورة الإسراء: ٣١.
(٣) تفسير العياشي ٢: ٢٨٩، ح٦٢، الوسائل ١١: ١٠٧، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٤٧.
(٤) سورة الأنعام: ١٥١.
(٥) تفسير العيّاشي ٢: ٢٨٩، ح٦٣، الوسائل ١١: ١٠٨، كتاب الحجّ، ب ٣٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح٤٨.
(٦) سورة النحل: ٧.
(٧) ليس في سند الكافي المطبوع: «عن عبدالله بن سنان».

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و[١] يذكر الحجّ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة، و[٢] في الحجّ ههنا[٣] صلاة، وليس في الصّلاة قبلكم[٤] حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك ويقشف[٥] فيه جلدك، وتمتنع[٦] فيه من النظر إلى النّساء، وإنّا نحن ههنا[٧] ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم[٨] في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير[٩] مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله عليه السلام: (ويقشف فيه) قال الجوهري: قد قشف بالكسر قشفاً إذا لوّحته الشمس أو الفقر فتغيّر.

وقال الفيروزآبادي: (السُوقة) بالضم الرعيّة للواحد والجمع والمذكّر والمؤنث، وقد يجمع سوقاً كصرد، قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[١١] قال

---

(١) ليس في العلل: «يقول: و».

(٢) ليس في العلل: «و».

(٣) في الكافي: «لهٰهنا».

(٤) ليس في العلل: «قبلكم».

(٥) القشف: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة وسوء الحال، وضيق العيش. (القاموس المحيط ٣: ٢٤٩)

(٦) في الكافي: «يمتنع».

(٧) في الكافي: «لهٰهنا».

(٨) في العلل: «أنت».

(٩) في العلل: «تغيّر».

(١٠) الكافي ٤: ٢٥٣، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح٧، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهلي مثله في علل الشرائع: ٤٥٧، ب ٢١٤، ح ٢، الوسائل ١١: ١١٠، كتاب الحجّ، ب ٤١ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢.

(١١) سورة النحل: ٧.

الطبرسي رحمه الله: أي أمتعتكم ﴿إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾[١] أي: وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه إلّا بكلفة ومشقّة تلحق أنفسكم.

وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكّة لأنّها من بلاد الفلوات عن ابن عباس وعكرمة.[٢]

[١٦٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾[٣]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليه السلام فقال[٤]: قد آثرت الحجّ على الجهاد، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجنّة﴾[٥] فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: فأقرأ ما بعده[٦]، فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾[٧] إلى أن بلغ آخر الآية، فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذٍ أفضل من الحجّ[٨].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ... والحاصل: إنّا تركنا الجهاد، لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب، وترك الجهاد مع ذلك جائز، كما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكّة ثلاث عشرة سنة، وترك أمير المؤمنين عليه السلام خمساً وعشرون سنة.[٩]

---

(١) سورة النحل: ٧.

(٢) مرآة العقول ١٧: ١٢٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٢.

(٤) في الفقيه زيادة: «له».

(٥) سورة التوبة: ١١١.

(٦) في الفقيه: «ما بعدها».

(٧) سورة التوبة: ١١٢.

(٨) الفقيه ٢: ١٤١، ح ٦١٢، الوسائل ١١: ١٢٣، كتاب الحجّ، ب ٤٤ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٢، وراجع: ١٥: ٤٦، كتاب الجهاد، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣، و: ٤٨ ح ٦.

(٩) ملاذ الأخيار ٩: ٣٥١، وراجع مرآة العقول ١٨: ٣٤٧.

[١٧٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم، وولايتها لكم ليس لها محرم، قال[٢]: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن مَحرَمُ المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.[٣]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قولها (بعملي). أي: يأتي جمّال لا تعرفني أكثر من هذا، والظاهر أنّ المراد من قوله: (المؤمن مَحرَمُ المؤمنة) أنّ المؤمن كالمَحرَمِ في جواز مرافقته للمرأة.[٤]

[١٧١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٥]

◻ وعنه (موسى بن القاسم)، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة، ولا تخرج الّتي تطلّق لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٧] إلّا أن تكون طلّقت في سفر.[٨]

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) في الفقيه: «فقال».

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٨، ح ١٣١٠، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران، نحوه بتفاوت يسير في التهذيب ٥: ٤٠١، ح ١٣٩٥، الوسائل ١١: ١٥٣، كتاب الحجّ، ب ٥٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ١.

(٤) ملاذ الأخيار ٨: ٣٩٠.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) في التهذيبين زيادة: «قال».

(٧) سورة الطلاق: ١.

(٨) التهذيب ٥: ٤٠١، ح ١٣٩٧، الاستبصار ٢: ٣١٧، ح ١١٢٣، الوسائل ١١: ١٥٩، كتاب الحجّ، ب ٦٠ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٤.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وقال في المدارك: والمعتدّة رجعية كالزوجة في توقّف حجّها المندوب على إذن الزوج دون الواجب[١].

[١٧٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فإنّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة[٣] في نسمة، قال: يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّه كما أوصى، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فإنّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.[٤]

[١٧٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٦]

---

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٣٩١.

(٢) سورة البقرة: ١٨١.

(٣) في الفقيه والتهذيب: «وصيّه» بدل «وصيّة».

(٤) الفقيه ٢: ٢٧١، ح ١٣٢١، ورواه مثله عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان في ج ٤: ١٥٣، ح ٥٣٢، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد مثله في التهذيب ٥: ٤٩٣، ح ١٧٧٠، إلّا أنّه زاد فيه: «قلت: فمن أوصى بعشرين درهماً في حجّة؟ قال: يحجّ بها رجل من حيث يبلغه»، ورواه مثله، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، في ج ٩: ٢٣٠، ح ٩٠٢، ورواه العياشي نحوه بتفاوت يسير جدّاً، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسيره ١٥: ٧٧، ح ١٧٠، الوسائل ١١: ٢٠٧، كتاب الحجّ، ب ٣٣ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١، وراجع: ١٩: ٣٣٧، كتاب الوصايا، ب ٣٢ من أبواب الوصايا ح ١، و: ٣٣٨ ح ٢، و: ٣٤٠، ب ٣٣ ح ٣، و: ٣٤١ ح ٤، و: ٣٤٣، ب ٣٥ ح ١، و: ٣٤٥ ح ٥ و ٦، و: ٣٥٠، ب ٣٧ ح ٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٨.

(٦) سورة آل عمران: ٩٥.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ ﴾[١]

◻ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعنه، عن محمّد بن الحسين، وعليّ بن السندي والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله[٢] عليه ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٣] فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ من[٥] عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، (فاجتمعوا فحجّ)[٦] رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون[٧] ما يؤمرون به[٨] فيتبعونه[٩]، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا إنتهى إلى ذي الحليفة فزالت[١٠] الشمس اغتسل[١١]، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّي فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين[١٢]، فلبّي بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً وستّين بدنة[١٣] أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) سورة الحجّ: ٢٧.

(٤) في التهذيب: «أنّ».

(٥) في الكافي: «في» بدل «من».

(٦) في الكافي: «واجتمعوا لحجّ» بدل «فاجتمعوا فحجّ».

(٧) في الكافي: «ينظرون» بدل «ينتظرون».

(٨) ليس في الكافي: «به».

(٩) في الكافي: «ويتبعونه» وفي التهذيب: «فيصنعونه» بدل «فيتبعونه».

(١٠) في الكافي: «زالت».

(١١) في التهذيب: «ثمّ اغتسل» وفي الكافي: «فاغتسل».

(١٢) في الكافي: «سماطان».

(١٣) ليس في التهذيب والكافي: «بدنة».

سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى[١] ركعتين خلف مقام إبراهيم[٢]، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ[٣] بما بدأ الله[٤] به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى[٥]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٦] ثمّ أتى[٧] الصفا فصعد عليه فاستقبل[٨] الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا[٩] حتّى فرغ من سعيه، (ثمّ أتى[١٠] جبرئيل[١١] وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي[١٢]، فقال رجل: أنحلّ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم[١٣])[١٤] (فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي)[١٥] أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو

(١) في الكافي: «ثمّ صلّى».
(٢) في التهذيب والكافي زيادة: «عليه السلام».
(٣) في التهذيب: «فابدؤا» بدل «فابدأ».
(٤) في الكافي زيادة: «تعالى».
(٥) في الكافي: «عزّ وجلّ».
(٦) سورة البقرة: ١٥٨.
(٧) في التهذيب زيادة: «إلى».
(٨) في الكافي: «واستقبل».
(٩) في الكافي زيادة: «كما وقف على الصفا ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة».
(١٠) في التهذيب: «أتاه».
(١١) في التهذيب زيادة: «عليه السلام».
(١٢) في التهذيب: «الهدي».
(١٣) في التهذيب زيادة: «قال».
(١٤) ليس في الكافي: «ثمّ أتى جبرئيل وهو على المروة إلى قوله: مناسكنا؟ فقال: نعم».
(١٥) في الكافي: «فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة» بدل «فلمّا وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي».

استقبلت من أمري (مثل الذي استدبرت)[١] لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً[٢] وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمّا[٣] إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم[٤] الكناني: يا رسول الله، عُلّمنا ديننا كأنّما[٥] خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض[٦] وقال: دخلتِ العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة[٧]، وقدم عليّ عليه‌السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها‌السلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا[٨] رسول الله ﷺ، فخرج عليّ عليه‌السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً (ومحرشاً على فاطمة عليها‌السلام)[٩] فقال: يا رسول الله إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها[١٠] ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت[١١] يا عليّ، بما[١٢] أهللت؟ قال: قلت[١٣]: يا رسول الله: إهلالاً كاهلال النبيّ ﷺ، فقال له[١٤] رسول

(١) في الكافي: «ما استدبرت» بدل «مثل الذي استدبرت».
(٢) في الكافي زيادد: «ورؤوسنا».
(٣) في التهذيب والكافي: «أما» بدل «أمّا».
(٤) في التهذيب والكافي: «جعشم».
(٥) في الكافي: «كأنّا» بدل «كأنّما».
(٦) ليس في الكافي: «إلى بعض».
(٧) في الكافي زيادة: «قال».
(٨) في الكافي والتهذيب زيادة: «بهذا».
(٩) ليس في الكافي: «ومحرشاً على فاطمة عليها‌السلام».
(١٠) في الكافي والتهذيب: «وعليها».
(١١) في الكافي: «فأنت».
(١٢) في التهذيب: «بم» بدل «بما».
(١٣) ليس في الكافي: «قلت».
(١٤) ليس في التهذيب: «له».

الله ﷺ: كن[١] على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي، قال: فنزل[٢] رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيّه[٣]: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٤] فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا[٥] منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، (فأنزل الله على نبيّه ﷺ)[٦] ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ﴾[٧] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق[٨] في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أن قبّة رسول الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهوا[٩] إلى نمرة وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك فضربت قبّته، وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش[١٠] وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع

---

(١) في الكافي: «قرّ» بدل «كن».
(٢) في الكافي والتهذيب: «ونزل».
(٣) في الكافي والتهذيب زيادة: «صلّى الله عليه وآله وسلّم».
(٤) سورة آل عمران: ٩٥. وفي الكافي: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ [أَبِيكُم] إِبْرَاهِيمَ﴾.
(٥) في الكافي: «أتى» بدل «أتوا».
(٦) في الكافي: «فأنزل الله تعالى عليه».
(٧) سورة البقرة: ١٩٩.
(٨) في التهذيب زيادة: «عليهم السلام».
(٩) في الكافي والتهذيب: «انتهى».
(١٠) في التهذيب: «فرسه» بدل «قريش».

أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف[١] وأوما بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة[٢]، فوقف حتّى وقع القرص ـ قرص الشمس ـ ثمّ أفاض وأمر الناس بالدَّعَةِ حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي[٣] المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل[٤]، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً[٥] وستّين، أو ستّاً[٦] وستّين، وجاء عليّ عليه السلام بأربعة[٧] وثلاثين، أو ستّ[٨] وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً[٩] وستّين، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً[١٠] وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنه منها جذوة من لحم، ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعليّ عليه السلام وحسيا من مرقها، ولم يعط[١١] الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت[١٢] عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت

---

(١) ليس في الكافي: «موقف».

(٢) في الكافي: «بالمزدلفة».

(٣) في الكافي: «وهو» بدل «وهي».

(٤) في الكافي: «بليل».

(٥) في الكافي: «أربعة».

(٦) في الكافي: «ستّة».

(٧) في التهذيب: «بأربع».

(٨) في الكافي: «أو ستّة».

(٩) في الكافي: «ستّة».

(١٠) في الكافي: «أربعة».

(١١) في الكافي: «ولم يعطيا».

(١٢) في التهذيب زيادة: «له».

بعمرة، ثمّ جاءت وطافت[١] بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام[٢]، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى[٣].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (العوالي) قرىً بظاهر المدينة، وذو الحليفة موضع على ستّة أميال من المدينة (مفرداً) أي: من دون عمرة معه في نيّة واحدة، و(البيداء) أرض ملساء بين الحرمين.

و(سماط القوم) بالكسر صفّهم، و(السلخ) المضي و (الترسّل) التؤدة والتأنّي.

(ولو استقبلت من أمري ما استدبرت) يعني: لو جاءني جبرئيل بحجّ التمتّع، وإدخال العمرة في الحجّ قبل سياقي الهدي: كما جاءني بعد ما سقت الهدي (لصنعت مثل ما أمرتكم) يعني: لتمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، وما سقت الهدى. و(الرجل) هو «عُمَر»، كما ورد في أخبار أُخر مصرّحاً.

(وشعورنا تقطر) كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء، وفي بعض النسخ ورؤوسنا تقطر (أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً) هذا من جملة أخباره صلى الله عليه وآله بالغيب، فإنّه ما آمن بالمتعة حتّى مات، بل قال على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحجّ.

(إهلالاً كإهلال النبيّ) يعني: نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان.

---

(١) في التهذيب: «فطافت».

(٢) ليس في التهذيب: «الحرام».

(٣) التهذيب ٥: ٤٥٤ ـ ٤٥٧، ح ١٥٨٨، ورواه الكليني نحوه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، في الكافي ٤: ٢٤٥، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، ح ٤، وبتفاوت يسير، الوسائل ١١: ٢١٣، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(أربعة وستّين أو ستّة وستّين) لعلّ الترديد من الراوي أو خرج مخرج التقيّة، ثمّ ما تضمّنته رواية الفقيه من أنّ المائة بدنة كلّها ممّا ساقه رسول الله ﷺ هو الموافق لما يأتي في الحديث الآتي ولما روته العامّة، إلّا أنّ الرواية الأُولى أشهر عندنا، وفي رواية العامّة أنّه ﷺ نحر ثلاثاً وستّين، ونحر عليّ عليه السلام سبعة وثلاثين، كما في الآتي وبعضهم قال: نحر نيّفاً وستّين وولي عليّاً الباقي، أي: كلّفه نحره.

وزاد في الفقيه والتهذيب بعد قوله: مستفتيا ومحرّشاً على فاطمة، وهذه اللفظة كأنّها من زيادات العامّة.

قال في النهاية الإثيريّة في حديث عليّ عليه السلام في الحجّ: فذهب إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة، أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

(وكانت قريش تفيض من المزدلفة) روي أنّهم كانوا لا يقفون بعرفات ولا يفيضون منه ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس.

رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام، ثمّ أورد سؤالاً وهو: أنّ «ثمّ» للترتيب فما معنى الترتيب هاهنا؟

وأجاب: بأنّ أصحابنا رووا أنّ هاهنا تقديماً وتأخيراً تقديره: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم، ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفرو الله.

ثمّ ذكر تفسيراً آخر، وهو: أن يكون المراد به الأفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للنحر والرّمي، وعلى هذا، فلا إشكال.

(قد مضت) يعني: إلى عرفات، و(الأراك) موضع بعرفة قرب نمرة، (يبتدرون أخفاف ناقته) كأنّهم يزعمون أن لا موقف إلّا حيث وقف رسول الله ﷺ.

و(الدّعة) التأنّي وفي بعض النسخ بالدّعاء (والحذوة) بكسر الحاء المهملة

وسكون الذّال المعجمة، القطعة من اللحم وتحسّي المرق، شربه شيئاً بعد شيء (والجلال) جمع الجل وهو: ما تلبس الدابّة للصيانة، (والقلائد) ما يقلّد به البُدن ليعلم أنّها هدي.

(وأرجع بحجّة) وذلك لأنّها فاتتها العمرة لمكان حيضها. (والتنعيم) على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة أقرب أطراف الحلّ إلى البيت. (وذو طوى) بضمّ الطاء قريب من مكّة[1].

[١٧٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]

◻ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام[3] خرج في أربع بقين من ذي العقدة حتّى أتى[4] الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم النّاس كلّهم بالحجّ لا ينوون[5] عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت، وطاف النّاس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر[6]، ثمّ قال: أبدأ[7] بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها[8]، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً[9] فأمرهم[10] أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به،

---

(١) كتاب الوافي ١٢: ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في العلل: «حجّة الوداع» بدل «حجّة الإسلام».

(٤) في العلل زيادة: «مسجد».

(٥) في العلل: «لا يريدون» بدل «لا ينوون».

(٦) في العلل زيادة: «ثمّ أتى زمزم فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين».

(٧) في العلل: «أبدؤا».

(٨) في العلل: «به».

(٩) في العلل: «فخطب أصحابه».

(١٠) في العلل: «وأمرهم».

فأحلّ النّاس، وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي[١] معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وقال[٢] سراقة بن مالك بن جعشم[٣] الكناني[٤]: يا رسول الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو[٥] لكلّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل للأبد[٦]، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر[٧]؟! فقال رسول الله ﷺ: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

قال[٨]: وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت، ووجد ريح الطيّب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً[٩]، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ[١٠] النبيّ ﷺ، فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه[١١] في الهدي[١٢]، وجعل له[١٣] سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستّين، فنحرها[١٤] بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر

(١) في الكافي زيادة: «كان».
(٢) في العلل: «فقام» بدل «وقال».
(٣) في العلل: «جشعم» بدل «جعشم».
(٤) في العلل زيادة: «فقال».
(٥) في العلل: «أم».
(٦) في الكافي زيادة: «الأبد».
(٧) في العلل زيادة: «من النساء».
(٨) ليس في العلل: «قال».
(٩) في العلل زيادة: «ومحرشاً على فاطمة عليها السلام».
(١٠) في الكافي زيادة: «به».
(١١) في العلل: «وأشركه».
(١٢) في العلل: «هديه».
(١٣) في العلل زيادة: «من الهدي».
(١٤) في العلل: «نحرها».

واحد، ثمّ أمر به فطبخ، فأكل منه[١] وحسا[٢] من المرق، (وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً)[٣]، والمتعة خير[٤] من القارن السائق[٥]، وخير من الحاجّ[٦] المفرد، (قال: وسألته: أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر)[٧].[٨]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فأحرم منها) لعلّ المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية، أو إظهار الإحرام وإعلامه لئلّا ينافي الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّه ﷺ أحرم من مسجد الشجرة.

قوله عليه السلام: (وساق مائة بدنة) يمكن الجمع بين الأخبار بأنّه ﷺ ساق مائة لكن ساق بضعاً وستّين لنفسه والبقيّة لأمير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنّه عليه السلام يحرم كإحرامه ويهلّ كإهلاله، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكّة إلى عرفات ومنى.

قوله عليه السلام: (سبعاً وثلاثين) لعلّ أحد الخبرين في العدد محمول على التقيّة، أو نشأ من سهو الروّاة، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم.[٩]

---

(١) في العلل: «فأكلا منها» بدل «فأكل منه».

(٢) في العلل: «وحسوا».

(٣) في العلل: «فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً».

(٤) في العلل: «فالمتعة أفضل».

(٥) في العلل زيادة: «الهدي».

(٦) في العلل: «الحجّ» بدل «الحاجّ».

(٧) وليس في العلل هذا المقطع من الحكم وإنّما تعرّض لحكم آخر.

(٨) الكافي ٤: ٢٤٨، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ﷺ، ح٦ ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير نحوه في علل الشرائع: ٤١٢، ب١٥٣، ح١، الوسائل ١١: ٢٢٢، كتاب الحجّ، ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤، وراجع: ١٤: ١٥٨، ب٣٩ من أبواب الذبح ح٨، و: ٢٢٩، ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٩) مرآة العقول ١٧: ١١٦.

[١٧٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١]

▢ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات)[٢] عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان جميعاً، عن مياح[٣] المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في كتابه إليه ـ: إنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحجّ أحلّهما ثمّ لم يحرّمهما ـ إلى أن قال: ـ فإذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى ما قدمت مكّة طفت بالبيت، واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة[٤]، تفتتح بالصفا وتختم[٥] بالمروة، فإذا فعلت ذلك قصّرت، و[٦] إذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق، ثمّ أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ، فلا تزال محرماً حتّى تقف بالمواقف، ثمّ ترمي الجمرات، وتذبح[٧] وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت[٨] وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى﴾[٩] أي[١٠] يذبح ذبحاً.[١١]

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) لم نعثر على بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله، وإنّما جاء في مختصر بصائر الدرجات لحسن بن سليمان الحلّي نقلاً عنه، وكذا جاء في بصائر الدرجات لمحمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، بالسند المذكور أعلاه.

(٣) في بصائر الدرجات و مختصرها: «صبّاح» بدل «مياح».

(٤) في مختصر البصائر زيادة: «سبعة أشواط».

(٥) في مختصر البصائر: «وتختتم».

(٦) في مختصر البصائر: «حتّى» بدل «و».

(٧) في مختصر البصائر زيادة: «وتحلق».

(٨) في مختصر البصائر: «احللت».

(٩) سورة البقرة: ١٩٦.

(١٠) في مختصر البصائر: «أن» بدل «أي».

(١١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٦، ح ٢٥٠، بصائر الدرجات: ٥٣٣، بتفاوت يسير جدّاً، الوسائل ١١: ٢٣٤، كتاب ←

[١٧٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[١]

◻ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، (عن عبد الكريم، عن الحلبي)[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لِمَ جعل إستلام الحجر؟ فقال: إنّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ، قلت: ولِمَ جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهيّة[٣] أن يكلّمه، وكانت منازل الشيطان، قلت: فلِمَ جعلت[٤] التلبية؟ قال: لأنّ الله قال لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٥] فصعد إبراهيم على تلّ فنادى وأسمع، فأُجيب من كلّ وجه... الحديث.[٦]

[١٧٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٧]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسليمان بن خالد، وأبي بصير كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرّ[٨]،

← الحجّ، ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣٠، وراجع: ٢٣٩، ب ٣ ح ١ و: ٢٤٠ ح ٢، وراجع: ١٤: ١٨١، ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٩.

(١) سورة الحجّ: ٢٧.

(٢) في المحاسن: «عن عبدالكريم الحلبي».

(٣) في المحاسن: «كراهة».

(٤) في المحاسن: «جعل».

(٥) سورة الحجّ: ٢٧.

(٦) المحاسن ٢: ٥٥، ح ١١٦٤، الوسائل ١١: ٢٣٨، كتاب الحجّ، ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣٧، وراجع: ١٢: ٣٧٤، ب ٣٦ من أبواب الإحرام ح ١ و: ٣٧٧ ح ٨.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) قال عبدالرحمن السهيلي: وسمّي مرّاً، لأنّه في عرق من الوادي من غير لون الأرض... ويقال مرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكّة له ذكر في الحديث، قال الواقدي: بين مرّ وبين مكّة خمسة أميال. (معجم البلدان ٥: ١٢٣).

ولا لأهل سرف[١]، متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وللأصحاب في حدّ البُعد المقتضي لتعيّن التمتّع قولان:

أحدهما: أنّه البُعد عن مكّة باثني عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن إدريس، والمحقّق في الشرائع، مع أنّه رجع عنه في المعتبر، وقال: إنّه قول نادر لا عبرة به.

والثاني: أنّه البُعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً، ذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهاية، وابن بابوية وأكثر الأصحاب، وهو المعتمد. وفي هذا الخبر وما بعده دلالة على ضعف القول بالأثنى عشر ميلاً.

وقال في المختلف: وكأنّ الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين على الأربع جوانب، فكأنّ قسّط كلّ جانب إثنى عشر ميلاً. ولا يخفى عدم مساعدة الأخبار له.

وفي القاموس: بطن مرّ، ويقال له: مرّ الظهران موضع على مرحلة من مكّة.

قوله عليه السلام: (ولا لأهل شرف متعة) في بعض النسخ «سرف» بالسين المهملة، وهو أصوب. وفي النهاية: السرف بكسر الراء موضع من مكّة على عشرة أميال، وقيل: أقلّ وأكثر. وفي جمع الغرائب: سرف ككتف موضع قرب التنعيم[٣].

---

(١) سرف: وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوّج به رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفّيت. (معجم البلدان ٣: ٢٣٩)

(٢) التهذيب ٥: ٣٢، ح٩٦، الاستبصار ٢: ١٥٧، ح ٥١٤، الوسائل ١١: ٢٥٨، كتاب الحجّ، ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ١، وراجع: ٢٥٩ ح٦، و: ٢٦٠ ح ٦.

(٣) ملاذ الأخيار ٧: ٢٤٢.

[١٧٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿الحجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وهي[٢]: شوال وذو القعدة وذو الحجّة.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ويدلّ على أنّ تمام ذي الحجّة داخل في أشهر الحجّ كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيها لا إنشاء الحجّ وهذا أقرب الأقوال في ذلك. وقال العلّامة في التحرير: للشيخ أقوال في أشهر الحجّ: ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجّة، وفي المبسوط: شوال وذو القعدة إلى قبل الفجر من عاشر ذي الحجّة، وفي الخلاف: إلى طلوع الفجر، وفي الجمل: وتسعة من ذي الحجّة.

والأقرب: الأوّل، ولا يتعلّق بهذا الاختلاف حكم للإجماع على فوات الحجّ بفوات الموقفين وصحّة بعض أفعال الحجّ فيما بعد العاشر.[٤]

[١٧٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾[٥]

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) في التهذيب: «وهنّ» بدل «وهي».

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٥، ح ١٥٥٠، الوسائل ١١: ٢٧١، كتاب الحجّ، ب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ و٢، وراجع: ١٤: ١٨٣، ب٤٦ من أبواب الذبح ح ١٥.

(٤) مرآة العقول ١٧: ١٨٤.

(٥) سورة الإنسان: ١١.

▢ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عمر العطّار قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: لم أرك أمس؟ قلت: كرهت الخروج[١] في يوم الإثنين، قال: يا علي، من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الإثنين، فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾[٢] ثمّ قرأ أبوالحسن عليه السلام: ﴿فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾[٣].

[١٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٤]

▢ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) و(الخصال) عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصري، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً قام إليه فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا[٥] عن يوم الأربعاء وتطيّرنا[٦] منه وثقله، وأيّ أربعاء هو؟ فقال[٧]: آخر أربعاء في الشهر[٨]، وهو المُحاق[٩] وفيه قتل قابيل هابيل أخاه، ويوم الأربعاء أُلقي إبراهيم عليه السلام في النار[١٠] ويوم الأربعاء (وضعوه في المنجنيق)[١١]، ويوم

(١) في أمالي الطوسي: «الحركة» بدل «الخروج».

(٢) سورة الإنسان: ١.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٢٤، ح٣٨٩، المجلس الثامن، الوسائل ١١: ٣٥٢، كتاب الحجّ، ب٤ من أبواب آداب السفر ح ٤.

(٤) سورة النمل: ٥١.

(٥) في العلل والعيون والخصال: «أخبرني».

(٦) في الخصال: «والتطيّر».

(٧) في العلل والخصال زيادة: «عليه السلام» وفي العيون: «قال».

(٨) في العيون: «في الشهور».

(٩) المِحاق والمُحاق آخر الشهر إذا امّحق الهلال فلم يُرَ، وقال ابن الأعرابي: سُمّي المُحاق مُحاقاً، لأنّه طلع مع الشمس فَمَحَقته فلم يره أحد. (لسان العرب ٦: ٢٢، أُنظر مادة «محق»).

(١٠) في العلل: «من النار» بدل «في النار».

(١١) في الخصال: «وضعوا المنجنيق» بدل «وضعوه في المنجنيق».

الأربعاء أغرق[١] الله[٢] فرعون، ويوم الأربعاء جعل الله[٣] (قرية لوط)[٤] عاليها سافلها، ويوم الأربعاء (أرسل الله[٥] الريح على قوم عاد)[٦]، ويوم الأربعاء أصبحت كالصريم، ويوم الأربعاء سلّط الله[٧] على نمرود البقّة، ويوم الأربعاء طلب فرعون موسى[٨] ليقتله، ويوم الأربعاء خرّ عليهم السقف من فوقهم، ويوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الأربعاء خرّب بيت المقدّس، ويوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود باصطخر[٩] من كورة فارس، ويوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريا، ويوم الأربعاء أظلّ[١٠] قوم فرعون أوّل العذاب، ويوم الأربعاء خسف الله[١١] بقارون، ويوم الأربعاء ابتلى أيّوب[١٢] بذهاب ماله وولده، ويوم الأربعاء ادخل يوسف[١٣] السجن، ويوم الأربعاء قال الله: ﴿أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ويوم الأربعاء أخذتهم الصيحة، ويوم الأربعاء عقروا[١٤] الناقة، ويوم الأربعاء امطر[١٥] عليهم حجارة من سجّيل، ويوم الأربعاء شجّ[١٦] النبيّ ﷺ وكسرت رباعيته، ويوم الأربعاء أخذت العماليق[١٧] التابوت... الحديث[١٨].

---

(١) في العلل والعيون والخصال: «غرق» بدل «أغرق».

(٢) في العلل زيادة: «تعالى».

(٣) في العيون والخصال زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) في الخصال: «أرض قوم لوط» بدل «قرية لوط».

(٥) في الخصال والعيون زيادة: «عزّ وجلّ» وفي العلل: «تعالى».

(٦) في الخصال: «أرسل الله عزّ وجلّ فيه الريح على قوم عاد».

(٧) في العيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٨) في العيون زيادة: «عليه السلام».

(٩) في الخصال: «واصطخر» بدل «باصطخر».

(١٠) في الخصال: «ظلّ» بدل «أظلّ».

(١١) في الخصال والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٢) في العيون والخصال زيادة: «عليه السلام».

(١٣) في العيون زيادة: «عليه السلام».

(١٤) في العلل: «عقرت» بدل «عقروا».

(١٥) في العلل: «مُطر» بدل «اُمطر».

(١٦) في العلل زيادة: «وجه».

(١٧) في العيون: «العمالقة» بدل «العماليق».

(١٨) علل الشرائع: ٥٩٧، ب ٣٨٥، ح ٤٤، قطعة من الحديث، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٧، ب ٢٤، ح ١، قطعة منه، الخصال: ٣٨٨، ح ٣٨٨، الوسائل ١١: ٣٥٤، كتاب الحجّ، ب ٥ من أبواب آداب السفر ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: يحتمل أن يكون وضع المنجنيق في غير يوم الإلقاء في النار، ويحتمل إتّحادهما، (ويوم الأربعاء قال الله) أي: في شأنه، وهذا في قصّة صالح وقومه، وكذا الصيحة لهم، وهو ينافي كون عقر الناقة يوم الأربعاء، لأنّه لم يكن بينهما إلّا ثلاثة أيّام، إلّا أن يكون المراد إبتداء إرادتهم وتمهيدهم للعقر، وأيضاً شجّ النبيّ ﷺ كان في غزوة أُحد، والمشهور بين المفسّرين والمؤرّخين أنّها كانت يوم السبت، وكلّ ذلك ممّا يضعّف الرواية.

وفي القاموس: المحاق، مثلّثة، آخر الشهر، أو ثلاث ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشيّة سمّي، لأنّه طلع مع الشمس فمحقته[1].

[١٨١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]

❏ وفي (الأمالي) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبد الله بن عوف بن الأحمر قال: لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل[3] النهروان أتاه منجّم فقال له: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النّهار، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ولِمَ[4]؟ قال: لأنّك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضرّ شديد، وإن

(١) بحار الأنوار ٥٦: ٤٢، وراجع بحار الأنوار ١١: ٣٩٤.

(٢) سورة لقمان: ٣٤.

(٣) ليس في الأمالي: «أهل».

(٤) في الأمالي زيادة: «ذاك».

سرت في الساعة الّتي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كلّ ما طلبت، فقال[١] أمير المؤمنين عليه السلام: تدري ما في بطن هذه الدابّة، أذكر أم أنثى؟ قال: إن حسبت علِمتُ، فقال[٢] أمير المؤمنين عليه السلام: من صدّقك على هذا القول فقد[٣] كذّب بالقرآن: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤] ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة الّتي من صار[٥] فيها صُرِفَ عنه السّوء، والسّاعة الّتي من صار[٦] فيها حاق به الضرّ؟ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي[٧] أن يولّيك الحمد دون ربّه عزّ وجلّ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً ونداً[٨]، ثمّ قال عليه السلام: اللّهمّ لا طير إلّا طيرك، ولا ضير إلّا ضيرك، ولا خير إلّا خيرك، ولا إله غيرك، ثمّ التفت إلى المنجّم وقال: بل نكذّبك ونسير في السّاعة الّتي نهيت عنها.[٩]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: أقول: هذا الخبر يدلّ بظاهره على عدم جواز الاعتقاد بسعود الساعات ونحوسها ولزوم مخالفة قول المنجّمين في ذلك، وإن أمكن أن يكون هذا للردّ على من ظنّ أنّه لا يمكن التحرّز عن نحوستها بالاستعانة بالله، أو

(١، ٢) في الأمالي زيادة: «له».
(٣) ليس في الأمالي: «فقد».
(٤) سورة لقمان: ٣٤.
(٥، ٦) في الأمالي: «سار» بدل «صار».
(٧) في الأمالي زيادة: «له».
(٨) في الأمالي: «نداً وضداً».
(٩) أمالي الصدوق: ٥٠٠، ح ٦٨٧، المجلس الرابع والستّون، الوسائل ١١: ٣٧١، كتاب الحجّ، ب ١٤ من أبواب آداب السفر ح ٤.

بظاهره، أنّ تأثيره هذه السعود والنحوس من قبيل الطيرة، حيث قال عليه السلام: اللهمّ لا طير إلّا طيرك.(١)

[١٨٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ﴾(٢)

◻ وفي كتاب (معاني الأخبار): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن العبّاس، عن صبّاح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه وهم يتذاكرون المروة، فقال: أين أنتم من كتاب الله، قالوا: يا أمير المؤمنين في أيّ موضع؟ فقال في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ﴾ فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضّل(٣).

[١٨٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٤)

◻ العيّاشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من هوان به عليه، كلّا، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا(٥) به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثمّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٦) أترى الله أئتمن رجلاً على مال يقول(٧) له:

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ٤٦٥.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

(٣) معاني الأخبار: ٢٥٧، ح ١، الوسائل ١١: ٤٣٤، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب آداب السفر ح ٥، وراجع: ١٦: ٢٩١، كتاب الأمر والنهي، ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ٢٠.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) في تفسير العيّاشي: «ويلمّوا» بدل «يرموا».

(٦) سورة الأعراف: ٣١.

(٧) في تفسير العيّاشي: «خوّل» بدل «يقول».

أن يشترى فرساً بعشرة آلاف درهم، وتجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً، ثمّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1].

[١٨٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]

▫ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه[3] قال: إشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأوّل[4] عليه السلام فذكرتها[5]، فقال: مالك وللإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6].

[١٨٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[7]

▫ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرحمن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل[8]، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ[9] على

(١) تفسير العيّاشي ٢: ١٣، ح٢٣، الوسائل ١١: ٥٠٠، كتاب الحجّ، ب٢٣ من أبواب أحكام الدواب ح٥.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) ليس في المحاسن: «عن أبيه».

(٤) في المحاسن: «أبي عبدالله عليه السلام» بدل «أبي الحسن الأوّل عليه السلام».

(٥) في المحاسن: «فذكرته».

(٦) الكافي ٦: ٥٤٣، كتاب الدواجن، باب اتّخاذ الأبل، ح٧، ورواه البرقي بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله في المحاسن ٢: ٤٨٢، ح٢٦٧٦، الوسائل ١١: ٥٠١، كتاب الحجّ، ب ٢٤ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٧) سورة الزخرف: ١٣.

(٨) في المحاسن زيادة: «المديني».

(٩) ليس في المحاسن: «إنّ».

ذروة[١] كلّ بعير شيطاناً[٢]، فإذا ركبتموها، فقولوا كما أمركم الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[٣] وامتهنوها لأنفسكم، فإنّما يحمل الله[٤].

[١٨٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٥]

□ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤمن غرّ[٦] كريم، والمنافق[٧] خبّ[٨] لئيم، وخير المؤمنين من كان مألفةً للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلَف، قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شرار[٩] النّاس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم، المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، (الباغون للناس العيب)[١٠]، أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم يوم القيامة، ثمّ تلا صلى الله عليه وآله: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ

---

(١) في المحاسن زيادة: «سنام».

(٢) في المحاسن: «شيطان».

(٣) سورة الزخرف: ١٣.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧٨، ح ٢٦٦١، قال: ورواه الحسن بن عليّ الوشاء، عن المثنى، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال: «على ذروة كلّ بعير» في ذيل ح ٢٦٦١، الوسائل ١١: ٥٠٤، كتاب الحجّ، ب ٢٦ من أبواب أحكام الدوّاب ح ٥، وراجع: ٣٩١، ب ٢٠ من أبواب آداب السفر ح ٨.

(٥) سورة الأنفال: ٦٣.

(٦) (المؤمن غِرّ كريم) أي: ليس بذى نكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضدّ الخبّ، يريد أنّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلّة الفطنة للشرّ، وترك البحث عنه ،وليس ذلك منه جهلاً، ولكنّه كَرَمٌ وحُسنُ خُلُقٍ. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٥٤)

(٧) في أمالي الطوسي: «والفاجر» بدل «والمنافق».

(٨) الخبّ: الخدّاع الجربز. (القاموس المحيط ١: ٧٧)

(٩) في أمالي الطوسي: «أشرار» بدل «شرار».

(١٠) في أمالي الطوسي: «الباغون للبُرآء العنت» بدل «الباغون للناس العيب».

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾.[١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: (مألفة) أي: محلّاً لأُلفتهم يألفون بـه، أو يـألفهم أيضاً، قال في المصباح: المألف: الموضع الذي يألفه الإنسان، وألفـته مـن بـاب علمت: أنست به وأجببته، والإسم الأُلفة بالضمّ، والأُلفة أيضاً اسم من الائـتلاف وهو الالتيام والإجتماع، والنميمة: نقل الحديث من قـوم إلى قـوم عـلى جـهة الإفساد والشرّ.

(الباغون) أي: الطالبون (للبراء) من العيوب (العيب) (لا ينظر الله إليهم) كـناية من عدم اللّطف، أو المعنى لا ينظر الله إليهم نظر رحمة (ولا يزكّيهم) أي: لا يـثني عليهم ولا يقبل أعمالهم، أو لا ينمي أعمالهم. والاستشهاد بالآية لدلالتـها عـلى حسن التأليف بين قلوب المؤمنين، والتزاماً على قبح التفريق بينهم[٢].

[١٨٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٣]

❐ وعنه (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضّل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثـلاثة لا تطيقها هذه الأُمّة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف النّاس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقط، ولكن

(١) أمالي الطوسي: ٤٦٢، ح ١٠٣٠، المجلس السادس عشر، الوسائل ١٢: ١٨ كتاب الحجّ، ب ٧ من أبواب أحكام العشرة ح٨.
(٢) بحار الأنوار ٦٤: ٢٩٨.
(٣) سورة هود: ١١٤.

إذا ورد على ما يحرّم خاف الله.(١)

[١٨٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(٢)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٣)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(٤)

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن بعض أصحابنا(٥)، عن محمّد بن مسلم، وأبي حمزة، عن أبي عبد الله، عن أبيه(٦) قال: قال لي أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام: يا بنيّ، انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقلت: يا أبه(٧)، من هم عرّفنيهم؟ قال: إيّاك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرّب لك البعيد، ويبعّد لك القريب، وإيّاك ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكلةٍ، وأقلّ من ذلك، وإيّاك ومصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإيّاك ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرّك، وإيّاك

---

(١) مصادقة الإخوان: ٣٦، ح ٥، الوسائل ١٢: ٢٧، كتاب الحجّ، ب ١٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤، وراجع: ١٦: ٦٤، كتاب جهاد النفس، ب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، و: ١٧: ١٩٨، كتاب التجارة، ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧.

(٢) سورة محمّد: ٢٢ و٢٣.

(٣) سورة الرعد: ٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧.

(٥) في الكافي: «أصحابهما» بدل «أصحابنا».

(٦) في الكافي زيادة: «عليهما السلام».

(٧) في الكافي: «يا أبت».

ومصاحبة القاطع لرحمه فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[1] وقال[2]: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[3] وقال في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[4].[5]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (فإنّه) أي: الكذّاب (بمنزلة السّراب) قال الراغب: السّراب اللامع في المفازة كالماء، وذلك لانسرابه في رأى العين، ويستعمل السّراب فيما لا حقّيقة له كالشراب فيما له حقيقة، قال تعالى: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً﴾[7]، انتهى.

وقد يقال: المراد بالكذّاب هنا من يكذب على الله ورسوله بالفتاوى الباطلة، ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾[8] إلخ.

---

(١) سورة محمّد: ٢٢ و٢٣.

(٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) سورة الرعد: ٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧.

(٥) الكافي ٢: ٦٤١، كتاب العشرة، باب من تكره مجالسته ومرافقته، ح٧، ورواه نحوه بتفاوت في بعض السند والمتن يسيراً جدّاً في ص ٣٧٦، كتاب الكفر والإيمان، باب مجالسة أهل المعاصي، ح٧، الوسائل ١٢: ٣٢، كتاب الحجّ، ب١٧ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٦) سورة النور: ٣٩.

(٧) سورة النبأ: ٢٠.

(٨) سورة النور: ٣٩.

وقوله عليه السلام: (يقرّب) استئناف لبيان وجه الشبه، والمستتر فيه راجع إلى الكذّاب والمعنى: أنّه بكذبه يقرّب إليك البعيد عن الحقّ والواقع أو عن العقل، وكذا العكس.

(فإنّه بايعك) على صيغة اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعة بمعنى البيعة، والأوّل أظهر، والأكلة إمّا بالفتح أي: بأكلة واحدة، أو بالضمّ أي: لقمة، قال الجوهري: أكلت الطّعام أكلاً ومأكلاً، والأكلة المرّة الواحدة حتّى تشبع، والأكلة بالضمّ اللقمة، تقول: أكلت أكلةً واحدةً، أي لقمة، وهي القرصة أيضاً، وهذا الشيء أكلة لك أي طعمة، انتهى.

وقد يقرأ بأكله بالإضافة إلى الضمير الراجع إلى الفاسق، كناية عن مال الدنيا، فقوله: وأقلّ من ذلك، الصيت والذكر عند الناس وهو بعيد، والأوّل أصوب كما روي في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن: «يا بنيّ إيّاك ومصادقة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرّك، وإيّاك ومصادقة البخيل فإنّه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه وإيّاك مصادقة الفاجر فإنّه يبيعك بالتافه، وإيّاك ومصادقة الكذّاب فإنّه كالسراب يقرّب عليك البعيد ويبعّد عنك القريب».

والتافه: اليسير الحقّير، وذلك لأنّه لا يخاف الله ويسهل عليه خلاف الدّيانة فلا يحفظ حقّ المصادقة (فإنّه يخذلك في ماله) أي: يترك نصرتك بسبب ماله (أحوج ما تكون إليه) قيل: أحوج منصوب بنيابة ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر، لكون ما مصدرية، وكما أنّ المصدر يكون نائباً لظرف الزّمان مثل رأيته قدوم الحاجّ كذلك يكون المضاف إليه أيضاً نائباً وتكون تامّة، ونسبة الحاجة إلى المصدر مجاز، والمقصود نسبته إلى الفاعل، وإليه متعلّق بالأحوج والضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله، وقيل: أحوج منصوب على الحال من الكاف.

(في ثلاث مواضع) كذا في أكثر النسخ وكأنّ تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات،

وفي بعضها في ثلاثة وهو أظهر ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾[1] قال البيضاوي: أي: تولّيتم أمور النّاس وتأمّرتم عليهم، أو أعرضتم وتولّيتم عن الإسلام ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[2] تناجزاً عن الولاية وتجاذباً لها أو رجوعاً إلى ماكنتم عليه في الجاهليّة من التغاور والمقاتلة مع الأقارب، والمعنى أنّهم لضعفهم في الدّين وحرصهم على الدّنيا أحقّاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[3] أولئك المذكورون الذين لعنهم الله لإفسادهم وقطعهم الأرحام فأصمّهم عن استماع الحقّ وقبوله وأعمى أبصارهم فلا يهتدون إلى سبيله.

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ﴾[4] في الرعد ﴿وَالَّذِينَ﴾[5] وحذف العاطف سهل، لكن ليس في بعض النسخ ﴿يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾[6] وكأنّه من النسّاخ لوجوده في أكثر النسخ.

وفي كتاب الاختصاص وغيره ﴿عَهْدَ اللهِ﴾[7] قيل: لله تعالى عهود، عهد أخذه بالعقل على عباده بإرائة آياته في الآفاق والأنفس، وبما ذكر من إقامة الحجّة على وجود الصّانع وقدرته وعلمه وحكمته وتوحيده، وعهد أخذه عليهم بأن يقرّوا بربوبيّته فأقرّوا، وقالوا: بلى، حين قال: ألست بربّكم، وعهد أخذه على أهل الكتاب في الكتب المنزلة على أنبيائهم بتصديق محمّد ﷺ، وعهد أخذه على الأمم أن يصدّقوا نبيّاً بعث إليهم بالمعجزات ويتّبعوه ولا يخالفوا حكمه، وعهد أخذه عليهم بالولاية للأوصياء، وعهد أخذه على العلماء بأن يعلّموا الجهّال ويبيّنوا ما في الكتاب ولا يكتموه، وعهد أخذه على النبيّين بأن يبلّغوا الرسالة ويقيموا الدين ولا يتّفرّقوا فيه، وقد وقع النقض في جميع ذلك إلا في الأخير.

(١ ـ ٣) سورة محمّد: ٢٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٧.

(٥) سورة الرعد: ٢٥.

(٦، ٧) سورة البقرة: ٢٧، وسورة الرعد: ٢٥.

والضمير في ميثاقه للعهد. وقال المفسّرون: هو اسم لما تقع به الوثاقة وهي الاستحكام، والمراد به ما وثّق الله به عهده من الآيات والكتب، أو ما وثّقوه به من الالتزام والقبول وأن يوصل في محلّ الخفض على أنّه بدل الاشتمال من ضمير به.

وفي تفسير الإمام عليه السلام في تفسير آية البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾[١] المأخوذ عليهم لله بالرّبوبية ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة، ولعليّ بالإمامة ولشيعتهما بالمحبّة والكرامة، ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[٢] أي: إحكامه وتغليظه ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٣] من الأرحام والقرابات أن يتعاهدهم وأفضل رحم وأوجبهم حقّاً رحم محمّد فإنّ حقّهم محمّد كما أنّ قرابات الإنسان بأبيه وأمّه، ومحمّد أعظم حقّاً من أبويه، كذلك حقّ رحمه أعظم وقطيعته أفظع وأفضح.

﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾[٤] بالبراءة فمن فرض الله إمامته، واعتقاد إمامة من قد فرض الله مخالفته ﴿أُولَئِكَ﴾[٥] أهل هذه الصفة ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٦] خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران، وحرّموا الجنان، فيا لها من خسارة ألزمتهم عذاب الأبد، وحرّمتهم نعيم الأبد.

وقيل في ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٧] يدخل فيه التفريق بين الأنبياء والكتب في التصديق وترك موالاة المؤمنين، وترك الجمعة والجماعات المفروضة، وسائر ما فيه رفض خير أو تعاطي شرّ، فإنّه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد الّتي هي المقصودة بالذات من كلّ وصل وفصل.

وقوله عليه السلام: (وجدته ملعوناً في ثلاثة مواضع) اللعن في الآية الأولى والثانية ظاهر، وأمّا الثالثة فلاستلزام الخسران لاسيّما على ما فسّره الإمام عليه السلام اللعن والبعد من رحمة الله، والله سبحانه في أكثر القرآن وصف الكفّار بالخسران.

(١ ـ ٧) سورة البقرة: ٢٧.

فقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١] وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢] وقال بعد ذكر الكفّار: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣] وقال: ﴿فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤] وقال: ﴿وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٥] وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٦] وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٧] وقال: ﴿قُلْ إِنَّ الخاسرين الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[٨] وقال: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٩] وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١٠] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١١] وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١٢] وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١٣].[١٤]

---

(١) سورة التوبة: ٦٩.
(٢) سورة الأعراف: ٩٩.
(٣) سورة النحل: ١٠٩.
(٤) سورة الأنفال: ٣٧.
(٥) سورة الأعراف: ١٧٨.
(٦) سورة العنكبوت: ٥٢.
(٧) سورة البقرة: ١٢١.
(٨) سورة الزمر: ١٥.
(٩) سورة يونس: ٩٥.
(١٠) سورة الزمر: ٦٣.
(١١) سورة الزمر: ٦٥.
(١٢) سورة آل عمران: ٨٥.
(١٣) سورة المائدة: ٥.
(١٤) مرآة العقول ١١: ٨٥ ـ ٨٩.

[١٨٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[١]

▫ العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليّ أبو جعفر عليه السلام أن سل فلاناً أن يشير عليّ ويتخيّر لنفسه (فهو أعلم بما يجوز)[٢] في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإنّ المشورة مباركة، قال الله لنبيّه في محكم كتابه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[٣] فإن كان ما يقول ممّا يجوز كتبت[٤] أصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح، إن شاء الله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾[٥] قال ـ: يعني: الاستخارة ـ.[٦]

[١٩٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[٧]

▫ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل[٨]، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام في ـ حديث ـ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تَغضبوا ولا تُغضبوا، أفشوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلّوا باللّيل والنّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا عليه السلام[٩] قوله[١٠] عزّ وجلّ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾.[١١]

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٢) في تفسير العيّاشي: «فهو يعلم ما يجوز».
(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٤) في تفسير العيّاشي: «كنت» بدل «كتبت».
(٥) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٦) تفسير العياشي ١: ٢٠٤، ح ١٤٧، الوسائل ١٢: ٤٥، كتاب الحجّ، ب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.
(٧) سورة الحشر: ٢٣.
(٨) في الكافي: «سهل بن زياد».
(٩) في الكافي زيادة: «عليهم».
(١٠) في الكافي: «قول الله».
(١١) الكافي ٢: ٦٤٥، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٧، الوسائل ١٢: ٥٩، كتاب الحجّ، ب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: ثمّ كان عليه السلام يقول: (لا تَغْضِبوا ولا تُغضِبوا) نـهى عـن الغضب والإغضاب مطلقاً، لأنَّ تركهما من أعظم أسباب حسـن النـظام أو عـن الغضب بترك الجـواب إذا لم يـجهر بـالسلام وعـن إخـفاء الجـواب المـوجب للإغضاب.

(أفشوا السّلام وأطيبوا الكلام) تأكيد للسابق عـلى الاحـتمالين، ولذا تـرك العاطف، و(النيام) بالفتح والتخفيف والتشديد جمع نائم، وأمّا بالكسر فهو النعاس والرّقاد، (تدخلوا الجنّة بسلام) أي: متلبسين بسلامة من الآفات والمكاره كلّها، ثمّ تلا عليه السلام قوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[1] من أسمائه تـعالى السّـلام، لسلامته من النقص والآفات، أو لأنّه مسلّم عباده من المـهالك، أو لأنّـه مسـلّم عليهم في الجنّة فهو على الأوّل من أسماء التنزيه كالقدوس، وعلى الثاني راجع إلى القدرة، وعلى الثالث إلى الكلام، ومن أسمائه المؤمن، من الإيمان التصديق، لأنّه يصدق وعده، أو من الأمن ضد الخوف يؤمّنهم في القيامة عذابه ومن أسمائه المهيمن، لأنّه الراقب الشهيد، وفي ذكر هذه الآية إيماء إلى أنّه تعالى يحبّ سلام العباد بعضهم بعضاً ويجزيهم لهم يوم الجزاء.[2]

[١٩١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[3]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي[4]، عن عليّ عليه السلام في حديث ـ الأربعمائة ـ قال: إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله، وهـو

---

(١) سورة الحشر: ٢٣.
(٢) شرح أصول الكافي ١١: ٩٤.
(٣) سورة النساء: ٨٦.
(٤) أي الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الأولى، برمز (ر).

يقول[١]: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢].[٣]

[١٩٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٤]

□ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن أبو جعفر محمّد الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبو موسى عيسى بن أحمد، عن الإمام عليّ محمّد، عن أبي، عن أبيه عليّ موسى، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾.[٥]

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٦] هذه الآية وقعت بعد قصّة لوط عليه السلام. وقال الطبرسي رحمه الله: أي فيما سبق ذكره من إهلاك قوم لوط لدلالات للمتفكّرين المعتبرين، وقيل: للمتفرّسين، والمتوسّم: الناظر في السّمة وهي العلامة، وتوسّم فيه الخير أي: عرف سمة ذلك فيه. وقال مجاهد: قد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله، وقال: قال: إنّ لله عباداً يعرفون الناس بالتوسّم، ثمّ قرأ هذه الآية. وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: نحن المتوسّمون والسبيل فينا مقيم، والسبيل طريق الجنّة ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ

---

(١) في الخصال زيادة: «لكم».

(٢) سورة النساء: ٨٦.

(٣) الخصال: ٦٣٣، ح ١٠، الوسائل ١٢: ٨٨، كتاب الحجّ، ب٥٨ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٤) سورة الحجر: ٧٥.

(٥) أمالي الطوسي: ٢٩٤، ح ٥٧٤، المجلس الحادي عشر، الوسائل ١٢: ١٢٤، كتاب الحجّ، ب ٨٥ من أبواب أحكام العشرة ذيل ح ١٢، وراجع: ٣٨، ب ٢٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٦) سورة الحجر: ٧٥.

مُقِيمٍ﴾[١] معناه: إنّ مدينة لوط لها طريق مسلوك سلكه الناس في حوائجهم، فينظرون إلى آثارها ويعتبرون بها وهي مدينة سدوم، وقال قتادة: أي قرى قوم لوط بين المدينة والشام، انتهى.

ولعلّه على تأويله عليه السلام (ذلك) إشارة إلى القرآن أي: أنّ في القرآن ﴿لآيَاتٍ﴾[٢] وعلامات ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٣] الذين يعرفون بطون القرآن ويعرفون الأُمور بالدلالات والإشارات الخفيّة، و﴿إِنَّهَا﴾[٤] أي: الآيات حاصلة لهم لسبب سبيل مقيم فيهم، ولا يزول عنهم وهو الإمامة، أو الإلهام وإلقاء روح القدس، أو في سبيل، أو متلبّسة به، أو أنّ الآيات منصوبة على سبيل ثابت هو السبيل إلى الله ودين الحقّ، وبيّن عليه السلام أنّهم أهل ذلك السبيل والدالّون عليه.

وقال العلّامة في موضع الآخر: إنّ الإسلام مشتمل على علامات لمن تفرّس ونظر بنور العلم واليقين إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٥] قال الراغب: الوسم ا لتأثير والسمة الأثر، قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٦] وقال: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٨] أي: للمعتبرين العارفين المتفطّنين وهذا التوسّم هو الذي سمّاه قوم الذكاء، وقوم الفطنة، وقوم الفراسة، وقال صلى الله عليه وآله: اتّقوا فراسة المؤمن، وقال: المؤمن ينظر بنور الله، وتوسّمت تعرّفت السّمة.

وقال العلّامة أيضاً في مكان آخر: أو دع الله سبحانه حسّاً ضعيفاً في البصر فإذا صرفه في مشتهيات نفسه ذهب الله بنوره وأعمىٰ عين قلبه فهو في الآخرة أعمى

(١) سورة الحجر: ٧٦.
(٢، ٣) سورة الحجر: ٧٥.
(٤) سورة الحجر: ٧٦.
(٥) سورة الحجر: ٧٥.
(٦) سورة الفتح: ٢٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٧٣.
(٨) سورة الحجر: ٧٥.

وأضلّ سبيلاً، وإذا بذله في طاعة ربّه نوّر الله عين قلبه وأعطى بصره نوراً أعلى وأقوى فيه ينظر إلى الملكوت الأعلى ويتوسّم في وجوه الخلق ما لا يعرف غيره، ويرى الملائكة الروحانيّين كما قال النبيّ ﷺ: اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1].[2]

[١٩٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عِدَةُ المؤمن أخاه نذر لا كفّارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ، ولمقته تعرّض وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.[4]

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. قال الراغب: الوعد يكون في الخير والشرّ، يقال: وعدته بنفع وضرّ وعداً وموعداً وميعاداً، والوعيد في الشرّ خاصّة يقال منه: أوعدته، ويقال واعدته وتواعدنا. وقال: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، يقال: نذرت لله نذراً.

وقال الجوهري: الوعد يستعمل في الخير والشرّ، قال الفرّاء: يقال وعدته خيراً ووعدته شرّاً، فإذا أسقطوا الخير والشرّ قالوا في الخير الوعد والعِدَة، وفي الشرّ الإيعاد والوعيد، قال الشاعر:

---

(١) سورة الحجر: ٧٥.

(٢) مرآة العقول ٣: ١ و ٧: ٢٠٢ و ١٠: ٣٩٣.

(٣) سورة الصف: ٢ و ٣.

(٤) الكافي ٢: ٣٦٣، كتاب الإيمان والكفر، باب خُلف الوعد، ح ١، الوسائل ١٢: ١٦٥، كتاب الحجّ، ب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

وإنّــي وإن أوعــدته أو وعــدته لمخلف إيعادي اومنجز موعدي

فإن أدخلوا الباء في الشرّ جاؤوا بالألف، يـقال: أوعـدني بـالسّجن، والعِـدَة الوعد والهاء عوض عن الواو، ويجمع على عدات، ولا يجمع الوعد، انتهى.

فقوله ﷺ: (نذر) أي: كالنذر في جعله على نفسه أو في لزوم الوفاء بـه وهـو أظهر، وعدم الكفّارة الظاهر أنّه للتغليظ كاليمين الغموس أو للتخفيف، وهو بعيد.

(فبخلف الله بدأ) لأنّ الله أخذ على العباد العهد بأن يعملوا بأوامره وينتهوا عمّا نهى عنه، ولمّا أمر بالوفاء بالعهد ونهى عن الخلف عنه فـمن أراد خـلف العـهد خالف الله فيما عاهده عليه، وإن كان معفوّاً مع عدم الفعل، (ولمقته) أي: غـضبه سبحانه (تعرّض).

وأمّا الآية فقال الطبرسي ﷺ: قيل أنّ الخطاب للمنافقين وهو تقريع لهم بأنّهم يظهرون الإيمان ولا يبطنونه، وقيل: إنّ الخطاب للمؤمنين وتعيير لهم أن يـقولوا شيئاً ولا يفعلونه. قال الجبائي: هذا على ضربين:

أحدهما: أن يقول: سأفعله ومن عزمه أن لا يفعل وهو قبيح مذموم.

والآخر: أن يقول: سأفعل ومن عزمه أن يفعله والمعلوم أن لا يفعله فهذا قبيح، لأنّه لا يدري أيفعله أم لا، ويبنغي في مثل هذا أن يقرن بلفظ إنشاء الله ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ﴾[1] أي: كبر هذا القول وعظم مقتاً عند الله وهو أن تقولوا ما لا يـفعلونه، وقيل: معناه كبر أن تقولوا ما لا تفعلونه، وتعدوا من أنفسكم ما لا تفون به مـقتاً عند الله.

وقال البيضاوي: روى أنّ المسلمين قالوا لو علمنا أحبَّ الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فأنزل: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ﴾[2] فولّوا يوم أُحد فنزلت: ﴿كَبُرَ مَقْتاً﴾[3] المقت: أشدّ الغضب ونصبه على التميز للدلالة على

(١) سورة الصفّ: ٣.
(٢) سورة الصفّ: ٤.
(٣) سورة الصفّ: ٣.

أنّ قولهم هذا مقت خالص كبير عند من يحقّر عنده كلّ عظيم مبالغة في المنع عنه.

وقال الرازي: منهم من قال هذه الآية في حقّ جماعة من المؤمنين وهم الّذين أحبّوا أن يعملوا بأحبّ الأعمال إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ﴾[1] الآية، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ﴾[2] فأحبّوا الجهاد وتولّوا يوم أُحد، فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3] وقيل: في حقّ من يقول قاتلت ولم يقاتل، وطعنت ولم يطعن، وفعلت ولم يفعل، وقيل: إنّها في حقّ أهل النفاق في القتال لأنّهم تمنّوا القتال، فلمّا أمر الله تعالى به قالوا: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾[4]، وقيل: إنّها في حقّ كلّ مؤمن، لأنّهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعة والاستسلام والخضوع والخشوع، فإذا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم، انتهى.

وأقول: الآية تحتمل وجوهاً بحسب ظاهر اللفظ:

الأوّل: ما يظهر من هذا الخبر من أنّها في التعيير على خلف الوعد من النّاس، ويؤيّده ما روي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: والخلف يوجب المقت عند الله والناس، قال الله سبحانه: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[5] فيكون على سبيل القلب، ويكون المعنى لِمَ لا تفعلون ما تقولون، أو يقال: النهي المفهوم من الآية يتوجّه إلى القيد، وهو عدم الفعل كما إذا قال: لا تأتني راكباً فإنَّ النهي يتوجّه إلى الركوب، أو يكون محمولاً على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازماً على الفعل، فيكون مشتملاً على نوع من التدليس والكذب، والأوّل أظهر وهذا النوع من الكلام شائع.

---

(١) سورة الصفّ: ١٠.

(٢) سورة الصفّ: ٤.

(٣) سورة الصفّ: ٢.

(٤) سورة النساء: ٧٧.

(٥) سورة الصفّ: ٣.

الثاني: أن يكون المراد بها ذمّ مخالفة عهود الله ومواثيقه، كما هو ظاهر بعض ما تقدّم من قول المفسّرين، ويحتمل أيضاً الوجهين السّابقين بأن يكون الذمّ على عدم الفعل أو على القول مع عدم إرادة الفعل، ويؤيّده ما ذكر عليّ بن إبراهيم رحمه الله حيث قال: مخاطبة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين وعدوه أن ينصروه ولا يخالفوا أمره، ولا ينقضوا عهده في أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنّهم لا يفون بما يقولون، فقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ﴾[1] الآية، فقد سمّاهم الله مؤمنين بإقرارهم وإن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعم من عهود الله وعهود الخلق فلا ينافي هذا الخبر، وبه يجمع بين الأخبار، وخصوص أخبار النزول لا ينافي عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لِمَ تقولون للناس وتأمرونهم بما لا تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[2] وهذا المعنى ليس ببعيد من الآية، وإن لم يذكره المفسّرون وهو أيضاً يرجع إلى ذمّ عدم الفعل لا القول، فإنّ بذل العلم واجب والعمل به أيضاً واجب، فمن تركهما ترك واجبين، ومن أتى بأحدهما فقد فعل واجباً، لكن ترك العلم مع القول أقبح وأشنع، وقد مرّ بعض القول فيه.[3]

[١٩٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]

❑ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه[5]، عن بعض أصحابه، عن مالك بن حصين

---

(١) سورة الصفّ: ٢ و٣.

(٢) سورة البقرة: ٤٤.

(٣) مرآة العقول ١١: ٢١.

(٤) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٥) ليس في الكافي: «عن أبيه».

السكوني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد كظم غيظاً إلّا زاده الله عزّ وجلّ عزّاً في الدنيا والآخرة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وأثابه الله مكان غيظه ذلك.[1]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: (وقد قال الله) بيان لعزّ الآخرة، لأنّه تعالى قال في سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[2] قال البيضاوي: الممسكين عليه، الكافّين عن إمضائه مع القدرة، من كظمت القربة إذا ملأتها وشددت رأسها.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً. ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[3] التاركين عقوبة من استحقّوا مؤاخذته ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4] يحتمل الجنس ويدخل تحته هؤلاء، والعهد فيكون إشارة إليهم، انتهى.

فكفى عزّاً لهم في الآخرة بأن بشّر الله لهم بالجنّة وحكم بأنّها أعدّت لهم وأنّه تعالى يحبّهم، ويحتمل أن يكون تعليلاً لعزّ الدّنيا أيضاً بأنّهم يدخلون تحت هذه الآية وهذا شرف في الدنيا أيضاً، أو تدلّ الآية على أنّهم من المحسنين وممّن يحبّهم الله ومحبوبه تعالى عزيز في الدنيا والآخرة كما قيل.

قوله عليه السلام: (وأثابه الله مكان غيظه ذلك)، يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى المذكور في الآية ويكون فيه تقدير أي: مكان كظم غيظه أي: لأجله أو عوضه،

---

(١) الكافي ٢: ١١٠، كتاب الإيمان والكفر، باب كظم الغيظ، ح ٥، الوسائل ١٢: ١٧٦، كتاب الحجّ، ب ١١٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣ و١٣٤.

(٣، ٤) سورة آل عمران: ١٣٤.

ويحتمل أن يكون ذلك عطف بيان أو بدلاً من غيظه، ويكون أثابه عطفاً على زاده أي: ويعطيه الله أيضاً مع عزّ الدنيا والآخرة أجراً لأصل الغيظ، لأنّه من البلايا الّتي يصيب الإنسان بغير اختياره، ويعطي الله لها عوضاً على اصطلاح المتكلّمين، فالمراد بالثّواب العوض، لأنّ الثّواب إنّما يكون على الأمور الاختياريّة بزعمهم، والغيظ ليس باختياره وإن كان الكظم باختياره، فالجنّة على الكظم، والثواب أي العوض لأصل الغيظ.

وقيل: المراد بالمكان المنزل المخصوص لكلّ من أهل الجنّة وإضافته من قبيل إضافة المعلول إلى العلّة.[1]

[١٩٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾[2]

▫ وفي الخصال بإسناده الآتي[3] عن عليّ عليه السلام في حديث ـ الأربعمائة ـ قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر، تتفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب. صافح عدوّك وإن كره، فإنّه ممّا أمر الله عزّ وجلّ به عباده يقول: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ الآيتين[4].[5]

[١٩٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾[6]

▫ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن أبي العبّاس الفضل

---

(١) مرآة العقول ٨: ٢٠٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٦.

(٣) أي الوسائل ٣٠: ١٢٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الأولى، برمز (ر).

(٤) في الخصال أورد الآية: ٣٤ و ٣٥ من سورة فصّلت وليس فيها: «السيئة» فلاحظ.

(٥) الخصال: ٦٣٣، ح ١٠، الوسائل ١٢: ٢٢٥، كتاب الحجّ، ب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٨، وراجع: ١٦: ٢٠٨، كتاب الأمر والنهي، ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ١٧.

(٦) سورة الشعراء: ١٠٠ و ١٠١.

بن عبد الملك، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد[١] الإسلام مثل أخ يستفيده في الله، ثمّ قال: يا فضل، لا تزهدوا في فقراء شيعتنا، فإنّ الفقير[٢] ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر.

ثمّ قال: يا فضل، إنّما سمّي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمّن على الله فيجيز[٣] أمانه، ثمّ قال: أمّا سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه[٤]: ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾.[٥]

[١٩٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾[٧]

□ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاكِذبَ على مصلح، ثمّ تلا: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ ثمّ قال: والله ما سرقوا وما كَذَبَ، ثمّ تلا: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ ثمّ قال: والله ما فعلوه وما كَذَبَ.[٨]

---

(١) في أمالي الطوسي زيادة: «فائدة».

(٢) في أمالي الطوسي زيادة: «منهم».

(٣) في أمالي الطوسي زيادة «الله».

(٤) في أمالي الطوسي زيادة: «يوم القيامة».

(٥) أمالي الطوسي: ٤٧، ح٥٧، المجلس الثاني، قطعة من الحديث، الوسائل ١٢: ٢٣٣، كتاب الحجّ، ب١٣٣ من أبواب أحكام العشرة ح٢، وراجع: ١٧، ب٧ ح٥.

(٦) سورة يوسف: ٧٠.

(٧) سورة الأنبياء: ٦٣.

(٨) الكافي ٢: ٣٤٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح٢٢، الوسائل١٢: ٢٥٤، كتاب الحجّ، ب١٤١ من أبواب أحكام العشرة ح٧.

◀ **شرح الحديث:**

قوله: (ثمّ تلا) كلام الراوي، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام أو كلام الإمام عليه السلام والضمير راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأوّل أظهر وقد مرّ مضمونه.

تكملة

قال بعض المحقّقين: إعلم أنّ الكذب ليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، فإنّ أقلّ درجاته أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلاً، وقد يتعلّق به ضرر غيره، ورُبَّ جهل فيه منفعة ومصلحة، فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون مأذوناً فيه، وربما كان واجباً، كما لو كان في الصدق قتل نفس بغير حقّ.

فنقول: الكلام وسيلة إلى المقاصد فكلّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصّل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أنّ عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتمّ مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنيّ عليه إلّا بالكذب، فالكذب مباح، إلّا أنّه ينبغي أن يحترز عنه ما يمكن، لأنّه إذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما يقتصر فيه على حدّ الواجب ومقدار الضرورة، فكان الكذب حراماً في الأصل إلّا لضرورة.

والذي يدلّ على الاستثناء ما روي عن أمّ كلثوم قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخّص في شيء من الكذب إلّا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدّث إمرأته والمرأة تحدّث زوجها.

وقالت أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بكذّاب من أصلح بين إثنين، فقال خيراً أو نما خيراً.

وقالت أسماء بنت يزيد: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كلّ الكذب يكتب على ابن آدم إلّا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما، وروي عن أبي كاهل قال: وقع بين رجلين من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كلام حتّى تصادما، فلقيت أحدهما فقلت: ما لك ولفلان فقد سمعته يحسن الثناء عليك؟ ولقيت الآخر فقلت له مثل ذلك حتّى اصطلحا، ثمّ قلت: أهلكت نفسي وأصلحت بين هذين؟ فأخبرت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا أبا كاهل أصلح بين الناس ولو بالكذب.

وقال عطاء بن يسار: قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أأكذب أهلي، قال: لا خير في الكذب قال: أعدها وأقول لها؟ قال: لا جناح عليك.

وعن النواس بن سمعان الكلابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النّار، كلّ الكذب مكتوب كذباً لا محالة إلّا أن يكذب الرجل في الحرب، فإنّ الحرب خدعة، أو يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما، أو يحدّث إمرأته يرضيها.

وقال علي عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله، فلئن أخرّ من السّماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فالحرب خدعة.

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره، أمّا ماله، فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله، فله أن ينكر أو يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها، فله أن ينكرها ويقول: ما زنيت ولا شربت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، وذلك لأنّ إظهار الفاحشة فاحشة أخرى، فللرّجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً وعرضه بلسانه وإن كان كاذباً.

وأمّا عرض غيره فبأن يسأل عن سرّ أخيه، فله أن ينكره وأن يصلح بين اثنين وأن يصلح بين الضرّات من نسائه بأن يظهر لكلّ واحدة أنّها أحبّ إليه، أو كانت امرأته لا تطيعه إلّا بوعد ما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطييباً لقلبها، أو يعتذر إلى إنسان بالكذب وكان لا يطيب قلبه إلّا بإنكار ذنب، وزيادة تودّد فلا بأس به، ولكن الحدّ فيه أنّ الكذب محذور، ولكن لو صدق في هذه المواضع تولّد منه محذور.

فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أنّ المحذور الذي يحصل بالصدق أشدّ وقعاً في الشرع من الكذب فله الكذب، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردّد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى، لأنّ الكذب مباح بضرورة أو حاجة مهمّة، فإذا شكّ في كون الحاجة مهمّة فالأصل التحريم فيرجع إليه، ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحبّ أن يترك أغراضه ويهجر الكذب.

فأمّا إذا تعلّق بعرض غيره، فلا يجوز المسامحة بحقّ الغير والإضرار به، وأكثر كذب الناس إنّما هو لحظوظ أنفسهم، ثمّ هو لزيادات المال والجاه، ولأمور ليس فواتها محذوراً حتّى أنّ المرأة ليحكي عن زوجها ما يتفاخر به، وتكذب لأجل مراغمة الضرّات وذلك حرام.

قالت أسماء: سمعت إمرأة تسأل رسول الله ﷺ قالت: إنّ لي ضرّة وأنا أتكثّر من زوجي بما لا يفعل أُضارّها بذلك، فهل لي فيه شيء؟ فقال: المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

وقال النبيّ ﷺ: من تطعّم بما لم يطعم، وقال: لي وليس له، وأعطيت ولم يعط، كان كلابس ثوبي زور يوم القيامة.

ويدخل في هذا فتوى العالِم بما لا يتحقّقه، ورواية الحديث الذي ليس يثبت فيه، إذ غرضه أن يظهر فضل نفسه، فهو لذلك يستنكف من أن يقول لا أدري، وهذا حرام.

وممّا يلتحق بالنساء الصبيان، فإنّ الصبيّ إذا كان لا يرغب في المكتب إلّا بوعد ووعيد وتخويف، كان ذلك مباحاً، نعم روينا في الأخبار أنّ ذلك يكتب كذبة، ولكن الكذب المباح أيضاً يكتب ويحاسب عليه، ويطالب لتصحيح قصده فيه، ثمّ يعفى عنه، لأنّه إنّما أبيح بقصد الإصلاح ويتطرّق إليه غرور كثير، فإنّه قد يكون الباعث له حظّه وغرضه الذي هو مستغنى عنه وإنّما يتعلّل ظاهراً بالإصلاح فلهذا يكتب.

وكلّ من أتى بكذبه فقد وقع في خطر الاجتهاد، ليعلم أنّ المقصود الذي كذب له هل هو أهم في الشرع من الصدق أو لا، وذلك غامض جداً، فالحزم في تركه إلّا أن يصير واجباً بحيث لا يجوز تركه كما يؤدّي إلى سفك دم، أو ارتكاب معصية كيف كان، وقد ظنّ ظانّون أنّه يجوز وضع الأخبار في فضائل الأعمال وفي التشديد في المعاصي، وزعموا أنّ القصد منه صحيح وهو خطأ محض، إذ قال ﷺ: من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار، وهذا لا يترك إلّا بضرورة ولا ضرورة هيهنا، إذ في الصدق مندوحة عن الكذب، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها.

وقول القائل: أنّ ذلك قد تكرّر على الإسماع وسقط وقعها وما هو جديد على الأسماع فوقعه أعظم، فهذا هوس، إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوم محذور الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الله تعالى، ويؤدّي فتح بابه إلى أمور تشوّش الشريعة، فلا يقاوم خير هذا بشّره أصلاً، فالكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء.

ثمّ قال: قد نقل عن السلف: أنّ في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب، وعن ابن عبّاس وغيره أمّا في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب وإنّما أرادوا من ذلك إذا اضطرّ الإنسان إلى الكذب، فأمّا إذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً، ولكن التعريض أهون.

ومثال المعاريض ما روي أنّ مطرفاً دخل على زياد، فاستبطأه فتعلّل بمرض فقال: ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلّا ما رفعني الله، وقال إبراهيم: إذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت أن تكذب فقل: إنّ الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيكون قوله: ما، حرف النفي عند المستمع وعنده للإبهام، وكان النخعي لا يقول لابنته: اشترى لك سكراً بل يقول أرأيت لو اشتريت لك سكّراً، فإنّه ربما لا يتّفق، وكان إبراهيم إذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، وكان لا يقول: ليس هاهنا، لئلّا يكون كاذباً، وكان الشعبي إذا طلب في البيت وهو يكرهه، فيخطّ دائرة ويقول للجارية: ضع الإصبع فيها وقولي: ليس هاهنا.

وهذا كلّه في موضع الحاجة.

فأمّا مع عدم الحاجة فلا، لأنّ هذا تفهيم للكذب وإن لم يكن اللفظ كذباً، وهو مكروه على الجملة، كما روي عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت مع أبي على عمر بن عبد العزيز، فخرجت وعليّ ثوب فجعل الناس يقولون: هذا كساء أمير المؤمنين فكنت أقول: جزى الله أمير المؤمنين خيراً، فقال لي: يا بنيّ اتّق الكذب إيّاك والكذب وما أشبهه، فنهاه عن ذلك، لأنّ فيه تقريراً لهم على ظنّ كاذب، لأجل غرض المفاخرة وهو غرض باطل فلا فائدة فيه.

نعم المعاريض يباح لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تدخل الجنّة عجوز، وفي عين زوجك بياض، ونحملك على ولد البعير، فأمّا

الكذب الصريح، فكما يعتاده الناس من مداعبة الحمقاء بتغريرهم بأنّ امرأة قد رغبت في تزويجك، فإن كان فيه ضرر يؤدّيه إلى إيذاء قلب فهو حرام، وإن لم يكن إلّا مطائبة فلا يوصف صاحبها بالفسق، ولكن ينقص ذلك من درجة إيمانه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يستكمل المرء الإيمان حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، وحتّى يجتنب الكذب في مزاحه، وأمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها الناس يهوي بها أبعد من الثريّا، أراد به ما فيه غيبة مسلم أو إيذاء قلب دون محض المزاح.

ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله: قلت لك كذا مائة مرّة، وطلبتك مائة مرّة، فإنّه لا يراد بها تفهيم المرّات بعددها، بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلّا مرّة واحدة كان كاذباً، وإن طلب مرّات لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وإن لم يبلغ مائة، وبينهما درجات يتعرض مطلق اللسان بالمبالغة فيها لخطر الكذب.

وممّا يعتاد الكذب فيه ويتساهل به أن يقال: كُلِ الطعام فيقول: لا أشتهيه، وذلك منهيّ عنه وهو حرام وإن لم يكن فيه غرض صحيح، قال مجاهد: قالت أسماء بنت عميس: كنت صاحبة عائشة التي هيّأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعي نسوة، قالت: فو الله ما وجدنا عنده قوتاً إلّا قدحاً من لبن فشرب ثمّ ناوله عائشة، قالت: فاستحيت الجارية، فقلت: لا تردّين يد رسول الله خذي منه، قالت: فأخذته على حياء فشربت منه، ثمّ قال: ناولي صواحبك، فقلن: لا نشتهيه، فقال: لا تجمعنّ جوعاً وكذباً، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت أحد منّا لشيء نشتهيه لا نشتهيه أيُعدّ ذلك كذباً؟ قال: إنّ الكذب ليكتب حتّى يكتب الكذيبة كذيبةً.

وقد كان أهل الورع يحترزون عن التسامح بمثل هذا الكذب، قال الليث بن سعد: كانت ترمص عينا سعيد بن المسيّب حتّى يبلغ الرمص خارج عينيه فيقال له: لو مسحت هذا الرمص؟ فيقول: فأين قول الطبيب وهو يقول لي: لا تمس

عينيك فأقول: لا أفعل.

وهذه من مراقبة أهل الورع، ومن تركه إنسلّ لسانه عن اختياره فيكذب ولا يشعر، وعن خوات التيمي قال: جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة إلى بنيّ لي فانكبّت عليه، فقالت: كيف أنت يا بنيّ؟ فجلس الربيع فقال: أرضعته؟ فقالت: لا، قال: ما عليك لو قلت يا بن أخي فصدّقت.

ومن العادة أن يقول: يعلم الله فيما لا يعلمه، قال عيسى عليه السلام: إنّ من أعظم الذنوب عند الله أن يقول العبد إنّ الله يعلم لما لا يعلم، وربما يكذب في حكاية المنام و الإثم فيه عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من أعظم الفري أن يدّعي الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينيه في المنام ما لم تريا أو تقول عليّ ما لم أقل، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من كذب في حلمه كلّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرين.[١]

[١٩٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]

◻ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن قال (في مؤمن)[٣] ما رأته عيناه وسمعته أُذناه (فهو من الذين)[٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[٥]

---

(١) مرآة العقول ١٠: ٣٤٦ـ٣٥٣.

(٢) سورة النور: ١٩.

(٣) في أمالي الصدوق: «في أخيه المؤمن».

(٤) في أمالي الصدوق: «فهو ممّن» بدل «فهو من الذين».

(٥) الكافي ٢: ٣٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الغيبة والبهت، ح ٢، ورواه الصدوق عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام مثله في أمالي الصدوق: ٤١٧، المجلس الرابع والخمسون، ح١٦، الوسائل ١٢: ٢٨٠، كتاب الحجّ، ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح٦، وراجع: ٢٩٥، ب ١٥٧ ح ٤.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[١] قال الطبرسي رحمه الله: أي: يفشوا ويظهروا الزنا والقبائح ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢] بأن ينسبوها إليهم ويقذفوهم بها: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾[٣] بإقامة الحدّ عليهم ﴿وَالآخِرَةِ﴾[٤] وهو عذاب النار.

أقول: والغرض أنّ مورد الآية ليس هو البهتان فقط، بل يشمل ما إذا رآها وسمعها، فإنّه يلزمه الحدّ والتعزير، إلّا أن يكون بعنوان الشهادة عند الحاكم، لإقامة حدود الله، وثبت عنده كما مرّ، وإنّما قال: من الذين، لأنّ الآية تشمل البهتان وذكر عيبه في حضوره، ومن أحبّ شيوعه وإن لم يذكر ومن سمعه ورضي به والوعيد بالعذاب في الجميع.[٥]

[١٩٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[٦]

□ العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك[٧] ما[٨] قد ستره الله عليه، فأمّا إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾.[٩]

[٢٠٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[١٠]

(١ ـ ٤) سورة النور: ١٩.

(٥) مرآة العقول ١٠: ٤٣٠.

(٦) سورة النساء: ١١٢.

(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «ما هو فيه».

(٨) في تفسير العيّاشي: «ممّا» بدل «ما».

(٩) تفسير العياشي ١: ٢٧٥، ح ٢٧٠، الوسائل ١٢: ٢٨٦، كتاب الحجّ، ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢٢.

(١٠) سورة الحجرات: ٦.

▢ وفي المجالس عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عبد الله التاريخيّ[١]، عن عبد الجبار بن محمّد، عن داود الشعيريّ، عن الربيع صاحب المنصور أنّ الصادق عليه السلام قال للمنصور: لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنّة و[٢] مأواه النّار، فإنّ النمّام شاهد زور، وشريك إبليس في الإغراء بين النّاس، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٣][٤] وإن كان يجب عليك[٥] أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفوا عمّن ظلمك، فإن المكافىء، ليس بالواصل، إنّما الواصل الذي[٦] إذا قطعته رحم وصلها... الحديث.[٧]

[٢٠١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ أَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٨]

▢ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته[٩]، لِمَ جعلت التلبية؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى

(١) في أمالي الصدوق: «الناونجي».
(٢) في أمالي الصدوق زيادة: «جعل».
(٣) سورة الحجرات: ٦.
(٤) في أمالي الصدوق زيادة: «ونحن لك أنصار وأعوان، ولملكك دعائم وأركان، ما أمرت بالعرف والإحسان، وأمضيت في الرعيّة أحكام القرآن، وأرغمت بطاعتك لله أنف الشيطان».
(٥) في أمالي الصدوق زيادة: «في سعة فهمك وكثرة علمك ومعرفتك بآداب الله».
(٦) في أمالي الصدوق: «مَن» بدل «الذي».
(٧) أمالي الصدوق: ٧١٠، المجلس التاسع والثمانون، ح ١٠، الوسائل ١٢: ٣٠٩، كتاب الحجّ، ب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١٠، وراجع: ٤٦٧، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.
(٨) سورة الحجّ: ٢٧.
(٩) الحديث مضمراً.

إلى إبراهيم عليه السلام أن ﴿أَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[١] فنادى فاجيب من كلّ وجه[٢] يلبّون[٣].

[٢٠٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضّالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والسمك لا بأس بأكله طريّه ومالحه ويتزوّد[٥]، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٦] قال: فليختر الّذين يأكلون وقال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطيّر يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.[٧]

---

(١) سورة الحجّ: ٢٧.

(٢) في العلل: «فجّ» بدل «وجه».

(٣) الكافي ٤: ٣٣٥، كتاب الحجّ، باب التلبية، ح ١، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله في علل الشرائع: ٤١٦، ب١٥٧ ح ١، وكذا رواه أيضاً بإسناده عن الصادق عليه السلام نحوه وبتفاوت في الفقيه ٢: ١٢٦، ذيل ح ٥٤٥، ورواه ابن إدريس نقلاً من نوادر البزنطي عن الحلبي، نحوه وبتفاوت يسير في مستطرفات السرائر: ٣٥، ح ٤٤، الوسائل ١٢: ٣٧٤، كتاب الحجّ، ب٣٦ من أبواب الإحرام، وراجع: ٣٧٧ ح ٨.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) ليس في التهذيب: «ويتزوّد».

(٦) سورة المائدة: ٩٦.

(٧) التهذيب ٥: ٣٦٤، ح١٢٦٩، وزاد فيه: «وكذلك كلّ صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله» وليس فيه: «قال: فليختر الذين يأكلون... إلخ». ورواه مثله أيضاً عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام بتمامه في ص ٣٦٥، ح ١٢٧٠ إلّا أنّه ابتدأ بهكذا: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله» بدل «والسمك لا بأس بأكله»، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه وبتفاوت يسير جدّاً في الفقيه ٢: ٢٣٦، ح١١٢٦، ورواه الكليني نحوه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام بتفاوت يسير في الكافي ٤: ٣٩٢، كتاب الحجّ، باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر و...، ح ١، الوسائل ١٢: ٤٢٥، كتاب الحجّ، ب٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١، وراجع: ٤٢٦ ح ٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح.

قوله: (فليخبر) كذا في أكثر النسخ، وخبره واختبره بمعنى أي: لمّا أحلّ الله لهم صيد البحر، وحرّم عليهم صيد البر، فليمتحنوا، ليظهر لهم أنّ ما يأكلون من أيّ الصنفين، ثمّ بيّن لهم القاعدة الكلّية في ذلك.

وفي بعض النسخ (فليختر) بالتاء أي: فليختر ما هو حلال له.

وفي الكافي: وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[1] قال: مالحه الذين يأكلون وفصل ما بينهما، وهو أصوب.

وقوله: (وقال: فصل ما بينهما) تتمة الرواية كما يظهر من الكافي أيضاً.

قال صاحب المدارك: يستفاد منها أنّ ما كان من الطيور يعيش في البحر والبرّ يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض في البرّ فهو صيد البرّ، وإن كان ملازماً للماء كالبطّ ونحوه، وإن كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر. وقال العلّامة في المنتهى: لا نعلم في ذلك خلافاً إلّا من عطاء.

وقال في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾[2] قيل: يريد المملوح، عن ابن عبّاس وابن المسيّب وابن جبير، وهو الذي يليق بمذهبنا، وإنّما سمّي طعاماً، لأنّه يدّخر ليطعم، فصار كالمقتات من الأغذيّة، فيكون المراد بصيد البحر الطري وبطعامه المملوح. وقيل المراد بطعامه ما نبت بمائة من الزرع والطعام، ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3] قيل: [معناه] منفعة للمقيم والمسافر. وقيل: لأهل الأمصار وأهل القرى، وقيل: للمحلّ والمحرم.[4]

(١ ـ ٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) ملاذ الأخيار ٨: ٣٢٠.

[٢٠٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١)

☐ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، وعن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وحمّاد بن عيسى كلّهم عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث: الجماع، الفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله.(٢)

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وأجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحجّ وغيره، واختلف كلام الأصحاب في تفسيره، فقال الشيخ وابنا بابويه والمحقّق وجماعة: إنّه الكذب، وخصّه ابن البرّاج بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام، وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الأصحاب: إنّه الكذب والسباب، وقال ابن أبي عقيل: إنّه كلّ لفظ قبيح.

قال في المدارك: والجمع بين هذه الرواية وصحيحة عليّ بن جعفر يقتضي المصير إلى أنّ الفسوق هو الكذب خاصّة، لاقتضاء هذه الرواية نفي المفاخرة والثانية نفي السباب.

لكن قال في المختلف: أنّ المفاخرة لا تنفكّ عن السباب، إذ المفاخرة إنّما تتمّ بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه، وهذا هو معنى السباب، ولا بأس به. وكيف كان فلا ريب في تحريم الجمع، ولا كفارة في

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٦، ح ١٠٠٣، الوسائل ١٢: ٤٦٣، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

الفسوق سوى الاستغفار.

وقال في الدروس: لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيّب في الطواف والسعي قاله الحسن، وفي رواية عليّ بن جعفر يتصدّق، انتهى. وسيأتي الكلام في الجدال.[١]

[٢٠٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣]

□ وعنه (محمّد بن الحسن باسناده)[٤] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٥] فقال: إنّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً[٦]، قلت[٧]: فما[٨] الذي اشترط عليهم، وما الذي اشترط[٩] لهم؟ فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[١٠] فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١١] وأمّا

---

(١) ملاذ الأخيار ٨: ١٨٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) في الفقيه زيادة: «فمن وفى له وفى الله له» وفي المعاني: «فمن وفى وفى الله له».

(٧) في الفقيه: «فقالا له» بدل «قلت».

(٨) في المعاني: «ما».

(٩) في الفقيه والمعاني: «شرط» بدل «اشترط».

(١٠) ليس في المعاني قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشهُرٌ مَعلُومَاتٌ﴾.

(١١) سورة البقرة: ١٩٧.

الذي[١] شرط لهم فإنّه[٢] قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣] قال: يرجع لا ذنب له[٤]... الحديث[٥].

[٢٠٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ وذكر مثل الحديث الأوّل[٧] ـ وزاد: وقال: اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨] قال أبو عبدالله عليه السلام: من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة وطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفارة.

قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: ليس هذا من

---

(١) في الفقيه والكافي: «ما» بدل «الذي».

(٢) ليس في المعاني: «أنه».

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) في الفقيه والمعاني: «ولا ذنب له».

(٥) ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله في الكافي ٤: ٣٣٧، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الفقيه ٢: ٢١٢، ح ٩٦٨، ورواه أيضاً في معاني الأخبار: ٢٩٤، باب معنى ما اشترط الله عزّ وجلّ على الناس...، ح ١، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، ورواه ابن إدريس نحوه في مستطرفات السرائر ٣١، ح ٢٩، نقلاً من كتاب (نوادر) أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وبتفاوت يسير، ورواه العياشي بإسناده، عن محمّد بن مسلم نحوه في (تفسيره) ١: ٩٥، كما في المستطرفات، الوسائل ١٢: ٤٦٤، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) سورة الحجّ: ٢٩.

(٧) أي مثل الحديث رقم (٢٠٣) فراجع.

(٨) سورة الحجّ: ٢٩.

الجدل، وإنّما الجدال لا والله وبلى والله[١].

[٢٠٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٢]

◻ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أحدهما عليه السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لا يؤخذ ولا يمسّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ويدلّ على أنّ (مَن) في قوله تعالى شامل لغير ذوي العقول أيضاً، فغلب ذوو العقول عليها.[٤]

[٢٠٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[٥]

◻ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة، فإن قتل فرخاً ففيه جمل، فإن وطىء بيضة فكسرها فعليه درهم كلُّ هذا يتصدّق بمكّة ومنى وهو قول الله في كتابه: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٧، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح٣، الشطر الثاني من الحديث، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، من قوله: «اتّق المفاخرة ـ إلى قوله ـ: وكان ذلك كفّارة لذلك» في الفقيه ٢: ٢١٤، ح٩٧٤، الوسائل ١٢: ٤٦٥، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٠، ح٧٤٤، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في التهذيب ٥: ٣٦٢، ح١٢٥٨، الوسائل ١٢: ٥٥٧، كتاب الحجّ، ب٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح٣، وراجع: ٥٥٧ ح٢ و: ١٣: ٣٣، ب١٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١، و: ٧٥، ب ٣٦ ح١ و ٢، و: ٢٢٩، ب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف، ذيل ح ١١.

(٤) ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٤.

البيض والفراخ ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الأمهات الكبار.[(١)]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، وذكر أكثر الأصحاب أنّ في بيضها إذا تحرّك الفرخ حمل، وقبل التحرّك على المحرم درهم، وعلى المحلّ ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع.

وكلام المحقّق في الشرائع وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحلّ في الحرم والمحلّ في الحلّ والحرم، وصرّح الشهيدان بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحلّ، وأنّه يجب على المحلّ في الحرم نصف درهم، ويجتمعان على المحرم في الحرم وهو غير واضح.

قوله: (وهو قول الله) لعلّ المعنى أنّ البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في تلك الآية[(٢)].

[٢٠٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[(٣)]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾.[(٤)]

---

(١) تفسير العياشي ١: ٣٤٢، ح ١٩١، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز نحوه في التهذيب ٥: ٣٤٦، ح ١٢٠٢، وليس فيه: «إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة، فإن قتل فرخاً ففيه جمل»، الوسائل ١٣: ٢٢، كتاب الحجّ، ب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ وراجع: ٢٣ ح ٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٣.

(٣) سورة الحجّ: ٣٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٥، الوسائل ١٣: ٩٢، كتاب الحجّ، ب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (قال الله عزّ وجلّ) لعلّه إستشهاد للتضاعف أو للحكمين معاً، بأن يكون المراد بالشعائر أحكام الله تعالى أو للأخير بأن يكون المراد بالشعائر البدن التي أشعرت، فالأمر بتعظيمهما يدلّ على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء، ويؤيد الأخير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1].[2]

[٢٠٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[3]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في مُحرم أصاب صيداً قال: عليه الكفّارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة، وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾.[4]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾[5] استدلّ القائلون بعدم التكرّر في العامد بهذه الآية، إذ هذا يدلّ على أنّ ما وقع ابتداءً وهو حكم المبتدىء ولا يشمل العائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد.

وأجاب الآخرون: بأنّ تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفّارة فيه أيضاً، مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفّارة أيضاً، وهذا الخبر مبنيّ على

(١) سورة الحجّ: ٣٦.

(٢) مرآة العقول ١٧: ٣٩١.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٤، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح ٢، الوسائل ١٣: ٩٤، كتاب الحجّ، ب٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤، وراجع: ٩٥ ح ٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

ما فهمه الأوّلون وهو أظهر.

وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد، والخبر السابق وأشباهه على غيره، ولا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط تكرار الكفّارة مطلقاً.[١]

[٢١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢]

◻ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد فإنّ الله عزّ وجلّ[٣] يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في الدروس: محلّ الذبح والنحر والصّدقة مكّة إن كانت الجناية في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ إخراج كفّارة غير الصيد بمنى، وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتّع بالحجّ في الصدقة.

وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه واستحبّ تأخيره إلى مكّة، لصحيحة معاوية بن عمّار، وفي رواية مرسلة ينحر الهدي الواجب حيث شاء إلّا فداء الصيد بمكّة فبمكّة.

وقال الشيخ في الخلاف: كلُّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أُحصر جاز أن ينحر مكانه في

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) في التهذيبين: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٤) الكافي ٤: ٣٨٤، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، ح ٢، التهذيب ٥: ٣٧٤، ح ١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢، ح ٧٢٦، الوسائل ١٣: ٩٦، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، وراجع: ٧، ب ١ من هذه الأبواب ح ٧.

حلّ أو حرم.[١]

وقال أيضاً: والخبر إمّا مخصوص بالعمرة، أو المراد بـ«بالغ الكعبة» أن يبلغ الكعبة أو حواليها، والتفصيل بمكّة ومنى يظهر من الأخبار.

والحاصل: أنّ الغرض من الخبر تجويز ذبح فداء غير الصيد في غير مكّة ومنى وأمّا فداء الصيد، فلابدّ عن سياقه إلى قرب الكعبة للآية، وأمّا إذا صار بعد الخروج من مكّة وقبل الوصول إلى منى، فلا يلزم العود إلى مكّة، بل يلزمه التأخير إلى منى، ولا ينافي ما قررنا في تأويل الآية، فتأمّل[٢].

[٢١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٣]

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٤]

◻ وبالإسناد (عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً) عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشي أهله؟ قال: يغتسل ثمّ يعود ويطوف[٥] ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شي عليه.

قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة، (ويغتسل ثمّ)[٦] يرجع[٧] فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى ويستغفر ربّه.

---

(١) مرآة العقول ١٧: ٣٦٨.

(٢) ملاذ الأخيار ٨: ٣٤١.

(٣، ٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) في الكافي والتهذيب: «فيطوف».

(٦) ليس في التهذيب: «ويغتسل ثمّ».

(٧) في التهذيب: «ويرجع».

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة، وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله[1] يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[2]؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها[3]: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[4] فلو كان السعي فريضة لم يقل: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾[5].[6]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنّه إذا كان قد قطع السعي على أنّه تامّ فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفّارة، ومتى لم يكن طاف طواف النّساء فإنّه تلزمه الكفّارة.

وقوله عليه السلام: (إن السعي سنّة) معناه أنّ وجوبه وفرضه عرف من جهة السُّنّة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنّه سنة كسائر النوافل لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ السعي فريضة، انتهى.

أقول: مراده أنّ السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنّه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقيّة لموافقته لقول أكثر العامّة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً.[7]

---

(١) في التهذيب زيادة: «تعالى».

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) في الكافي والتهذيب: «فيهما».

(٤، ٥) سورة البقرة: ١٥٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٩، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح٧، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله في التهذيب ٥: ٣٢١، ح١١٠٧، الوسائل ١٣: ١٢٦، كتاب الحجّ، ب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ وقال: أقول: وينبغي أن يحمل فساد الحجّ على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدّم، أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب.

(٧) مرآة العقول ١٧: ٣٦٠.

[٢١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١]

□ العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٢] قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصّادق شاة، وعلى الكاذب بقرة، لأنّ الله تعالى[٣] قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤] والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: قول لا والله وبلى والله، والمفاخرة.[٥]

[٢١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقُمّل يتناثر من رأسه[٧] فقال[٨]: أتؤذيك هوامّك؟ فقال[٩]: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١٠] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) سورة البقرة: ١٩٧.
(٢) في تفسير العيّاشي: «أبي الحسن» بدل «أبي الحسن موسى عليه السلام».
(٣) في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ يقول» بدل «تعالى قال».
(٤) سورة البقرة: ١٩٧.
(٥) تفسير العياشي ١: ٩٥، ح ٢٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١٠، وقال: أقول: نصف الصّاع محمول على الاستحباب لما مرّ.
(٦) سورة البقرة: ١٩٦.
(٧) في الكافي زيادة: «وهو محرم».
(٨) في الكافي: «فقال له».
(٩) في التهذيبين: «قال».
(١٠) سورة البقرة: ١٩٦.

بحلق[١] رأسه[٢] وجعل عليه[٣] الصّيام ثلاثة أيّام، والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّان[٤] والنسك شاة، قال: و[٥] قال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في[٦] القرآن: ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في[٧] القرآن: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾[٨] فعليه كذا (فالأوّل بالخيار)[٩].[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً، سواء كان لأذى أو غيره، حكاه في المنتهى، والحكم وقع في الآية والرواية معلّقاً على الحلق للأذى، إلّا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفّارة على غيره بطريق أولى.

ويدلّ على الوجوب مطلقاً صحيحة زرارة الآتية بعد ذلك بتسع ورقات تقريباً، ومقتضاها تعيّن الشاة.

قال في المدارك: ولو قيل به إذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً، لكن قال في المنتهى: إنّ التخيير في هذه الكفّارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع.

ويستفاد من هذه الرواية أنّ هذه الكفارة مخيّرة بين الشّاة وصيام الثلاثة

(١) في الكافي: «أن يحلق» وفي التهذيبين: «فحلق».
(٢) ليس في الكافي: «رأسه».
(٣) ليس في الكافي: «عليه».
(٤) في الكافي: «مُدّين».
(٥) ليس في الكافي والتهذيبين: «قال: و».
(٦، ٧) في الكافي: «من» بدل «في».
(٨) في الكافي زيادة: «كذا».
(٩) في الكافي: «فالأولى الخيار» بدل «فالأوّل بالخيار».
(١٠) التهذيب ٥: ٣٣٣، ح١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥، ح٦٥٦، ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في الكافي ٤: ٣٥٨، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو...، ح٢، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه قطعة منه في المقنع: ٢٣٨، الوسائل ١٣: ١٦٥، ب١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح١ و٢، وراجع: ١٦٧ ح٤.

الأيّام وإطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، وبمضمونها أفتى الشيخ وأكثر الأصحاب. وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، لرواية عمر بن يزيد، وهي ـ مع جهالة سندها ـ لا تدلّ على تعيّن إطعام المدّ، بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين، ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء.

قوله: (فالأوّل بالخيار) الظاهر «الخيار» كما في الكافي أي: المختار، أو فيما إذا كان في الأوّل تخيير ككفّارة اليمين.[١]

[٢١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢]

❑ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث مرسل كالموثّق، قوله عليه السلام: (يقول في كتابه)

أقول: مثل هذا وقع في موضعين من القرآن:

أحدهما: في سورة البقرة وهو هكذا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٢٥٤، وراجع: مرآة العقول ١٧: ٣١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٠، كتاب الحجّ، باب دخول مكّة، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ٥: ٩٨، ح٣٢٢، ورواه الصدوق نحوه بسند آخر وبتفاوت يسير في علل الشرائع: ٤١١، ب١٥١، ح١، الوسائل ١٣: ٢٠٠، كتاب الحجّ، ب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح٣، وراجع: ٢٨١، ب٣٩ ح١ و: ١٤: ٢٤٧، ب٢ من أبواب زيارات البيت ح٣.

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[١].

ثانيهما: في سورة الحجّ هكذا: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٢] ويمكن أن يكون التغيير من اشتباه النسّاخ أو يكون في قرآنهم عليهم السلام والعاكفين مكان والقائمين أو يكون عليه السلام نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أنّ المراد بالقائمين العاكفين، والأوّل أظهر. والاستشهاد بالآية يحتمل وجهين:

الأوّل: إنّ الله تعالى لمّا أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحري أن يطهّر الطائفون أبدانهم بل قلوبهم وأرواحهم لزيارة بيت ربّهم.

الثاني: أن يكون التطهير الذي أمر به إبراهيم عليه السلام شاملاً لأمره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق والأرواح الكريهة والأوساخ، والأوّل أظهر.[٣]

[٢١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٤]

وقال عزّ وجلّ: ﴿ **فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[٥]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و[٦]لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى[٧]، حتّى يخرج من الحرم[٨] فيقام عليه

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة الحجّ: ٢٦.

(٣) مرآة العقول ١٨: ٩، وراجع: ملاذ الأخيار ٨: ١٠٥.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) سورة البقرة: ١٩٣.

(٦) في التهذيب زيادة: «لكن».

(٧) في الكافي والتهذيب: «ولا يؤوى» بدل «ولا يؤذى».

(٨) في التهذيب زيادة: «فيؤخذ».

الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2].[3]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: (قال الله تعالى) **أقول:** الآيات الّتي استدلّ بها عليه السلام هكذا: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[4]، ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[6]، ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[7]

قال الطبرسي رحمه الله: (فتنة) أي: شرك، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ﴾[8] أي: وحتّى تكون الطاعة لله والانقياد لأمر الله ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾[9] أي: امتنعوا من الكفر وأذعنوا للإسلام ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[10] أي: فلا عقوبة عليهم وإنّما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، باب الإلحاد بمكّة والجنايات، ح ٤، ورواه الشيخ نحوه بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار في التهذيب ٥: ٤١٩، ح١٤٥٦ وبتفاوت يسير جدّاً وكذا رواه أيضاً مثله، بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية عمّار في ص: ٤٦٣، ح ١٦١٤، الوسائل ١٣: ٢٢٥، كتاب الحجّ، ب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١.

(٤، ٥) سورة البقرة: ١٩١ و ١٩٢.

(٦) سورة البقرة: ١٩٣.

(٧) سورة البقرة: ١٩٤.

(٨ـ ١٠) سورة البقرة: ١٩٣.

عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان، وهو الظلم كما قال: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها.

وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الآية ناسخة للأُولى الّتي تضمّنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتّى يبتدأوا بالقتال فيه، لأنّ فيها إيجاب قتالهم على كلّ حال حتّى يدخلوا في الإسلام، وعلى ما ذكرناه في الآية الأُولى عن ابن عباس أنّها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون مؤكّدة.

وقيل: بل المراد بها أنّهم إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتّى يزول الكفر.

وقال: في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾[1] في تقديره وجهان:

أحدهما: قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أي: القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبيّة.

وثانيهما: الشهر الحرام ذو القعدة الّتي دخلتم فيه مكّة واعتمرتم وقضيتم منها وطركم في سنة سبع بالشهر الحرام، ذي القعدّة الذي صدّدتم فيه عن البيت، ومنعتم عن مرادكم في سنة ست.

﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[2] قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّ الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام.

قال مجاهد: لأنّ قريشاً فخرت بردّها رسول الله ﷺ عام الحديبيّة محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكّة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وغيره.

والثاني: أنّ الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام، أي: لا يجوز للمسلمين إلّا قصاصاً، قال الحسن: إنّ مشركي العرب قالوا لرسول الله ﷺ أنهيت عن قتالنا

(١، ٢) سورة البقرة: ١٩٤.

في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وإنّما أراد المشركون أن يغرّوه[١] في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله سبحانه هذا، أي: إن استحلّوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلّوا منهم مثل ما استحلّوا منكم، وإنّما جمع المحرّمات، لأنّه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الإحرام.

وقيل: أراد كلّ حرمة تستحلّ فلا تجوز إلّا على وجه المجازاة.

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٢] أي ظلمكم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] أي: فجازوه باعتدائه وقاتلوه[٤] بمثله، والثاني ليس باعتداء على الحقّيقة ولكن سمّاه اعتداءً، لأنّه مجازاة وجعله مثله وإن كان ذلك جوراً وهذا عدلاً، لأنّه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقّاق، ولأنّه ضرر كما أنّ ذاك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة، انتهى.

فقوله عليه السلام: (هذا هو في الحرم) معناه: أنّه يشمل الحرم وإنّما استدلّ عليه السلام بالآية الأخيرة لعمومها وإلّا فالآية الأولى في القتل أصرح خصوصاً على قراءة حمزة والكسائي حيث قرئا: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[٥] مع أنّه يحتمل: أي يكون غرضه عليه السلام الاستدلال بمجموع الآيات، وإنّما ذكر بعضها اكتفاءً واختصاراً وتنبيهاً على ما هو أخفى في استنباط الحكم. والله يعلم.[٦]

وقال أيضاً: ويستفاد من هذه الروايات أنّ من هذا شأنه يمنع من السوق، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يؤوى، ولا يكلّم، وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك، وإنّما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء، وفسروه بأن يطعم ويسقى ما لا

(١) هكذا في مجمع البيان، ولكن في المرآة: «أن يغيّروه».

(٢، ٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) في مجمع البيان: «وقابلوه» بدل «وقاتلوه».

(٥) سورة البقرة: ١٩١.

(٦) مرآة العقول ١٧: ٧٤.

يحتمله مثله عادة، أو بما يسدّ الرمق، وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص، ومورد النصّ الإلتجاء إلى الحرم.

ونقل الشهيد الثاني‌ﷺ عن بعض علمائنا أنّه ألحق به المسجد النبيّ ﷺ ومشاهد الأئمّة عليهم السلام، محتجّاً باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، وهو ضعيف لكنّه مناسب للتعظيم كما قيل.

قوله عليه السلام: (يعني في الحرم) أي: الآية نزلت في حكم الحرم، أو المماثلة المذكورة في الآية شامل لهذا أيضاً، ويؤيّده أن سابق هذا الكلام في الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[1] وفسّر بأنّ القصاص يجري في الحرمات، فإذا لم يرعوا لكم حرمة الشهر الحرام في القتال، فلا تراعوا أيضاً بالنسبة إليهم، فهو شامل لعدم رعاية حرمة الحرم، فتفريع قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2] عليه أن يقتضي الشمول فيه أيضاً. والاعتداء والعدوان على مجاز المشاكلة[3].

[٢١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾[4]

❐ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسّان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضربن وجه الماء حتّى صار موجاً، ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً، فجمعه في موضع البيت، ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحى الأرض من تحته، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾.[5]

(١، ٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٤.

(٤) سورة آل عمران: ٩٦.

(٥) الكافي ٤: ١٨٩، كتاب الحجّ، باب أنّ أوّل ما خلق الله من الأرضين...، ح ٧ ورواه مثله أيضاً، عن سيف بن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: يدلّ على أنّ الأرض مخلوق من زبد البحر، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة، منها ما رواه الصدوق في خبر الشامي: أنه سأل أمير المؤمنين ممّ خلقت الأرض؟ قال: من زبد الماء، وروى عليّ ابن إبراهيم في تفسيره أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام لأبرش الكلبي: يا أبرش هو كما وصف نفسه كان عرشه على الماء، والماء على الهواء، والهواء لا يحدّ، ولم يكن يومئذٍ خلق غيرهما، والماء يومئذٍ عذب فرات، فلمّا أراد أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربت الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحى الأرض من تحته، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾[1]، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم، فسلّط العقيم على الماء فضربته فأكثرت الموج والزبد، وجعل يثور دخانه في الهواء، فلمّا بلغ الوقت الذي أراد، قال للزبد: اجمد فجمد، وقال للموج: اجمد فجمد، فجعل الزبد أرضاً وجعل الموج جبالاً رواسي للأرض.[2]

[٢١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[3]

□ **محمّد بن الحسن** بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال[4]: كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه

← عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله في ص ١٩٠، ذيل ح٧، الوسائل١٣: ٢٤١، كتاب الحجّ، ب ١٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح١١، وراجع: ٢١٧، ب١١ ح١٥.

(١) سورة آل عمران: ٩٦.

(٢) مرآة العقول ٢٥: ٢٢٧.

(٣) سورة الحجّ: ٢٥.

(٤) في التهذيب: «فقال».

المصراعين معاوية بن أبي سفيان[١]، وليس[٢] لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور[٣] منازلها.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. والأشهر أنّه يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكّة، وقيل: يحرم، وأوّل الخبر يؤمي إلى الثاني وآخره إلى الأوّل.[٥]

[٢١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٦]

◻ وعن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصّحاف، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة الطواف بالبيت أنّ الله[٧] قال للملائكة: **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾**[٨] فردّوا على الله[٩] فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا[١٠].

فأحبّ الله[١١] أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السّماء الرابعة بيتاً بحذاء

---

(١) في التهذيب زيادة: «لعنه الله».
(٢) في التهذيب زيادة: «ينبغي».
(٣) في التهذيب زيادة: «و».
(٤) التهذيب ٥: ٤٢٠، ح١٤٥٨، الوسائل١٣: ٢٦٩، كتاب الحجّ، ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤، وراجع: ٢٦٧ ح١ و: ٢٦٩ ح٦ و٧.
(٥) ملاذ الأخيار ٨: ٤٢٦.
(٦) سورة البقرة: ٣٠.
(٧) في العلل زيادة: «تبارك وتعالى».
(٨) سورة البقرة: ٣٠.
(٩) في العلل زيادة: «تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا أنّهم أذنبوا».
(١٠) في العلل: «فاستغفروا».
(١١) في العلل زيادة: «تعالى».

العرش يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السّماء الدنيا بيتاً يسمّى البيت المعمور بحذاء الضراح، ثمّ وضع[١] البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة.[٢]

[٢١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فإن صلّيتها[٤] في غيره فعليك إعادة الصّلاة.[٥]

[٢٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٦]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة[٧] تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، إنّ[٨] الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾.[٩]

---

(١) في العلل زيادة: «هذا».

(٢) علل الشرائع: ٤٠٦، ب١٤٢، ح٧، الوسائل ١٣: ٢٩٦، كتاب الحجّ، ب١ من أبواب الطواف ح١٢، وراجع: ٣٣١، ب١٩ ح٢.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) في التهذيب: «صلّيتهما».

(٥) التهذيب ٥: ١٣٧، ح٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٢٥، كتاب الحجّ، ب٧٢ من أبواب الطواف ح١، وراجع: ح٢، و: ٤٣٠، ب ٧٤ ح١٠ و: ٤٣١ ح ١٥ و١٦، و: ٤٣٢ ح١٩.

(٦) سورة البقرة: ١٥٨.

(٧) في التهذيب: «عن المرأة».

(٨) في التهذيبين: «لأنّ» بدل «وإنّ».

(٩) التهذيب ٥: ٣٩٤، ح١٣٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٤، ح١١١٤، وقال: ووجه الاستدلال من هذا الخبر أنّه إنّما ←

[٢٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]

◻ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن[٢] بن عليّ الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم[٣] سُنّة؟ فقال: فريضة، قلت: أوليس قد[٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٥] قال: كان[٦] ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من[٧] الصفا والمروة، فتشاغل رجل[٨] ترك السعي[٩] حتّى انقضت الأيّام وأعيدت[١٠] الأصنام، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١١] أي وعليهما الأصنام.[١٢]

← منعناها من السعي بين الصفا والمروة، لأنّها لم تكن طافت بعد، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي، لأجل كونها حائضاً، لأنّا قد بيّنا أنّه ليس من شرط صحّة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك. الوسائل ١٣: ٤٥٧، كتاب الحجّ، ب ٨٧ من أبواب الطواف ح ٢، وراجع: ٤٦٩، ب ١ من أبواب السعي ح ٧ و: ٤٧٥، ب ٣ ح ٢ و: ٤٨٣، ب ٦ ح ٧، و: ٤٩٤، ب ١٥ ح ٣، و: ٥٠٤، ب ٢٢ ح ١.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) في التهذيب: «الحسين» بدل «الحسن».

(٣) في التهذيب: «أو» بدل «أم».

(٤) في التهذيب: «إنّما» بدل «قد».

(٥) سورة البقرة: ١٥٨.

(٦) ليس في التهذيب: «كان».

(٧) في التهذيب: «عن» بدل «من».

(٨) في الكافي زيادة: «و».

(٩) ليس في التهذيب: «ترك السعي».

(١٠) في التهذيب: «فأعيدت».

(١١) سورة البقرة: ١٥٨.

(١٢) الكافي ٤: ٤٣٥، كتاب الحجّ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٨، التهذيب ٥: ١٤٩، ح ٤٩٠، الوسائل ١٣: ٤٦٨، كتاب الحجّ، ب ١ من أبواب السعي ح ٦، وراجع: ٤٦٩ ح ٧، و: ٥٠٤، ب ٢٢ ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فريضة) أي: واجب وإن عرف وجوبه بالسنّة، لإطلاق السنّة عليه في بعض الأخبار، ولعدم دلالة الآية على الوجوب وإن لم يكن منافياً له.

قوله عليه السلام: (أوليس قال الله عزّ وجلّ) غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلّ به أحمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه، وأجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب.

وأمّا ما أجاب به عليه السلام بأنّ نفي الجناح ليس لنفي السعي حتّى يكون ظاهراً في نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان، فهو المشهور بين المفسّرين.

قال في الكشّاف: كان على الصفا أُساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان يروى أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين، فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلمّا طالت المدّة عبدا من دون الله، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما، فلمّا جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما، لأجل فعل الجاهلية، وان لا يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح، انتهى.[1]

[٢٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4]

---

(١) مرآة العقول ١٨: ٧٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١ و٢٠٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٤) سورة المائدة: ٢.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]

❐ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه «لمن اتّقى» الكبائر، وأمّا العامّة فيقولون: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] يعني في النفر الأوّل ـ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4] ـ يعني «لمن اتّقى» الصيد ـ أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5] وفي تفسير العامّة معناه: وإذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف،

---

(١) سورة هود: ١٥ و١٦.

(٢ ـ ٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥) سورة المائدة: ٢.

وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْأَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]،[2].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أفترى) إعلم أنّه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل:

الأوّل: أنّه من تعجّل في يومين أي: نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخّر إلى الثالث عشر، فلا إثم عليه فذكر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] ثانياً، إمّا للمزاوجة، أو لأنّ بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أو لعدم توهّم إعتبار المفهوم في الجزء الأوّل، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيّوب، فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾[4] أي: لمن اتّقى في إحرامه الصيد والنساء، أو لمن اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامّة عن ابن عبّاس، وروي في أخبارنا عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: ويظهر من هذا الخبر أنّه محمول على التقيّة، إذا الاتّقاء إنّما يكون من الأمر المحذّر عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5] وحمله على أنّ المراد به الاتّقاء في بقيّة العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم، وأمّا تفسير الاتّقاء باتّقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد، ولعلّه قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو غرضه عليه السلام أنّه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به.

الثاني: تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدّم وعدم الإثم بعدمه رأساً، بغفران جميع الذنوب فقوله: ﴿لمن اتّقى﴾ أي: لمن اتّقى الكبائر في بقيّة عمره أو

---

(١) سورة هود: ١٥ و١٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٢١، كتاب الحجّ، باب النفر من منى الأوّل والآخر، ح١٠، الوسائل ١٣: ٥٤٦، ب ١٨ من أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة ح١.

(٣، ٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥) سورة المائدة: ٢.

اتّقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة، والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير.

الثالث: أن يكون المعنى من تعجّل الموت في اليومين فهو مغفور له، ومن تأخّر أجله فهو مغفور له إذا اتّقى الكبائر في بقيّة عمره، فعلى بعض الوجوه الاتّقاء متعلّق بالجملتين وعلى بعضها بالأخيرة، ولا تنافي فإنّ القرآن ظهراً وبطوناً(١).

[٢٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **ثمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(٢)

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس، فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **ثمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.(٣)

[٢٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** ﴾(٤)

□ وعنه (بإسناد الشيخ، عن الحسين بن سعيد)، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** ﴾.(٥)

---

(١) مرآة العقول ١٨: ٢١٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٧، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ح ٢ قطعة منه. الوسائل ١٤: ٦، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٤) سورة النحل: ٧٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٠، ح ٦٦٥، ورواه أيضاً بإسناد عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله في ص: ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق كالصحيح، قوله: (أعليه أن يذبح عنه) الظاهر أنّ الضمير في «عليه» راجع إلى المولى، وحينئذٍ، فالمراد من التعليل أنّه إن لم يكن العبد مالكاً لشيء فيكون فرضه الصوم، فلا يلزم على الولي الهدي.

ويمكن إرجاع الضمير إلى العبد. ويظهر من التعليل أنّ الوصف في الآية توضيحي لا احترازي. ويخطر بالبال أنّه مع قطع النظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحياً، لا دلالة فيها على عدم مالكية العبد، بل على الأعمّ منه ومن كونه محجوراً عليه في التصرّف، والقائلون بمالكيته قائلون بحجره، فلا يتمّ الاستدلال.[1]

[٢٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]

❐ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله[3]: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[4]، فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير.[5]

← ٤٨٢، ح١٧١٣، الاستبصار ٢: ٢٦٢، ح٩٢٣، الوسائل ١٤: ٨٤، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب الذبح ح ٣، قال: أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على أنّه لا يجب عليه الذبح، وهو مخيّر بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مرّ، وراجع: ٢١: ١٨٢، كتاب النكاح، ب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح٨، و ١٨٤، ب٦٦ ح ٢ و: ١٨٥ ح ٤ وراجع: ٢٢: ٩٩، كتاب الطلاق، ب٤٣ من أبواب مقدّماته وشرائطه، ح ٢، و: ١٠١، ب ٤٥ ح ١.

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٨، وراجع: ص ٥٥٨.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) في التهذيب زيادة: «تعالى».

(٤) سورة الحجّ: ٣٦.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٣، ح ٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩، كتاب الحجّ، ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وفي النهاية: يقال عرّه واعترّه، إذا أتاه متعرّضاً لمعروفه، ومنه حديث عليّ عليه السلام: فإنّ فيهم قانعاً ومعترّاً. المعترّ: هو الذي يتعرّض للسؤال من غير طلب، انتهى. قوله: (يعترّبك) في بعض النسخ بالياء المثنّاة من عراه يعروه، إذا أتاه طالباً معروفه، فهو بيان للمعنى لا مبدأ الاشتقاق، فإنّ أحدهما من المضاعف والآخر من المعتلّ.[١]

[٢٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٢]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها[٣] فوقعت إلى[٤] الأرض وكشفوا شيئاً من[٥] سنامها، فقال[٦]: اقطعوا وكلوا (منها وأطعموا)[٧]، فإنّ الله[٨] يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٩].[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال الجوهري: (العرقوب) العصب الغليظ الموتر فوق

---

(١) ملاذ الأخيار ٨: ٥٢.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) في التهذيب: «عراقبها».

(٤) في التهذيب: «على» بدل «إلى».

(٥) في الكافي: «عن»، وفي التهذيب: «منها» فقط بدون ذكر: «سنامها».

(٦) في الكافي والتهذيب: «قال».

(٧) ليس في التهذيب: «منها واطعموا».

(٨) في الكافي والتهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(٩) سورة الحجّ: ٣٦.

(١٠) الكافي ٤: ٥٠١، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة...، ح ٩، التهذيب ٥: ٢٢٤، ح ٧٥٥، الوسائل ١٤: ١٦٦، كتاب الحجّ، ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٠.

عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

قال الأصمعي: كلّ ذي أربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه، انتهى.

وظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلّا أن يسلخ جلده وإن كان بعيداً.[١]

[٢٢٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٢]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام أنّه إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأُضحية[٣] إلى مَن يسلخها بجلدها، لأنّ الله تعالى[٤] قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٥] والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدي[٦].

[٢٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ﴾[٧]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية[٨]، ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال:

---

(١) مرآة العقول ١٨: ١٨٣.

(٢) سورة الحجّ: ٣٦.

(٣) في الفقيه: «الضحية».

(٤) في الفقيه: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٥) سورة الحجّ: ٣٦.

(٦) الفقيه ٢: ١٣٠، ح ٥٥٠، قطعة منه، الوسائل ١٤: ١٧٥، كتاب الحجّ، ب ٤٣ من أبواب الذبح ح٧، وراجع: ح٨، وراجع: ٢٤: ١٧٦، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٤.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) في الكافي زيادة: «بيوم».

يصوم يوم الحصبة وبعده يومين[١]، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس[٢] هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ﴾[٣] يقول[٤] في ذي الحجّة.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: «الحصبة» بالفتح الأبطح وإنّما أضاف يوم النّفر إليه، لأنّ من السنّة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه، ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه، ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به، فيخصّ المنع من صيام أيّام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيّام، إلّا أنّه يأتي ما ينافيه، ويظهر من كلام بعض أهل اللّغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الأخبار[٦].

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، على الظاهر وإن كان الظاهر أنّ فيه سقطاً، إذ أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، لا يرويان عن رفاعة، لكن الغالب أنّ الواسطة إمّا فضالة، أو ابن أبي عمير، أو ابن فضّال، أو ابن أبي نصر، والأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتي، حيث علّقه عن ابن أبي نصر، ويدلّ على ما تقدّم ذكره.

وقال في المنتقى الطريق غير متّصل، لأنّه رواه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى، وأحمد بن محمّد،

(١) في التهذيب: «بيومين».
(٢) في التهذيب: «أفليس».
(٣) سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) في التهذيب: «نقول».
(٥) الكافي ٤: ٥٠٦، كتاب الحجّ، باب صوم المتمتّع، إذا لم يجد الهدي، ح ١، التهذيب ٥: ٣٨، ح ١١٤، الوسائل ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١، وراجع: ١٨٧، ب ٤٧ ح ٦.
(٦) كتاب الوافي ١٤: ١١٨٤.

إنّما يروي عن رفاعة بواسطة أو اثنتين وكذلك سهل، إلّا أنّه لا التفات إلى روايته، والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذاك، وحكاه العلّامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح، والعجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكلّ.

قوله عليه السلام: (يصوم قبل التروية بيوم) أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيّام، والأحوط عدم التقديم عليها.

قال في الدروس: إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع، ولو جاور بمكّة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده، وليكن الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ ويجوز من أوّل ذي الحجّة، ويستحب السابع وتالياه ولا يجب، ونقل عن ابن إدريس: إنّه لا يجوز قبل هذه الثلاثة، وجوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة، وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج.

وفيه إشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجّة، ولم يصم الثلاثة بكمالها، ويتعيّن الهدي.

قوله عليه السلام: (يصوم يوم الحصبة) قال في المدارك عند قول المحقّق: لوفاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر، بل الأظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر، ويسمّى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية، وابنا بابويه، وابن إدريس، للأخبار الكثيرة، وإن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيّام التشريق كما تدلّ عليه صحيحة رفاعة.

وقد ظهر من الروايات أنّ يوم الحصبة هو الثالث من أيّام التشريق.

ونقل عن الشيخ في المبسوط: أنّه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع، والظاهر أنّ مراده الرابع من يوم النحر، لصراحة الأخبار، وربّما ظهر من كلام بعض أهل اللّغة

أنّه اليوم الرابع عشر ولا عبرة به، انتهى.

ويدلّ الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثة في السفر كما هو مذهب الأصحاب وعلى أنّ وقت إيقاعها شهر ذي الحجّة كما عرفت.[١]

[٢٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢]

❑ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك[٣] الفضول مائة[٤] درهم، يكون ممّن يجب عليه؟ فقال له: بدّ من كراء ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج إليه (بعد هذا الفضل من الكسوة) فقال[٥]: وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٦].[٧]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، ويدلّ على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في الهدي، كما ذكره الأصحاب، بل يدلّ على إستثناء أكثر من ذلك، كما لا يخفى.[٨]

---

(١) مرآة العقول ١٨: ١٩٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) في التهذيب: «تلك» بدل «بذلك».

(٤) في التهذيب: «بمائة».

(٥) في التهذيب: «قال».

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٦، ح١٧٣٥، ورواه الحميري نحوه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى في قرب الاسناد: ٣٨٨، ح١٣٦٤، وبتفاوت يسير، الوسائل ١٤: ٢٠١، كتاب الحجّ، ب ٥٧ من أبواب الذبح ح١، وراجع: ١٨١، ب٤٦ ح٩.

(٨) ملاذ الأخيار ٨: ٥٦٧.

[٢٣٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[١]

□ وعن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما علّة الأُضحية؟ فقال: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على[٢] الأرض، وليعلم الله عزّ وجلّ[٣] من يتقيه بالغيب، قال الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[٥] ثمّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل.[٦]

[٢٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٧]

□ وعن محمّد بن أحمد السناني، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق[٨]، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن محمّد بن عبد الله بن حبيب[٩]، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال[١٠]: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ

(١) سورة الحجّ: ٣٧.
(٢) في العلل: «إلى» بدل «على».
(٣، ٤) في العلل: «تعالى».
(٥) سورة الحجّ: ٣٧.
(٦) علل الشرائع: ٤٣٧، ب١٧٨، ح٢، الوسائل ١٤: ٢٠٦، كتاب الحجّ، ب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ١١.
(٧) سورة الفتح: ٢٧.
(٨) في العلل: «عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق».
(٩) في الفقيه والعلل: «بكر بن عبدالله بن حبيب».
(١٠) في العلل والفقيه: «فقال».

وجلّ[١]: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٢].[٣]

[٢٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنّما يُبَايِعُونَ اللهَ﴾[٥]

❐ وفي (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السّلام بن صالح الهروي قال: قلت لعليّ بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال[٦]: يا أبا الصلت، إنّ الله[٧] فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال[٨]: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٩] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنّما يُبَايِعُونَ اللهَ﴾[١٠]، وقال رسول الله[١١] صلى الله عليه وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبيّ صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى...، الحديث.[١٢]

---

(١) في العلل: «تعالى».

(٢) سورة الحجّ: ٢٧.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٤، ح ٦٦٨، علل الشرائع: ٤٤٩، ب٢٠٣، ح ١، الوسائل ١٤: ٢٢٥، كتاب الحجّ، ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤.

(٤) سورة النساء: ٨٠.

(٥) سورة الفتح: ١٠.

(٦) في التوحيد زيادة: «عليه السلام».

(٧) في التوحيد زيادة: «تبارك وتعالى».

(٨) في التوحيد زيادة: «عزّ وجلّ».

(٩) سورة النساء: ٨٠.

(١٠) سورةالفتح: ١٠.

(١١) في التوحيد: «النبيّ» بدل «رسول الله».

(١٢) التوحيد: ١١٧، ب ٨ باب الرؤية، ح ٢١، الوسائل ١٤: ٣٢٥، كتاب الحجّ، ب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١١.

[٢٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾[١]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله الرزاي، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله[٢] اختار من البلدان أربعة، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾[٣]، التين: المدينة، والزيتون: بيت المقدس، وطور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأمين: مكّة[٤].

[٢٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾[٥]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة، عمّن حدّثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول[٦]:[٧] السّلام عليك يا وليّ الله، أنت أوّل مظلوم وأوّل من غصب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، وأشهد[٨] أنّك[٩] لقيت الله وأنت شهيد، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدّد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك، ومن ظلمك، ألقى بذلك[١٠] ربّي إن شاء الله، يا وليّ الله، إنّ لي ذنوباً كثيرة

(١) سورة التين: ١ ـ ٣.

(٢) في المعاني زيادة: «تبارك وتعالى».

(٣) سورة التين: ١ ـ ٣.

(٤) معاني الأخبار: ٣٦٤، باب معنى التين والزيتون و...، ح ١، الوسائل ١٤: ٣٦١، كتاب الحجّ، ب١٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٤.

(٥) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٦) في الكافي: «يقول».

(٧) في التهذيب زيادة: «عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام».

(٨) في الكافي: «فأشهد».

(٩) في التهذيب زيادة: «قد».

(١٠) في الكافي: «أُلقي على ذلك» وفي التهذيب «ألقى على ذلك».

فاشفع لي عند[١] ربّك[٢] فإنّ لك عند الله مقاماً محموداً[٣]، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة، وقد قال[٤] الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[٥].[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (وقد قال تعالى) يمكن أن يكون المراد بالشفاعة: **أوّلاً:** الدعاء، وبها **ثانياً:** شفاعة القيامة أي: أدع واستغفر لي لأصير قابلاً لشفاعتك، أو المعنى اشفع لي فإنّ كلّ من تشفعون له هو المرتضى، ويحتمل أن يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعة والله يعلم.[٧]

[٢٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ إِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[٨]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي إسماعيل[٩] القمّاط، عن بشّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان معسراً فلم يتهيّأ له حجّة الإسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرّف[١٠] عنده، فذلك يجزئه عن حجّة الإسلام، أما إنّي لا أقول يجزيء ذلك عن حجّة الإسلام إلّا لمعسر[١١]. فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ

(١) في الكافي والتهذيب: «إلى» بدل «عند».

(٢) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) في الكافي زيادة: «معلوماً».

(٤) في التهذيب: «وقال» بدل «وقد قال».

(٥) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٦٩، كتاب الحجّ، باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام، ح ١، ورواه الكليني مثله بسند آخر، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في ذيل الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالإسنادين في التهذيب ٦: ٢٨، ح ٥٤ و٥٥، الوسائل ١٤: ٣٩٤، كتاب الحجّ، ب ٣٠ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ وذيله.

(٧) مرآة العقول ١٨: ٢٨٧.

(٨) سورة إبراهيم: ٣٤، وسورة النحل: ١٨.

(٩) في الكامل: «أبي سعيد» بدل «أبي إسماعيل».

(١٠) في التهذيب والكامل: «وليعرّف».

(١١) في الكامل: «للمعسر».

و[١] العمرة (فمنعه عن ذلك)[٢] شغل دنيا أو عائق (فأتى الحسين عليه السلام)[٣] في يوم عرفة أجزأه ذلك (من أداء حجّته)[٤]، وضاعف الله له بذلك[٥] أضعافاً مضاعفةً، قلت: كم تعدل حجّة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى[٦] ذلك[٧]، قلت: مائة، قال: ومن يحصي ذلك؟ قلت ألف؟ قال: وأكثر[٨]، ثمّ قال: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[٩].[١٠]

[٢٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً﴾[١١]

▫ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن إسماعيل الرّازي، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: السّلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه، هذا اسم لا يصلح إلّا لأمير المؤمنين عليه السلام (سمّاه الله به)[١٢]، ولم يُسمّ به أحد غيره فرضي به إلّا كان منكوحاً، (وإن لم يكن ابتلي به أُبتلي به)[١٣] وهو قول الله في كتابه: ﴿إِنْ يَدْعُونَ

(١) في الكامل: «أو» بدل «و».
(٢) في الكامل: «ومنعه من ذلك».
(٣) في الكامل: «فأتي قبر الحسين عليه السلام» وفي التهذيب: «الحسين بن علي عليه السلام».
(٤) في التهذيب: «عن أداء حجّته وعمرته» وفي الكامل: «عن أداء الحجّ أو العمرة».
(٥) في الكامل: «ذلك».
(٦) في الكامل: «لا يحصي».
(٧) في الكامل زيادة: «قال».
(٨) في الكامل زيادة: «من ذلك».
(٩) سورة إبراهيم: ٣٤.
(١٠) التهذيب ٦: ٥٠، ح ١١٤، ورواه ابن قولويه بإسناده، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله في كامل الزيارات: ٣٢٢، ب ٧٠ باب ثواب زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة، ح ١٢، الوسائل ١٤: ٤٦١، كتاب الحجّ، ب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣.
(١١) سورة النساء: ١١٧.
(١٢) في تفسير العيّاشي: «الله سمّاه به».
(١٣) في تفسير العيّاشي: «وإن لم يكن به أُبتلي به».

مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً ﴾[١] قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال[٢]: السّلام عليك يا بقيّة الله، السّلام عليك يا بن رسول الله.[٣]

[٢٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري[٥] عن عمر بن أبي زاهر[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن القائم يسلّم عليه بإمرة المؤمنين؟ قال: لا، ذاك اسم سمّى الله به أمير المؤمنين[٧]، لم يسمّ به أحد قبله، ولا يسمى[٨] به بعده إلّا كافر، قلت: جعلت فداك كيف يسلّم عليه؟ قال: تقول[٩]: السّلام عليك يا بقيّة الله، ثمّ قرأ: ﴿ بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[١٠].[١١]

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: يدلّ على عدم جواز إطلاق أمير المؤمنين على غيره صلوات الله عليه وإن كان المعنى متحقّقاً فيهم، ويدلّ على أنّ المراد ببقيّة الله الأئمّة عليهم السلام، لأنّهم من بقايا حجج الله الذين ببقائهم تبقى الدنيا.

---

(١) سورة النساء: ١١٧.

(٢) في تفسير العيّاشي زيادة: «يقال له».

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٧٦، ح ٢٧٤، الوسائل ١٤: ٦٠٠، كتاب الحجّ، ب١٠٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

(٤) سورة هود: ٨٦.

(٥) في الكافي: «إسحاق بن إبراهيم الدينوري».

(٦) في الكافي: «عمر بن زاهر».

(٧) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(٨) في الكافي: «ولا يتسمّى».

(٩) في الكافي: «تقولون» بدل «تقول».

(١٠) سورة هود: ٨٦.

(١١) الكافي ١: ٤١١، كتاب الحجّة، باب نادر، ح ٢، الوسائل ١٤: ٦٠٠، كتاب الحجّ، ب١٠٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٢، وقال: أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك.

وقد ورد ذلك في أخبار كثيرة، والمفسّرون فسّروا البقيّة بالباقي، أي: ما أبقى الله لهم في الحلال بعد إيفاء الكيل والوزن، وقيل: يعني إبقاء الله عليكم خير لكم ممّا يحصل من النفع بالتطفيف، وقيل: طاعة الله خير لكم من الدنيا، وقيل: رزق الله.(١)

◻

(١) مرآة العقول ٤: ٣٦٩.

كتاب الجهاد

[٢٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[١]

❑ بإسناده (الشيخ) عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله المحمّدي[٢] العلوي وأحمد بن محمّد الكوفي عن عليّ بن العبّاس، عن إسماعيل بن أسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن أبي فروة[٣]، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ الجهاد باب)[٤] فتحه الله لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد[٥] لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه[٦] الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة[٧] وشملة[٨] البلاء، وفارق الرّخاء[٩]، وضرب على قلبه

---

(١) سورة محمّد: ٧.

(٢) ليس في الكافي والوسائل: «المحمّدي».

(٣) في الكافي والوسائل: «قرّة» بدل «فروة».

(٤) في الكافي والوسائل: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة» بدل «إنّ الجهاد باب».

(٥) في الكافي زيادة: «هو».

(٦) في الكافي والوسائل: «وجنّته» بدل «وحصنه».

(٧) في الكافي والوسائل: «الذلّ».

(٨) في الكافي والوسائل: «وشمله».

(٩) ليس في الوسائل: «وفارق الرخاء» وفي الكافي: «وفارق الرضا» بدل «وفارق الرخاء».

بالأشباه[١]، وديّث بالصغار والقماء[٢]، (وسيم الخسف ومُنع النصف وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد)[٣]، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[٤].[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله صلوات الله عليه: (وسوّغهم) وفي بعض النسخ «وسوّغه» أي: جوّز الجهاد لهم. وعلى ما في الأصل فيه حذف وإيصال.

وقيل: المراد سهل لهم من ساغ الشراب، أي: سهل مدخله في الحلق.

قوله صلوات الله عليه: (ونعمة) بالرفع عطف على قوله: «باب» ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على قوله: «كرامة».

قوله صلوات الله عليه: (لباس التقوى) أي: يقي صاحبه في الدنيا من غلبة الأعداء، وفي الآخرة من النار، أو لباس أهل التقوى، والأوّل أظهر.

قوله صلوات الله عليه: (وحصنه الوثيقة) في بعض النسخ: وجُنّته الوثيقة.

قوله صلوات الله عليه: (وشملة البلاء) يمكن أن يكون فعلاً من الشمول. وقال في النهاية: الإشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه.

قوله صلوات الله عليه: (بالأشباه) الظاهر أنّ هذا تصحيف، والأولى «الأسداد» كما في نهج البلاغة ونسخ الكافي.

وفي القاموس: وضربت عليه الأرض بالأسداد، سدّت عليه الطريق وعميت عليه مذاهبه، انتهى.

---

(١) في الكافي والوسائل: «بالأسداد» بدل «بالأشباه».

(٢) في الكافي والوسائل: «والقماءة».

(٣) في الكافي والوسائل: «هذه العبارة مابين القوسين، فيه تقديم وتأخير عن المصدر».

(٤) سورة محمّد: ٧.

(٥) التهذيب ٦: ١٢٣، ح ٢١٦، الوسائل ١٥: ١٤، كتاب الجهاد، ب ١ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ذيل ح ١٣، ورواه الكليني نحوه في الكافي ٥: ٤، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٦، إلّا أنّه لم يستشهد بالآية المباركة.

وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبهت عليه الأشياء واستولى عليه الشبه، ويكون كناية عن عمى القلب.

قوله صلوات الله عليه: (وديث بالصغار) قال في النهاية: وهي حديث عليّ عليه السلام «وديث بالصغار» أي: ذلّل، ومنه «بعير مديّث» إذا ذلّل بالرياضة.

قوله صلوات الله عليه: (والقماء) قال في القاموس: قمأ كجمع وكرم قمأة وقمآءة وقماء بالضمّ والكسر، ذلّ وصغر.

قوله صلوات الله عليه (وسيم الخسف) قال في النهاية: السوم التكليف، ومنه حديث عليّ عليه السلام: من ترك الجهاد ألبسه الله الذلّة وسيم الخسف. أي: كلّف وألزم، وأصله الواو فقلبت السين كسرة، فانقلبت الواو ياءاً. وقال: الخسف النقصان والهوان.

قوله صلوات الله عليه: (ومنع النصف) قيل: المراد أنّه يمنع منه اللطف حتّى لا يكون له الإنصاف.

أقول: الظاهر أنّ المراد أنّه لا ينتصف في حقّه، بل يظلم عليه. وفي القاموس: الإنصاف العدل، والاسم النصف والنصف محرّكتين.

قوله صلوات الله عليه: (واديل الحقّ) بالرفع أو النصب، ويؤيّد الثاني ما في نسخ نهج البلاغة: واديل الحقّ منه بتضييع الجهاد.

قوله صلوات الله عليه: (وغضب الله بتركه) وفي بعض النسخ: وغضب الله عليه بتركه وهو الظاهر[١].

[٢٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[٢]

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٢٤.

(٢) سورة التوبة: ٥.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصّلاة وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[٣]

□ وبالإسناد (محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمّد) عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام[٤] عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام[٥]: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله[٦] بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى[٧] تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها (فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم)[٨] فيومئذٍ: ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾[٩]، وسيف منها مكفوف[١٠] وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا، وحكمه إلينا، فأمّا السيوف الثلاثة المشهورة[١١]: فسيف على مشركي

---

(١) سورة التوبة: ١١.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) في تفسير القمّي: «قال: سأل رجل عن حروب أمير المؤمنين» وفي الخصال: «قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام» وليس في التهذيب: «عليه السلام».

(٥) في الخصال: «أبو عبدالله عليه السلام» بدل «أبو جعفر عليه السلام».

(٦) في الخصال: «إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً صلى الله عليه وآله».

(٧) في تفسير القمّي والخصال والتهذيب: «إلى أن» بدل «حتّى».

(٨) ليس في التهذيب ٦: ١٣٦، ح ٢٣٠: «فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم».

(٩) سورة الأنعام: ١٥٨.

(١٠) في تفسير القمّي والخصال: «ملفوف» بدل «مكفوف».

(١١) في تفسير القمّي والكافي والخصال والتهذيب: «الشاهرة».

العرب قال الله عزّ وجلّ[١]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٢]، ﴿فَإِنْ تَابُوا)[٣] ـ يعني: آمنوا[٤] ـ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٥] فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا[٦] القتل أو الدخول في الإسلام (وأموالهم[٧] وذراريهم سبي[٨] (على ما سنّ رسول الله ﷺ)[٩] فإنّه سبى وعفا وقبل الفداء)[١٠].

والسيف الثاني على أهل الذمّة [قال: الله تعالى[١١]: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١٢] نزلت هذه الآية[١٣] في أهل الذمّة، (ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ)[١٤]]: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٥][١٦] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم[١٧] إلّا الجزية أو

---

(١) في تفسير القمّي والتهذيب: «قال الله تعالى» وفي الخصال: «قال الله تبارك وتعالى».

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) ليس في التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: ﴿وَخُذُوهُم وَاحصُرُوهُم وَاقعُدُوا لَهُم كُلَّ مَرصَدٍ﴾، ﴿فَإِن تَابُوا...﴾ إلخ الآية.

(٤) في الخصال والتهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «فإن آمنوا».

(٥) سورة التوبة: ١١.

(٦) في الخصال زيادة: «السيف و».

(٧) في الخصال: «وما لهم فيء» وفي التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «فأموالهم».

(٨) في التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «تسبى» بدل «سبي».

(٩) في تفسير القمّي والخصال والتهذيب: «على ما سبىٰ رسول الله ﷺ» بدل «على ما سنّ».

(١٠) وليس في التهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله ﷺ فإنّه سبى وعفا وقبل الفداء».

(١١) في الخصال: «عزّ وجلّ» وفي تفسير القمّي: «جلّ ثناؤه» بدل «تعالى».

(١٢) سورة البقرة: ٨٣.

(١٣) ليس في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب ٤: ١١٤، ح ٣٣٦: «هذه الآية».

(١٤) في الخصال: «ثمّ نسخها قوله» وفي تفسير القمّي: «فنسخها قوله» وفي التهذيب ٤: ١١٤: «ثمّ نسخها قوله تعالى».

(١٥) ليس في التهذيب ٦: ١٣٦، ح ٢٣٠: «قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ. وفيه: «﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل» فقط.

(١٦) سورة التوبة: ١٢.

(١٧) في الخصال: «لم يقبل» وفي التهذيب: «فلم يقبل منه».

القتل (وما لهم فيء[١] وذراريهم سبي)[٢] وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم[٣] حرم علينا سبيهم، [وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم[٤]، (ولم تحلّ لنا مناكحتهم)[٥]، ولم يقبل[٦] منهم (إلّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل)[٧]].[٨]

(والسيف الثالث سيف على مشركي العجم)[٩] ـ يعني: الترك والديلم والخزر[١٠] ـ قال الله عزّ وجلّ[١١] [(في أوّل السورة الّتي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾)[١٢][١٣] (﴿حتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[١٤] فأمّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ﴾[١٥] يعني: بعد السبي منهم)[١٦] ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾[١٧] يعني: المفاداة بينهم وبين أهل

---

(١) ليس في تفسير القمّي: «فيء».

(٢) ليس في الخصال: «وما لهم فيء وذراريهم سبي».

(٣) ليس في التهذيب وتفسير القمّي: «على أنفسهم».

(٤) في الخصال زيادة: «وأموالهم».

(٥) في الخصال: «ولم يحلّ لنا نكاحهم».

(٦) في التهذيب: «ولا يقبل».

(٧) في الخصال: «إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ماداموا في الحرب» بدل «إلّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل».

(٨) ليس في التهذيب وتفسير القمّي: «وحرمت» وفيه: «وحلّت مناكحتهم ولا يقبل منها إلّا الجزية أو القتل» بدل «وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم.... إلخ أو الجزية أو القتل».

(٩) في الخصال: «وسيف على مشركي العجم» وفي تفسير القمّي: «والسيف الثالث على مشركي العجم».

(١٠) في تفسير القمّي: «الخزرج» بدل «الخزر».

(١١) في تفسير القمّي: «جلّ ثناؤه» وفي التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(١٢) سورة محمّد: ٤.

(١٣) في الخصال: «في سورة الذين كفروا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾» بدل «في أوّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم، ثمّ قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾».

(١٤، ١٥) سورة محمّد: ٤.

(١٦) ليس في الخصال: «﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فأمّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ﴾ يعنى: بعد السبي منهم».

(١٧) سورة محمّد: ٦.

الإسلام][١]، فهؤلاء لن يقبل[٢] منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحلّ لنا مناكحتهم[٣] ما داموا في دار[٤] الحرب، وأمّا السّيف المكفوف[٥] فسيف[٦] على أهل البغي والتأويل، قال الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[٨] فلمّا[٩] نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إنّ منكم[١٠] من يقاتل من[١١] بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسُئل النبيّ ﷺ[١٢]: من هو؟ فقال[١٣]:[١٤] خاصف النعل ـ يعني: أمير المؤمنين عليه السلام ـ، فقال[١٥] عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه[١٦] الراية مع رسول الله ﷺ[١٧] ثلاثاً، وهذه[١٨] الرابعة، والله لو ضربونا (حتّى يبلغونا المسعفات من

(١) ليس في التهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «في أوّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال: ﴿... فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فأمّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ يعني: بعد السبي منهم... ـ إلى ـ وبين أهل الإسلام».

(٢) في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «لا يقبل» بدل «لن يقبل».

(٣) في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «ولا يحلّ لنا نكاحهم».

(٤) ليس في تفسير القمّي والخصال والتهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «دار».

(٥) في تفسير القمّي والخصال: «الملفوف» بدل «المكفوف».

(٦) ليس في التهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «فسيف».

(٧) في الخصال: «قال الله تبارك وتعالى» وفي التهذيب: «قال الله تعالى».

(٨) سورة الحجرات: ٩.

(٩) في الخصال: «ولمّا».

(١٠) في الخصال: «فيكم» بدل «منكم».

(١١) ليس في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب والكافي: «من».

(١٢) ليس في تفسير القمّي: «النبيّ» وفي الخصال: «قيل: يا رسول الله» بدل «فسئل النبي ﷺ».

(١٣) في الخصال وتفسير القمّي: «قال».

(١٤) في تفسير القمّي والتهذيب زيادة: «هو».

(١٥) في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب: «وقال».

(١٦) في الخصال: «تحت هذه» بدل «بهذه».

(١٧) في الخصال زيادة: «وأهل بيته».

(١٨) في الخصال زيادة: «هي والله» وفي التهذيب ٤: ١١٤ ح ٣٣٦: «فهذه» بدل «وهذه».

هجر)[١] لعلمنا أنّا[٢] على الحقّ وأنّهم على الباطل، وكانت[٣] السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام[٤] ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة فإنّه لم يُسْبَ لهم ذريّة، وقال[٥]: (من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن)[٦]، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام (يوم البصرة)[٧]: نادى لا تسبوا لهم ذريّة، ولا تجهزوا[٨] على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه و (ألقى سلاحه)[٩] فهو آمن، وأمّا السيف المغمود فالسيف الذي يقوم[١٠] به القصاص، قال الله عزّ وجلّ[١١]: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١٢] فسلّه[١٣] إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف الّتي بعث الله[١٤] بها محمّداً صلى الله عليه وآله[١٥] فمن جحدها أو جحد (واحداً منها أو شيئاً)[١٦] من سيرها[١٧]

(١) في تفسير القمّي: «حتّى يبلغوا بنا سعفات هجر» وفي الخصال والتهذيب والكافي: «حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر».

(٢) في التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «إنّنا» بدل «أنّا».

(٣) في تفسير القمّي: «فكانت».

(٤) في تفسير القمّي زيادة: «على».

(٥) في تفسير القمّي: «فقال».

(٦) في الخصال والتهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وفي التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «من أغلق... أو ألقى سلاحه...» وفي تفسير القمّي وزاد فيه: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

(٧) في الخصال: «فيهم يوم البصرة» وفي التهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: «يوم البصرة فيهم» وفي تفسير القمّي والتهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «فيهم» فقط وليس فيهما: «يوم البصرة».

(٨) في التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «ولا تتمّوا» بدل «ولا تجهّزوا».

(٩) ليس في تفسير القمّي: «وألقى سلاحه» وفي التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «أو ألقى سلاحه».

(١٠) في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب: «يقام» بدل «يقوم».

(١١) في تفسير القمّي والتهذيب: «قال الله تعالى» بدل «قال الله عزّ وجلّ».

(١٢) سورة المائدة: ٤٥.

(١٣) في تفسير القمّي: «فسلّمه» بدل «فسلّه».

(١٤) في الخصال زيادة: «عزّ وجلّ» وفي التهذيب ٦: ١٣٦ ح ٣٢٠: «تعالى».

(١٥) في الخصال وتفسير القمّي والتهذيب ٦: ١٣٦ ح ٢٣٠: : «نبيّه» بدل «محمّد» وفي التهذيب ٤: ١١٤ ح٣٣٦: «إلى نبيّه».

(١٦) في الخصال: «شيئاً منها أو» بدل «واحداً منها أو شيئاً».

(١٧) في تفسير القمّي: «سيرتها» بدل «سيرها».

أو[١] أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (شاهرة) مجرّدة من الغمد (حتّى تضع الحرب أوزارها) أي: تنقضي، والأوزار الآلات والأثقال، ولعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط السّاعة وقيام القيامة (أو كسبت في إيمانها خيراً) أي: لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً، و (الخزر) بالتحريك والخاء المعجمة والزّاي ثمّ الراء، جيل من الناس ضيّقة العيون صغارها، (أثخنتموهم) أي: أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ، والسعفة محرّكة جريد النّخل و(هجر) محرّكة بلد باليمن، والإجهاز على الجريح، اتمام قتله والإسراغ فيه[٣].

وقال العلّامة المجلسي: قال في النهاية: فيه «خرج إليّ شاهراً سيفه» أي: مبرزاً له من غمده، انتهى.

فالمراد بالشاهر المشهور، أو الإسناد على المجاز.

وقال: الوزر الحمل والثقل وجمعها أوزار، ومنه الحديث: قد وضعت الحرب أوزارها. أي: انقضى أمرها وخفّت أثقالها، فلم يبق قتال.

قوله عليه السلام: (حتّى تطلع الشمس من مغربها) الظاهر أنّ هذا الطلوع غير الطلوع

---

(١) في تفسير القمّي والتهذيب والكافي: «و» بدل «أو».

(٢) الكافي ٥: ١٠ كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٢، ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد مثله في تفسيره ٢: ٣٢٠، ورواه الصدوق مثله، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد في الخصال: ٢٧٤ باب الخمسة، ح١٨، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد مثله في التهذيب ٤: ١١٤، ح ٣٣٦، ورواه بإسناده أيضاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاساني نحوه في التهذيب ٦: ١٣٦، ح ٢٣٠، الوسائل ١٥: ٢٥، كتاب الجهاد، ب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

(٣) كتاب الوافي ١٥: ٦١.

الذي في بدو ظهور القائم عليه‌السلام كما يدلّ عليه بعض الأخبار، بل هذا بعده عليه‌السلام عند ارتفاع التكليف، وهو من أشراط الساعة.

قوله عليه‌السلام: (آمن الناس كلّهم) أي: ظاهراً وإن كان فيهم منافقون، أو يؤمن كلّهم واقعاً، لكن لا ينفعهم، وهو إشارة إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾(١) أي: ينتظرون ﴿إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾(٢).

قال البيضاوي: أي: ملائكة الموت أو العذاب ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾(٣) أي: أمره بالعذاب، أو كلّ آية، يعني آيات القيامة والهلاك الكلّي، لقوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾(٤) يعني أشراط الساعة.

روي أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: إنّها ـ أي الساعة ـ لا تقوم حتّى تروا قبلها عشر آيات: الدخان، ودابة الأرض، وخسفها بالمشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً بجزيرة العرب، والدجّال، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى، وناراً تخرج من العدن.

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾(٥) كالمحتضر إذا صار الأمر عياناً والإيمان برهانياً ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾(٦) صفة نفساً ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾(٧) عطفت على ﴿آمَنَتْ﴾(٨)، والمعنى أنّه لا ينفع إيمان حينئذٍ نفساً غير مقدمة إيمانها، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً، وهو دليل من لم يعتبر الإيمان المجرّد عن العمل، وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم. وحمل التريد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيماناً، أو العطف على ﴿لَمْ تَكُنْ﴾(٩) بمعنى لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذً، وإن كسب خيراً، انتهى.

قوله عليه‌السلام: (فأمّا السيوف) يمكن أن يكون المراد الأخبار عن الواقع، بأنّ هذه

(١ ـ ٩) سورة الأنعام: ١٥٨.

السيوف شاهرة إلى يوم القيامة وإن كان في أكثر الأوقات بغير الحقّ، وسيف أهل الزيغ مكفوف، لأنّه ليس للأئمّة دولة حتّى يظهروا عليهم ويحاربوا معهم.

ويحتمل أن تكون هذه الحروب جائزة في زمان الغيبة دون حرب أهل الزيغ، أو يخصّ بما إذا هجموا على قوم، فإنّه يجب القتال لدفعهم، وإن لم يجز ابتداؤهم بالقتال، أو بما إذا خيف على بيضة الإسلام، والله أعلم.

قوله عليه السلام: (قال الله تعالى: «اقتلوا») **أقول:** نقل للآية بالمعنى، إذ فيها ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾.[1]

قال البيضاوي: أي: من حلّ وحرم ﴿ **وَخُذُوهُمْ** ﴾[2] أي: وأسرّوهم، والأخيذ الأسير، ﴿ **وَاحْصُرُوهُمْ** ﴾[3] أي: وأحبسوهم، أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام، ﴿ **وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾[4] أي: في كلّ ممّر وطريق لئلّا ينبسطوا إلى البلاد.

يقال: رصدته رصداً من باب قتل، إذا قعدت له على طريقه تترقّبه.

﴿ **فَإِن تَابُوا** ﴾[5] قال البيضاوي: أي: عن الشرك بالإيمان ﴿ **وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ** ﴾[6] تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم، ﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾[7] فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك. وقال: فيه دليل على أنّ تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله، ﴿ **إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[8].

أقول: تتمّة الآية في هذا الموضع هكذا وبعد ذلك بأربع آيات ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[9] فكأنّه عليه السلام جمع بين الآيتين نقلاً بالمعنى، والاستدلالاً بهما، واشعاراً بأنّ الآيتين وما بينهما نزلت فيهم، أو أسقط الروّاة تتمّة الأُولى وصدر الثانية.

قوله تعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً** ﴾[10] قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في معنى

(١ ـ ٨) سورة التوبة: ٥.

(٩) سورة التوبة: ١١.

(١٠) سورة البقرة: ٨٣.

قوله: ﴿حُسْناً﴾ فقيل: هو القول الحسن الجميل والخُلق الكريم، عن ابن عبّاس، وقيل: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقيل: أي معروفاً، وعن الباقر عليه السلام: أي: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم.

ثمّ اختلف فيه من وجه آخر، فقيل: هو عام من المؤمن والكافر، على ما روي عن الباقر عليه السلام. وقيل: هو خاصّ في المؤمن. واختلف من قال أنّه عام، فقيل: أنّه منسوخ بآية السيف، وبقوله عليه السلام: قاتلوهم حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، أو يقرّوا بالجزية.

وقد روي أيضاً عن الصادق عليه السلام. وقال الأكثرون: إنّها ليست بمنسوخة، لأنّه يمكن قتالهم مع حسن القول في دعائهم إلى الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، انتهى.

﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[2] لأنّهم يعتقدون الله على صفة يستحيل أن يوصف بها، كقولهم: «عزير ابن الله» و«المسيح ابن الله»، ولذا وصفهم بالإشراك ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ﴾[3] فإنّهم لا يؤمنون به كما يجب، كقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾[4] ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾[5] كشرب الخمر ونكاح المحرّمات وإباحة لحم الخنزير.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[6] قيل: الدين إمّا بالإسلام أو الطاعة، أي: إن كانوا يدّعون ديناً أو يفعلون طاعة، فهي غير مطابقة للحقّ، لتحريفهم كتابهم وانتحالهم أُموراً غير مشروعة.

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢، ٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٨٠.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) سورة التوبة: ٢٩.

﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾[١] قيل: إنّما اقتصر عليها ولم يذكر الإسلام ولا باقي الشرائط، لأنّ الأسلام معلوم الإرادة، ولأنّ ذكر الأوصاف السابقة ممّا يقطع عنهم طمع الإسلام. وأمّا الاقتصار على ذكر الجزية، فلأنّها الركن الأعظم في الشرائط.

﴿ عَن يَدٍ ﴾[٢] أي: نقداً لا نسيئة. وقيل: أي يطعوها بأيديهم لا بنائب، فإنّه أنسب بذلتهم، أو عن قدرة وقهر لكم عليهم. أو اليد بمعنى النعمة، أي: عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم.

﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣] من الصغار وهو المذلّة، والواو للحال، أي: يعطونها في حال ذلّتهم.

واختلف في الصغار، فقيل: هو عدم تقدير الجزية عليهم قبل أخذها. وقيل: عدم تقديرها حال القبض أيضاً، بل تؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً. وقيل: إلتزام أحكامنا عليهم مع ذلك أو بدونه، وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس.

وزاد في التذكرة: أن يخرج الذمّي يده من جيبه ويحني من ظهره ويطأطىء رأسه، ويصبّ ما معه في كفّة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه، وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأُذن.

قوله ﷺ: (وما لهم فيء) أي: في الشقّ الثاني، وهو عدم قبول الجزية وقتلهم.

قوله ﷺ: (وحلّت لنا مناكحتهم) الظاهر أنّ النكاح أعمّ من الدائم والمنقطع، وهو موافق لبعض الأقوال فيه، ومع الحمل على المنقطع يوافق أشهر الأقوال فيه، وسيأتي تحقيقه في موضعه.

وبالجلمة يدلّ على جواز نكاحهم إذا قبلوا الجزية في الجملة.

قوله ﷺ: (ولا يقبل منهم إلّا الجزية) **أقول**: إن حملنا عدم حلّ نكاحهم على

(١ ـ ٣) سورة التوبة: ٢٩.

ما إذا يقبلوا الجزية، لا يظهر فرق بين الشقّين، أي: كونهم في دار الإسلام أو دار الحرب، فيكون الغرض بيان السّوية بين الشقّين مع مزيد توضيح.

وإن عمّمنا عدم حلّ النكاح، بأن لا يجوز نكاحهم مع قبول الجزية أيضاً، كما هو الظاهر، فيدلّ على أنّهم إذا لم يدخلوا في دار الإسلام لا يحلّ ناحهم وإن قبلوا الجزية، فلا يوافق شيئاً من الأقوال المشهورة، إذ المشهور بين المجوّزين والمانعين مطلقاً، أو على التفصيل في أهل الكتاب عدم الفرق بين الذمّي والحربي منهم.

وفي نسخ الكافي: ولا يقبل منهم إلّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

وهذا أصوب وأصرح في الفرق بين القسمين، وتظهر فائدة التفصيل.

ويمكن أن يقال: المراد بالدخول في الدار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين ويلتزموا أحكامهم، سواء قبلوا حاكم المسلمين وحكم في ديارهم، أو تحوّلوا إلى دار الإسلام، فإنّ عمدة شرائط الذمّة إلتزام أحكام المسلمين.

وهذا القول متين، به يمكن الجمع بين الأخبار، وإن لم يتفطّن به أحد، ولم يصرّح بالقول به.

قوله عليه السلام: (والسيف الثالث). **أقول**: كأنّ هذا ليس سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الأوّلين، وإنّما أفرده عليه السلام بالذكر، لعلمه بأنّ قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[1] نزل فيه، والمخاطب بالقتال فيه أُمّة النبي صلى الله عليه وآله والإمام القائم مقامه بعده. ثمّ أنّه بعد ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بمشرك العجم غير أهل الكتاب منهم، ولذا فسّرهم عليه السلام بالخزر وأشباههم، ويؤيّده سبق ذكر أهل الكتاب وحكمهم.

---

(١) سورة محمد: ٤.

وثانيهما: أن يكون المراد أعمّ منهم، لكون أكثرهم مجوساً، فيكون ما ذكر فيه حكم غير أهل الكتاب منهم، إلّا حكم نكاحهم على أحد الوجهين الآتيين.

قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1] الآية هكذا: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2] قالوا: أي في الحرب، وكأنّ فيه إيماء إلى ما في الخبر من أنّها نزلت في الحرب بعده ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[3] أصله فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدّم المصدر نائباً منابه، مضافاً إلى المفعول تأكيداً واختصاراً، والتعبير عن القتل به اشعار بأنّه ينبغي أن يكون بضرب الرقبة إن اختار الإمام عندنا، وفيه أيضاً تصوير له بأشنع الصور.

والاثخان قيل: إكثار القتل واغلاظه، من الثخين وهو الغليظ. وقيل: إكثار الجراح بحيث لا يتمكّن من النهوض.

والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به. ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[4] كناية عن الأسر ﴿فَإِمَّا مَنًّا﴾[5] أي: تمنّون منّاً، أو تفدون فداءً. وأوزار الحرب آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلّا بها. كالسلاح والكراع، أي: ينقضي الحرب، والإسناد مجازيّ، أي: تضع أهل الحرب.

وقيل: آثامها، ومعناه حتّى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهراً، بحيث لم يبق إلّا مسلم أو مسالم.

ثمّ إنّ الظاهر الآية التخيير بعد الأسر بين المنّ والإطلاق وبين أخذ الفداء، لكنّ المشهور عندنا أنّ من أُسر قبل انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين ضرب عنقه وقطع يده ورجله من خلاف، ويترك حتّى يموت، ومن أُسر بعد انقضاء الحرب واثخان أهلها، فالإمام فيه بالخيار بين المنّ والفداء والاسترقاق. ولو حصل منه الإسلام في الحالين منع القتل خاصّة.

(١ ـ ٥) سورة محمّد: ٤.

واختلفوا في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1] قيل: هو غاية لضرب الرقاب. وقيل: غاية لشدّ الوثاق. وقيل: للمنّ والفداء. وقيل: للمجموع، بمعنى أنّ هذه الأحكام جارية فيه حتّى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم. وقيل: حتّى لا يبقى أحد من المشركين. وقيل: حتّى لا يبقى دين غير الإسلام. وقيل: حتّى ينزل عيسى عليه السلام.

قوله عليه السلام: (يعني الغارات) **أقول:** في الكافي «يعني المفاداة بينهم وبين الإسلام». وهو الصواب، وهو تفسير للفداء، والمراد أخذ الفداء أو المعارضة بين المسلم والحربي، بأن يؤخذ أُسارى المسلمين منهم، ويطلق بدلهم أُساراهم.

قوله عليه السلام: (ولا تحلّ لنا مناكحتهم) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ما داموا في دار الحرب» بقاءهم على الكفر، أي: ما لم يدخلوا في الإسلام لم يحلّ نكاحهم، وهذا مبنيّ على حمل هذا الشقّ على غير المجوس.

وثانيهما: أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بالمجوس، بناءً على كون الشقّ الثالث شاملاً لهم، فيكون موافقاً لما مرّ في السيف الثاني، من اشتراط الدخول في دار الإسلام في حلّ نكاحهم، وكأنّ الأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: (فسيف أهل البغي) في الكافي: فسيف على أهل البغي. والتأويل: إمّا كون الآية المذكورة نصّاً في خصوص طائفة، إذ الباغي يدّعي أنّه على الحقّ وخصمه باغ.

أو المراد به أنّ الآيات قتال المشركين والكفّار أيضاً يشملهم في تأويل القرآن، لأنّهم باعتبار خروجهم على الإمام كفّار، بل يمكن أن يقال: الآية المذكورة لا تشملهم، لأنّهم ليسوا بمؤمنين، بل إنّما أوردت إلزاماً عليهم.

---

(١) سورة محمّد: ٤.

وأشار عليه‌السلام إلى ذلك في قوله: «وكانت السيرة فيهم» أي: لا يخالف حكمهم حكم سائر الكفّار، وإنّما منّ عليهم أمير المؤمنين عليه‌السلام، كما منّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على أهل مكّة. وهذا عندي أوجه، كما بيّنته في الكتاب الكبير.

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: (هو خاصف النعل) في النهاية: الخصفة بالتحريك واحدة الخصف، وهي الجلّة التي يكثر فيها التمر، وفيه: «وهو قاعد يخصف النعل» أي: كان يخرزها من الخصف بالضمّ والجمع، ومنه الحديث: وذكر عليّ عليه‌السلام خاصف النعل.

وقال أيضاً: وفي حديث عمّار: لو ضربونا حتّى يبلغوا بناسعفات هجر. جمع سعفة بالتحريك، وهي اغصان النخل. وقيل: إذا يبست سمّيت سعفة ،وإذا كانت رطبة فهي شطبة، وإنّما خصّ هجر للمباعدة في المسافة، ولأنّها موصوفة بكثرة النخيل.

قوله عليه‌السلام: (وأمّا السيف المغمود) يحتمل أن يكون المراد أنّ هذا السيف في هذا الزمان مغمود، لعدم جريان حكمهم عليهم‌السلام، أو أنّه مغمود بدون حكمهم، فيدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام.

وأمّا جهاد من أراد قتل نفس محترمة، أو التصرّف في مال أو حريم، فلا اختصاص له بالإمام، والكلام هنا فيما لهم عليهم‌السلام فيه مدخل.[١]

وقال أيضاً في مكان آخر:

قوله عليه‌السلام: (شاهرة) في النهاية: شاهراً سيفه، أي مبرزاً له من غمده.

قوله عليه‌السلام: (إلى أن تضع الحرب أوزارها) أي: سلاحها. وفي القاموس: الوزر بالكسر السلاح.

وأقول: لعلّ كون تلك السيوف شاهرة مبنيّ على جواز قتال الكفّار في زمن الغيبة، أو يخصّ بما إذا هجموا على قوم فإنّه يجب القتال لدفعهم، وإن لم يجز

(١) ملاذ الأخيار ٦: ٣٠٥ ـ ٣١٦.

ابتداؤهم بالقتال. أو بما إذا خيف على بيضة الإسلام. أو يقال: المراد بكونها شاهرة أنّها تقع، وإن كانت مع فقد الشرائط غير جائزة.

وعلى التقادير مقابلتها لجهاد أهل البغي ظاهرة، إذ ليس شيء منها يجري فيه مع غيبة الإمام، أو عدم بسط يده عليه السلام، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (والسيف الثالث) السيف الثالث ليس سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الأوّلين، وإنّما أفرده عليه السلام بالذكر لبيان أنّ الله تعالى أفرده بالذكر، لعلمه بأنّ قوله ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1] نزل فيه، والمخاطب بالقتال فيه أُمّة النبيّ صلى الله عليه وآله، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يقاتلهم، وإنّما قاتلهم أُمّته.

والظاهر أنّ المراد بمشركي العجم سوى أهل الكتاب منهم، لما بيّنه عليه السلام من حكمهم. ويحتمل شموله لهم، لكون أكثرهم مجوساً، فيكون ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم، والله يعلم.

قوله عليه السلام: (والخزر) والخزر بضمّ الخاء المعجمة وسكون الزّاي المعجمة وفتحها. وفي القاموس: الخزر اسم جبل خزر العيون، انتهى. وفي مجمع البحار: الخزر بالحركة ضيق العين وصغرها.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُم﴾[2] أي: غلبتموهم وكثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام: (ما داموا في دار الحرب) أي: ما داموا مشركين، فإذا دخلوا دار الإسلام وأسلموا، أو كانوا من أهل الكتاب ودخلوا في ذمّة المسلمين، جاز نكاحهم منقطعاً، أو بملك اليمين، أو مطلقاً على اختلاف الأقوال.

قوله: (وأمّا السيف المكفوف) أي: هو مكفوف في هذا الزمان، لأنّ الجهاد مع الكفّار له فروض جائزة في زمن الغيبة، وعدم استيلاء الإمام كما مرّ، بخلاف جهاد أهل البغي، فإنّه لا يكون إلّا مع ظهور الإمام واستيلائه وخروج أهل البغي

(١، ٢) سورة محمّد: ٤.

عليه. وفي الكافي «الملفوف» باللّام، ولا يتغيّر المعنى.

قوله عليه‌السلام: (على التأويل) لعلّ كون قتال أهل البغي بالتأويل، لكون الآية غير نصّ في خصوص طائفة، إذ الباغي يدّعي أنّه على الحقّ وخصمه باغ، ولابدّ من الدليل والبرهان لظهور الباغي منهما.

أو لأنّ ظاهر الآية كون المأمور غير الطائفتين، فلابدّ من تأويل في تنزيل الآية عليه، بأنّ الخطاب متوجّه إلى الوالي، وهو الإمام، والمراد به أنّ آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن. قوله: (حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر). قال في المُغرِب: السعف محرّكة جريد النخل الذي منه يعمل الزبيل والمراوح وأكثر ما يقال له: السعف إذا يبس وإذاكانت رطبة فهو الشطبة، وقد يقال للجريد نفسه: سعف، الواحدة سعفة، انتهى.

وفي القاموس: هجر محرّكة بلد باليمن، واسم لجميع أرض البحرين. وقال الفاضل التستري رحمه‌الله: كان المراد لجميع أرض البحرين.

وقال الفاضل التستري رحمه‌الله: كان المراد نخلات هجر، تسمية للكلّ بإسم الجزء، إن قلنا يجيء سعفات جمع سعفة، كما يفهم من النهاية، والذي يظهر من الصحاح والقاموس أنّه لم يأت جمعها كذلك، فإن صحّ ذلك أمكن كون ما في الرواية تصحيفاً.

وبالجملة ذكر ابن الأثير في النهاية: هذه الرواية عن عمّار بهذه العبارة، وقال: إنّ السعفات جمع سعفة، وهي أغصان النخل ـ إلى أن قال: ـ إنّما خصّ هجر للمباعدة في المسافة، ولأنّها موصوفة بكثرة النخل.

قوله: (وأمّا السيف المغمود) يدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه‌السلام وإذنه. ويمكن حمله على أنّ المراد أنّه يجب أن يقتل بحكمنا في القصاص ولا يتعدّاه، فلا يتوقّف على حضورهم عليهم‌السلام بعد معلومية حكمهم. لكنّه

بعيد، ولابدّ من تكلّف تامّ في المغمود أيضاً.

وأمّا جهاد من يريد قتل نفس محترمة أو سبي مال أو حريم، فلا اختصاص له بالأئمّة عليهم السلام. والكلام هنا في جهاد لهم عليهم السلام مدخل فيه، وهذا أيضاً ممّا يضعف التأويل الذي ذكرنا، إلّا أن يقال: يشمل ذلك أيضاً. وهو أبعد.

وأقول: في هذا الخبر زيادات في الكافي والخصال، أوردناها بشرحها في الكتاب الكبير[1].

[٢٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ اللهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ إِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[4]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[6]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِى﴾[7]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8]

---

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٥٧ ـ ٣٦٢، وراجع مرآة العقول ١٨: ٣٣٣.

(٢) سورة يونس: ٢٥.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

(٤) سورة الشورى: ٥٢.

(٥) سورة الإسراء: ٩.

(٦) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٧) سورة يوسف: ١٠٨.

(٨) سورة الأنفال: ٦٤.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النَّبِىَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ.. أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِى التَّوْرَاةِ وَ الْإِنجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[٧]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[٨]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾[٩]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ﴾[١٠]

---

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة التحريم: ٨.

(٣) سورة المؤمنون: ١.

(٤) سورة المؤمنون: ٢ ـ ١١.

(٥) سورة الفرقان: ٦٨.

(٦ ـ ٨) سورة التوبة: ١١١.

(٩) سورة التوبة: ١١٢.

(١٠) سورة الحج: ٣٩ و ٤٠.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الدّعاء إلى الله والجهاد في سبيله أ هو لقوم لا يحلّ إلّا لهم ولا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباح لكلّ من وحّد الله عزّ وجلّ وآمن برسوله صلى الله عليه وآله؟ ومن كان كذا، فله أن يدعو إلى الله عزّ وجلّ وإلى طاعته، وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلّا لهم، ولا يقوم به إلّا من كان منهم فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله عزّ وجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدّعاء إلى الله عزّ وجلّ، ومن لم يكن قائما بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدّعاء[٣] إلى الله حتّى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: بيّن[٤] لي يرحمك الله؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أخبر في كتابه الدّعاء إليه، ووصف الدّعاة إليه، فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً، ويستدلّ ببعضها على بعض، فأخبر أنّه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتّباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: ﴿ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[٥] ثمّ ثنّى برسوله فقال: ﴿ أُدْعُ إِلَى

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.
(٢) سورة الحجرات: ٩.
(٣) في الكافي: «ولا الدعاء» بدل «والدعاء».
(٤) في الكافي: «فبيّن».
(٥) سورة يونس: ٢٥.

سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١] ـ يعني بالقرآن ـ ولم يكن داعياً إلى الله عزّ وجلّ من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه والّذي أمر أن لا يدعى إلّا به وقال في نبيّه ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[٢] يقول: تدعو، ثمّ ثلّث بالدّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ـ أي يدعو ـ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٤] ثمّ أخبر عن هذه الأمّة وممّن هي وأنّها من ذرّيّة إبراهيم ومن ذرّيّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قطّ، الّذين وجبت لهم الدّعوة، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، الّذين وصفناهم قبل هذه في صفة أمّة إبراهيم عليه السلام الّذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾[٥] يعني: أوّل من اتّبعه على الإيمان به والتّصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الأمّة الّتي بُعِثَ فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ، ولم يلبس إيمانه بظلم، وهو الشّرك، ثمّ: ذكر أتباع نبيّه ﷺ وأتباع هذه الأمّة الّتي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه، وأذن له في الدّعاء إليه فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٦] ثمّ وصف أتباع نبيّه ﷺ من المؤمنين فقال عزّ وجلّ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء: ٩.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٥) سورة يوسف: ١٠٨.

(٦) سورة الأنفال: ٦٤.

الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً﴾[١] الآية وقال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾[٢] ـ يعني أولئك المؤمنين ـ وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٣] ثمّ حلّاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلّا من كان منهم فقال: فيما حلّاهم به ووصفهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤] وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾[٥] وذكر الآيتين ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِى التَّوْرَاةِ وَ الإِنجِيلِ وَ الْقُرْآنِ﴾[٦] ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال: ﴿وَ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بَايَعْتُم بِهِ وَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٧] فلمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٨] قام رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: (أرأيتك يا نبيّ الله)[٩] الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتّى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم أ شهيد هو؟ فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾[١٠] وذكر الآية فبشّر الله[١١] المجاهدين من المؤمنين الّذين هذه صفتهم وحليتهم بالشّهادة والجنّة وقال: التّائبون من الذّنوب العابدون الّذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشّدّة والرّخاء السّائحون وهم

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة التحريم: ٨.

(٣) سورة المؤمنون: ١.

(٤) سورة المؤمنون: ٢ ـ ١١.

(٥) سورة الفرقان: ٦٨.

(٦ ـ ٨) سورة التوبة: ١١١.

(٩) في الكافي: «يا نبي الله أرأيتك».

(١٠) سورة التوبة: ١١٢.

(١١) في الكافي: «ففسّر النبيّ صلى الله عليه وآله» بدل «فبشّر الله».

الصّائمون الرّاكعون السّاجدون، وهم الّذين يواظبون على الصّلوات الخمس، والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها، وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به والنّاهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشّر من قُتل وهو قائم بهذه الشّروط بالشّهادة والجنّة ثمّ أخبر تبارك وتعالى: أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشّروط فقال عزّ وجلّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾[١].

وذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لله عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصّفة، فما كان من الدّنيا في أيدي المشركين والكفّار والظّلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولّي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصّفات وغلبوهم على ما[٢] أفاء الله على رسوله، فهو حقّهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنّما معنى الفيء كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان قد غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] ـ أي رجعوا ثمّ قال: ـ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[٥] أي ترجع ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾[٦] أي رجعت ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٧] يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدّليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ويقال للشّمس إذا زالت قد فاءت

---

(١) سورة الحجّ: ٣٩ و ٤٠.

(٢) في الكافي: «عليه ممّا» بدل «على ما».

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٥ ـ ٧) سورة الحجرات: ٩.

الشّمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشّمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾(١) ما كان المؤمنون أحقّ به منهم وإنّما أذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال، حتّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون قائما بشرائط الإيمان الّتي اشترط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّ وجلّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾(٢) وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي... الحديث.(٣)

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: وفي الكافي «الزبيري» بالزاي، كما في كتب الرجال، وهو: محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير.

قال النجاشي: متكلّم حاذق من أصحابنا له كتاب في الإمامة حسن.

قوله: (فجعل لهم ذلك درجات) الدرجات إشارة إلى ابتدائه بنفسه، ثم برسوله، ثم بكتابه. فيظهر من هذا التدريج، أنّه يلزم أن يكون الداعي موافقاً لدعوة الله ودعوة رسوله ودعوة كتابه، عالماً بما دعوا إليه، فلذا قال: يعرف بعضها ببعض. وفي الكافي «بعضاً»، أو انضمام الداعي إلى الله والرسول والكتاب يدلّ على فضله وامتيازه. والترتيب المذكور في الخبر لا يعلم من الآية، بل من التفاوت المعلوم من فضل صواحبها من الخارج.

(١، ٢) سورة الحجّ: ٣٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه في التهذيب ٦: ١٢٧، ح ٢٢٤، الوسائل ١٥: ٣٤، كتاب الجهاد، ب ٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

قوله عليه السلام: (يعني بالقرآن) تفسير للحكمة، أو التي هي أحسن.

قوله عليه السلام: (يقول تدعو) أي: هدايته صلى الله عليه وآله إنّما هي بالدعوة، وأمّا الهداية الموصلة فهي مختصّة به تعالى.

قوله: (وجبت لهم دعوة إبراهيم) حيث قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[1] وقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾[2] وقال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى﴾[3].

قوله عليه السلام: (من أهل المسجد) أي: من ساكني الحرم، أو أهل مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة الذين أذن لهم في دخوله على كلّ حال، ولم يسدّ بأنّهم منه، ولعلّ الأوّل أنسب بالمقام.

قوله عليه السلام: (الذين وصفناهم قبل هذا) أي: فيما ذكره الراوي آنفا، أو في غيره ممّا لم يذكره.

وقوله: (من صفة أمة محمّد صلى الله عليه وآله) بيان للوصف، أي: الوصف الذي ذكرناه هو صفة أمّة محمّد صلى الله عليه وآله، أي: الأمّة المذكورة في الآية السابقة المأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم المراد في الآية اللاحقة أيضاً.

قوله: (قبل الخلق) متعلّق بأوّل الكلام، أي: أوّل من اتبعه قبل الخلق.

والمراد بـ«الأمّة» إمّا: كلّها، أو قريش، أو بنو هاشم، ولعلّ الأخير هنا أظهر.

قوله عليه السلام: (ثمّ ذكر اتباع نبيّه) يمكن أن يقرأ «اتباع» في الموضعين بصيغة المصدر، وفيهما بصيغة الجمع وفي الأوّل بصيغة الجمع، وفي الثاني بالمصدر. فعلى الأوّل المعنى: ثم ذكر اتباع نبيّه واتباع هذه الأمّة الموصوفة للنبيّ. ففي الأوّل إضافة إلى المفعول، وفي الثاني إضافة إلى الفاعل، أو أصل الاتباع، فعلى

---

(١) سورة البقرة: ١٢٨.

(٢) سورة البقرة: ١٢٩.

(٣) سورة إبراهيم: ٣٧.

الثاني ظاهر، لأنّ قوله: «ومن اتبعك» يدلّ على الاتباع، وعلى أنّ الدعوة مخصوصة بمن اتبعه، ولعلّ الأوّل، فلعلّه لأخذ «من» في قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾[1] للتبعيض، فيدلّ على أنّ جميع المؤمنين لا يصلحون للمعاونة في الدعوة. فيظهر أنّه لا يكفي في الاتباع محض الإيمان، بل لا بدّ من المتابعة التامّة في العقائد والأعمال، إذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدلّ على التعميم.

وعلى الوجه الثاني المعنى: أنّه تعالى ذكر أتباع نبيّه وأتباع هذه الأمّة، أي: أتباعه ﷺ من هذه، والمراد بـ«الأمّة» كلّها، فقوله «التي وصفها» صفة للاتباع، وذكرهم في قوله ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾[2] ظاهر، فالغرض في هذا الموضع محض الذكر، وفيما سيأتي وصفهم كما قال هنا: ثم ذكر، وفيما سيأتي: ثمّ وصف.

وعلى الوجه الثالث فالمعنى: ثم ذكر من تبعه ﷺ ومتابعتهم أو كيفيتها بتقريب ما مرّ وعلى أكثر التقارير والتقادير، بل كلّها الكلام مبني على جعل «من» في قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾[3] للتبعيض، وهو الظاهر من الآية، خلافاً لأكثر المفسّرين، إذ على الحمل على التبعيض تصير الفائدة أتمّ.

ولا يلزم زيادة الكلام في الكلام الذي هو في غاية الإيجاز وفي درجة الإعجاز إذ على البيان كان يكفي والمؤمنون، إلّا أن يقال: المراد بيان معنى الإيمان، وأنّه لا يكفي في الإيمان محض الاعتقاد وإظهاره بدون المتابعة في الأعمال، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضاً.

قوله: (وجعلها داعية إليه) أي: في قوله: ﴿وَ مَنِ اتَّبَعَنِى﴾[4].

قوله عليه السلام: (فأذن له) عطف على «ذكر» والضمير في «له» راجع إلى النبي ﷺ، أي: قوله: ﴿حَسْبَكَ اللهُ﴾[5] أذن له ﷺ في الجهاد والدعاء، وإرجاع الضمير إلى

(١ ـ ٣) سورة الأنفال: ٦٤.

(٤) سورة يوسف: ١٠٨.

(٥) سورة الأنفال: ٦٤.

الأتباع بناء على أنّ مصداقه كان أمير المؤمنين عليه‌السلام بعيد.

وفي الصحاح: حليت الشيء أي وصفت حليته.

قوله عليه‌السلام: (ثمّ ذكر وفاءهم) ظاهر أنّه عليه‌السلام أخذ «من» شرطية.

وقوله: ﴿فاستبشروا﴾ جزاء الشرط على الإلتفات، أي: فليستبشر، فيكون «من» بمعنى «عند» أو «مع» أو زائدة، أو ابتدائية.

وأطبق المفسرون على أنّ «من» استفهامية على الإنكار، و «من» صلة لـ«أوفى» أي: ليس أحد أوفى بعهده من الله، فيمكن أن يكون عليه‌السلام استنبط وفاءهم بالعهد من قوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾[1]، لكنّه بعيد من الخبر.

وتفسير السائحين بالصائمين هو المشهور بين المفسّرين، رووه عن ابن عبّاس وجماعة كثيرة، ورووا عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال: سياحة أمّتي الصيام.

وقيل: هم الذين يسيحون في الأرض، فيعتبرون بعجائب الله.

وقيل: هم طلبة العلم يسيحون في الأرض لطلبه.

وعلى الأول لعلّ المناسبة بن الصيام والسياحة في ترك المألوفات.

وقال في النهاية: في قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله سياحة هذه الأمّة الصيام، قيل للصائم: سائح، لأنّ الذي يسيح في الأرض متعبّداً يسيح ولا زاد معه ولا ماء، فحين يجد يطعم، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً، فشبّه به.

قوله عليه‌السلام: (فبشّرهم) لعلّه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾[3] قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء والباقون بالكسر.

وقوله: «إلّا أن يقولوا» على طريقة قول النابغة:

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

(٣) سورة الحجّ: ٣٩.

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكتائب

وقيل: الاستثناء منقطع.

قوله: (وذلك أنّ جميع) أي: ظلمهم، أو خروجهم من ديارهم بغير حقّ، لأنّ جميع إلى آخره.

قوله: ثمّ قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[١] قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: ليست هذه الفقرة في أكثر نسخ الكافي.

وعلى تقديره فالغرض توضيح كون الفيء بمعنى الرجوع، لأنّها وقعت في مقابلة الأُولى، فتكون الأولى الرجوع إليها.

والظاهر أنّ الزيادة من النّساخ، كما وقعت الزيادة منهم في قوله: «يعني بقوله يفيء يرجع» لوجود التفسير في كلّ جملة.

قوله: (ممّن يبتغي) أي: يطلب جهاده وجوباً. وفي الكافي «ينبغي» فيكون قوله «ويجب» مفسّراً له. وفي بعض نسخ الكتاب «يبغي» أي: يكون من البغاة.[٢]

[١٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٣]

□ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٤] والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبدأون[٥] بالقتال فيه، وكان المشركون

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٩: ٣٣٨، وراجع مرآة العقول ١٨: ٣٣٧.

(٣، ٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) في التهذيب: «يبتدون».

يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستحلّ منهم، وأهل البغي يبتدئون[١] بالقتال.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (إذا كان المشركون) جواب إذا محذوف يعني فنعم (وكان المشركون يرون له) يعني في بدو أمرهم (فأهل البغي) يعني من استحلّ منهم (يبتدئون) بالبناء للمفعول.[٣]

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[٤] قيل: صدّهم المشركون عام الحديبيّة سنة ستّ في الشهر الحرام ذي القعدة متصدّين للقتال لولا الامتناع، فعند خروجهم لعمرة القضاء في مثله من قابل وكراهتهم، أو كراهة النبيّ صلى الله عليه وآله القتال إن منعوا.

قيل: لهم ذلك، أي: هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم، فإن منعوكم تهتكون حرمته عليهم، كما هتكوا حرمته عليكم.

وقيل: إنّ المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن حرمة القتال في الشهر الحرام ليتحقّقوا ذلك، ليهجموا على المسلمين، رجاءً أن لا يسلّوا فيه سيفاً، ولا يرموا سهماً فيظفروا بهم، فأنزل الله ذلك، أي: قتال الشهر بقتال الشهر والحُرُمات قصاص، أي: كلّ حرمة ـ وهي ما يجب أن يحافظ عليها ـ يجري فيها القصاص، فمع هتكهم حرمة شهركم افعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم، واقتلوهم إن قاتلوكم.

فيدلّ على إباحة قتال من قاتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، والابتداء فيه لمن بدأ به ولو في سنة أخرى، سواء كان ممّن يرى له حرمة أولا.

وهذا الخبر يدلّ على أنّها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمة مطلقاً، سواء

(١) في التهذيب: «يبتدأون».
(٢) التهذيب ٦: ١٤٢، ح٢٤٣، الوسائل ١٥: ٧٠، كتاب الجهاد، ب ٢٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.
(٣) كتاب الوافي ١٥: ٩٦.
(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

بدأ به أم لا، كما ذهب إليه الأكثر.

قوله عليه السلام: (يبتدؤون) أي: إن ابتدؤوا، وظاهره التعميم، وما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية لعنه الله كان على التبرّع وإتمام الحجّة استحباباً.[1]

[٢٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[2]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم[3] تضع أوزارها ولم يثخن[4] أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت، وهو[5] قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[6] الآية، ألا ترى أنّ المخيّر[7] الذي خيّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر[8]، وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام[9]: قول الله عزّ

---

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٧٩.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

(٣) في التهذيب: «لم».

(٤) في التهذيب: «ولم تضجر» بدل «ولم يثخن».

(٥) في التهذيب: «فهو».

(٦) سورة المائدة: ٣٣.

(٧) في التهذيب: «التخيير».

(٨) في التهذيب: «الكلّ» بدل «الكفر».

(٩) في التهذيب: «لجعفر بن محمّد عليهما السلام».

وجلّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[١] قال: ذلك الطّلب[٢] أن تطلبه الخيل حتّى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفت لك، والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم[٣]، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في الدروس: أمّا الأُسارى فالإناث والأطفال يملكون بالسبي مطلقاً، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أُخذوا ولمّا تضع الحرب أوزارها، إلّا أن يسلموا وإن أُخذوا بعد الحرب تخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق.

ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقرّ على دينه كالوثني بل يمنّ عليه أو يفادى وتبعه الفاضل.

وقال الفيروزآبادي: حسم العرق: قطعه ثمّ كوّاه لئلّا يسيل دمه.

وقال الجزري: يتشحّط في دمه: يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرّغ.[٥]

وقال أيضاً: الحديث كالموثّق، قوله عليه السلام: (ولم يضجر أهلها) في الكافي: ولم يثخن أهلها. وفي النهاية: أثخن في العدو بالغ الجراحة فيهم.

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) في التهذيب: «للطلب».

(٣) ليس في التهذيب: «فأرسلهم».

(٤) الكافي ٥: ٣٢، كتاب الجهاد، باب، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه في التهذيب ٦: ١٤٣، ح ٢٤٥، الوسائل ١٥: ٧١، كتاب الجهاد، ب ٢٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١، وراجع: ٢٨: ٣١٠، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٧، و: ٣١١ ح ٨، و: ٣١٤، ب ٢ ح ٢.

(٥) مرآة العقول ١٨: ٣٥٩.

قوله عليه السلام: (وهو قول الله) هذا تفسير آخر للآية، غير ما هو المشهور من نزوله في قاطع الطريق، ويمكن شموله لهما معاً، لورود الروايات بها، كما سيأتي.

قوله: (وهو الكلّ) أي: مخيّر بين الجمع ليس على الترتيب ولا على التوزيع، وفي أكثر نسخ الكافي «وهو القتل» وهو أظهر[١].

[٢٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[٣]

□ وعن أبي أسامة[٤] الشحّام قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام[٥]: إنّهم يقولون: ما منع عليّاً إن كان له حقّ أن يقوم بحقّه؟ فقال: إنّ الله لم يكلّف هذا أحداً إلّا نبيّه[٦]، فقال[٧]: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٨] وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[٩] فعليّ عليه السلام لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل[١٠].

[٢٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[١١]

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[١٢]

---

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٣٨١.
(٢) سورة النساء: ٨٤.
(٣) سورة الأنفال: ١٦.
(٤) في تفسير العيّاشي زيادة: «زيد».
(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «جعلت فداك».
(٦) في تفسير العيّاشي زيادة: «عليه وآله السلام».
(٧) في تفسير العيّاشي: «قال له» بدل «فقال».
(٨) سورة النساء: ٨٤.
(٩) سورة الأنفال: ١٦.
(١٠) تفسير العيّاشي ٢: ٥١، ح ٣١، الوسائل ١٥: ٨٩، كتاب الجهاد، ب ٣٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣.
(١١) سورة النور: ٣٧.
(١٢) سورة طه: ١٣٢.

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[١]
وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ﴾[٢]
وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾[٣]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين[٤] بكلمات فيقول: تعاهدوا الصّلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم ذلك الكفّار حين سُئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلّين، وقد عرفها[٥] حقّها من طرقها، وأكرم بها[٦] المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع، ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ ﴾[٧] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه، فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٨] الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه.

ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصّلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنّه جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ، والرغبة عمّا عليه

(١) سورة النساء: ١١٥.
(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.
(٣) سورة الأنفال: ١٥.
(٤) في الكافي: «للمسلمين».
(٥) في الكافي: «عرف».
(٦) في الكافي زيادة: «من».
(٧) سورة النور: ٣٧.
(٨) سورة طه: ١٣٢.

صالحو عباد الله، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[١] من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله، عرضت على السماوات المبنيّة، والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة. ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم، مع العزّة والمنعة، وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة، وبالرزق غداً عند الربّ والكرامة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[٢] الآية، ثمّ أنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾[٣] فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن الّتي الصّبر عليها كرم وسعادة، ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علماً، فكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطّنوا أنفسكم على القتال، واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون.[٤]

◀ شرح الحديث:

قال العلاّمة المجلسي: قوله تعالى: ﴿كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[٥] أي: مفروضاً مكتوباً

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٣) سورة الأنفال: ١٥.

(٤) الكافي ٥: ٣٦، كتاب الجهاد، باب ما يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال، ح١، الوسائل ١٥: ٩٣، كتاب الجهاد، ب ٣٤ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

(٥) سورة النساء: ١٠٣.

موقتاً، وفي النهج بعد قوله: ﴿كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[١] ألا تستمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٢] وأنها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الريق وشبّهها رسول الله ﷺ بالجمّة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة، واليوم خمس مرّات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقّها إلى قوله: وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٣] فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه.

ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام فمن أعطاها إلى قوله عليه السلام، ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً، إنّ الله سبحانه لا يخفى عليه بالعباد مقترفون في ليلهم ونهارهم لطف به خبراً وأحاط به علماً أعضاؤكم شهوده، وجوارحكم جنوده، وضمائركم عيونه، وخلواتكم عيانه، انتهى.

قوله عليه السلام: (من طرقها) لعلّه من الطروق بمعنى الإتيان بالليل، أي واضب عليها في الليالي.

وقيل: أي جعلها دأبه وصنعته من قولهم هذا طرقة رجل أي صنعته، ولا يخفى عدم استقامته، ولا يبعد أن يكون تصحيف طوّق بها على المجهول، أي ألزمها كالطوق بقرينة أكرم بها على بناء المجهول أيضاً، وفي النهج وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال.

قوله عليه السلام: (منصباً) أي متعباً.

قوله عليه السلام: (مع الصلاة قرباناً) لعلّه سقط هنا شيء، وفي نهج البلاغة: قرباناً

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة المدثّر: ٤٢ و ٤٣.

(٣) سورة طه: ١٣٢.

لأهل الإسلام فمن أعطاها طيب النفس بها، فإنّها تجعل له كفّارة ومن النار حجاباً ووقاية، فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرنّ عليها لهفه، فإنّ من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالنسبة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل النوم، ثمّ أداء الأمانة فقد خاب إلى آخره.

قوله عليه السلام: (من الأمانة) لعلّه بيان لسبيل المؤمنين أي: المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت عليهم السلام وهي الأمانة المعروضة، والصواب ما في النهج وفيه هكذا: ثمّ أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنّها عرضت على السّموات المبنيّة والأرضين المدحوّة والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء منها بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ، لامتنعن ولكن أشفقن من العقوبة إلى آخر ما سيأتي.

قوله عليه السلام: (على السّماوات المبنيّة) قال ابن ميثم رحمه الله ذكر كون السّماوات مبنيّة وغيرها، تنبيه للإنسان على جرأته على المعاصي، وتضييع هذه الأمانة إذ أُهّل لها وحملها، وتعجّب منه في ذلك، وقوله: (ولو امتنع شيء إلى آخره) إشارة إلى أنّ امتناعهنّ، لم يكن لعزّة وعظمة أجساد ولا استكبار عن الطاعة، وأنّه لو كان كذلك لكانت أولى بالمخالفة، لأعظميّة إجرامها، بل إنّما ذلك عن ضعف وإشفاق من خشية الله وعقلهنّ ما جهل الإنسان.

قيل: إنّ الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهماً وعقلاً.

وقيل: إنّ إطلاق العقل مجاز في مسبّبه وهو الامتناع عن قبول هذه الأمانة.

قوله عليه السلام: (وهو الكرّة) أي: الحملة على العدوّ وهي في نفسها أمر مرغوب فيه أو ليس هو إلّا مرّة واحدة، وحملته فيها سعادة الأبد، ويمكن أن يقرأ بالهاء أي: هو مكروه عند العباد وهو الأصوب، فيكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

قوله عليه السلام: (زحفاً) قال الزمخشري: الزحف الجيش الدهم الذي يرى، لكثرته كأنّه يزحف أو يدبّ دبيباً، من زحف الصبي إذا دبّ على استه قليلاً قليلاً، سمّي بالمصدر، والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين أي: مزاحفين هم وأنتم أو من المؤمنين.[١]

[٢٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٢]

وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[٣]

◻ قال الكليني: ـ وفي حديث مالك بن أعين ـ قال: حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفّين فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذنب، ومساكن طيّبة في جنّات عدن، وقال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٤] فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع، وأخّروا الحاسر، وعضّوا على النواجد، فإنّه (أنبى للسيوف عن الهام)[٥]، والتووا على أطراف الرماح، فإنّه أموَرُ للأسنّة، وغضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل، وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلّا مع شجعانكم فإنّ المانع للذّمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ،

---

(١) مرآة العقول ١٨: ٣٦٦.

(٢) سورة الصف: ٤.

(٣) سورة الأحزاب: ١٦.

(٤) سورة الصف: ٤.

(٥) في الكافي: «أنبأ للسيوف على الهام».

ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال[١] القوم فلا تهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيّجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم، فإنّهن ناقصات[٢] القوى والأنفس والعقول، وقد كنّا نؤمر بالكف عنهنّ وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده، واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحتفون[٣] براياتهم ويكتنفونها، ويصيرون حفافيها ووراءها وأمامها، ولا يضيّعونها لا يتأخّرون عنها فيسلّموها، ولا يتقدّمون عليها فيفردوها، رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه[٤] قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمّة، ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين، وهذا ممسك يده قد خلّى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر إليه وهذا فمن يفعله يمقته الله، فلا تتعرّضوا لمقت الله فإنّ ممرّكم إلى الله، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لَا تُمَتَّعُونَ إِلَا قَلِيلاً ﴾[٥] وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة، فاستعينوا بالصبر والصدق، فإنّما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حقّ جهاده، ولا قوّة إلّا بالله.[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال الجوهري: أشفى على الشيء: أشرف عليه. وقال رصصت الشيء أرصّه رصّاً: أي: ألصقت بعضه بعضاً، ومنه بنيان مرصوص.

---

(١) في الكافي: «رجال» بدل «رحال».

(٢) في الكافي: «ضعاف» بدل «ناقصات».

(٣) في الكافي: «يحفّون».

(٤) ليس في الكافي: «عليه».

(٥) سورة الأحزاب: ١٦.

(٦) الكافي ٥: ٣٩، كتاب الجهاد، باب ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال، ح ٤، الوسائل ١٥: ٩٥، كتاب الجهاد، ب ٣٤ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣.

والدارع: الذي عليه الدرع، والحاسر: الذي لا مغفر عليه ولا درع.

وقال ابن ميثم رحمه الله: النواجد أقاصي الأضراس، ونبا السيف إذا رجع في الضربة ولم يعمل، وفائدة الأمر بالعضّ على النواجد ما ذكر وهو أن ينبوا السيف على الهامة وعلّته أنّ العضّ على الناجد يستلزم تصلّب العضلات والأعصاب المتّصلة بالدماغ، فيقادم ضربة السيف ويكون نكايته فيه أقلّ، والضمير في قوله فإنّه يعود إلى المصدر الذي دلّ عليه عضّوا، كقولك من أحسن كان خيراً له.

وقال بعض الشارحين: عضّ الناجد، كناية عن تسكين القلب، وطرد الرعدة وليس المراد حقيقته.

قلت: هذا وإن كان محتملاً لو قطع النظر عن التعليل، إلّا أنّه غير مراد هنا، لأنّه يضيع تعليله بكونه أنبأ للسيوف عن الهام، انتهى.

والقائل القطب الراوندي رحمه الله ويمكن توجيه التعليل على تأويله فإنّ الجرأة وثبات القدم وعدم التزلزل سبب للغلبة على العدو وعدم تأثير حربته في البدن، فيكون ذكر الهام على سبيل المثال، لكون الغالب وقوع السيف عليه.

قوله عليه السلام: (والتووا) في القاموس تلوّى انعطف كالتوى، والمور: التحرّك، والاضطراب أي: إذا وصلت إليكم أطراف الرماح فانعطفوا، ليزلق ويتحرّك فلا ينفذ، وحمله ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره ويده فإنّ ذلك أنفذ، وهو بعيد.

قوله عليه السلام: (وغضّوا الأبصار) أمرهم بذلك لئلّا يروا ما يهولهم وبإماتة الأصوات، لأنّه علامة الشجاعة، والجبان: يصيح ويرعد ويبرق.

وقال الجوهري: الجأش جأش القلب، وهو رواعه إذا اضطرب عند الفزع، يقال: فلان رابط الجأش أي يربط نفسه عن الفرار لشجاعته.

قوله عليه السلام: (ولا تميلوا براياتكم) في النهج هكذا: ورايتكم فلا تميلوها ولا

تخلوها ولا تجعلوها إلّا بأيدي شجعانكم، والمانعين الذمار منكم فإنّ الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفّاً فيها ورائها إلى آخر.

قال الجوهري: قولهم فلان حامي الذمار أي: إذا ذمّر وغضب حماً، ويقال: الذمّار ما وراء الرجل ممّا يحقّ عليه أن يحميه، لأنّهم قالوا حامي الذمار كما قالوا حامي الحقيقة وسمي ذماراً، لأنّه يجب على أهله التذمّر له وسمّيت حقيقة، لأنّه يحقّ على أهله الدفع عنها. انتهى.

فالأظهر أنّ الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحقّ للرجل أن يحميه، والمراد بنزول الحقائق نزولها به أو نزوله بها وما يعرض للإنسان في الحرب هي حالة يحقّ أن يحمي عنها، وقال ابن ميثم: أي: الشدائد الحقّة المتيقّنة، انتهى.

ويحتمل أن يكون جمع الحقيقة بمعنى الراية كما ذكره الجوهري والفيروزآبادي.

وأمّا ما ذكره ابن أبي الحديد وتبعه غيره، من أنّ الحقائق جمع حاقة وهي الأمر الحقّ الشديد ففي كونها جمعاً لها نظر.

والحفاظ بالكسر: الذبّ عن المحارم، والأنفة. وقوله: (عفا فيها) متعلّق بقوله يكتنفونها، أو بقوله يصبرون أيضاً على التنازع.

قوله عليه السلام: (فإنّهن ضعاف) في النهج: «ضعيفات فيه وإن كنّا» وبعد قوله يتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعيّر بها، والفهر: الحجر ملاء الكف أو مطلقاً، والهراوة: العصا.

وقوله عليه السلام: (عقبه) معطوف على المستكن المرفوع في يعيّر، وترك التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالى: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾.[1]

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٨.

قوله عليه السلام: (ويكتنفونها) في النهج ويكتفونها حفاً فيها بدون لفظ ويصبرون، وعلى تقدير وجوده فيحتمل أن يكون، ويصرّون من الإصرار، وقال في الصحاح: أصررت على الشيء أي: أقمت ودمت.

وحفافا: الشيء بالكسر: جانباه، والمراد هنا اليمين واليسار.

وفي بعض نسخ النهج: بدون الواو فهما الوراء والأمام، وفي النهج: مكان لا تسلمون «لا تسلموا».

قوله عليه السلام: (من سيوف الآجلة) سمّى عقاب الله على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على الاستعارة ومجاز المشاكلة[١].

[٢٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[٢]

▫ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم، وكان مع علي عليه السلام في غزوته: أنّ عليّاً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية[٣] بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ قال في آخر قوله: إن شاء الله، و[٤]خفض بها صوته، (وكنت منه قريباً)[٥]، فقلت[٦]: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أنّ أحرّض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا[٧] ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد

(١) مرآة العقول ١٨: ٣٧١ ـ ٣٧٤.

(٢) سورة طه: ٤٤.

(٣) في التهذيب زيادة: «لعنه الله».

(٤) ليس في التهذيب: «و».

(٥) في التهذيب: «فكنت قريباً منه».

(٦) في التهذيب زيادة: «له».

(٧) في التهذيب: «لكي لا يفشلوا».

اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتياه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[١] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب[٢].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (الحرب خدعة) قال في النهاية: فيه «الحرب خدعة» يروى بفتح خاء وضمّها مع سكون دال، وبضمّها مع فتح دال، **فالأوّل** معناه: إنّ الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي: أنّ المقاتل إذا خدع مرّة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحّها، ومعنى **الثاني:** هو الاسم من الخداع. ومعنى **الثالث:** أنّ الحرب تخدع الرجال وتمنّيهم ولا تفي لهم، كالضحكة لمن يكثر الضحك، انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري: أفصحها فتح فسكون، بمعنى أنّها تنقضي بخدعة واحدة. وروي أنّه قال يوم الأحزاب لمّا بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، يعني: أنّ المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، وظاهرة إباحة الكذب فيها، لكن التعريض أولى، انتهى.

أقول: الأخير أظهر من أخبارنا كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: (لكيلا يفشلوا) الفشل: الكسل والضعف والجبن[٣].

[٢٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

---

(١) سورة طه: ٤٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٣، ح ٢٩٩، ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم نحوه وبتفاوت يسير جدّاً في الكافي ٧: ٤٦٠، كتاب الايمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ١، الوسائل ١٥: ١٣٣، كتاب الجهاد، ب ٥٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٢، وراجع: ٢٣: ٢٧٣، كتاب الايمان، ب ٣٦ من أبواب الإيمان ح ١.

(٣) ملاذ الأخيار ٩: ٤٣٢ و ٤٣٣.

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَا بِاللهِ ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن (الحسن بن عليّ، عن عبد الملك الزيّات)[٥]، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾[٧] والأخرى لمكر السوء[٨] وأفوّض أمري إلى الله (إنّ الله بصير بالعباد)[٩] يقول الله[١٠]: ﴿ فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾[١١] والثالثة للحرق والغرق: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله وذلك إنّ الله يقول[١٢]: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٣ و ١٧٤.

(٢) سورة غافر: ٤٥.

(٣) سورة الكهف: ٣٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٨.

(٥) في التهذيب: «الحسن بن عليّ بن عبدالملك الزيّات».

(٦) في التهذيب: «إنّ الله يقول:».

(٧) سورة آل عمران: ١٧٣ و ١٧٤.

(٨) في التهذيب: «للمكر والسوء».

(٩) في التهذيب: «وفوّضت أمرى إلى الله» بدل «إنّ الله بصير بالعباد».

(١٠) في التهذيب: «قال الله عزّ وجلّ».

(١١) سورة غافر: ٤٥.

(١٢) في التهذيب: «إنّه يقول».

بِاللهِ ﴾[١] والرابعة للهمّ والغمّ: لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظّالمين قال الله سبحانه: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢].[٣]

[٢٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب (وهل عليهم في ذلك شيء موظّف[٥] لا ينبغي أن يجوز[٦] إلى غيره)[٧]؟ فقال: ذلك[٨] إلى الأمام[٩] يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء[١٠] على قدر ماله، ما يطيق[١١]، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم (من أن يستعبدوا)[١٢] أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر[١٣] ما يطيقون (له أن يأخذهم به)[١٤][١٥] حتّى يسلموا، فإنّ الله[١٦] قال: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١٧][١٨] (وكيف[١٩]

---

(١) سورة الكهف: ٣٩.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٨.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٠، ح ٣٢٩، الوسائل ١٥: ١٣٧، كتاب الجهاد، ب ٥٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) في تفسير القمّي: «يوصف» بدل «موظّف».

(٦) في الكافي والتهذيبين والفقيه: «أن يجوزوا».

(٧) ليس في المقنعة جملة: «وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره».

(٨) في المقنعة والكافي: «ذاك».

(٩) في الكافي زيادة: «أن».

(١٠) في التهذيب: «ما يشاء».

(١١) في الفقيه والمقنعة: «وما يطيق» وفي الكافي والتهذيبين: «بما يطيق» وفي تفسير القمّي: «ما يطيق».

(١٢) في الفقيه: «أن لا يستعبدوا» بدل «من أن يستعبدوا».

(١٣) ليس في تفسير القمّي: «على قدر».

(١٤) في تفسير القمّي: «أن يؤخذ منهم بها» بدل «أن يأخذهم به».

(١٥) ليس في المقنعة: «له أن يأخذهم به».

(١٦) في الكافي: «تبارك وتعالى» وفي التهذيبين: «عزّ وجلّ».

(١٧) سورة التوبة: ٢٩.

(١٨) ليس في المقنعة: «فإنّ الله قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾».

(١٩) في المقنعة: «وإلّا فكيف».

يكون صاغراً)[١] وهو لا يكترث[٢] لما[٣] يؤخذ منه (حتّى لا يجد[٤] ذلاًّ لما أُخذ منه)[٥] فيألم[٦] لذلك فيسلم.[٧]

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء (من هذا[٨] الخمس)[٩] من أرض الجزية ويأخذ[١٠] من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: كان[١١] عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية (إن شاء الإمام وضع ذلك)[١٢] على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، (وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء)[١٣]، فقلت[١٤]: فهذا[١٥] الخمس؟ فقال: (إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله)[١٦].[١٧]

---

(١) ليس في الفقيه: «وكيف يكون صاغراً».

(٢) في التهذيبين: «ولا يكترث».

(٣) في الفقيه: «بما» بدل «لما».

(٤) في الكافي والتهذيبين والفقيه: «حتّى يجد» وفي تفسير القمّي: «لا حتّى يجد».

(٥) ليس في المقنعة: «حتّى لا يجد ذلاًّ لما أُخذ منه».

(٦) في تفسير القمّي: «فيتألّم».

(٧) تتمّة الحديث لا توجد في تفسير القمّي.

(٨) ليس في التهذيبين: «هذا».

(٩) ليس في المقنعة: «من هذا الخمس».

(١٠) في المقنعة: «وما يأخذون» وفي الفقيه: «ويأخذون».

(١١) ليس في المقنعة: «كان».

(١٢) في المقنعة: «إن شاء وضعها» بدل «إن شاء الإمام وضع ذلك».

(١٣) في المقنعة: «وإن وضعها على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء» بدل «وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء».

(١٤) في المقنعة زيادة: «له».

(١٥) في التهذيبين: «وهذا».

(١٦) في المقنعة: «هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم عليه» بدل «إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله».

(١٧) الكافي ٣: ٥٦٦ كتاب الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ١، التهذيب ٤: ١١٧، ح ٣٣٧، الاستبصار ٢: ٥٣، ح ١٧٦، ورواه الصدوق بإسناده، عن حريز، عن زرارة مثله، إلى قوله: فيسلم وروى الباقي بإسناده عن محمّد بن مسلم في الفقيه ٢: ٢٧، ح ٩٨، ورواهما المفيد مثل ما رواهما الصدوق في المقنعة: ٢٧٢، ورواه عليّ بن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، قوله عليه السلام: (ذاك إلى الإمام) وقال في الشرائع: الثاني في كمّية الجزية: ولا حدّ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، وما قدّره عليّ عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال.

وقال في المسالك: وممّا يؤيّد ذلك أنّ علياً عليه السلام زاد ممّا قدّره النبيّ صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة، فكذا القول في غيره، وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر.

قوله عليه السلام: (ما يطيقون) قال الوالد العلامة رحمه الله: أي: لو لم تقتضي المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلّهم، أو يقال: إن المضرّ التقدير الذي علّمه أهل الذمّة لا العامل.

قوله تعالى: ﴿صَاغِرُونَ﴾ المشهور في تعريف الصغار، أنّه إلتزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدّرة وإلزام أحكامنا عليهم.

وقيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد، وقيل غير ذلك.

قوله عليه السلام: (من هذا الخمس) الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية.

قوله عليه السلام: (وليس للإمام) كأنّ المراد أنّهم وإن أجازوا على أنفسهم، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك، أو المراد أنّه ليس لها مقدار مخصوص، لكن كلّما قدّر لهم ينبغي أن يوضع، إمّا على رؤوسهم وإمّا على أموالهم.

قوله عليه السلام: (وضع ذلك على رؤوسهم) المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي، وقيل يجوز.

← إبراهيم، عن محمّد بن عمير، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى مثله في تفسيره ١: ٢٨٨، الوسائل ١٥: ١٤٩، كتاب الجهاد، ب٦٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

قوله ﷺ: (كان صالحهم) الظاهر أنّه ﷺ بيّن أوّلاً أنّ الخمس من البدع، فلمّا لم يفهم السائل وأعاد السؤال، غيّر ﷺ الكلام تقيّة، أو يكون هذا إشارة إلى ما مرّ سابقاً من أمر الجزية.[١]

[٢٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٧]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٨]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٩]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

(١) مرآة العقول ١٦: ١١٩.
(٢) سورة النحل: ١٠٦.
(٣) سورة الرعد: ٢٨.
(٤) سورة المائدة: ٤١.
(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.
(٦) سورة البقرة: ٨٣.
(٧) سورة العنكبوت: ٤٦.
(٨) سورة النساء: ١٤٠.
(٩) سورة الأنعام: ٦٨.

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾[٧]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[٨]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٩]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[١٠]

---

(١) سورة الزمر: ١٧ و١٨.

(٢) سورة المؤمنون: ١ ـ ٤.

(٣) سورة القصص: ٥٥.

(٤) سورة الفرقان: ٧٢.

(٥) سورة النور: ٣٠.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) سورة فصّلت: ٢٢.

(٨) سورة الإسراء: ٣٦.

(٩) سورة المائدة: ٦.

(١٠) سورة محمّد: ٤.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾(١)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾(٢)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾(٣)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٤)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾(٥)

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ الله(٦) فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسّمه عليها وفرّقه فيها، فليس من جوارحه جارحة إلّا وقد وُكّلت من الإيمان بغير ما وُكّلت به أختها ـ إلى أن قال ـ: فأمّا ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيّ أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾(٧) وقال: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ

(١) سورة الإسراء: ٣٧.
(٢) سورة لقمان: ١٩.
(٣) سورة يس: ٦٥.
(٤) سورة الحجّ: ٧٧.
(٥) سورة الجنّ: ١٨.
(٦) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».
(٧) سورة النحل: ١٠٦.

الْقُلُوبُ ﴾[١] وقال: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾[٢] وقال: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾[٣] فذلك ما فرض الله[٤] على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو رأس الإيمان، وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرّ به قال الله تبارك وتعالى اسمه[٥]: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾[٦] وقال: ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[٧] فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله، وفرض على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يعرض عمّا لا يحلّ له ممّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزّ وجلّ، فقال عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٨] ثمّ استثنى[٩] موضع النسيان فقال: ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[١٠] وقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[١١] وقال تعالى[١٢]: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ

---

(١) سورة الرعد: ٢٨.
(٢) سورة المائدة: ٤١.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٤.
(٤) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) ليس في الكافي: «اسمه».
(٦) سورة البقرة: ٨٣.
(٧) سورة العنكبوت: ٤٦.
(٨) سورة النساء: ١٤٠.
(٩) في الكافي زيادة: «الله عزّ وجلّ».
(١٠) سورة الأنعام: ٦٨.
(١١) سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨.
(١٢) في الكافي: «عزّ وجلّ».

اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[١] وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾[٢] وقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾[٣] فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغي إلى ما لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه، وأن يعرض عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[٤][٥] أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن يُنظر إليه وقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٦] من أن تنظر إحداهن إلى فرج أُختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فإنّها من النظر، ثمّ نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى فقال: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾[٧] يعني بالجلود: الفروج والأفخاذ وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤولاً ﴾[٨] فهذا ما فرض الله على العينين من غضّ البصر[٩] وهو عملهما، وهو من الإيمان، وفرض[١٠] على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزّ وجلّ، وفرض

---

(١) سورة المؤمنون: ١ ـ ٤.

(٢) سورة القصص: ٥٥.

(٣) سورة الفرقان: ٧٢.

(٤) سورة النور: ٣٠.

(٥) في الكافي زيادة: «فنهاهم».

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) سورة فصّلت: ٢٢.

(٨) سورة الإسراء: ٣٦.

(٩) في الكافي زيادة: «عمّا حرّم الله عزّ وجلّ».

(١٠) في الكافي زيادة: «الله».

عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات[١]، فقال تعالى[٢]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٣] وقال: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٤] فهذا ما فرض الله على اليدين لأنّ الضرب من علاجهما، وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله، وفرض عليهما المشي إلى ما يرضي الله عزّ وجلّ فقال: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾[٥] وقال: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[٦] وقال: فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها[٧] من تضييعها[٨] لما أمر الله[٩] به وفرضه عليها[١٠]: ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[١١] فهذا أيضاً ممّا فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملها[١٢] وهو من الإيمان، وفرض على الوجه السجود له بالليل والنّهار في مواقيت الصّلاة فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

---

(١) في الكافي: «للصلاة» بدل «للصلوات».
(٢) ليس في الكافي: «تعالى».
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) سورة محمّد: ٤.
(٥) سورة الإسراء: ٣٧.
(٦) سورة لقمان: ١٩.
(٧) في الكافي: «أربابهما».
(٨) في الكافي: «تضييعهما».
(٩) في الكافي زيادة: «تعالى».
(١٠) في الكافي: «عليهما».
(١١) سورة يس: ٦٥.
(١٢) في الكافي: «عملهما».

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[2] - إلى أن قال -: فمن لقي الله[3] حافظاً لجوارحه موفّياً كلّ جارحة من جوارحه ما فرض الله[4] عليها لقي الله عزّ وجلّ مستكملاً لإيمانه وهو من أهل الجنّة، ومن خان في شيء منها أو تعدّى ممّا أمر الله عزّ وجلّ فيها لقي الله[5] ناقص الإيمان - إلى أن قال -: وبتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنّة[6] وبالنقصان دخل المفرّطون النّار.[7]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله: (فالإقرار)، أي: الإقرار القلبي، لأنّ الكلام في فعل القلب وإن احتمل أن يكون المراد الإقرار اللساني، لأنّه إخبار عن القلب، لكن ذكره بعد ذلك في عمل اللسان ربما يأبى عن ذلك وإن احتمل توجيهه، والمعطوفات عليه على الأوّل عطف تفسير له، وكأنّها إشارة إلى مراتب اليقين والإيمان القلبي، فإنّ أقلّ مراتبه الإذعان القلبي ولو عن تقليد أو دليل خطابي، والمعرفة ما كان عن برهان قطعي، والعقد هو العزم على الإقرار اللساني وما يتبعه ويلزمه من العمل بالأركان، والرضا هو عدم إنكار قضاء الله وأوامره ونواهيه، وأن لا يثقل عليه شيء من ذلك لمخالفته لهوى نفسه، والتسليم هو الإنقياد التام للرسول فيما يأتي به لا سيّما ما ذكر في أمر أوصيائه وما يحكم به بينهم، كما قال

---

(١) سورة الحجّ: ٧٧.

(٢) سورة الجنّ: ١٨.

(٣ـ ٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) في الكافي زيادة: «وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله».

(٧) الكافي ٢: ٣٣، كتاب الإيمان والكفر، باب في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، ح ١. الوسائل ١٥: ١٦٤، كتاب الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١، وراجع: ١٦٨ ح ٧.

تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(١) فظهر أنّ الإقرار بالولاية أيضاً داخل في ذلك بل جميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وقوله: (بأن لا إله إلّا الله)، متعلّق بالإقرار، لأنّ ما ذكر بعده تفسير ومكمّل له، و(الصاحبة) الزوجة، والإقرار عطف على الإقرار، والمراد الإقرار بسائر أنبياء الله وكتبه، والمستتر في «جاء» راجع إلى الموصول، وما قيل: أنّ قوله: (بأن لا إله إلّا الله) إلخ، متعلّق بالإقرار والمعرفة والعقد.

وقوله: (والإقرار بما جاء من عند الله)، معطوف على أن لا إله، فيكون الأوّلان بياناً للأخيرين، والأخير بياناً للأوّل، فلا يخفى ما فيه من أنواع الفساد.

وقال المحدّث الأسترآبادي: المعرفة جاء في كلامهم لمعان:

أحدها: التصور مطلقاً وهو المراد من قولهم على الله التعريف والبيان، أي: ذكر المدّعى والتنبيه عليها، إذ لا يجب خلق الإذعان كما يفهم من باب الشكّ وغير ذلك من الأبواب.

وثانيها: الإذعان القلبي وهو المراد من قولهم: أقرّوا بالشهادتين ولم يدخل معرفة أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قلوبهم.

وثالثها: عقد القضيّة الإجمالية مثل، نعم وبلى، وهذا العقد ليس من باب التصوّر ولا من باب التصديق.

ورابعها: العلم الشامل للتصوّر والتصديق، وهو المراد من قولهم العلم والجهل من صنع الله في القلوب، انتهى.

وفيه ما فيه.

والآية الأُولى من سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ﴾(٢) قيل: بدل من

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

الذين لا يؤمنون، وما بينهما اعتراض، أو من أولئك أو من الكاذبون، أو مبتدأ خبره محذوف دلّ عليه قوله: فعليهم غضب، ويجوز أن ينتصب بالذمّ وأن تكون من شرطية محذوفة الجواب ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[1] على الافتراء أو كلمة الكفر استثناء متّصل، لأنّ الكفر لغة يعمّ القول والعقد كالإيمان، كذا ذكره البيضاوي.

والظاهر أنّه منقطع ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2] لم يتغيّر عقيدته ﴿وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾[3] أي: اعتقده وطاب به نفساً ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] وقد ورد في أخبار كثيرة من طرق الخاصّة والعامّة أنّها نزلت في عمّار بن ياسر، حيث أكرهه وأبويه ياسراً و سميّة كفّار مكّة على الارتداد، فأبى أبواه فقتلوهما وهما أوّل قتيلين في الإسلام، وأعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا مكرهاً فقيل: يا رسول الله إنّ عمّاراً كفر، فقال: كلّا إنّ عمّاراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمّار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل النبيّ ﷺ يمسح عينيه وقال: ما لك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت.

وعن الصادق عليه السلام فأنزل الله فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[5] الآية فقال النبيّ ﷺ عندها: يا عمّار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا.

وبالجملة الآية تدلّ على أنّ بعض أجزاء الإيمان متعلّق بالقلب وإن استدلّ القوم بها، على أنّ الإيمان ليس إلّا التصديق القلبي.

والآية الثانية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ﴾[6] قيل: أي أنساً به واعتماداً عليه ورجاءً منه، أو بذكر رحمته بعد القلق من خشيته، أو بذكر دلائله الدالّة على وجوده ووحدانيّته، أو بكلامه يعني: القرآن الذي هو أقوى المعجزات ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[7] أي: تسكن إليه.

وقال في المجمع: معناه الذين اعترفوا بتوحيد الله على جميع صفاته ونبوّة

(١ ـ ٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦، ٧) سورة الرعد: ٢٨.

نبيّه، وقبول ما جاء به من عند الله، وتسكن قلوبهم بذكر الله وتأنس إليه، والذكر حضور المعنى للنفس وقد يسمّى العلم ذكراً، والقول الذي فيه المعنى الحاضر للنفس أيضاً يسمّى ذكراً ﴿أَلا بِذِكْرِ اللهِ﴾[١] إلخ، هذا حثّ للعباد على تسكين القلب إلى ما وعد الله به من النعيم والثواب، انتهى.

وكأنّ استدلاله عليه السلام بالآية مبنيّ على أنّ المراد بذكر الله العقائد الإيمانيّة والدلائل المفضية إليها، إذ بها تطمئنّ القلب من الشكّ والاضطراب، ويؤيّده قوله في الآية السابقة: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾.[٢]

قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[٣] قال الطبرسي رحمه الله، أي: تظهروها وتعلنوها من الطاعة والمعصية أو العقائد ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٤] أي: تكتموه ﴿يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾[٥] أي: يعلم الله ذلك فيجازيكم عليه، وقيل: معناه إن تظهروا الشهادة أو تكتموها فإنّ الله يعلم ذلك و يجازيكم به عن ابن عبّاس وجماعة، وقيل: إنّها عامّة في الأحكام التي تقدّم ذكرها في السورة، خوّفهم الله تعالى من العمل بخلافها وقال قوم: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها﴾[٦] ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً، وهذا لا يصحّ، لأنّ تكليف ما ليس في الوسع غير جائز، فكيف ينسخ وإنّما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والإرادات وغير ذلك ممّا هو مستور عنّا، وأمّا ما لا يدخل في التكليف من الوساوس والهواجس ممّا لا يمكن التحفّظ عنه من الخواطر، فخارج عنه، لدلالة العقل، ولقوله عليه السلام: ويعفى لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها، وعلى هذا تجوز أن تكون الآية الثانيّة بيّنت الأولى وأزالت توهّم من صرف ذلك إلى غير

---

(١) سورة الرعد: ٢٨.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣ـ٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

وجه المراد، والظنّ أنّ ما يخطر بالبال ويتحدّث به النفس ممّا لا يتعلّق بالتكليف فإنّ الله يؤاخذ به، والأمر بخلاف ذلك.

﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشٰاءُ ﴾[1] منهم رحمةً وتفضّلاً ﴿ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشٰاءُ ﴾[2] منهم ممّن استحقّ العقاب عدلاً ﴿ وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] من المغفرة والعذاب، عن ابن عبّاس، ولفظ الآية عامّ في جميع الأشياء، والقول فيما يخطر بالبال من المعاصي، إنّ الله سبحانه لا يؤاخذ به، وإنّما يؤاخذ بما يعزم الإنسان ويعقد قلبه عليه مع إمكان التحفّظ عنه فيصير من أفعال القلب فيجازيه كما يجازيه على أفعال الجوارح، وإنّما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصية، لأنّه لم يباشرها، وهذا بخلاف العزم على الطاعة، فإنّ العازم على فعل الطاعة يجازي على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة، كما جاء في الأخبار، أنّ المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها، وهذا من لطائف ما أنعم الله على عباده، انتهى.

والظاهر من الأخبار الكثيرة التي يأتي بعضها في هذا الكتاب، عدم مؤاخذة هذه الأمّة على الخواطر والعزم على المعاصي، فيمكن تخصيص هذه الآية بالعقائد كما هو ظاهر هذه الرواية وإن أمكن أن تكون نيّة المعصية والعزم عليها معصية يغفرها الله للمؤمنين، فالمراد بقوله: ﴿ لِمَنْ يَشٰاءُ ﴾[4] المؤمنون ويؤيّده ما ذكره المحقّق الطوسي وغيره، أنّ إرادة القبيح قبيحة فتأمّل.

ويظهر من بعض الأخبار أنّ هذه الآية منسوخة وقد خفّفها الله عن هذه الأمّة، كما روى الديلمي في إرشاد القلوب بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام في خبر طويل في معراج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثمّ عرج به حتّى انتهى إلى ساق العرش وناجاه بما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه، قال تعالى: ﴿ لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَمٰا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مٰا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحٰاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشٰاءُ وَيُعَذِّبُ

(١ ـ ٤) سورة البقرة: ٢٨٤.

مَنْ يَشٰاءُ﴾[١] وكانت هذه الآية قد عرضت على سائر الأمم من لدن آدم إلى أن بعث محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا جميعاً أن يقبلوها من ثقلها، وقبلها محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا رأى الله عزّ وجلّ منه ومن أمّته القبول، خفّف عنه ثقلها، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾[٢] ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ تكرّم على محمّد، وأشفق على أمّته من تشديد الآية التي قبلها هو وأمّته، فأجاب عن نفسه وأمّته فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[٣] فقال الله عزّ وجلّ لهم المغفرة والجنّة إذا فعلوا ذلك، فقال النبيّ: ﴿سَمِعْنٰا وَأَطَعْنٰا غُفْرٰانَكَ رَبَّنٰا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٤] يعني: المرجع في الآخرة، فأجابه قد فعلت ذلك بتائبى أمتك، قد أوجبت لهم المغفرة، ثمّ قال الله تعالى: «أمّا إذا قبلتها أنت وأمّتك وقد كانت عرضت من قبل على الأنبياء والأمم فلم يقبلوها فحقّ على أن أرفعها عن أمّتك فقال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّاٰ وُسْعَهٰا لَهٰا مٰا كَسَبَتْ﴾[٥] «من خير» ﴿وَعَلَيْهٰا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٦] من شرّ ثمّ ألهم الله عزّ وجلّ نبيّه أن قال: ﴿رَبَّنٰا لا تُؤٰاخِذْنٰا إِنْ نَسِينٰا أَوْ أَخْطَأْنٰا﴾[٧] فقال الله سبحانه أعطيتك لكرامتك، إلى آخر الخبر.

وأمّا المخالفون فهم إختلفوا في ذلك، قال الرازي في تفسير هذه الآية: يروى عن ابن عبّاس أنّه قال: لمّا نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وناس إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله كلّفنا من العمل ما لا نطيق إنّ أحدنا، ليحدّث نفسه بما لا يحبّ أن يثبت في قلبه وإنّه لذنب؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: فلعلّكم تقولون كما قال بنو إسرائيل: «سَمِعْنٰا وَعَصَيْنٰا» فقولوا: «سَمِعْنٰا وَأَطَعْنٰا» فقالوا: سمعنا وأطعنا واشتدّ ذلك عليهم فمكثوا في ذلك حولاً فأنزل الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٢ ـ ٤) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٥ ـ ٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] فنسخت هذه الآيـة فـقال النـبيّ ﷺ: إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثوا به أنفسهم ما لم يعلموا أو تكلّموا به.

واعلم أنّ محلّ البحث في هذه الآية أنّ قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا﴾[٢] يتناول حـديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب ولا يتمكّن من رفعها، فالمؤاخذة بها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق، والعلماء أجابوا عنه من وجوه:

الأوّل: أنّ الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين: **فمنها**: ما يوطّن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود، **ومنها**: ما لا يكون كذلك بـل يكـون أموراً خاطرة بالبال، مع أنّ الإنسان يكرهها، ولكنّه لا يمكنه دفـعها عـن نـفسه، فالقسم الأوّل، يكون مؤاخذاً به، والثاني لا يكون مؤاخذاً به، ألا ترى إلى قـوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣] وقال في آخر هذه السـورة ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٤] وقـال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[٥] هذا هو الجواب المعتمد.

الوجه **الثاني**: أنّ كلّ ما كان في القلب ممّا لا يدخل في العمل فإنّه في مـحل العفو.

وقوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا﴾[٦] إلخ، فالمراد منه أن يدخل ذلك العمل في الوجود، إمّا ظاهراً أو على سبيل الخفيّة، وأمّا ما يوجد في القلب من العزائـم والإرادات ولم يتّصل بالعمل، فكلّ ذلك في مـحلّ العـفو، وهـذا الجـواب ضـعيف، لأنّ أكـثر المؤاخذات إنّما يكون بأفعال القلوب، ألا ترى أنّ اعتقاد الكفر والبـدع ليس إلّا

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٥) سورة النور: ١٩.
(٦) سورة البقرة: ٢٨٤.

من أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتّب عليه أيضاً، وأفعال الجوارح إذا خلت من أعمال القلوب، لا يترتّب عليها عقاب، كأفعال النائم والساهي، فثبت ضعف هذا الجواب.

والوجه **الثالث:** أنّه تعالى يؤاخذ بها، ومؤاخذتها من الغموم في الدنيا، وروي ذلك خبراً عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه **الرابع:** أنّه تعالى قال: ﴿ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾[1] ولم يقل يؤاخذكم به الله، وقد ذكرنا في معنى كونه حسيباً ومحاسباً وجوهاً، منها: كونه عالماً بها، فرجع المعنى إلى كونه تعالى عالماً بالضمائر والسرائر. وروى عن ابن عبّاس أنّه تعالى إذا جمع الخلائق يخبرهم بما كان في نفوسهم، فالمؤمن يخبره ويعفو عنه، وأهل الذنوب يخبرهم بما أخفوا من التكذيب والذنب.

الوجه **الخامس:** أنّه تعالى ذكر بعد هذه الآية ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾[2] فيكون الغفران نصيباً لمن كان كارهاً، لورود تلك الخواطر، والعذاب لمن كان مصرّاً عليها مستحسناً لها.

الوجه **السادس:** قال بعضهم: المراد بهذه الآية كتمان الشّهادة وهو ضعيف وإن كان وارداً عقيبه.

الوجه **السابع:** ما مرّ أنّها منسوخة بقوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3] وهذا أيضاً ضعيف بوجوه:

أحدها: أنّ هذا النسخ إنّما يصحّ لو قلنا أنّهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها، وذلك باطل، لأنّ التكليف قطّ ما ورد إلّا بما في القدرة، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة.

(١، ٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

الثاني: أنّ النسخ إنّما يحتاج إليه لو دلّت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر، وقد بيّنّا أنّها لا تدلّ على ذلك.

الثالث: أنّ نسخ الخبر لا يجوز وإنّما يجوز نسخ الأوامر والنواهي، واختلفوا في أنّ الخبر هل ينسخ أم لا، انتهى.

وقال أبو المعين النسفي: قال أهل السنّة والجماعة: العبد مؤاخذ بما عقد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك، أمّا إذا خطر بباله ولم يقصد فلا يؤاخذ به، وقال بعضهم لا يؤاخذ في الصورتين جميعاً، وحجّتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: عفي عن أمّتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلّموا ويفعلوا، وحجّتنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[1] الآية، فثبت أنّه مؤاخذ بقصده، وما ذكرتم من الحديث، فمحمول على ما خطر بباله ولم يقصد، أمّا إذا قصد فلا، انتهى.

(وهو رأس الإيمان) كأنّ التشبيه بالرأس باعتبار أنّ بانتفائه ينتفي الإيمان رأساً، كما أنّ بانتفاء الرأس لا تبقى الحياة، ويفسد جميع البدن.

قوله عليه السلام: (القول) أي: ما يجب التكلّم به من الأقوال كإظهار الحقّ والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقراءة والأذكار في الصلاة وأمثالها، فيكون قوله: (والتعبير) تخصيصاً بعد التعميم لمزيد الاهتمام.

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[2] قال البيضاوي: أي قولاً حسناً وسمّاه حسناً للمبالغة، وقرأ حمزة ويعقوب والكسائي حسناً بفتحتين، انتهى.

أقول: في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يعني قولوا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: نزلت في اليهود، ثمّ نسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[3] الآية، وفي بعض الروايات أنّه حسن المعاشرة والقول

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

الجميل، وفي بعضها أنّه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنّ التعميم أولى، فيناسب التعميم في القول أوّلاً، ويؤيّده أنّ في تفسير النعماني هكذا: وأمّا ما فرضه على اللّسان فقوله عزّ وجلّ في معنى التفسير لما عقد به القلب وأقرّ به أو جحده ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ﴾[١] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا﴾[٣] فأمر سبحانه بقول الحقّ ونهى عن قول الباطل.

ثم إنّ الآية الثانية ليست في المصاحف هكذا، ففي سورة البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمٰا أُنْزِلَ إِلَيْنٰا وَمٰا أُنْزِلَ إِلىٰ إِبْرٰاهِيمَ وَإِسْمٰاعِيلَ وَإِسْحٰاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبٰاطِ﴾[٤] وفي سورة العنكبوت: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنٰا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلٰهُنٰا وَإِلٰهُكُمْ وٰاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٥] فالظاهر أنّ التغيير من النسّاخ أو نقل الآيتان بالمعنى، وفي النعماني موافق للأولى ولعلّه كان في الخبر الآيتان، فأسقطوا عجز الأُولى وصدر الثانية.

والتنزّه الاجتناب (وأن يعرض) عطف على «أن يتنزّه» والإصغاء عطف على الموصول في قوله: «عمّا لا يحلّ».

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتٰابِ﴾[٦] هذه الآية في سورة النساء، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم إنّ آيات الله هم الأئمّة عليهم السلام، وروى العيّاشي في تفسيرها: إذا سمعت الرجل يجحد الحقّ ويكذّب به ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده، قال الراغب: والخوض الشروع في الماء والمرور فيه، يستعار في الأمور وأكثر

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) سورة البقرة: ١٣٦.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٦) سورة النساء: ١٤٠.

ما ورد في القرآن، ورد فيما يذمّ الشروع فيه، وتتمّة الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾(١) والاستثناء في سورة الأنعام حيث قال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾(٢) الآية ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾(٣) إشارة إلى ما نزل في سورة الأنعام، فهذه الآية كالتفسير لتلك الآية فذكره عليه السلام آية النساء، لبيان أنّ الخوض في الآيات المذكور في الأنعام هو الكفر والاستهزاء بها، وإلّا كان المناسب ذكر الآية المتّصلة بالاستثناء فتفطّن.

وروى العيّاشي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: الكلام في الله والجدال في القرآن قال منه القصاص: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾(٤) أي النهي ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾(٥) أي: بعد أن تذكره ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(٦) أي: معهم، فوضع الظاهر موضعه تنبيهاً على أنّهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام، وفي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسبّ فيه إمام، أو يغتاب فيه مسلم إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾(٧) الآية.

ثمّ إنّ الخطاب في الآية إمّا خطاب عام أو الخطاب ظاهراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به الأمّة، لأنّ النسيان لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا سيّما إذا كان من الشيطان، فإنّ من جوّز السهو والنسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم كالصدوق رحمه الله إنّما جوّز الإسهاء من الله تعالى للمصلحة لا من الشيطان.

---

(١) سورة النساء: ١٤٠.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

(٣) سورة النساء: ١٤٠.

(٤ ـ ٧) سورة الأنعام: ٦٨.

﴿فَبَشِّرْ عِبادِ﴾[١] الإضافة للتشريف، وأحسن القول ما فيه رضا الله أو أشدّ رضاه، وما هو أشقّ على النفس، وهذه كلمة جامعة يندرج فيها القول في أصول الدين وفروعه، والإصلاح بين الناس والتميّز بين الحقّ والباطل، وإيثار الأفضل فالأفضل، وفي رواية هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمع، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدٰاهُمُ اللهُ﴾[٢] لدينه ﴿وَأُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ﴾[٣] أي: العقول السليمة عن منازعة الهوى والوهم والعادات و«عبادي» في النسخ بإثبات الياء موافقاً لرواية أبي عمرو برواية موسى، حيث قرأ في الوصل بفتح الياء وفي الوقف بإسكانها، وقرأ الباقون بإسقاط الياء والاكتفاء بالكسرة.

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خٰاشِعُونَ﴾[٤] قيل: أي خائفون من الله متذلّلون له يلزمون أبصارهم مساجدهم، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم غضّك بصرك في صلاتك وإقبالك عليها، وسيأتي تفسيره في كتاب الصلاة إنشاء الله.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٥] قيل: اللغو ما لا يعنيهم من قول أو فعل، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم يعني: عن الغناء والملاهي، وفي إرشاد المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام، كلّ قول ليس فيه ذكر فهو لغو، وفي المجمع عن الصادق عليه السلام قال: أن يتقوّل الرجل عليك بالباطل أو يأتيك بما ليس فيك، فتعرض عنه لله، قال: وفي رواية أخرى أنّه الغناء والملاهي، وفي الاعتقادات عنه عليه السلام أنّه سئل عن القصّاص أيحلّ الاستماع لهم، فقال: لا.

والحاصل أنّ اللغو كلّ ما لا خير فيه من الكلام و الأصوات، ويكفي في

---

(١) سورة الزمر: ١٧.

(٢، ٣) سورة الزمر: ١٨.

(٤) سورة المؤمنون: ٢.

(٥) سورة المؤمنون: ٣.

الاستشهاد كون بعض أفراده حراماً مثل الغناء والدّف والصّنج والطنبور والأكاذيب وغيرها.

وقال في سورة القصص: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[١] قال عليّ بن إبراهيم: اللغو الكذب واللّهو والغناء، وقال في الفرقان: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٢] أي: معرضين عنه مكرمين أنفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه، وفي أخبار كثيرة تفسير اللغو في هذه الآية بالغناء والملاهي.

قوله: (من الإيمان) «من» تبعيضية و«أن لا يصغي» عطف بيان لهذا، وقيل: من الإيمان مبتدأ وأن لا يصغي خبره، وفيه ما فيه.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾[٣] الخطاب للرسول ﷺ ويغضّوا مجزوم بتقدير اللّام، أي: ليغضّوا، فالمقصود تبليغهم أمر ربّهم أو حكاية لمضمون أمره عليه السلام أو منصوب بتقدير «أن» أي: أمرهم أن يغيّضوا فإنّ «قل لهم» في معنى مرهم، وقيل: أنّه جواب الأمر، أي: قل لهم غضّوا يغضّوا، واعترض بأنّه حينئذٍ ينبغي الفاء أي: فيغضّوا وفيه: أنّه سهل ليكن محذوفاً وأبعد منه ما يقال: إنّ التقدير: قل لهم غضّوا فإنّك إن تقل لهم يغضّوا، وأصل الغضّ النقصان والخفض كما في قوله: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[٤] وأجاز الأخفش أن تكون «من» زائدة وأباه سيبويه وقيل: إنّه للتبعيض، ولعلّه الوجه، وليس المراد نقص المبصرات وتبعيضها، ولا الأبصار بل النظر بها وهو المراد ممّا قيل: المراد غضّ البصر وخفضه ممّا يحرم النظر إليه والاقتصار به على ما يحلّ، وكذا قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٥] أي: إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فلمّا كان المستثنى هنا كالشاذّ النادر مع كونه

---

(١) سورة القصص: ٥٥.

(٢) سورة الفرقان: ٧٢.

(٣) سورة النور: ٣٠.

(٤) سورة لقمان: ١٩.

(٥) سورة النور: ٣٠.

معروفاً معلوماً بخلافه في غضّ الأبصار، أطلق الحفظ هنا وقيّد الغضّ بحرف التبعيض، وفي الكشّاف ويجوز أن يراد مع حفظها عن الإبداء وهذه الرواية وغيرها تدلّ على أنّ المراد بحفظ الفرج هنا ستره عن أن ينظر إليه أحد، وكذا ظاهر الرواية تخصيص غضّ البصر بترك النظر إلى العورة.

قوله عليه السلام: (ثمّ نظم) **أقول**: وفي تفسير النعماني: ثمّ نظم تعالى ما فرض على السّمع والبصر والفرج في آية واحدة فقال: وما كنتم، وهو أظهر، وما هنا يحتاج إلى تكلّف في إدخال اللسان والقلب، فقيل: المراد بالاستتار ترك ذكر الأعمال القبيحة في المجالس.

(وأن يشهد) بتقدير من أن يشهد، متعلّقاً بالاستتار بتضمين معنى الخوف، فقوله: ﴿تَسْتَتِرُونَ﴾[1] إشارة إلى فرض القلب واللسان معاً، ويحتمل أن يكون المراد بالآية الأخرى الجنس أي: الآيتين، والفؤاد داخل في الآية الثانية، وكذا اللسان، لأنّ قوله: ﴿لا تَقْفُ﴾[2] عبارة عن عدم متابعة غير المعلوم بعدم التصديق به بالقلب وعدم إظهار العلم به باللسان.

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾[3] قبل هذه الآية في حمٓ التنزيل: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاؤُهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[4] قال الطبرسي رحمه الله: أي: شهد عليهم سمعهم بما قرعه من الدّعاء إلى الحقّ «فأعرضوا عنه» ولم يقبلوه وأبصارهم بما رأوه من الآيات الدالّة على وحدانية الله فلم يؤمنوا، وسائر

---

(١) سورة فصّلت: ٢٢.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) سورة فصّلت: ٢٢.

(٤) سورة فصّلت: ١٩ ـ ٢١.

جلودهم بما باشروه من المعاصي والأعمال القبيحة، وقيل في شهادة الجوارح قولان: **أحدهما:** أنّ الله تعالى يبنيها بنيّة الحيّ ويلجئها إلى الاعتراف والشهادة بما فعله أصحابها.

والآخر: أنّ الله تعالى تفعل الشهادة فيها وإنّما أضاف الشهادة إليها مجازاً، وقيل: في ذلك أيضاً وجه **ثالث** وهو أنّه يظهر فيه أماراته الدالّة على كون أصحابها مستحقّين للنّار فسمّي ذلك شهادة مجازاً، كما يقال: عيناك تشهدان لسهرك، وقيل: إنّ المراد بالجلود هنا الفروج على طريق الكناية عن ابن عبّاس والمفسّرين ثمّ قال: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ﴾[1] أي: من أن يشهد عليكم سمعكم، معناه وما كنتم تستخفون أي: لم يكن مهيّئاً لكم أن تستروا أعمالكم عن هذه الأعضاء، لأنّكم كنتم بما تعملون، فجعلها الله شاهدة عليكم في القيامة، وقيل: معناه وما كنتم تتركون المعاصي حذراً أن تشهد عليكم جوارحكم بها، لأنّكم ما كنتم تظنّون ذلك ولكن ظننتم أنّ الله لا يعلم كثيراً ممّا كنتم تعملون، لجهلكم بالله تعالى، فهان عليكم إرتكاب المعاصي لذلك.

وروي عن ابن مسعود أنّها نزلت في ثلاثة نفر تسارّوا فقالوا: أترى إنّ الله تعالى يسمع تسارّنا.

ويجوز أن يكون المعنى أنّكم عملتم عمل من ظنّ أنّ عمله يخفى على الله، كما يقال: أهلكت نفسي أي: عملت عمل من أهلك النفس، وقيل: إنّ الكفّار كانوا يقولون إنّ الله لا يعلم ما في أنفسنا لكنّه يعلم ما نظهر عن ابن عبّاس.

﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾[2] ذلكم مبتدأ، وظنّكم خبره، وأرداكم خبر ثان، ويجوز أن يكون ظنّكم بدلاً من ذلكم، ويكون المعنى: وظنّكم

---

(١) سورة فصّلت: ٢٢.

(٢) سورة فصّلت: ٢٣.

الذي ظننتم بربّكم أنّه لا يعلم كثيراً ممّا تعملون أهلككم، إذ هوّن عليكم أمر المعاصي وأدّى بكم إلى الكفر ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] أي: فظللتم من جملة من خسرت تجارته، لأنّكم خسرتم الجنّة وخضتم في النار، انتهى.

فإن قيل: هذه الآيات في السور المكيّة وكذا قوله: ﴿وَلا تَقْفُ﴾[2] إلخ، كما مرّ في الخبر السابق، فكيف صار أعمال الجوارح فيها جزءاً من الإيمان، وكيف يوعد عليها.

قلت: لعلّ الوعيد فيها باعتبار كفرهم وشركهم، لأنّها تدلّ على أنّهم إنّما فعلوا ذلك كفراً بالله واستهانة بأمره، وظنّهم أنّه سبحانه لا يعلم كثيراً ممّا يعملون، فالوعيد على شركهم وإتيانهم بتلك الأعمال من جهة الاستخفاف والاستحلال وقفوا ما ليس لهم به علم، كان في أصول الدين مع أنّه قد مرّ أنّه ليس فيها وعيد بالنّار وكون جميع آيات حَم مكّية، لم يثبت، لعدم الاعتماد على قول المفسّرين من العامّة، ويحتمل أن يكون الغرض هنا محض كون الأعمال متعلّقة بالجوارح وأنّ لها مدخلاً في الإيمان وإن كان مدخليّتها في كماله، والمقصود في الخبر السابق كان أمراً آخر، وكذا الكلام في قوله: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾[3] فإنّها أيضاً مكّية.

قوله: (إلى ما حرّم الله) مثل القتل، والضرب، والنهب، والسرقة، وكتابة الجور والكذب، والظلم، ومسّ الأجانب ونحوها.

(وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم) إذ إيصال الصدقة إلى الفقراء والخير إلى الأقرباء والضرب والبطش والقتال في الجهاد، والطهور للصلاة من فروض اليد، وقيل: يفهم منه وجوب استعمال اليد في غسل الوجه، وهو إمّا لأنّه الفرد

---

(١) سورة فصّلت: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء: ٣٧، وسورة لقمان: ١٨.

الغالب أو لأنّه فرد الواجب التخييري.

وأقول: يمكن أن يكون غسل الوجه داخلاً فيما سيأتي من قوله: وقال فيما فرض الله.

﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1] ضرب الرقاب عبارة عن القتل بضرب العنق، وأصله فاضربوا الرقاب ضرباً، حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وأضيف إلى المفعول و (الإثخان) إكثار القتل أو الجراح بحيث لا يقدر على النهوض، و (الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به وشدّه كناية عن الأسر، و﴿مَنّاً﴾[2] و ﴿فِدَاءً﴾[3] مفعول مطلق لفعل محذوف أي: فإمّا تمنّون منّاً، وإمّا تفدون فداءاً، و (أوزار الحرب) أثقالها وآلاتها كالسيف والسنان وغيرهما، وهو كناية عن انقضاء أمرها.

والمرويّ ومذهب الأصحاب أنّ الأسير إن أخذ والحرب قائمة، تعيّن قتله إمّا بضرب عنقه، أو بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتّى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل.

والاسترقاق علم من السنّة، والعلاج: المزاولة، (أن لا يمشي) بصيغة المجهول، والباء في «بهما» للآلة، والظرف نائب الفاعل وقوله عليه السلام: فقال، لعلّه ليس لتفسير ما تقدّم والاستدلال عليه، بل لبيان نوع آخر من تكليف الرجلين وهو نوع المشي، وما ذكر سابقاً كان غاية المشي، وفي رواية النعماني: أمّا ما فرضه الله على الرجلين، فالسّعي بهما في ما يرضيه، واجتناب السّعي فيما يسخطه، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾[5] وقوله: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[6] وفرض الله

(١ ـ ٣) سورة محمّد: ٤.

(٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥) سورة لقمان: ١٨ والإسراء: ٣٧.

(٦) سورة لقمان: ١٩.

عليهما القيام في الصلاة فقال: ﴿وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾[1] ثمّ أخبر أنّ الرجلين من الجوارح التي تشهد يوم القيامة حين تستنطق بقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾[2] الآية.

وقال البيضاوي: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[3] توسّط فيه بين الدبيب والإسراع، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[4] وأنقص منه واقصر ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ﴾[5] أوحشها ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[6] والحمار مثل في الذمّ سيّما نهاقه. ولذلك يكنّى عنه فيقال: طويل الأذنين وفي تمثيل الصوت المرتفع بصوته، ثمّ إخراجه مخرج الاستعارة مبالغة شديدة، وتوحيد الصوت، لأنّ المراد تفضيل الجنس في النكر دون الآحاد، أو لأنّه مصدر.

وقال في قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾[7] بأن نمنعها عن كلامهم ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾[8] إلخ، بظهور آثار المعاصي عليها ودلالتها على أفعالها أو بإنطاق الله إيّاها، وفي الحديث أنّهم يجحدون ويخاصمون، فيختم على أفواههم وتكلّمهم أيديهم وأرجلهم، انتهى.

وقيل: هذا لا ينافي ما روي أنّ الناس في هذا اليوم يحتجّون لأنفسهم، ويسعى كلّ منهم في فكاك رقبته، كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾[9] والله يلقّن من يشاء حجّته، كما في دعاء الوضوء: اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك، لأنّ الختم مخصوص بالكفّار، كما قاله بعض المفسّرين، أو أنّ الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة، كما في الرواية السابقة، وبالجملة الختم يقع في مقام والمجادلة في مقام آخر.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سورة يس: ٦٥.

(٣ـ٦) سورة لقمان: ١٩.

(٧ و٨) سورة يس: ٦٥.

(٩) سورة النحل: ١١١.

قوله: (فهذا أيضاً)، كأنّه إشارة إلى ما تشهد به الجوارح، فمن في قوله: «ممّا» تبعيضيّة، أو إلى التكليم والشهادة، فمن تعليليّة، ويـحتمل أن يكـون إشـارة إلى جميع ما تقدّم، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[١] أي: فـي صلاتكم أمرهم بهما، لأنّهم ما كانوا يفعلونهما أوّل الإسلام، أو صلّوا وعـبّر عـن الصلاة بهما، لأنّهما أعظم أركانهما، أو اخضعوا لله وخرّوا له سجّداً واعبدوا ربّكم بسائر ما تعبّدكم به ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[٢] وتحرّوا ما هو خير وأصلح فـيما تـأتون وتذرون كنوافل الطاعات وصلة الأرحام ومكارم الأخلاق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣] أي: افعلوا هذه كلّها وأنتم راجون الفلاح غير متيقّنين له، واثقين على أعمالكم.

وأقـول: «لعلّ» من الله موجبة، وهذه فريضة جامعة أي: ما ذكر في هذه الآية من الركوع والسجود والعبادة وفعل الخير، ومدخليّة الأعضاء المذكورة في تلك الأعمال في الجملة ظاهرة.

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾[٤] ظاهر أنّه عليه السلام فسّر المسـاجد بـالأعضاء السـبعة التـي تسجد عليها، أي: خلقت لأن يعبّد الله بها، فلا تشركوا معه غـيره فـي سـجودكم عليها، وهذا التفسير هو المشهور بين المفسّرين والمذكور في صـحيحة حـمّاد والمرويّ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حين سأله المعتصم عنها، وبه قال ابـن جـبير والزجّاج والفرّاء فلا عبرة بقول من قال: أنّ المراد بها المسـاجد المـعروفة، ولا بقول من قال: هي بقاع الأرض كلّها، ولا بقول من قال: هـي المسـجد الحـرام، والجمع باعتبار أنّه قبلة لجميع المساجد، ولا بقول من قال: هي السجدات جمع مسجد بالفتح مصدراً، أي: السجودات لله فلا تفعل لغيره.

وقال في الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه:

(١ ـ ٣) سورة الحجّ: ٧٧.

(٤) سورة الجنّ: ١٨.

يا بنيّ لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم، فإنّ الله تعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحجّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها، ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ: ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾[١] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ﴾[٣] إلخ، يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين، الحديث بطوله.

قوله: (وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة بها)، أي: بالجوارح وكأنّ مفعول القول محذوف أي: ما قال، أو «من الطهور» مفعوله بزيادة من، أو بتقدير شيئاً أو كثيراً أو المراد قال ذلك أي: آية المساجد فيما فرض الله على هذه الجوارح من الطهور والصلاة، لأنّ الطهور أيضاً يتعلّق بالمساجد.

وعلى التقادير قوله: (وذلك)، إشارة إلى كون الآيات السابقة دليلاً على كون الإيمان مبثوثاً على الجوارح، لأنّها إنّما دلّت على أنّ الله تعالى فرض أعمالاً متعلّقة بتلك الجوارح، ولم تدلّ على أنّها إيمان فاستدلّ عليه‌السلام على ذلك بأنّ الله تعالى سمّي الصلاة المتعلّقة بجميع الجوارح إيماناً، فتمّ به الاستدلال بالآيات المذكورة على المطلوب.

والظاهر أنّ في العبارة سقطاً أو تحريفاً أو اختصاراً، مخلّاً من الرواة أو من المصنّف، إذ في تفسير النعماني وأمّا ما افترضه على الرأس فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾[٤] وهو من الإيمان وفرض على الوجه الغسل بالماء عند الطهور، فقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٥] وفرض عليه السجود وعلى اليدين والركبتين والرجلين الركوع وهو من الإيمان، وقال فيما فرض الله على هذه

(١، ٢) سورة الحجّ: ٧٧.

(٣) سورة الجنّ: ١٨.

(٤، ٥) سورة المائدة: ٦.

الجوارح من الطهور والصلاة وسمّاه في كتابه إيماناً حين تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقال المسلمون: يا رسول الله صارت صلاتنا إلى بيت المقدّس وطهورنا ضياعاً؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾[١] إلى قوله ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٢] فسمي الصلاة والطهور إيماناً، انتهى.

ويحتمل أن يكون مفعول القول: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٣]، أو مبهماً يفسّره ذلك، حذف لدلالة التعليل عليه وقوله: (وذلك)، تعليل للقول أي: النزول، وقوله: (فأنزل الله) ليس جواب لما، لعدم جواز دخول الفاء عليه، بل الجواب محذوف، بتقدير أنزل وجه الحكمة في الصرف فأنزل[٤].

[٢٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[٥]

◻ وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسيني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام[٦]، قال: ليس لك أن تتكلّم بما شئت لأنّ الله[٧] يقول[٨]: ﴿وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٩].[١٠] وليس لك أن تسمع ما شئت، لأنّ الله عزّ وجلّ[١١] يقول:

(١ ـ ٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) مرآة العقول ٧: ٢٢٠ ـ ٢٣٩.

(٥) سورة الإسراء: ٣٦.

(٦) في العلل زيادة: «ليس لك أن تقعد مع مَن شئت لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ و» الأنعام: ٦٨.

(٧) في العلل زيادة: «تعالى».

(٨) في العلل: «قال».

(٩) سورة الإسراء: ٣٦.

(١٠) في العلل زيادة: «ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم أو صمت فسلم».

(١١) في العلل: «لأنّ الله تعالى» بدل «لأنّ الله عزّ وجلّ».

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[١].[٢]

[٢٥١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ ﴾[٣]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ في حديث طويل حول الحقوق ـ أنّه قال: وحقّ من أساء[٤] إليك أن تعفوا عنه وإن علمت أنّ العفو يضرّ[٥] انتصرت، قال الله تعالى: ﴿ وَ لَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ ﴾[٦].[٧]

[٢٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[٨]

□ وعن أبي عبد الله الأشعريّ، عن بعض أصحابنا رفعه، عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام إنّ الله[٩] بشّر أهل العقل

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٥، ب ٣٨٥، ح ٨٠، الوسائل ١٥: ١٧١، كتاب الجهاد، ب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٨، وراجع: ٢٧: ٣٠، كتاب القضاء، ب ٤ من أبواب صفات القاضي و... ح٣٦، قال الحرّ العاملي: أقول: ... والمراد من العلم: ما يشمل العادي، وبابه واسع، وهو من جملة اليقينيّات، ولا يطلق عليه الظنّ لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، والدلالات الظنّية غير معتبرة، إلّا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي، إن شاء الله.

(٣) سورة الشورى: ٤١.

(٤) في الأمالي: «ساءك».

(٥) في الأمالي: «يضرّه».

(٦) سورة الشورى: ٤١.

(٧) الفقيه ٢: ٣٨١، ح١٦٢٦، ورواه مثله أيضاً في أماليه بالسند المشار إليه: ٤٥٦، المجلس التاسع والخمسون، ح١، ورواه نحوه في الخصال بسند آخر: ٥٧٠، أبواب الخمسين وما فوقه قطعة من ح١، ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً وباختلاف في الألفاظ في تحف العقول: ٢٧١، ح٤٨ من رسالة الحقوق، وكذا رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٣٠٥، ح٢٦٥٤، الوسائل ١٥: ١٧٩، كتاب الجهاد، ب ٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١.

(٨) سورة الزمر: ١٧ و١٨.

(٩) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».

والفهم في كتابه فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[١] ـ إلى أن قال ـ: يا هشام إنّ لقمان قال لابنه: تواضع للحقّ تكن أعقل الناس[٢]، يا بنيّ إنّ الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله، وحشوها الإيمان، وشراعها التوكّل، وقيّمها العقل، ودليلها العلم، وسكّانها الصبر، يا هشام إنّ لكلّ شيء دليلاً، ودليل العقل التفكّر، ودليل التفكّر الصمت ولكلّ شيء مطيّة ومطيّة العقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه ـ إلى أن قال ـ: يا هشام إنّ لله على الناس حجّتين حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وأمّا الباطنة فالعقول ـ إلى أن قال ـ: يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وأنت قد شغلت قلبك عن أمر ربّك وأطعت هواك على غلبة عقلك؟ ـ إلى أن قال ـ: يا هشام إنّ العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا، فلذلك ربحت تجارتهم[٣]، إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب؟ وترك الدنيا من الفضل، وترك الذنوب من الفرض، يا هشام إنّ العاقل نظر إلى الدنيا وإلى أهلها فعلم أنّها لا تنال إلا بالمشقّة، ونظر إلى الآخرة فعلم أنّها لا تنال إلا بالمشقة، فطلب بالمشقّة أبقاهما... .[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: أبو عبد الله الأشعري هو الحسين بن محمّد وليس في بعض النسخ بل صُدّر السند ببعض أصحابنا ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٥] مثل

(١) سورة الزمر: ١٧ و١٨.

(٢) في الكافي زيادة: «وإنّ الكيّس لدى الحقّ يسير».

(٣) في الكافي زيادة: «يا هشام».

(٤) الكافي ١: ١٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٢، الوسائل ١٥: ٢٠٦، كتاب الجهاد، ب ٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٦.

(٥) سورة الزمر: ١٧.

ما يستمعون أنّ إله العالم واحد لا شريك له وأنّه عالم قادر حكيم، إلى غير ذلك من صفات الكمال، ثمّ يستمعون ما يخالف ذلك كلّه فيتّبعون الأوّل دون الثاني، لأنّ الأوّل هو الأحسن عند ذوي البصائر والعقول السليمة.

ومثل ما يستمعون أنّ إله العالم أرسل إلى عباده رسولاً، ليهديهم إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم.

ثمّ يستمعون أنّه وكلهم إلى عقولهم المتباينة فيتّبعون الأوّل دون الثاني، ومثل ما يستمعون أنّ الرسول أوصى إلى معصوم من أهل بيته بأن يخلفه في أُمّته بعد رحلته.

ثمّ يستمعون أنه أهمل ذلك وترك الأُمّة في ضلالة وحيرة، فيتّبعون الأوّل دون الثاني إلى غير ذلك من نظائره.

(بحر عميق): وجه الشبه تغيّرها واستحالتها وإهلاكها والكائنات فيها كالأمواج، وما من صورة فيها إلّا ولابدّ أن تفسد.

وأيضاً الناس يعبرون عليها إلى دار أخرى بسفن أخلاقهم الحسنة والسفينة الناجية هي التقوى المحشوّة بالإيمان.

(وشراع السفينة) بالكسر ما يرفع فوقها من ثوب ليدخل فيه الريح فتجريها و (التوكّل) هو الوثوق بالله والاعتماد عليه في كلّ الأمور لا على الأسباب، وقيّم السفينة ربّانها الذي نسبته إليها نسبة النفس إلى البدن (وسكّانها) بالضمّ والتشديد ذنبها لأنّها به تقوم وتسكن.

(لكلّ شيء دليلاً) يوصله إلى مطلوبه فإنّ العقل يصل إلى مطلوبه بالتفكّر والتفكّر يتمّ بالصمت، أو الدليل بمعنى العلامة، فإنّ علامة كون الإنسان عاقلاً، كونه دائم التفكّر في خلق الله، وعلامة التفكّر الصمت ألا ترى أنّك عند التفكّر تكون صامتاً؟ (مطيّة) حاملاً يركب عليه في حركته إلى غايته التي خلق لها، فإنّ

المطيّة الناقة التي تركب مطاها أي: ظهرها (ومطيّة العقل التواضع) أي: التذلل والانقياد للأوامر والنواهي والغناء «والفناء خ ل» عن النفس.

قال أستاذنا تغمّده الله بغفرانه: تحقيقه: أنّ مادّة العقل هي النفس وكلّ مادّة تستعدّ لصورة كماليّة، فإنّما تستعدّها لكونها في نفسها خالية من الفعلية والوجود الذي من جنسها، وإلّا لم تكن قابلة لها فكذلك النفس ما لم تصر موصوفة بصفة التواضع والفقر لم تصر مطيّة للعقل الذي هو الصورة الكماليّة التي بها تصير الأشياء معقولة للإنسان.

(أن تركب ما نهيت عنه) لأنّ اشتغال النفس بالمحسوسات يوجب تقيّدها وتصوّرها بصورها الحسيّة وهي حاجبة لها، لا محالة عن المعقولات والحجاب عن المعقولات عين الجهل.

(رضي بالدون من الدنيا) وهو قدر البلغة[١] (مع الدنيا) وإن كانت وافية ولذّتها كاملة (ربحت تجارتهم) إذ بدّلوا أمراً خسيساً فانياً بأمر شريف باقٍ.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: لو كانت الدنيا من ذهب والآخرة من خزف لاختار العاقل الخزف الباقي على الذهب الفاني. كيف والأمر على العكس من ذلك.[٢]

[٢٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[٣]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها[٤] مخافة الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النار

---

(١) والبُلْغَةُ: بالضمّ، الكفاية، وهو ما يكفي به في العيش، ومنه الحديث في الدنيا: «فإنّها دار بُلغَةٍ ومنزل قلعة» (مجمع البحرين ١: ١٨٧، انظر مادة «بلغ»).

(٢) كتاب الوافي ١: ٩٤ـ ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠.

(٣) سورة الرحمن: ٤٦.

(٤) في الفقيه زيادة: «من».

وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى[١]: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾[٢] ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وليست له حسنة يتّقي بها النار، ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله.[٣]

[٢٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما عبد أقبل قبل ما يحبّ الله عزّ وجلّ أقبل الله قبل ما يحبّ، ومن اعتصم بالله عصمه الله، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بليّة كان في حزب الله بالتقوى من كلّ بليّة، أليس الله يقول: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وفي القاموس إذن أقبل قبلك، بالضمّ أقصد قصدك، وقبالته بالضمّ تجاهه، والقبل محرّكة المحجّة الواضحة، ولي قبْله بكسر القاف أي: عنده، انتهى.

والمراد إقبال العبد نحو ما يحبّه الله وكون ذلك مقصوده دائماً، وإقبال الله نحو ما يحبّه العبد توجيه أسباب ما يحبّه العبد من مطلوبات الدنيا والآخرة،

---

(١) في الفقيه: «تبارك وتعالى».

(٢) سورة الرحمن: ٤٦.

(٣) الفقيه ٤: ٧، ح ١، الوسائل ١٥: ٢٠٩، كتاب الجهاد، ب ٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

(٤) سورة الدخان: ٥١.

(٥) الكافي ٢: ٦٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التفويض إلى الله والتوكّل عليه، ح ٤، الوسائل ١٥: ٢١١، كتاب الجهاد، ب ١٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

والاعتصام بالله الاعتماد والتوكّل عليه.

(ومن أقبل الله) إلخ، هذه الجمل تحتمل وجهين:

الأوّل: أن يكون لم يبال، خبراً للموصول، وقوله: (لو سقطت) جملة أخرى استينافيّة، وقوله: «كان في حزب الله»، جزاء الشرط.

الثاني: أن يكون لم يبال جزاء الشرط ومجموع الشرط والجزاء خبر الموصول، وقوله: «كان في حزب الله» استينافاً (فشملتهم بليّة) بالنصب على التميز، أو بالرفع أي: اشملتهم بليّة بسبب النازلة أو يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر (بالتقوى) أي: بسببه كما هو ظاهر الآية فقوله من كلّ بليّة متعلّق محذوف أي: محفوظاً من كلّ بليّة أو الباء للملابسة، ومن كلّ متعلّق بالتقوى، أي: يقيه من كلّ بليّة، والأوّل أظهر.

وقوله: (في حزب الله)، كناية عن الغلبة والظفر، أي: الحزب الذين وعد الله نصرهم ويتيسّر أمورهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ﴾[2] قرأ ابن عامر ونافع بضمّ الميم والباقون بالفتح، أي: في موضع إقامة ﴿أَمِين﴾[3] أي: أمنوا فيه الغير من الموت والحوادث، أو أمنوا فيه من الشيطان والأحزان، وقال البيضاوي: يأمن صاحبه عن الآفة والانتقال، انتهى.

وأقول: ظاهر أكثر المفسّرين أنّ المراد وصف مقامهم في الآخرة بالأمن، وظاهر الرواية الدّنيا، ويمكن حمله على الأعمّ ولا يأبى عنه الخبر، ولعلّ المراد أمنهم من الضّلال والحيرة ومضلّات الفتن في الدّنيا، ومن جميع الآفات والعقوبات في الآخرة، وعليه يحمل قوله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4] فإنّه لا يتخوّف عليهم الضّلالة بعد الهداية، ولا يحزنون

---

(١) سورة المائدة: ٥٦.

(٢، ٣) سورة الدخان: ٥١.

(٤) سورة يونس: ٦٢.

من مصائب الدّنيا، لعلمهم بحسن عواقبها، ويحتمل أن يكون المعنى هنا أنّ الله تعالى يحفظ المطيعين والمتّقين المتوكّلين عليه من أكثر النوازل والمصائب وينصرهم على أعدائهم غالباً كما نصر كثيراً من الأنبياء والأولياء على كثير من الفراعنة، ولا ينافي مغلوبيّتهم في بعض الأحيان لبعض المصالح.(١)

[٢٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٢)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾(٣)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾(٤)

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من العبادة شدّة الخوف من الله عزّ وجلّ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وقال جلّ ثناؤه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ حبّ الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الرّاهب.(٥)

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: (إنّ من العبادة) أي: من أعظم أسبابها أو هي بنفسها عبادة أمر الله بها، كما سيأتي، والخوف مبدؤه تصوّر عظمة الخالق ووعيده وأهوال الآخرة، والتصديق بها وبحسب قوّة ذلك التصوّر، وهذا التصديق يكون

(١) مرآة العقول ٨: ٢١.

(٢) سورة فاطر: ٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) الكافي ٢: ٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الخوف والرجاء، ح٧، الوسائل ١٥: ٢٢٠، كتاب الجهاد، ب ١٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٨.

قوّة الخوف وشدّته وهي مطلوبة ما لم تبلغ حدّ القنوط.

﴿إنّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] وهم الذين علموا عظمة الله وجلاله وعزّه وقهره وجوده وفضله علماً يقينيّاً يورث العمل ومعاينة أحوال الآخرة وأهوالها كما مرّ.

وقال المحقّق الطوسي؇ في أوصاف الأشراف ما حاصله: إنّ الخوف والخشية وإن كانا بمعنى واحد في اللّغة إلّا أنّ بينهما فرقاً بين أرباب القلوب، وهو أنّ الخوف تألّم النفس من المكروه المنتظر، والعقاب المتوقّع بسبب احتمال فعل المنهيّات وترك الطاعات، وهو يحصل لأكثر الخلق، وإن كانت مراتبه متفاوتة جدّاً، والمرتبة العليا منه لا تحصل إلّا للقليل، والخشية حالة نفسانيّة تنشأ عن الشعور بعظمة الربّ وهيبته، وخوف الحجب عنه، وهذه الحالة لا تحصل إلّا لمن اطّلع على جلال الكبرياء وذاق لذّة القرب، ولذلك قال سبحانه: ﴿إنّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2] والخشية خوف خاصّ وقد يطلقون عليها الخوف أيضاً، انتهى.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[3] التقوى على مراتب:

أوّلها: التبرّي عن الشرك وما يوجب الخلود في النار.

وثانيها: التجنّب عمّا يؤثم والإتّقاء عن العذاب مطلقاً.

وثالثها: التنزّه عمّا يشغل القلب عن الحقّ، وبناء الكلّ على الخوف من العقوبة، والبعد عن الحقّ.

ولعلّ المراد هنا إحدى الأخيرتين، أي: ومن يتّق الله خوفاً منه يجعل له مخرجاً من شدائد الدنيا والآخرة، كما روي عن ابن عبّاس، أو من ضيق المعاش

(١، ٢) سورة فاطر: ٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١] قيل: وكان السرّ في الأوّل، أنّ شدائد الدّارين من الحرص على الدنيا واقتراف الذّنوب والغفلة عن الحقّ، والمتّقي منزّه عن جميع ذلك.

وفي الثاني، أنّ فيضه تعالى وجوده عامّ لا بخل فيه، وإنّما المانع من قبول فيضه هو بُعْدُ العبد عنه، وعدم استعداده له بالذنوب، فإذا اتّقى منها قرب منه تعالى، واستحقّ قبول فيضه بلا تعب ولا كلفة، فيجمع بذلك خير الدّنيا والآخرة.

(إن حبَّ الشرف والذكر) أي: حبّ الجاه والرئاسة والعزّة في النـاس، وحبّ الذكر والمدح والثناء منهم والشهرة فيهم. (لا يكونان في قلب الخائف الرّاهب)، لأنّ حبّهما من آثار الميل إلى الدنيا وأهلها، والخائف الراهب منزّه عنه، وأيضاً حبّهما من الأمراض النفسانيّة المهلكة، والخوف والرهبة ينزّهان النفس عنها، وذكر الراهب بعد الخائف من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، إذ الرهبة بمعنى الخشية وهي أخصّ من الخوف.[٢]

[٢٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَيكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣]

□ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ آخر عبد يؤمر به إلى النار فيلتفت[٤] فيقول الله جلّ جلاله[٥]: اعجلوه، فإذا أُتي به قال له: عبدي لم التفتّ؟ فيقول: يا رب ما كان ظنّي بك هذا، فيقول الله[٦] جل

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) مرآة العقول ٨: ٣٦.

(٣) سورة فصّلت: ٢٣.

(٤) في ثواب الأعمال: «يلتفت».

(٥) في ثواب الأعمال: «عزّ وجلّ».

(٦) في ثواب الأعمال: ليس فيه «الله».

جلاله: عبدي وما كان ظنّك بي؟ فيقول: يا ربّ كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي وتدخلني[١] جنّتك، قال[٢]: فيقول الله جلّ جلاله[٣]: ملائكتي وعزّتي وجلالي وآلائي[٤] وارتفاع مكاني ما ظنّ بي هذا ساعة من حياته خيراً قطّ ولو ظنّ بي ساعة من حياته خيراً ما روّعته بالنار، أجيزوا له كذبه وادخلوه الجنّة.

ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ظنّ عبد بالله خيراً إلّا كان الله عند ظنّه به، وما[٥] ظن به سوءً إلّا كان الله عند ظنّه به، وذلك قول الله[٦] عزّ وجلّ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٧].[٨]

[٢٥٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٩]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنّة[١٠] فيقال[١١]: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصّبر فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون: كنّا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله عزّ وجلّ:

(١) في ثواب الأعمال: «وتسكنني» بدل «وتدخلني».
(٢) ليس في ثواب الأعمال: «قال».
(٣) ليس في ثواب الأعمال: «جلّ جلاله».
(٤) في ثواب الأعمال زيادة: «وبلائي».
(٥) في ثواب الأعمال: «ولا» بدل «وما».
(٦) ليس في ثواب الأعمال: «الله».
(٧) سورة فصّلت: ٢٣.
(٨) ثواب الأعمال: ٢٠٦، ح١ الوسائل ١٥: ٢٣١، كتاب الجهاد، ب١٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٧.
قال العلّامة المجلسي: بيان (اعجلوه) أي: ردّوه مستعجلاً. (بحار الأنوار ٧: ٢٨٨)
(٩) سورة الزمر: ١٠.
(١٠) في الكافي زيادة: «فيضربونه».
(١١) في الكافي زيادة: «لهم».

صدقوا أدخلوهم الجنّة، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١).(٢)

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس) العنق الرقبة، والنون مضمومة للاتباع في لغة حجاز، وساكنه في لغة تميم، والمراد بها الجماعة من الناس.

(فيقولون: كنّا نصبر على طاعة الله ونصبر على معاصي الله) لا ريب في أنّ النفوس البشريّة مائلة إلى اللذّات، هاربة عن المشقّات، وأنّ المعاصيّ لذّات حاضرة، والطاعات مشّقات ظاهرة، فالنفس تريد المعاصي وتهرب عن الطاعة، ولذلك ورد في بعض الأدعيّة: «اللّهمّ لا تكّلني إلى نفسي طرفة عين فإنّك إن تكّلني إلى نفسي أقرب إلى الشرّ وأبعد من الخير». فمن حاولها بحسن تقديره وملك زمامها بلطف تدبيره حتّى صرفها عن مرامها واستخرجها عن مقامها و حبسها في مرابص العبادة ومرابط الطاعات وصبر على مجاهدتها، ملك غنيمة عظيمة هي رأس مال الصابرين، وأقوات قلوب السالكين، والزاد في السير إلى ربّ العالمين وأسباب الدخول في الجنّة التي أُعدّت للمتّقين، وإليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس عند تفريط الفجرة. وإنّما جعل الطاعة غنيمة الأكياس وهم الذين لهم جولة القرائح، لأنّهم يأخذونها بالمحاربة مع النفس الأمّارة، كما يأخذ الغانمون الغنيمة بالجهاد مع الكفّار، بل جهادهم أعظم من الكفّار كما قال صلى الله عليه وآله بعد رجوعه من بعض الغزوات: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهي جهاد النفس. وإذا حصلت لهم تلك الغنيمة

---

(١) سورة الزمر: ١٠.

(٢) الكافي ٢: ٧٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، ح ٤، الوسائل ١٥: ٢٣٦، كتاب الجهاد، ب ١٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

وتمكّنت فيهم هذه العزيمة أمكن لهم الدخول في الجنّة قبل فراغ الناس من الحساب، لأنّ اولئك هم المتّقون الذين صبروا في دار الدنيا وأدّوا حسابهم فيها.

وقد قال الله تعالى: ﴿إنّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١]، لأن الحساب إنّما هو على من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وأمّا المتّقون فلا حساب عليهم كما لا حساب على المشركين فإنّهم يدخلون النار بغير حساب.[٢]

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح، وفي النهاية: «عنق» أي: جماعة من الناس وفي القاموس: العنق بالضمّ وبضمّتين الجماعة من الناس والرؤساء. ﴿أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣] قيل: أي أجراً لا يهتدي إليه حساب الحسّاب، ويظهر من الخبر أنّ المعنى أنّهم لا يوقفون في موقف الحساب بل يذهب بهم إلى الجنّة بغير حساب.

قال الطبرسي رحمه الله: لكثرته لا يمكن عدّه وحسابه، وروى العيّاشي بالإسناد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نشر الدواوين ونصبت الموازين لم ينصب لأهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إنّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤].[٥]

[٢٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٦]

□ وبإسناده الآتي[٧]، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وإيّاكم أن

(١) سورة الزمر: ١٠.

(٢) شرح أُصول الكافي ٨: ٢٢٩.

(٣، ٤) سورة الزمر: ١٠.

(٥) مرآة العقول ٨: ٥٣.

(٦) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٩ ـ ١٥٠، خاتمة الوسائل، الفائدة الثالثة.

تشره أنفسكم إلى شيء[١] حرّم الله عليكم فإنّ[٢] من انتهك ما حرّم الله عليه ههنا في الدّنيا حال الله بينه وبين الجنّة ونعيمها ولذّتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنّة أبد الآبدين ـ إلى أن قال ـ: وإيّاكم والإصرار على شيء ممّا حرّم الله (في القرآن ظهره وبطنه)[٣]، وقد قال[٤]: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥].[٦]

◀ شرح الحديث:

قال المولى المازندراني: قوله: (وإيّاكم وأن تشره أنفسكم إلى شيء ممّا حرّم الله عليكم) صغيراً كان أو كبيراً ظاهراً كان أو باطناً، والشره غلبة الحرص وفعله من باب فرح.

(فإنّه من انتهك...إلخ) الانتهاك التناول على وجه المبالغة من النهك وهو مبالغة في كلّ شيء و(ههنا) ظرف للانتهاك وفيها(في الدنيا) بدل منه (وكرامتها) كزيارة الملائكة والفيوضات الإلهية كما قال: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيد﴾[٧] أو الأعم ممّا ذكر.

(القائمة الدائمة لأهل الجنّة) لعلّ المراد بقيامها ثباتها وعدم زوالها وبدوامها استمرارها بلا تخلّل انقطاع أو العطف للتفسير.

(أبد الآبدين) كأرضين والجمع باعتبار القطعات ولو كانت موهومة والأبد الزمان الذي لا نهاية له والإضافة للمبالغة في دوامها.[٨]

---

(١) في الكافي زيادة: «ممّا».

(٢) في الكافي: «فإنّه».

(٣) في الكافي: «في ظهر القرآن وبطنه» بدل «في القرآن ظهره وبطنه».

(٤) في الكافي: «قال الله تعالى».

(٥) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٦) الكافي ٨: ٤، كتاب الروضة، ح١، الوسائل ١٥: ٢٥٣، كتاب الجهاد، ب٢٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٥.

(٧) سورة ق: ٣٥.

(٨) شرح أُصول الكافي ١١: ١٤٨.

[٢٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾[١]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد[٢]، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] قال: من أشدّ ما عمل العباد إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كلّ حال، قال: قلت: أصلحك الله وما وجه ذكر الله على كلّ حال؟ قال: يذكر الله عند المعصية يهمّ بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله[٤]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾[٥].[٦]

[٢٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ ﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[٨]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[٩]

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠١.

(٢) في المعاني زيادة: «بن عبدالله».

(٣) في المعاني: «أبي جعفر عليه السلام» بدل «أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) في المعاني زيادة: «عزّ وجلّ».

(٥) سورة الأعراف: ٢٠١.

(٦) معاني الأخبار: ١٩٢، باب معنى ذكر الله كثيراً، ح٢، الوسائل ١٥: ٢٥٧، كتاب الجهاد، ب٢٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٥.

(٧) سورة المزمّل: ١٠ و ١١.

(٨) سورة فصّلت: ٣٤ و ٣٥.

(٩) سورة السجدة: ٢٤.

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن[١] عليّ بن محمّد القاساني[٢]، عن القاسم بن محمّد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا حفص، إنّ من صبر صبر قليلاً، وإنّ من جزع جزع قليلاً، ثمّ قال: عليك بالصبر في جميع أمورك، فإنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً صلى الله عليه وآله فأمره بالصبر والرفق، فقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً * وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ﴾[٣] وقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٤] فصبر[٥] حتّى نالوه بالعظائم، ورموه بها فضاق صدره فأنزل الله عزّ وجلّ عليه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[٦] ثمّ كذّبوه ورموه فحزن لذلك فأنزل الله[٧] ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾[٨] فألزم النبيّ صلى الله عليه وآله نفسه الصبر فتعدّوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذّبوه فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر إلهي فأنزل الله عزّ وجلّ[٩]: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾[١٠] فصبر[١١] في جميع أحواله، ثمّ بشّر في

---

(١) ليس في الكافي: «عن».

(٢) في الكافي زيادة: «جميعاً».

(٣) سورة المزمّل: ١٠ و ١١.

(٤) سورة فصّلت: ٣٤ و ٣٥.

(٥) في الكافي زيادة: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٦) سورة الحجر: ٩٧ و ٩٨.

(٧) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٨) سورة الأنعام: ٣٣ و ٣٤.

(٩) في الكافي زيادة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ الآية ٣٨ من سورة ق.

(١٠) سورة طه: ١٣٠، وسورة ق: ٣٩.

(١١) في الكافي زيادة: «النبيّ صلى الله عليه وآله».

عترته بالأئمّة عليهم السلام ووصفوا بالصبر فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[١] فعند ذلك قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، فشكر الله[٢] ذلك له فأنزل الله ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَ دَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[٣] فقال[٤]: إنّه بشرى وانتقام، فأباح الله[٥] له قتال المشركين فأنزل الله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٦] ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٧] فقتلهم الله على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأحبّائه وجعل له ثواب صبره مع ما ادّخر له في الآخرة، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتّى يقرّ الله له عينه في أعدائه مع ما يدّخر له في الآخرة[٨].

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: (صبر قليلاً) نصب قليلاً إمّا على المصدريّة أو الظرفيّة أي: صبر صبراً قليلاً أو زماناً قليلاً، وهو زمان العمر أو زمان البليّة (في جميع أمورك) فإنّ كلّ ما يصدر عنه من الفعل والترك والعقد وكلّ ما يرد عليه من المصائب والنوائب من قبله تعالى، أو من قبل غيره يحتاج إلى الصبر، إذ لا يمكنه تحمّل ذلك بدون جهاده مع النفس والشيطان وحبس النّفس عليه.

(١) سورة السجدة: ٢٤.
(٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٣) سورة الأعراف: ١٣٧.
(٤) في الكافي زيادة: «صلّى الله عليه وآله».
(٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) سورة التوبة: ٥.
(٧) سورة البقرة: ١٩١.
(٨) الكافي ٢: ٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، ح٣، الوسائل ١٥: ٢٦١، كتاب الجهاد، ب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١.

﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾[١] أي: من الخرافات والشّتم والإيذاء ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾[٢] بأن تجانبهم وتداريهم ولا تكافيهم وتكل أمرهم إلى الله، كما قال: ﴿ وَذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[٣] أي: دعني وإيّاهم وَكِلْ إلى أمرهم فإني أجازيهم في الدنيا والآخرة ﴿ أُولِي النَّعْمَةِ ﴾[٤] النعمة بالفتح لين الملمس أي: المتنعّمين ذوي الثروة في الدنيا، وهم صناديد قريش وغيرهم.

﴿ ادْفَعْ ﴾[٥] أوّل الآية هكذا: ﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ﴾[٦] أي في الجزاء وحسن العاقبة «ولا» الثانية مزيدة لتأكيد النفي ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾[٧] كذا في أكثر نسخ الكتاب وتفسير عليّ بن إبراهيم، و «السيئة» غير مذكورة في المصاحف وكأنّه عليه السلام زادها تفسيراً وليست في بعض النسخ وهو أظهر، وقيل: المعنى ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسن منها وهي الحسنة، على أنّ المراد بالأحسن الزائد مطلقاً أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات، إنّما أخرج مخرج الاستئناف على أنّه جواب من قال كيف أصنع؟ للمبالغة، ولذلك وضع أحسن موضع الحسنة، كذا ذكره البيضاوي، وقيل: إسم التفضيل مجرّد عن معناه، أو أصل الفعل معتبر في المفضّل عليه على سبيل الفرض، أو المعنى ادفع السيئة بالحسنة التي هي أحسن من العفو أو المكافأة، وتلك الحسنة هي الإحسان في مقابل الإساءة، ومعنى التفضيل حينئذٍ بحاله، لأنّ كلاً من العفو أو المكافأة أيضاً حسنة إلّا أن الإحسان أحسن منهما، وهذا قريب ممّا ذكره الزمخشري من أنّ لا غير مزيدة، والمعنى أنّ الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن، أن تحسن إليه مكان إساءته.

(١، ٢) سورة المزمّل: ١٠.

(٣، ٤) سورة المزمّل: ١١.

(٥، ٦) سورة فصّلت: ٣٤.

(٧) سورة المؤمنون: ٩٦.

﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[١] أي: إذا فعلت ذلك صار عدوّك المشاق مثل الوليّ الشفيق ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا﴾[٢] أي: ما يلقّى هذه السجيّة وهي مقابلة الإساءة بالإحسان ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾[٣] فإنّها تحبس النفس عن الانتقام ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٤] من الخير وكمال النفس، وقيل: الحظّ العظيم الجنّة، يقال: لقاه الشيء أي: ألقاه إليه (حتّى نالوه بالعظائم) يعني نسبوه إلى الكذب والجنون والسحر وغير ذلك، وافتروا عليه.

﴿أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾[٥] كناية عن الغم ﴿بِمَا يَقُولُونَ﴾[٦] من الشرك أو الطعن فيك و في القرآن والاستهزاء بك وبه ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[٧] أي: فنزّه ربّك عمّا يقولون ممّا لا يليق به متلبّسا بحمده في توفيقك له أو فافزع إلى الله فيما نابك من الغمّ بالتسبيح والتحميد، فإنّهما يكشفان الغمّ عنك ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[٨] للشكر في توفيقك أو رفع غمّك أو كن من المصلّين، فإنّ في الصلاة قطع العلائق عن الغير ﴿إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾[٩] الضمير للشأن، أي: ما يقولون إنّك شاعر أو مجنون وأشباه ذلك.

﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ﴾[١٠] قال الطبرسي ﷺ: اختلف في معناه على وجوه:

أحدها: أنّ معناه لا يكذّبونك بقلوبهم اعتقاداً وإن كانوا يظهرون بأفواههم التكذيب عناداً، وهو قول أكثر المفسّرين، ويؤيّده ما روي أنّ رسول الله ﷺ لقي أبا جهل فصافحه أبو جهل فقيل له في ذلك؟ فقال: والله إنّي لأعلم أنّه صادق ولكنّا متى كنّا تبعاً لعبد مناف؟ فأنزل الله هذه الآية.

وثانيها: أنّ المعنى لا يكذّبونك بحجّة ولا يتمكّنون من إبطال ما جئت به

---

(١) سورة فصّلت: ٣٤.

(٢ ـ ٤) سورة فصّلت: ٣٥.

(٥، ٦) سورة الحجر: ٩٧.

(٧، ٨) سورة الحجر: ٩٨.

(٩، ١٠) سورة الأنعام: ٣٣.

برهان، ويدلّ عليه ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقرأ: لا يكـذبونك، ويـقول: إنّ المراد بها أنّهم لا يأتون بحقّ هو أحقّ من حقّك.

وثالثها: أنّ المراد لا يصادفونك كاذباً، تقول العرب: قاتلناكم فما أجبناكم أي: ما أصبناكم جبناء، ولا يختصّ هذا الوجه بالقراءة بالتخفيف، لأنّ أفعلت وفعّلت يجوزان في هذا الموضع إلّا أنّ التخفيف أشبه بهذا الوجه.

ورابعها: أنّ المراد لا ينسبونك إلى الكذب فيما أتيت به، لأنّك كـنت عـندهم أميناً صادقاً، وإنّما يدفعون ما أتيت به، ويقصدون التكذيب بآيات الله، ويقوّي هذا الوجه قوله: ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾،[2] ولم يقل: وكذّبك قومك، وما روي أنّ أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما نتّهمك ولا نكذّبك ولكنّنا نتّهم الذي جئت به ونكذّبه.

وخامسها: أنّ المراد أنّهم لا يكذّبونك بل يكذّبونني فإنّ تكـذيبك راجـع إليّ ولست مختصّاً به، لأنّك رسول فمن ردّ عليك فقد ردّ عـليّ، وذلك تسـلية مـنه تعالى للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ ولٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيٰاتِ اللهِ ﴾[3] أي: بالقرآن والمعجزات ﴿ يَجْحَدُونَ ﴾[4] بغير حجّة سفهاً وجهلاً وعناداً، ودخلت الباء لتضمين معنى التكذيب.

وقال أبو علي: الباء تتعلّق بالظالمين، ثمّ زاد فـي تسـلية النـبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بـقوله: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلىٰ ما كُذِّبُوا وَأُوذُوا ﴾[5] أي: صبروا على ما نالهم منهم من التكذيب والأذى في أداء الرسالة ﴿ حَتّٰى أَتاهُمْ نَـصْرُنا ﴾[6] إيّـاهم على المكذّبين، وهذا أمر منه تعالى لنبيّه بالصبر على أذى كفّار قومه، إلى أن يأتيه

---

(١) سورة الأنعام: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام: ٦٦.

(٣، ٤) سورة الأنعام: ٣٣.

(٥، ٦) سورة الأنعام: ٣٤.

النصر كما صبرت الأنبياء، وبعده ﴿وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِ اللهِ﴾[1] أي: لا يقدر أحد على تكذيب خبر الله على الحقيقة ولا على إخلاف وعده ﴿وَلَقَدْ جاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾[2] أي: خبرهم في القرآن كيف أنجيناهم ونصرناهم على قومهم.

قوله عليه السلام: (فذكروا الله) أي: نسبوا إليه ما لا يليق بجنابة ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّماواتِ﴾[3] قيل: هذا إشارة إلى حسن التأنّي وترك التعجيل في الأمور، وتمهيد للأمر بالصبر.

وأقول: يحتمل أن يكون توطئة للصبر على وجه آخر، وهو بيان عظم قدرته وأنّه قادر على الانتقام منهم ﴿وَما مَسَّنا مِنْ لُغُوبٍ﴾[4] أي: من تعب وإعياء، وهو ردّ لما زعمت اليهود من أنّه تعالى بدء خلق العالم يوم الأحد، وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش ﴿فَاصْبِرْ عَلىٰ ما يَقُولُونَ﴾[5] أي: ما يقول المشركون من إنكارهم البعث، فإنّ من قدر على خلق العالم بلا إعياء قدر على بعثهم و الانتقام منهم أو ما يقول اليهود من الكفر والتشبيه.

قوله عليه السلام: ثمّ بُشّر، على بناء المجهول وقبل الآية في سورة التنزيل هكذا، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقائِهِ وَجَعَلْناهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائِيلَ * وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾[6] وفي أكثر نسخ الكتاب «وجعلناهم» وكأنّه تصحيف، وفي بعضها: جعلنا منهم، كما في المصاحف.

ثمّ إنّه يرد عليه: أنّ الظاهر من سياق الآية رجوع ضمير منهم إلى بني إسرائيل فكيف تكون بشارة للنبيّ صلى الله عليه وآله في عترته وكيف وصفوا بالصبر؟

والجواب: ما عرفت أنّ ذكر القصص في القرآن، لإنذار هذه الأمّة وتبشيرهم،

(١، ٢) سورة الأنعام: ٣٤.

(٣، ٤) سورة ق: ٣٨.

(٥) سورة ق: ٣٩.

(٦) سورة السجدة: ٢٣ و ٢٤.

مع أنّه قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه يقع في هذه الأمّة ما وقع في بني إسرائيل حذو النّعل بالنّعل، فذكر قصّة موسى وإيتائه الكتاب وجعل الأئمّة من بني إسـرائـيل، أي: هارون وأولاده، ذكر نظير لبعثة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإيتائه القرآن وجعل الأئمّة مـن أخيه وابن عمه وأولاده كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وقـد يقال: إنّ قوله: ﴿فَلا تَكُنْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾[1] المراد به لا تكن في تعجّب مـن سقوط الكتاب بعدك وعدم عمل الأمّة به، فإنّا نجعل بعدك أمّة يهدون بالكتاب، كما جعلنا في بني إسرائيل أئمّة يهدون بالتوراة.

والمفسّرون ذكروا فيه وجوها: **الأوّل** أنّ المعنى لا تكن في شكّ مـن لقـائك موسى ليلة الأسرى، **الثاني**: من لقاء موسى الكتاب، **الثالث**: من لقائك الكتاب، **الرابع**: من لقائك الأذى كما لقي موسى الأذى.

﴿وَجَعَلْنَاه﴾[2] أي موسى أو المنزل عليه ﴿يَهْدُونَ﴾[3] أي: الناس إلى ما فيه من الحكم والأحكام ﴿بِأَمْرِنَا﴾[4] إيّاهم أو بتوفيقنا لهم ﴿لَمَّا صَبَرُوا﴾[5] أي: لصبرهم على الطاعة أو على أذى القوم أو عن الدنيا وملّاذها كما قيل ﴿وَكَـانُوا بِآيَـاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[6] لا يشكون في شيء منها، ويعرفونها حقّ المعرفة.

(فشكر الله ذلك له) إشارة إلى الصبر على جميع الأحوال وذلك القـول الدالّ على الرضا بالصبر، وشكر الله تعالى لعباده عـبارة عـن قـبول العـمل ومـقابلته بالإحسان والجزاء في الدنيا والآخـرة ﴿وَتَـمَّتْ كَـلِمَتُ رَبِّكَ﴾[7] صـدر الآيـة: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ﴾[8] يعني بني إسرائيل في ظهر الآية فإنّ القبط كانوا يستضعفونهم فأورثهم الله بأن مكّنهم وحكم لهم بالتصرّف، وأباح لهم بعد إهلاك فرعون وقومه ﴿مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾[9] أي: أرض الشام شرقها وغربها، أو أرض الشام ومصر، وقيل: كلّ الأرض لأنّ داود وسليمان كانا مـنهم

(١، ٢) سورة السجدة: ٢٣.

(٣ ـ ٦) سورة السجدة: ٢٤.

(٧ ـ ٩) سورة الأعراف: ١٣٧.

وملكا الأرض التي باركنا فيها بإخراج الزرع والثمار وضروب المنافع ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنىٰ عَلىٰ بَنِى إِسْرائِيلَ ﴾[١] قال الطبرسي ﵀: معناه صحّ كلام ربك بإنجاز الوعد بإهلاك عدوّهم واستخلافهم في الأرض، وإنّما كان الإنجاز تماماً للكلام، لتمام النعمة به، وقيل: إنّ كلمة الحسنى قوله سبحانه: ﴿ ونُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الأَرْضِ ﴾[٢] إلى قوله: ﴿ يَحْذَرُونَ ﴾[٣] وقال الحسنى: وإن كانت كلمات الله كلّها حسنة، لأنّها وعد بما يحبّون، وقال الحسن: أراد وعد الله لهم بالجنّة ﴿ بِمٰا صَبَرُوا ﴾[٤] على أذى فرعون وقومه ﴿ وَدَمَّرْنٰا مٰا كٰانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ﴾[٥] أي: أهلكنا ما كانوا يبنون من الأبنية والقصور والديار ﴿ وَمٰا كٰانُوا يَعْرِشُونَ ﴾[٦] من الأشجار والأعناب والثمار، وقيل: يعرشون يسقفون من القصور والبيوت (فقال ﷺ: إنّه بشرى) أي: لي ولا صحابي (وانتقام) من أعدائي ووجه البشارة ما مرّ إنّ ذكر هذه القصة تسلية للنبيّ ﷺ بأنّي أنصرك على أعدائك وأهلكهم وأنصر الأئمّة من أهل بيتك على الفراعنة الذين غلبوا عليهم وظلموهم في زمن القائم ﵇، وأملّكهم جميع الأرض، فظهر الآية لموسى وبني إسرائيل، وبطنها لمحمّد وآل محمّد ﷺ.

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٧] الآية هكذا: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[٨] قيل: أي: من حلّ وحرم ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾[٩] أي: وأسروهم والأخيذ الأسير ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾[١٠] أي واحبسوهم أو حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[١١] أي: كلّ ممرّ، لئلّا ينتشروا في البلاد، وانتصابه على الظرف، وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَقٰاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٧.

(٢) سورة القصص: ٥.

(٣) سورة القصص: ٦.

(٤ ـ ٦) سورة الأعراف: ١٣٧.

(٧ ـ ١١) سورة التوبة: ٥.

يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[١] يقال ثقفه أي: صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه.

(فقتلهم الله) أي: في غزوة بدر وغيرها «وعجّل له الثواب ثواب صبره» وفي بعض النسخ وجعل له ثواب صبره، والأوّل أظهر وموافق للتفسير.

والحاصل أنّ هذه النصرة وقتل الأعداء كان ثواباً عاجلاً على صبره منضمّاً مع ما ادّخر له في الآخرة من مزيد الزلفى والكرامة.

(واحتسب) أي: كان غرضه القربة إلى الله، ليكون محسوباً من أعماله الصالحة (حتّى يقرّ الله عينه) أي: يسرّه في أعدائه بنصره عليهم مع ما يدّخر له في الآخرة من الأجر الجميل والثواب الجزيل.[٢]

[٢٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[٣]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن أحمد بن إسحاق[٤]، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن عبّاس ـ في حديث ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم (أنّ النصر مع الصبر)[٥] وأنّ الفرج مع الكرب، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[٦].[٧]

---

(١) سورة البقرة: ١٩٠ و ١٩١.

(٢) مرآة العقول ٨: ١٢٢ ـ ١٢٩.

(٣) سورة الانشراح: ٥ و٦.

(٤) في الفقيه زيادة: «بن سعد».

(٥) في الفقيه: «أنّ الصبر مع النصر».

(٦) سورة الإنشراح: ٥ و٦.

(٧) الفقيه ٤: ٢٩٦، ح٨٩٦، الوسائل ١٥: ٢٦٣، كتاب الجهاد، ب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤.

[٢٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾[١]

❏ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنّه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلّا بذنب، وذلك قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ قال: ثمّ قال: وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذُ به.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. والنكبة وقوع الرّجل على الحجارة عند المشي أو المصيبة، والأوّل أظهر كما مرّ. وقد وقع التصريح في بعض الأخبار الّتي وردت في هذا المعنى بنكبة قدم.

والمخاطب في هذه الآية من يقع منهم الخطايا والذّنوب لا المعصومون من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، فإنّها فيهم رفع درجاتهم، كما روي عن الصادق عليه السلام أنّه لمّا دخل عليّ بن الحسين عليهما السلام على يزيد نظر إليه، ثمّ قال: يا عليّ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[٣] فقال عليه السلام: كلّا ما هذه فينا، إنّما نزل فينا: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾[٤] فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا ولا نفرح بما أوتينا.

---

(١) سورة الشورى: ٣٠.

(٢) الكافي ٢: ٢٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح٣، الوسائل ١٥: ٢٩٩، كتاب الجهاد، ب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١.

(٣) سورة الشورى: ٣٠.

(٤) سورة الحديد: ٢٢ و ٢٣.

وروى الحميري في قرب الإسناد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1] فقال: هو ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[2] قال: قلت: ما أصاب عليّاً وأشياعه من أهل بيته من ذلك؟ قال: فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزّ وجلّ كلّ يوم سبعين مرّة من غير ذنب.

وأقول: سيأتي أخبار كثيرة في ذلك في باب نادر في أواخر هذا المجلّد.

وقال الطبرسي رحمه الله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾[3] معاشر الخلق ﴿مِنْ مُصِيبَةٍ﴾[4] من بلوى في نفس أو مال ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[5] من المعاصي ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[6] منها فلا يعاقب بها، قال الحسن: الآية خاصّة بالحدود الّتي يستحقّ على وجه العقوبة، وقال قتادة: هي عامّة، وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير آية في كتاب الله هذه الآية، يا عليّ ما من خدش عود ولا نكبة قدم إلّا بذنب، وما عفى الله عنه في الدّنيا فهو أكرم من أن يعود فيه، وما عاقب عليه في الدّنيا فهو أعدل من أن يثني على عبده.

وقال أهل التحقّيق: إنّ ذلك خاصّ وإن خرج مخرج العموم، لما يلحق من مصائب الأطفال والمجانين ومن لا ذنب له من المؤمنين، ولأنّ الأنبياء والأئمّة يمتحنون بالمصائب وإن كانوا معصومين من الذنوب لما يحصل لهم في الصّبر عليها من الثواب، انتهى.

وقيل: الذّنوب متفاوتة بالذّات، وبالنسبة إلى الأشخاص، وترك الأولى ذنب بالنسبة إليهم، فلذلك قيل: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ويؤيّده ما أصاب آدم ويونس وغيرهما بسبب تركهم ما هو أولى بهم، ولئن سلّم فقد يصاب البريئ بذنب الجريئ، وما ذكرنا أظهر وأصوب ومؤيّد بالأخبار.[7]

(١ ـ ٦) سورة الشورى: ٣٠.

(٧) مرآة العقول ٩: ٣٩٩.

[٢٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ** ﴾[١]

□ وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الرّجل ليذنب الذّنب فيدرأ عنه الرزق، وتلا هذه الآية: ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ** ﴾.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (إنّ الرّجل ليذنب الذّنب فيدرأ عنه الرّزق وتلا هذه الآية: ﴿ **إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ** ﴾)[٣] اللّام في الذنب للجنس باعتبار تحقّقه في ضمن أي فرد كان وإن كان صغيراً، بل كان خلاف مُروّة، كما يدلّ عليه ظاهر الآية وتفسيرها كما ذكره الطبرسي في جامع الجوامع ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ** ﴾[٤] أي: أهل مكّة بالجوع والقحط بدعاء الرّسول صلى الله عليه وآله، كما بلونا أصحاب الجنّة وهم اخوة كان لأبيهم هذه الجنّة دون صنعاءِ يمن بفرسخين، فكان يأخذ منها قوت سنة ويتصدّق بالباقي وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل وما في أسفل الأكداس وما أخطأه القطاف من العنب وما بقي من البساط الذي يبسط تحت النخلة إذ أصرمت، فكان يجتمع له شيء كثير، فلمّا مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، ونحن أولوا عيال ليصرمنّها مصبحين داخلين في وقت الصّباح خفية عن المساكين

---

(١) سورة القلم: ١٧ ـ ١٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٧١، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح١٢، ورواه البرقي عن الفضيل مثله في المحاسن ١: ٢٠٦، ح٣٦١، الوسائل ١٥: ٣٠١، كتاب الجهاد، ب٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١١.

(٣) سورة القلم: ١٧ ـ ١٩.

(٤) سورة القلم: ١٧.

﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾[١] أي لم يقولوا: إن شاء الله في يمينهم، فأحرق الله جنّتهم، وإنّما سمّي ذلك استثناء وهو شرط، لأن معنى قولك لأخرج إن شاء الله ولا أخرج إلا أن يشاء الله واحد، فطاف طائف، أي: هلاك أو بلاء وهم نائمون، أي: في حال نومهم.[٢]

قال العلّامة المجلسي: بيان: في القاموس دراه كجعله دراً ودرأةً: دفعه، والفعل هنا على بناء المجهول، ويحتمل المعلوم بإرجاع المستتر إلى الذّنب، واللّام في الذّنب للعهد الذهني، أي: أيّ ذنب كان، بل يمكن شموله للمكروهات وترك المستحبّات كما تشعر به الآية، وإن أمكن حملها على أنّهم لم يؤدّوا الزّكاة الواجبة، أو كان الزّكاة عندهم حقّ الجداد والصّرام، أو كان هذا أيضاً واجباً في شرعهم، كما قيل بوجوبه في شرعنا أيضاً.

قال الطبرسي في جامع الجوامع: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ ﴾[٣] أي: أهل مكّة...إلخ.[٤]

وقال البيضاويّ: ﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾[٥] ولا يقولون إنشاء الله، وإنّما سمّاه استثناء لما فيه من الإخراج غير أنّ المخرج به خلاف المذكور، والمخرج بالاستثناء عينه، أو لأنّ معنى لأخرج إنشاء الله ولا أخرج إلّا أنّ يشاء الله واحد، أو لا يستثنون حصّة المساكين، كما كان يخرج أبوهم ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا ﴾[٦] على الجنّة ﴿ طَائِفٌ ﴾[٧] بلاء طائف ﴿ مِنْ رَبِّكَ ﴾ مبتدأ منه.

وقال في المجمع: أي أحاطت بها النّار فاحترقت، أو طرقها طارق من أمر الله ﴿ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾[٨] قال مقاتل: بعث الله ناراً باللّيل إلى جنّتهم فأحرقتها حتّى صارت مسوّدة فذلك قوله: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾[٩] أي: كاللّيل المظلم،

---

(١) سورة القلم: ١٨.
(٢) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٣٣.
(٣) سورة القلم: ١٧.
(٤) كما ذكر آنفاً.
(٥) سورة القلم: ١٨.
(٦ ـ ٨) سورة القلم: ١٩.
(٩) سورة القلم: ٢٠.

والصريمان اللّيل والنّهار، لإنصرام أحدهما على الآخر، وقيل: كالمصروم ثماره أي المقطوع، وقيل: أي الّذي صرم عنه الخير، فليس فيه شيء منه، وقيل: أي كالرّملة انصرمت من معظم الرّمل، وقيل: كالرّماد الأسود ﴿ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴾[١] أي: نادى بعضهم بعضاً وقت الصّباح ﴿أَنِ اغْدُوا﴾[٢] أي: بأن اغدوا ﴿ عَلَى حَرْثِكُمْ﴾[٣] الحرث الزّرع والأعناب ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾[٤] أي: قاطعين النّخل ﴿ فَانْطَلَقُوا ﴾[٥] أي: مضوا إليها ﴿ وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴾[٦] يتسارّون بينهم ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴾[٧] هذا ما كانوا يتخافتون به....[٨]

[٢٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٩]

□ وعن أبي عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن عليّ بن مهزيار، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال[١٠]: ما من عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء، فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتّى يغطّي البياض فإذا غطّى[١١] البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[١٢].[١٣]

---

(١) سورة القلم: ٢١.
(٢ ـ ٤) سورة القلم: ٢٢.
(٥، ٦) سورة القلم: ٢٣.
(٧) سورة القلم: ٢٤.
(٨) بحار الأنوار ٧٠: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٩) سورة المطفّفين: ١٤.
(١٠) في الكافي زيادة: «قال».
(١١) في الكافي: «تغطّى».
(١٢) سورة المطفّفين: ١٤.
(١٣) الكافي ٢: ٢٧٣، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢٠، الوسائل ١٥: ٣٠٣، كتاب الجهاد، ب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٦.

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (ما من عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء) نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الإيمان يبدو لمطة في القلب، كلّما إزداد الإيمان إزدادت اللمطة هذا، وإن مرّ شرحه، إلّا أنّه لا بأس أن نفسّره ثانياً، لزيادة التّوضيح والتقرير فنقول:

قال بعض المحقّقين: اللمطة مثل النكتة أو نحوها من البياض، ومنه قيل: فرس لمط، إذا كان بجحفلته شيء من البياض.

وتوضيح الكلام: أنّ بأصل الإيمان يظهر نكتة أبيض في قلب من آمن أوّل مرّة، ثمّ إذا أقرّ باللّسان إزدادت تلك النكتة، وإذا عمل بالجوارح عملاً صالحاً إزدادت، وهكذا حتّى يصير قلبه نورانياً كالنيّر الأعظم وبعكس ذلك في العمل السيىء.

وتحقيق الكلام في هذا المقام: أنّ المقصود بالقصد الأوّل بالأعمال الظاهرة، والأمر بمحاسنها والنهي عن مقابحها هو ما تكتسب النّفس منها من الأخلاق الفاضلة والصّفات الفاسدة، فمن عمل صالحاً أثّر في نفسه، وبازدياد العمل يزداد الضياء والصفاء، حتّى يصير كمرآة مجلوةً صافيةً، ومن أذنب ذنباً أثّر ذلك أيضاً وأورث لها كدورة، فإن تحقّق قبحه وتاب عنه زال الأثر وصارت النّفس مصقولة صافيةً، وإن أصرّ عليه زاد الأثر الميشوم وفشا في النّفس واستعلى عليها وصار من أهل الطبع ولم يرجع إلى خير أبداً، إذ دواء هذا الدّاء هو الإنكسار وهضم النّفس والاعتراف بالتّقصير والرّجوع إلى الله بالتّوبة والاستغفار والانقلاع عن المعاصي، ولا محلّ لشيء من ذلك في هذا القلب المظلم، لا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ االعظيم.

ثمّ أشار إلى أنّ ذلك هو الرين المذكور في الآية الكريمة بقوله: ﴿كَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] أي: غلب على قلوبهم ما كانوا يكسبون، حتّى

(١) سورة المطفّفين: ١٤.

قبلت الطبع والختم على وجه لا يدخل فيها شيء من الحقّ، والمراد بما كانوا يكسبون، الأعمال الظّاهرة القبيحة والأخلاق الباطنة الخبيثة، فإنّ ذلك سبب لرين القلب وصداه وموجب لظلمته وعماه، فلا يقدر أن ينظر إلى وجوه الخيرات ولا يستطيع أن يشاهد صور المعقولات، كما أنّ المرآة إذا أُلقيت في مواضع الندى ركبها الصدا، وأذهب صفاءها وأبطل جلاءها، فلا ينتقش فيها صور المحسوسات.

وبالجملة يشبه القلب في قسوته وغلظته وزوال نوره، بما يعلوه من الذّنوب والهوى وما يكسوه من الغفلة والردى، بالمرآة المتكدّرة من النّدى، وكما أنّ هذه المرآة يمكن إزالة ظلمتها بالعمل المعلوم، كذلك هذا القلب يمكن تصفيته من ظلمات الذّنوب وكدورات الأخلاق، بدوام الذّكر والتوبة الخالصة والأعمال الصّالحة والأخلاق الفاضلة، حتّى ينظر إلى عالم الغيب بنور الإيمان ويشاهده كمشاهدة العيان، إلى أن يبلغ إلى أعلى درجة الإحسان، فيعبد الله كأنّه يراه، ويرى الجنّة وما أعدّ الله فيها لأوليائه، ويرى النّار وما أعدّ الله فيها لأعدائه.(١)

[٢٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾(٢)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾(٣)

◻ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اتّقوا المحقّرات من

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وراجع: بحار الأنوار ٧٠: ٣٣٣.

(٢) سورة يس: ١٢.

(٣) سورة لقمان: ١٦.

الذّنوب فإنّ لها طالباً، يقول[١] أحدكم: أذنب واستغفر[٢]، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[٤].[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: والمحقّرات على بناء المفعول من الأفعال أو التفعيل: عدّها حقيرة، في القاموس: الحقر الذلّة كالحُقريّة بالضمّ، والحقارة مثلّثة والمحقرة، والفعل كضرب وكرم، والإذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار، والفعل كضرب وحقّر الكلام تحقيراً صغّره، والمحقّرات الصغائر وتحاقر تصاغر، وفي المصباح: حقُر الشيء بالضمّ حَقَارَةً هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير، ويعدّى بالحركة فيقال حَقَرْتُهُ من باب ضرب واحْتَقَرْتُهُ.

وقال: (الذّنب) الإثم، والجمع ذنوب، وأذنب صار ذا ذنب بمعنى تحمّله.

(فإنّ لها طالباً) أي: أنّ للذّنوب طالباً يعلمها ويكتبها وقرّر عليها عقاباً، وإذا حقّرها فهو يضرّ عليها وتصير كبيرة، فيمكن أن لا يعفو عنها مع أنّه قد ورد أنّها لا تغفر، ولا ينبغي الإتّكال على التّوبة والاستغفار، فإنّه يمكن أن لا يوفّق لها وتدركه المنيّة، فيذهب بلا توبة.

---

(١) في مجمع البيان: «لا يقولنّ» بدل «يقول».

(٢) في مجمع البيان: «وأستغفر الله».

(٣) سورة يس: ١٢.

(٤) سورة لقمان: ١٦.

(٥) الكافي ٢: ٢٧٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ١٠، ورواه الطبرسي نقلاً من كتاب (العيّاشي) بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في مجمع البيان ٨: ٧٨، وليس فيه قوله تعالى: «﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ...﴾ الآية»، الوسائل ١٥: ٣١١، كتاب الجهاد، ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤، وراجع: ٣١٠ ح٣.

وقيل: يستفاد من الحديث أنّ الجرأة على الذّنب إتكّالاً على الاستغفار بعده تحقير له، وهو كذلك كيف لا، وهذا محقّق معجّل نقد، وذاك موهوم مؤجّل نسئة.

(إنّ الله عزّ وجلّ يقول): بيان لقوله: إنّ لها طالباً، والآية في سورة يسٓ هكذا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾[1] وكأنّه من النساخ أو الرّواة، وقيل: هذا نقل للآية بالمعنى، لبيان أنّ هذه الكتابة تكون بعد إحياء الموتى على أجسادهم لفضيحتهم.

وقال في مجمع البيان: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾[2] من طاعاتهم ومعاصيهم في دار الدّنيا، وقيل: نكتب ما قدّموه من عمل ليس له أثر، و ﴿آثَارَهُمْ﴾[3] أي: ما يكون له أثر، وقيل: يعني بآثارهم أعمالهم الّتي صارت سنّة بعدهم، يقتدي فيها بهم حسنة كانت أم قبيحة، وقيل: معناه ونكتب خطاهم إلى المساجد، وسبب ذلك ما رواه الخدري أنّ بني سلمة كانوا في ناحية المدينة فشكوا إلى رسول الله ﷺ بُعْدَ منازلهم من المسجد والصلاة معه، فنزلت الآية: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[4] أي: وأحصينا وعدّدنا كلّ شيء من الحوادث في كتاب ظاهر وهو اللّوح المحفوظ، والوجه في إحصاء ذلك فيه اعتبار الملائكة به إذا قابلوا به ما يحدث من الأمور، ويكون فيه دلالة على معلومات الله سبحانه على التّفصيل، وقيل: أراد به صحائف الأعمال، وسمّي ذلك مبيناً، لأنّه لا يدرس أثره، انتهى.

وقد ورد في كثير من الأخبار أنّ الإمام المبين أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل: أريد بالآثار الأعمال، وبما قدّموا النيّات المقدّمة عليها.

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾[5] معناه أنّ فعلة الإنسان من خير أو شرّ، إن كانت مقدار حبّة خردل في الوزن، ويجوز أن

(١ ـ ٤) سورة يس: ١٢.

(٥) سورة لقمان: ١٦.

يكون الهاء في أنّها ضمير القصّة ﴿فَتَكُنْ فِى صَخْرَةٍ﴾[١] أي: فتكن تلك الحبّة في جبل أي في حجرة عظيمة، لأنّ الحبّة فيها أخفى وأبعد من الاستخراج ﴿أَوْ فِى السَّمَاوَاتِ أَوْ فِى الأَرْضِ﴾[٢] ذكر السماوات والأرض بعد ذكر الصّخرة وإن كان لابدّ أن تكون الصّخرة في الأرض على وجه التأكيد.

وقال السدُّي: هذه الصّخرة ليست في السّماوات ولا في الأرض وهي تحت سبع أرضين، وهذا قول مرغوب عنه.

﴿يَأْتِ بِهَا اللهُ﴾[٣] أي: يوم القيامة ويجازي عليها، أي: يأت بجزاء ما وازنها من خير أو شرّ، وقيل: معناه يعلمها الله فيأتي بها إذا شاء كذلك قليل العمل من خير أو شرّ يعلمه الله فيجازى عليه، فهو مثل قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٤].

روى العيّاشي عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّقوا المحقّرات من الذّنوب فإنّ لها طالباً، لا يقولنّ أحدكم أذنب وأستغفر الله تعالى، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾[٥] الآية.

﴿إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ﴾[٦] باستخراجها ﴿خَبِيرٌ﴾[٧] بمستقرّها، انتهى.

وقال بعض المحقّقين: خفاء الشّيء إمّا لغاية صغره، وإمّا لإحتجابه، وإمّا لكونه بعيداً، وإمّا لكونه في ظلمة، فأشار إلى الأوّل بقوله: ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾[٨]، وإلى الثّاني بقوله: ﴿فَتَكُنْ فِى صَخْرَةٍ﴾[٩]، وإلى الثالث بقوله: ﴿أَوْ فِى السَّمَاوَاتِ﴾، وإلى الرّابع بقوله: ﴿أَوْ فِى الأَرْضِ﴾[١٠].

وأقول: قد ورد في بعض الأخبار أنّ المراد بالصّخرة هي الّتي تحت الأرضين

(١ ـ ٣) سورة لقمان: ١٦.

(٤) سورة الزلزال: ٧ و ٨.

(٥ ـ ١٠) سورة لقمان: ١٦.

وقد أوردتها في الكتاب الكبير، والاستشهاد بالآيتين، لأن يعلم أنّ الله سبحانه عالم بجميع أعمال العباد، وأحصاها، وكتبها، وأوعد عليها العقاب، فلا ينبغي تحقير المعاصي، لأنّ الوعيد معلوم، والموعد عالم قادر، والعفو غير معلوم.[١]

[٢٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[٢]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾[٣] الآية، فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضها[٤] إلى بعض، وأنهار جارية، وأموال ظاهرة، فكفروا نعم الله[٥] وغيّروا ما بأنفسهم من عافية الله فغيَّر الله ما بهم من نعمة، وإنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم فأرسل الله عليهم سيل العَرِم فغرَّق قراهم وخرَّب ديارهم، (وذهب بأموالهم)[٦] وأبدلهم مكان جنّاتهم جنّتين ذواتي أُكل خمط[٧] وأثلٍ وشيء من سدرٍ قليل، ثمّ قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾[٨].[٩]

---

(١) مرآة العقول ٩: ٤٠٦.
(٢) سورة سبأ: ١٧.
(٣) سورة سبأ: ١٩.
(٤) في الكافي: «بعضهم».
(٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) في الكافي: «وأذهب أموالهم» بدل «وذهب بأموالهم».
(٧) الخمط: كلّ شجر ذي شوك. (مجمع البحرين ١: ٥٥٥)
(٨) سورة سبأ: ١٧.
(٩) الكافي ٢: ٢٧٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح٢٣، الوسائل ١٥: ٣١٤، كتاب الجهاد، ب ٤٤ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة) هؤلاء كانوا من أولاد سبأ وكانت لهم قرى متصلة متقاربة من مواضع سكناهم باليمن إلى الشّام، ينظر بعضهم إلى بعض لغاية القرب وكمال الاتّصال، وأنهار جارية فيها وفيما بينهما، وأموال ظاهرة لأبناء السّبيل والمسافرين في كلّ ما يحتاجون إليه بلا تعب في تحصيله وحمله، وكانوا يسيرون فيها ليالي وأيّاماً آمنين من غير خوف، وأمروا بأن يأكلوا رزق ربّهم ويشكروا له بإزاء تلك النعمة الجليلة، فأعرضوا عن الشكر، وكفروا بأنعم الله عزّ وجلّ، وغيّروا ما بأنفسهم من العافية والخير ﴿ **فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾[1] طالبين أن يجعل بينهم وبين الشّام مفاوز وبراري، ليتطاولوا فيها على الفقراء بركوب الرّواحل وتزوّد الزّاد، فغيّر الله ما بهم من نعمة، فأرسل عليهم سيل العَرِم، ففرّق قراهم، وخرّب ديارهم، وأذهب بأموالهم الصامت والناطق، وأبدلهم جنّاتهم الّتي كانت عن يمين بلدهم وشماله، وعن يمين مسكن كلّ رجل وشماله ﴿ **جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ** ﴾[2] وهو ثمرة بشع أو نوع من شجر أراك به حمل يؤكل وذواتي ﴿ **أَثْلٍ** ﴾[3] وهو نوع من الشجر شبيه بالطرفاء لا ثمر له ﴿ **وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ** ﴾[4] وثمرة وهو النبق يطيب أكله، ولذا وصفه بالقلّة وتسمية البدل جنّتين من باب المشاكلة أو التهكّم، ثمّ قال جلّ شأنه ﴿ **ذَلِكَ** ﴾[5] أي: الذي فعلناه بهم وقضينا عليهم ﴿ **بِمَا كَفَرُوا** ﴾[6] أي: بسبب كفرانهم بتلك النعم الجليلة ﴿ **وَهَلْ نُجَازِي** ﴾[7] بذلك الجزاء أو بمثل ما فعلنا بهم ﴿ **إِلَّا الْكَفُورَ** ﴾[8] أي المبالغ في الكفر، والاستفهام للتقرير.

والمفسرون نقلوا في العرم أقوالاً:

---

(١) سورة سبأ: ١٩.

(٢ ـ ٤) سورة سبأ: ١٦.

(٥ ـ ٨) سورة سبأ: ١٧.

الأوّل: أنّه السدّ الّذي يحبس الماء، وكان له ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض، فيسقون من الباب الأعلى، ثمّ من الثّاني، ثمّ من الثّالث بقدر الاحتياج. وأضاف السّيل إلى العرم، لأنّه بخرابه جاء السيل.

الثاني: أنّه اسم الوادي، وأضاف السيل إليه، لأنّه جاء من قبله.

الثالث: أنّ العَرم صفة السّيل من العَرم وهو الشدّة، أي: سيلان لا يمنع منه.

الرابع: أنّه الخلد، وهو الجرذ الأعمى فنقّب السكر من أسفله فسال منه فخرّب جنّاتهم، والإضافة لأدنى ملابسة.[١]

قال الفيض الكاشاني: بيان: فكفروا نعم الله عزّ وجلّ حيث قالوا: ربّنا باعد بين أسفرنا بطروا النعمة وملّوا العافية، وطلبوا الكدّ والتعب.

أوشكوا بعد سفرهم إفراطاً منهم في الترفيه، وعدم الاعتداد بما أنعم الله عليهم، على اختلاف القراءتين، ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾[٢] سيل الأمر العرم أي: الصّعب أو المطر الشّديد أو الجرذ أضاف إليه السّيل لأنّه نقب عليهم سدّاً حقن به الماء أو الحجارة المركومة التي عقد بها السدّ، فيكون جمع عرمة وقيل: اسم وادٍ جاء السّيل من قِبله وكان ذلك بين عيسى ومحمّد عليهما وآله السلام. ﴿خَمْطٍ﴾[٣] مرّ بشع ﴿وَأَثْلٍ﴾[٤] هو الطرفاء.[٥]

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. والآيات في سورة سبأ هكذا ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ﴾[٦] وقرأ أكثر القرّاء في مساكنهم.

قال الطبرسي رحمه الله: ثمّ أخبر سبحانه عن قصّة سبأ بما دلّ على حسن عاقبة الشكور وسوء عاقبة الكفور، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ﴾[٧] وهو أبو عرب اليمن كلّها، وقد تسمّى بها القبيلة، وفي الحديث عن فروة بن مسيك، أنّه قال: سألت رسول

---

(١) شرح أصول الكافي ٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢ ـ ٤) سورة سبأ: ١٦.

(٥) كتاب الوافي ٥: ١٠٠٦، وراجع ٢٦: ٤٤٦.

(٦، ٧) سورة سبأ: ١٥.

الله ﷺ عن سبأ أرجل هو أم إمرأة؟ فقال: هو رجل من العرب، ولد له عشر تيامن منهم ستّة، وتشاءم منهم أربعة، فأمّا الذين تيامنوا، فالأزد، وكندة، ومذحج، والأشعرون، وأنمار، وحِمْيَر، فقال رجل من القوم: ما أنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبجيلة، وأمّا الذين تشاءموا، فعاملة، وجذام، ولخم، وغسّان، فالمراد بسبأ هنا، القبيلة الذين هم أولاد سبأ بن يشخب بن يعرب بن قحطان.

﴿ فِي مَسْكَنِهِمْ ﴾[١] أي: في بلدهم ﴿ آيَةٌ ﴾[٢] أي: حجّة على وحدانيّة الله عزّ اسمه وكمال قدرته، وعلامة على سبوغ نعمه، ثمّ فسّر سبحانه الآية فقال ﴿ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾[٣] أي: بستانان عن يمين من أتاهما وشماله، وقيل: عن يمين البلد وشماله، وقيل: أنّه لم يرد جنّتين اثنتين، والمراد: كانت ديارهم على وتيرة واحدة إذ كانت البساتين عن يمينهم وشمالهم متّصلة بعضها ببعض، وكان من كثرة النعم أنّ المرأة كانت تمشي والمكتل[٤] على رأسها، فيمتلي بالفواكه من غير أن تمسّ بيدها شيئاً.

وقيل: الآية المذكورة هي أنّه لم تكن في قريتهم بعوضة، ولا ذباب، ولا برغوث، ولا عقرب، ولا حيّة، وكان الغريب إذا دخل بلدهم وفي ثيابه قمّل ودوابّ ماتت، عن ابن زيد، وقيل: أنّ المراد بالآية خروج الأزهار، والثمار من الأشجار على اختلاف ألوانها وطعومها، وقيل: أنّها كانت ثلاث عشرة قرية في كلّ قرية نبيّ يدعوهم إلى الله سبحانه، يقولون لهم: ﴿ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾[٥] أي: كلوا ممّا رزقكم الله في هذه الجنّات واشكروا له يزدكم من نعمه واستغفروه يغفر لكم ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾[٦] أي: هذه بلدة طيّبة مخصبة نزهة أرضها، عذبة تخرج النبات وليست بسبخة، وليس فيها شيء من الهوام المؤذية، وقيل:

(١ ـ ٣) سورة سبأ: ١٥.
(٤) المكتل: بكسر الميم: الزنبيل الكبير. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٥٠، باب الكاف مع التاء).
(٥، ٦) سورة سبأ: ١٥.

أراد به صحّة هوائها، وعذوبة مائها، وسلامة تربتها، وأنّه ليس فيها حرّ يؤذي في القيظ، ولا برد يؤذي في الشتاء ﴿وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[1] أي: كثير المغفرة للذنوب، وتقديره هذه بلدة طيبة والله ربّ غفور.

﴿فَأَعْرَضُوا﴾[2] عن الحقّ ولم يشكروا الله سبحانه ولم يقبلوا ممّن دعاهم إلى الله من أنبيائه ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾[3] وذلك أنّ الماء كان يأتي أرض سبأ من أودية اليمن، وكان هناك جبلان يجتمع ماء المطر والسيول بينهما، فسدّوا ما بين الجبلين، فإذا احتاجوا إلى الماء نقبوا السدّ بقدر الحاجة، فكانوا يسقون زروعهم وبساتينهم، فلمّا كذّبوا رسلهم وتركوا أمر الله، بعث الله جرذاً نقبت ذلك الردم وفاض الماء عليهم فأغرقهم.

والعرم، المسناة التي تحبس الماء واحدها عرمة أخذ من عرامة الماء، وهي ذهابه كلّ مذهب، وقيل: العرم اسم واد كان يجتمع فيه سيول من أودية شتّى، وقيل: العرم هنا اسم الجرذ الذي نقب السكر عليهم، وهو الذي يقال له: الخلد، وقيل: العرم المطر الشديد، وقال ابن الأعرابي: العرم السيل الذي لا يطاق.

﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ﴾[4] اللّتين فيهما أنواع الفواكه والخيرات ﴿جَنَّتَيْنِ﴾[5] أخراوين سمّاها جنتين لازدواج الكلام كما قال: ﴿وَمَكَرُوا وَ مَكَرَ اللهُ﴾.[6]

﴿ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾[7] أي: صاحبتي أكل وهو اسم لثمر كلّ شجرة، وثمر الخمط البرير، قال ابن عبّاس: الخمط هو الأراك، وقيل: هو شجرة الغضا، وقيل: هو كلّ شجر له شوك، والأثل الطرفاء عن ابن عبّاس، وقيل: ضرب من الخشب، وقيل: هو السمر.

---

(١) سورة سبأ: ١٥.

(٢ ـ ٥) سورة سبأ: ١٦.

(٦) سورة آل عمران: ٥٤.

(٧) سورة سبأ: ١٦.

﴿ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾[(١)] يعني: أنّ الخمط والأثل كانا أكثر فيهما من السدر وهو النبق، قال قتادة: كان شجرهم خير شجر فصيّره الله شرّ شجر، بسوء أعمالهم ﴿ ذٰلِكَ ﴾[(٢)] أي: ما فعلنا بهم ﴿ جَزَيْنٰاهُمْ بِمٰا كَفَرُوا ﴾[(٣)] أي: بكفرهم بهذا الجزاء ﴿ وَهَلْ نُجٰازِى ﴾[(٤)] هذا الجزاء ﴿ إِلَّا الْكَفُورَ ﴾[(٥)] الذي يكفر نعم الله، وقيل: معناه هل نجازي بجميع سيئاته إلّا الكافر، لأنّ المؤمن قد يكفّر عنه بعض سيئاته، وقيل: إنّ المجازاة من التجازي وهو التقاضي أي: لا يقتضي ولا يرتجع ما أعطي إلّا الكافر وإنّهم لمّا كفروا النعمة اقتضوا ما أعطوا أي: ارتجع منهم عن أبي مسلم.

﴿ وَجَعَلْنٰا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بٰارَكْنٰا فِيهٰا قُرىً ظٰاهِرَةً ﴾[(٦)] أي: وقد كان من قصّتهم أنّا جعلنا بينهم وبين قرى الشام التي باركنا فيها بالماء والشجر قرى متواصلة، وكان متجرهم من أرض اليمن إلى الشام، وكانوا يبيتون بقرية ويقيلون بأخرى حتّى يرجعوا، وكانوا لا يحتاجون إلى زاد من وادي سبأ إلى الشام، ومعنى «الظاهرة» أنّ الثانية كانت ترى من الأولى لقربها منها ﴿ وَقَدَّرْنٰا فِيهَا السَّيْرَ ﴾[(٧)] أي: جعلنا السير من القرية إلى القرية نصف يوم وقلنا لهم ﴿ سِيرُوا فِيهٰا ﴾[(٨)] أي: في تلك القرى ﴿ لَيٰالِيَ وَأَيّٰاماً ﴾[(٩)] أي: ليلاً شئتم المسير أو نهاراً ﴿ آمِنِينَ ﴾[(١٠)] من الجوع، والعطش، والتعب، ومن السباع وكلّ المخاوف، وفي هذا إشارة إلى تكامل نعمه عليهم في السفر كما أنّه كذلك في الحضر.

ثمّ أخبر سبحانه أنّهم بطروا وبغوا ﴿ فَقٰالُوا رَبَّنٰا بٰاعِدْ بَيْنَ أَسْفٰارِنٰا ﴾[(١١)] أي: إجعل بيننا وبين الشام فلوات ومفاوز، لتركب إليها الرواحل، ونقطع المنازل، وهذا كما قالت بنو إسرائيل لمّا ملّوا النعمة ﴿ يُخْرِجْ لَنٰا مِمّٰا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهٰا

---

(١) سورة سبأ: ١٦.

(٢ ـ ٥) سورة سبأ: ١٧.

(٦ ـ ١٠) سورة سبأ: ١٨.

(١١) سورة سبأ: ١٩.

﴿وَقِثَّائِهَا﴾[١] بدلاً من المنّ والسلوى ﴿وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾[٢] بارتكاب الكفر والمعاصي ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾[٣] لمن بعدهم يتحدّثون بأمرهم وشأنهم ويضربون بهم المثل فيقولون: تفرّقوا أيادي سبأ إذا تشتّتوا أعظم التشتّت ﴿وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[٤] أي: فرّقناهم في كلّ وجه من البلاد كلّ تفريق ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾[٥] أي: دلالات ﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ﴾[٦] على الشدائد ﴿شَكُورٍ﴾[٧] على النعماء وقيل: لكلّ صبّار عن المعاصي شكور للنعم بالطاعات.

ثمّ نقل عن الكلبي عن أبي صالح قال: ألقت طريفة الكاهنة إلى عمرو بن عامر الذي يقال له مزيقياء بن ماء السماء، وكانت قد رأت في كهانتها أنّ سدّ مأرب سيخرب، وأنّه سيأتي سيل العرم فيخرب الجنتين، فباع عمرو بن عامر أمواله وسار هو وقومه حتّى انتهوا إلى مكّة، فأقاموا بها وما حولها، فأصابتهم الحمّى وكانوا ببلد لا يدرون فيه ما الحمّى، فدعوا طريفة، وشكوا إليها الذي أصابهم، فقالت لهم: قد أصابني الذي تشكون، وهو مفرّق بيننا، قالوا: فما ذا تأمرين؟ قالت: من كان منكم ذا همّ بعيد، وجمل شديد، ومزاد جديد، فليلحق بقصر عمّان المشيد، فكانت أزد عمّان، ثمّ قالت: من كان منكم ذا جلد، وقسر، وصبر على أزمات الدهر فعليه بالأراك من بطن مرّ، فكانت خزاعة، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الرّاسيات في الوحل المطعمات في المحلّ، فليلحق بيثرب ذات النخل، فكانت الأوس والخزرج، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الخمر، والخمير، والملك، والتأمير، وملابس التاج، والحرير، فليلحق ببصرى وعوير وهما من أرض الشام وكان الذي سكنوها آل جفنة بن غسّان، ثمّ قالت: من كان منكم يريد الثياب الرقاق، والخيل العتاق، وكنوز الأرزاق، والدّم المهراق، فليلحق بأرض العراق،

---

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢ ـ ٧) سورة سبأ: ١٩.

فكان الذي يسكنوها آل جذيمة الأبرش ومن كان بالحيرة وآل محرق.[١]

[٢٦٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[٢]

□ محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من اجتنب الكبائر (يغفر الله)[٣] جميع ذنوبه، وذلك قول الله[٤] عزّ وجلّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[٥].[٦]

[٢٦٨] وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنّة﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٨]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٩]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[١٠]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[١٢]

---

(١) مرآة العقول ٩: ٤٢٠ ـ ٤٢٤، وبحار الأنوار ٧٠: ٣٣٥.
(٢) سورة النساء: ٣١.
(٣) في الفقيه: «كفّر الله عنه» بدل «يغفر الله».
(٤) في الفقيه: «قوله» بدل «قول الله».
(٥) سورة النساء: ٣١.
(٦) الفقيه ٣: ٣٧٦، ح ١٧٨١، الوسائل ١٥: ٣١٦، كتاب الجهاد، ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤، وراجع: ٣٣٥، ب٤٧ ح ١١.
(٧) سورة المائدة: ٧٢.
(٨) سورة يوسف: ٨٧.
(٩) سورة الأعراف: ٩٩.
(١٠) سورة النساء: ٩٣.
(١١) سورة النور: ٢٣.
(١٢) سورة النساء: ١٠.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(١)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(٢)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾(٣)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾(٤)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾(٥)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٦)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾(٧)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٨)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٩)

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت

---

(١) سورة الأنفال: ١٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة: ١٠٢.
(٤) سورة الفرقان: ٦٨ و٦٩.
(٥) سورة آل عمران: ٧٧.
(٦) سورة آل عمران: ١٦١.
(٧) سورة التوبة: ٣٥.
(٨) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٩) سورة الرعد: ٢٥.

أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد[١] على أبي عبد الله عليه السلام فلمّا سلّم وجلس[٢] تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[٣] ثمّ أمسك، فقال له[٤] أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أُحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ[٥]، فقال[٦]: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك[٧] بالله يقول[٨] الله[٩]:[١٠] ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ﴾[١١][١٢] وبعده الإياس[١٣] من روح الله لأنّ الله عزّ وجلّ[١٤] يقول:[١٥] ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[١٦] ثمّ الأمن[١٧] من مكر الله[١٨] لأنّ الله عزّ وجلّ[١٩] يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢٠] ومنها عقوق الوالدين (لأنّ الله سبحانه)[٢١] جعل العاق جبّاراً

---

(١) في العيون والعلل والفقيه والمجمع زيادة: «البصري».

(٢) في العيون والعلل زيادة: «عنده».

(٣) سورة الشورى: ٣٧.

(٤) ليس في الفقيه والمجمع: «له».

(٥) ليس في العلل والمجمع: «عزّ وجلّ».

(٦) في المجمع: «قال».

(٧) في العلل والفقيه والعيون والمجمع: «الشرك» بدل «الإشراك».

(٨) في المجمع: «لقول» بدل «يقول».

(٩) في العيون والمجمع زيادة: «عزّ وجّل» وفي العلل والفقيه: «تبارك وتعالى».

(١٠) في المجمع زيادة: «﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقال:» وفي الفقيه: «﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ ويقول الله عزّ وجلّ».

(١١) سورة المائدة: ٧٢.

(١٢) في العيون والفقيه زيادة الآية: «﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾» وفي العلل والمجمع زيادة: «﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾».

(١٣) في العيون والفقيه والمجمع: «اليأس» بدل «الإياس».

(١٤) ليس في المجمع: «عزّ وجلّ» وفي العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(١٥) في العيون والعلل زيادة الآية: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ﴾.

(١٦) سورة يوسف: ٨٧.

(١٧) في العيون والعلل: «والأمن».

(١٨) في العيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٩) ليس في العلل والمجمع: «عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٢٠) سورة الأعراف: ٩٩.

(٢١) في العيون: «لأنّ عزّ وجلّ» وفي العلل والمجمع: «لأنّ الله تعالى» وفي الفقيه: «لأنّ الله عزّ وجلّ».

شقيّاً[١]، وقتل[٢] النفس الّتي حرّم الله[٣] إلّا بالحقّ لأنّ الله عزّ وجلّ[٤] يقول[٥]: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[٦] إلى آخر الآية، وقذف المحصنة[٧] لأنّ الله عزّ وجلّ[٨] يقول[٩]: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٠] وأكل مال اليتيم[١١] (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول)[١٢]:[١٣] ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[١٤] والفرار من الزّحف لأنّ الله عزّ وجلّ[١٥] يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[١٦] وأكل الرّبا لأنّ الله عزّ وجلّ[١٧] يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[١٨][١٩] والسّحر لأنّ

---

(١) في العيون زيادة: «في قوله حكاية قال عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّاراً شَقِيّاً﴾ وفي المجمع زيادة: «في قوله» وفي الفقيه: «قوله تعالى» ثمّ ذكر الآية: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِى...﴾ الآية.

(٢) في المجمع: «ومنها قتل» بدل «وقتل».

(٣) في الفقيه زيادة: «تعالى».

(٤) في العلل: «تعالى» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».

(٥) وذكر كلّ من العيون والفقيه والمجمع زيادة صدر الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾.

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) في العيون والفقيه والمجمع والعلل: «المحصنات».

(٨) في العيون: «تبارك وتعالى» وفي العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».

(٩) ذكر كلّ من العيون والفقيه والعلل والمجمع زيادة صدر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

(١٠) سورة النور: ٢٣.

(١١) في المجمع والفقيه والعلل زيادة: «ظلماً».

(١٢) في العيون: «لقوله عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «لقول الله عزّ وجلّ» وفي العلل: «لقوله تعالى» وفي المجمع: «لقوله» بدل «لأنّ الله عزّ وجلّ يقول».

(١٣) ذكر كلّ من العيون والفقيه والمجمع زيادة صدر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً﴾، ولكن لم يذكر في المجمع ذيل الآية: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.

(١٤) سورة النساء: ١٠.

(١٥) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».

(١٦) سورة الأنفال: ١٦.

(١٧) في الفقيه: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».

(١٨) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٩) وزاد في الفقيه: «ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾». (البقرة: ٢٧٨)

الله عزّ وجلّ[١] يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾[٢] والزّنا لأنّ الله عزّ وجلّ[٣] يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[٤][٥] واليمين الغموس الفاجرة[٦] لأنّ الله عزّ وجلّ[٧] يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾[٨] والغلول (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول)[٩]: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١٠] ومنع الزّكاة المفروضة لأنّ الله عزّ وجلّ[١١] يقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[١٢][١٣] وشهادة الزّور وكتمان الشّهادة لأنّ الله عزّ وجلّ[١٤] يقول[١٥]: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١٦] وشُرب الخمر لأنّ الله عزّ وجلّ[١٧] (نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان)[١٨] وترك الصّلاة متعمداً أو

(١) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(٢) سورة البقرة: ١٠٢.
(٣) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(٤) سورة الفرقان: ٦٨ و ٦٩.
(٥) وزاد كلّ من العيون والفقيه والعلل الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾. (مريم: ٦٠)
(٦) ليس في الفقيه والعيون والمجمع: «الفاجرة».
(٧) ليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(٨) سورة آل عمران: ٧٧.
(٩) في العيون والعلل: «يقول الله عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «قال الله تعالى» وفي المجمع: «قال الله» بدل «لأنّ الله عزّ وجلّ يقول».
(١٠) سورة آل عمران: ١٦١.
(١١) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ» وليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(١٢) سورة التوبة: ٣٥.
(١٣) وزاد كلّ من العيون والفقيه ذيل الآية: «﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾».
(١٤) ليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(١٥) في العيون زيادة قوله تعالى: «﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾». (الفرقان: ٧٢)
(١٦) سرة البقرة: ٢٨٣.
(١٧) في المجمع: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(١٨) في العيون والفقيه والعلل والمجمع: «عدل بها عبادة الأوثان» بدل «نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان».

شيئاً[١] ممّا فرض الله عزّ وجلّ[٢] لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال[٣]: من ترك الصّلاة متعمّداً[٤] فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله[٥]، ونقض العهد وقطيعة الرّحم لأنّ الله عزّ وجلّ[٦] يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٧] قال: فخرج عمرو[٨] وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.[٩]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (جعل العاقّ شقيّاً) حيث قال سبحانه عن عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾[١٠] أي: عاقّاً لها ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ﴾[١١] فُسّر بالكرّ بعد الفرّ يخيّل عدوّه أنّه منهزم، ثمّ ينعطف عليه وهو نوع من مكائد الحرب ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً﴾[١٢] أي: منحازاً منضمّاً ﴿إِلَى فِئَةٍ﴾[١٣] أي: جماعة أخرى من المسلمين سوى الفئة الّتي هو فيها ﴿لَا يَقُومُونَ﴾[١٤] إذا بُعثوا من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾[١٥] أي:

---

(١) في العلل: «شيء».
(٢) ليس في العلل والكافي: «عزّ وجلّ» وفي المجمع: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(٣) في المجمع: «يقول» بدل «قال».
(٤) في العيون زيادة: «من غير علّة».
(٥) في العلل والكافي: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
(٦) ليس في المجمع: «عزّ وجلّ».
(٧) سورة الرعد: ٢٥.
(٨) في العيون والفقيه: «عمرو بن عبيد».
(٩) الكافي ٢: ٢٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٤، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني نحوه في الفقيه ٣: ٣٦٧، ح١٧٤٦، وكذا رواه الطبرسي في مجمع البيان ٣: ٦٨، ورواه الصدوق أيضاً مثله عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٥، ب٢٨، ح٣٣، وفي علل الشرائع: ٣٩١، ب١٣١، ح١، الوسائل ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢.
(١٠) سورة مريم: ٣٢.
(١١ ـ ١٣) سورة الأنفال: ١٦.
(١٤، ١٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

المصروع، ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾[١] وهو الجنون يقال رجل ممسوس أي: مجنون يعني إنّهم يقومون يوم القيامة مخبّلين كالمصروعين يُعْرَفون بتلك السيماء عند أهل الموقف.

(والآثام) جزاء الإثم كالوبال والنّكال، (الغموس الفاجرة) أي: الكاذبة سمّيت غموساً، لأن تغمس صاحبها في الإثم.

والغلول: الخيانة في المغنم والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة سمّيت غلولاً، لأنّ الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة كذا في النّهاية الأثريّة.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢] إنّما استشهد بها للأمرين، لأنّه إذا كان الكتمان بهذه المثابة فشهادة الزّور أحرى، لأنّها أقبح (كما نهى عن عبادة الأوثان)، أشار بذلك إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[٣].[٤]

قال المازندراني: قوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله) يدخل في المشرك: عبدة الأوثان، والملاحدة، وعبدة النيران، والمصورة، والمجسمة، والغلاة وأضرابهم.

(وبعده الإياس من روح الله) دلّ على أنّ الإياس بعد الإشراك أكبر من البواقي، وعلى أنّ ترك الرجاء كبيرة، كما دلّ قوله: «ثمّ الأمن لمكر الله» أي: لعقوبته على أنّ عدم الخوف كبيرة فوجب الجمع بين الخوف والرجاء.

(وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحقّ) لا ريب في أنّ قتل النفس المحرّمة كبيرة وأمّا أنّه سبب للخلود في النار، كما دلّت عليه الآية الكريمة، فإمّا أن يراد بالقتل القتل مستحلّاً، أو لأجل دينه وإيمانه، فيكون كافراً خارجاً عن الإسلام مستحقّاً للنار أبداً، ويدلّ عليه رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) كتاب الوافي ٥: ١٠٥٥.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[١] قال: من قتل مؤمناً على دينه، فذلك المتعمّد الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٢] قال: قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء، فيضربه بسيفه فيقلته؟ قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ.

وإمّا أن يراد بالخلود الزمان الطويل دون الأبد، لأنّ ذا الكبيرة يخرج من النار، كما دلّت عليه الأخبار وصرّح به بعض الأصحاب.

(وأكل مال اليتيم) يمكن أن يدخل في الوعيد أيضاً، أكل مال الشيعة بغير حقّ، فإنّ الشيعة أيتام آل محمّد عليهم السلام كما دلّ عليه بعض الروايات. (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول:) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[٣] قيل: أي سبباً للنار أو أكلها كناية من دخولها، أو المراد به أكلها يوم القيامة و ﴿ظُلْماً﴾[٤] حال أو تميز، أي: ظالمين أو من جهة الظلم، وهو إمّا للبيان والكشف، فإنّ أكل أموالهم إنّما يكون ظلماً كما في ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[٥] أو للتقييد، لأنّه يجوز أكل مالهم بالحقّ مثل الأكل أجرة بالمعروف أو عوضاً عمّا اقترضه آباؤهم أو مستقرضاً من مالهم، وحكم غير الأكل من التصرفات حكمه، وذكر البطون للتأكيد مثل: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٦] ونظرت بعيني ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٧] صلى بالنار وصليها من باب علم: وجد حرّها، والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار سعراً من باب منع إذا أوقدتها، أي: يلزمون النار المسعورة الموقدة ويقاسون حرّها وشدائدها، وقيل فيه إعادة لما سبق ليعلم، أنّ أكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار، لا أنّه سبب ناقص صغير بل هو كبير من الكبائر.

(١، ٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣، ٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) سورة آل عمران: ٢١.

(٦) سورة الأنعام: ٣٨.

(٧) سورة النساء: ١٠.

(وأكل الربا لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾)[1] المس: الجنون وهو متعلّق بـ«لا يقومون» أو بـ«يقوم» أو يتخبّطه أي: لا يقومون من القبور إلّا قياماً مثل قيام الشخص الذي يتخبّطه الشيطان ويجعله مصروعاً من الجنون، وهذا بناءً على زعم العرب، أنّ الشيطان يخبّط الإنسان فيصرعه، والخبط حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتّساق كخبط العشواء.

حاصله كما صرّح به بعض الأصحاب أنّهم لا يقومون من قبورهم بسبب الربا ووزره، وثقله عليهم قياماً مثل قيام صحيح العقل، بل مثل قيام المجانين، فيسقطون تارة ويشمون على غير الاستقامة أُخرى، ولا يقدرون على القيام أُخرى، فكأنّ ما أكلوا من الربا، أربى في بطونهم وصار شيئاً ثقيلاً على ظهورهم، فلا يقدرون على القيام والمشي على الاستقامة، وقيل: يكون علامة لهم يوم القيامة يعرفون بها، كما أنّ لبعض المعاصي علامة يعرف صاحبه بها وكذا الطاعات.

(والسِّحر) الظاهر أنّ تعليمه وتعلّمه والعمل به كبيرة، وجوّز بعضهم تعلّمه ليبطل على مدّعيه، وليفرّق بينه وبين المعجزة.

(والزنا) لا يبعد إلحاق اللواط والمساحقة به. (واليمين الغموس الفاجرة) هي اليمين الكاذبة على ما مضى، وليس فيها كفارة، لشدّة الذنب فيها فكأنّه مغموس في الذنب، لحلفه كاذباً على علم منه.

(والغلول) هو لغة: الخيانة، وعرفاً الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ، يقال: غلّ غلولاً من باب قعد، وأغلّ إغلالاً في المغنم، وقال ابن السكيت: لم يسمع في المغنم إلّا غلّ ثلاثيّاً وهو

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

متعدّ في الأصل، لكن أميت مفعوله فلم ينطق به، وقال نفطويه: سمّي غلولاً، لأنّ الأيدي منها مغلولة محبوسة كأنّها مجعول فيها، غلّ وهو بالضمّ، طوق من حديد يجمع أيدي الأسير إلى عنقه، ولا يبعد إلحاق الغصب والسرقة به، لأنّه إذا كان كبيرة مع الشركة، فهما أولى منه بذلك مع عدم الشركة.

(ومنع الزكاة المفروضة) أمّا غير المفروضة لا عقوبة في منعه، وإنّما إذا كان كبيرة مع الحرمان من ثوابه (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1] الكنز لغة: جمع المال وادّخاره، وعرفاً: المال المذخور المحفوظ تحت الأرض أو فوقها، وبعض الأصحاب خصّه بالأوّل، لكن قال: لعلّ المراد هنا حفظه مطلقاً وعدم انفاقه فيكون ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[2] بياناً للمقصود وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾[3] خبر للموصول، والفاء لتضمّن الموصول معنى الشرط، و ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ﴾[4] منصوب على الظرف بعامل محذوف على أنّه صفة لعذاب أي: بعذاب أليم كائن يوم يحمى، والضمائر المؤنثة إمّا راجعة إلى الكنوز المفهومة من سياق الكلام أو إلى كلّ واحد من الذهب والفضّة، والتأنيث باعتبار الفضّة أو باعتبار الكثرة أو إلى الفضّة لقربها، وفهم حكم الذنب بالطريق الأولى.

وقال بعض الأصحاب: إختيار هذه الأعضاء، لأنّ الجبهة كناية عن الأعضاء المقاديم المواجهة، والجنوب كناية عن الأيمان والشمائل، والظهور كناية عن الأعضاء المتأخّرة، فاستوعب الكيّ البدن كلّه، وفيه: أقوال أُخر، ولعلّ الاستشهاد بالآية باعتبار أنّ المراد بالكنز وعدم الإنفاق منع الزكاة، فيكون فيها إشارة

---

(١) سورة التوبة: ٣٤ و ٣٥.

(٢، ٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) سورة التوبة: ٣٥.

اجمالية إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، وتفصيل شرائط الوجوب والنصاب وقدر المخرج مذكور في محلّه.

(وشهادة الزور) وهي: الشهادة بغير علم عمداً، سواء طابقت الواقع أم لا، وتفسيرها بالشهادة بالكذب ليس بشيء، لأنّه تفسير بالأخصّ، ولو استندت بالشهادة إلى شبهة كرؤيتهم إيّاه، وقد ظهرت فيه آثار الموت وعلاماته فظنّوا أنّه مات فشهدوا بموته، فالظاهر أنّها ليست شهادة زور تعدّ من الكبائر وإن كانت فسقاً، لأنّ العلم معتبر في أداء الشهادة، ثمّ إنّ شهادة الزور لمّا كانت مفضيّة إلى إتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وإجراء الحدود كانت مفسدة عظيمة، حتّى قيل: إنّه ليس بعد الشرك أعظم منها، ثمّ الظاهر من الحديث أنّها كبيرة وإن كان المشهود به يسيراً، وقال بعض العامّة: هي كبيرة قطعاً إذا تلف به خطير وضبطه بنصاب السرقة، فإن نقص عنه احتمل أن تكون كبيرة وأن لا تكون، والأوّل أظهر، سدّاً لباب المفسدة، كما أنّ شرب قطرة من الخمر كبيرة لأجل ذلك.[1]

وقال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح، لأنّ مدح عبدالعظيم يربو على التوثيق بمنازل شتّى.

(ثمّ أمسك) يعني: عن الكلام (فقال: نعم) لعلّه قبول لإلتماس عمرو أو تصديق لقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله).

قال الوالد رحمه الله : إطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الأصحاب، ثمّ الظاهر أنّ المراد بالإشراك ما يستحقّ به الخلود في النّار، فيشمل إنكار كلّ ما هو من أُصول الدين.

أقول: ويؤيّده، أنّه فسّر في كثير من الأخبار الشرك بترك الولاية، وروي أنّه

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٦٠ ـ ٢٦٤.

يسلب لا إله إلّا الله يوم القيامة من كلّ أحد إلّا من الشيعة، وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾[١] أنّ المعاصي أيضاً داخلة في الشرك، وروي أدنى الشرك أن تقول للحصاة إنّها نواة، وللنواة أنّها حصاة، ثمّ تحب عليه وتبغض عليه، وبالجملة الشرك له معانٍ مختلفة وإطلاقات كثيرة، والمراد هنا ما يشمل الإخلال بجميع العقائد الإيمانيّة.

﴿ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾[٢] قال في المجمع: التحريم هنا تحريم منع لا تحريم عبادة، ومعناه فإنّ الله يمنعه الجنّة وبعده ﴿ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾[٣] وقال سبحانه حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ ﴾[٤] أي: من رحمته وفَرَجه ﴿ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٥] بالله وبصفاته، فإنّ العارف لا يقنط من رحمته في شيء من الأحوال.

وقال الطبرسي رحمه الله: لا تيأسوا من روح الله، أي: لا تقنطوا من رحمته، وقيل: من الفرج من قبل الله ﴿ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ ﴾[٦] (إلخ) وقال ابن عبّاس: يريد أنّ المؤمن من الله على خير يرجوه في الشدائد والبلاء، ويشكره ويحمده في الرخاء، والكافر ليس كذلك، وفي هذا دلالة على أنّ الفاسق الملي لا يأس عليه من رحمة الله بخلاف ما يقوله أهل الوعيد، انتهى.

وأقول: فيه الوعيد بالنار ضمناً، فإنّ الكافر مستحقّ للنّار، وقال الوالد قدس سره: الظاهر من الخبر أنّ المراد بالآية: أنّ اليأس من رحمته تعالى كفر، ويمكن أن يكون المراد، أنّ غير الكفّار نهوا عن اليأس أو اليأس من فعلهم، فالمؤمن الآيس بمنزلتهم والأوّل أظهر، انتهى.

---

(١) سورة يوسف: ١٠٦.

(٢، ٣) سورة المائدة: ٧٢.

(٤ ـ ٦) سورة يوسف: ٨٧.

وأقول: كأنّ الظاهر من الخبر أنّ الكبيرة ما أوعد الله عليه النّار أو هدّده تهديداً عظيماً، أو ذمّه ذمّاً بليغاً، فعلى أيّ المعاني حملت الآية، تدلّ على كون اليأس كبيرة، وقال ﷺ في قوله: ثمّ الأمن لمكر الله، أي: عذاب الآخرة أو مع عذاب الدنيا أو الاستدراج بالنعم.

وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ﴾[1] مكر الله استعارة لاستدراج العبد وأخذه من حيث لا يحتسب ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2] أي: الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار.

وقال الطبرسي ﷺ: سمّي العذاب، لنزوله بهم من حيث لا يعلمون، كما أنّ المكر ينزل بالممكور به من جهة الماكر من حيث لا يعلمه، وقيل: إنّ مكر الله استدراجه إيّاهم بالصحّة والسّلامة وطول العمر، وتظاهر النعمة ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ﴾[3] الآية، يسأل عن هذا فيقال: إنّ الأنبياء والمعصومين آمنوا مكر الله وليسوا بخاسرين؟ وجوابه من وجوه: **أحدها:** أنّ معناه لا يأمن مكر الله من المذنبين إلّا القوم الخاسرون بدلالة قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾[4].

وثانيها: أنّ معناه لا يأمن عذاب الله للعصاة إلّا الخاسرون، والمعصومون لا يأمنون عذاب الله للعصاة ولهذا سلموا من مواقعة الذنوب.

وثالثها: لا يأمن عقاب الله جهلاً بحكمته إلّا الخاسرون ومعنى الآية: الإبانة عمّا يجب أن يكون عليه المكلّف من الخوف لعقاب الله، ليسارع إلى طاعته واجتناب معاصيه، ولا يستشعر الأمن من ذلك، فيكون قد خسر من دنياه و آخرته، انتهى.

وأقول: الوصف بالخسران يستلزم الوعيد بالعذاب، إذ من استحقّ الثواب

(١ ـ ٣) سورة الأعراف: ٩٩.

(٤) سورة الدخان: ٥١.

ودخل الجنّة لا يقال أنّه خاسر، بل هو رابح، وإن كان غيره أكثر ربحاً، وأيضاً لم يصف الله تعالى في القرآن بالخسران إلّا الكافرين والمعذّبين، وحصر الخسران فيهم كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢] ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْباً كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾[٣] ﴿مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤] ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٥] ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ﴾[٦] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٧] ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[٨] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٩] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١٠] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١١] ﴿أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١٢] وأمثال ذلك في الآيات كثيرة لا تخفى على من تتبّعها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦ و ٢٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢١.

(٣) سورة الأعراف: ٩٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٨.

(٥) سورة التوبة: ٦٩.

(٦) سورة النمل: ٥.

(٧) سورة العنكبوت: ٥٢.

(٨) سورة الزمر: ١٥.

(٩) سورة الزمر: ٦٣.

(١٠) سورة الزمر: ٦٥.

(١١) سورة الشورى: ٤٥.

(١٢) سورة المجادلة: ١٩.

(جعل العاق جبّاراً شقيّاً) إشارة إلى قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرّاً بِوالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيّاً﴾[١] قال الطبرسي رحمه الله: وبرّاً بوالدتي أي: وجعلني بارّاً بها أؤدّي شكرها فيما قاسته بسببي ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً﴾[٢] أي: متجبّرا ﴿شَقِيّاً﴾[٣] والمعنى أني بلطفه وتوفيقه كنت محسناً إلى والدتي متواضعاً في نفسي، حتّى لم أكن من الجبابرة الأشقياء، انتهى.

وأقول: الآية وإن وردت في برّ الوالدة، لمّا لم يكن لعيسى عليه السلام والد، لكنّ الظاهر شمول الحكم للوالد بطريق أولى، مع أنّه تعالى قال في قصّة يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرّاً بِوالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيّاً﴾[٤] فعلى سياق ما تقدّم يدلّ على أنّ العاقّ جبّار عاص، ولا يبعد أن يكون أشار عليه السلام إلى الآيتين معاً، لاشتراك الجبّار بينهما، والاكتفاء بالشقيّ، لأنّه أبلغ من العصيّ في الذمّ، وكون الآيتين غاية في الذمّ ظاهر، وأمّا استلزام الوعيد بالنّار، فلانّ الجبّار في الآيات تطلق على الكفّار والمعاندين للحقّ والبالغين في الظلم، قال الراغب: الجبّار في صفة الإنسان يقال لمن يجبر نقيصته بادّعاء منزلة من التعالي لا يستحقّها، وهذا لا يقال إلّا على طريق الذمّ كقوله تعالى: ﴿وَخابَ كُلُّ جَبّارٍ عَنِيدٍ﴾[٥] وقوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيّاً﴾[٦] وقوله: ﴿إِنَّ فِيها قَوْماً جَبّارِينَ﴾[٧] وقوله: ﴿كَذٰلِكَ يَطْبَعُ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّارٍ﴾[٨] أي: متعال عن قبول الحقّ والإذعان له، ويقال للقاهر غيره جبّاراً، انتهى.

وأمّا الشقاوة فهي سوء العاقبة، والمراد هنا في الآخرة، ولا يكون إلّا بالعذاب ودخول النّار، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ *

(١ ـ ٣) سورة مريم: ٣٢.

(٤) سورة مريم: ١٤.

(٥) سورة إبراهيم: ١٥.

(٦) سورة مريم: ٣٢.

(٧) سورة المائدة: ٢٢.

(٨) سورة غافر: ٣٥.

خٰالِدِينَ فِيهٰا ﴾[١] الآية.

وأمّا العصيّ، فالعصيان ممّا أوعد عليه النار، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَـعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نٰاراً خٰالِداً فِيهٰا ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نٰارَ جَهَنَّمَ خٰالِدِينَ فِيهٰا أَبَداً ﴾[٣] ومثله كثير.

(وقتل النفس الّتي حرّم الله) أي: قتلها (إلّا بالحقّ) استثناء عن القتل أو حـرّم وقالوا: الحقّ الذي يستباح به قتل النفس المحرّم قتلها هي ثلاثة أشياء: القـود، والزّنا بعد إحصانه، والكفر بعد إيمان، والآية التي اسـتشهد عليه السلام بـها فـي سـورة النساء هكذا: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً ﴾[٤] وظاهر الآية أنّ التعمّد في مقابلة الخطأ الذي ذكره الله في الآية التي قبلها، حيث قال: ﴿ وَمٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَمَـنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٥] الآية، وهو الظاهر من هذا الخـبر أيـضاً حـيث إستشهد عليه السلام بها لمطلق القتل، ويشكل حينئذٍ الحكم بـالخلود، ولذا أوّل بـعضهم التعمّد، بما يرجع إلى الكفر إمّا بكونه مستحلّاً للقتل أو قتله لإيمانه، كما ورد في بعض أخبارنا، وقيل: معناه هذا جزاؤه إن جازاه، لكنّه لا يجازيه، وروي ذلك أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام وقيل: هذه الآية منسوخة بـقوله تـعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَـغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰاءُ ﴾[٦] وقالوا الآية اللّينة نزلت بعد الشديدة، وقيل: المراد بالخلود المكث الطويل، وهذا الوجه أنسب بهذا الخبر، وكذا ما روي أنّ هذا جزاؤه إن جازاه لا يأبى عنه هذا الخبر، وأمّا مـا روي أنّ المـراد بـه قـتله

(١) سورة هود: ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) سورة النساء: ١٤.

(٣) سورة الجنّ: ٢٣.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) سورة النساء: ٤٨ و ١١٦.

لإيمانه، فيمكن أن يكون من بطون الآية، فلا ينافي الاستدلال بظاهرها في هذا الخبر، وسيأتي تمام الكلام في الآية في محلّه إن شاء الله.

(وقذف المحصنة) أي: رمي العفيفة غير المشهورة بالزّنا بها، وصدر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[١] في المجمع: أي: يقذفون العفائف من النساء ﴿الْغَافِلَاتِ﴾[٢] عن الفواحش ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣] بالله ورسوله واليوم الآخر ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤] أي: أبعدوا من رحمة الله في الدارين، وقيل: استحقّوا اللعنة فيهما وقيل: عذّبوا في الدنيا بالجلد وردّ الشهادة وفي الآخرة بعذاب النار.

﴿وَلَهُمْ﴾[٥] مع ذلك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦] وهذا الوعيد عامّ لجميع المكلّفين.

وآية أكل مال اليتيم هكذا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ﴾[٧] فقوله: «ظلماً» حال أو تميز، أي: ظالمين أو من جهة الظلم والتقييد للبيان والكشف، فإنّ أكل أموالهم لا يكون إلّا ظلماً كما في: ﴿يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[٨] أو للتقييد، لأنّه يجوز أكل ما لهم بالحقّ كالأكل أجرة بالمعروف، أو عوضاً عمّا أقرضه إيّاهم أو مستقرضاً من مالهم، و المراد بالأكل جميع التصرّفات كما مرّ.

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾[٩] أي: ملأ بطونهم، يقال: أكل فلان في بطنه، وفي بعض بطنه كذا في الكشاف، وقيل: ذكر البطون للتأكيد مثل ﴿يطير بجناحيه﴾[١٠] ونظرت بعيني ناراً، أي: ما يجرّ إلى النار ويؤول إليها وقيل: أكلها كناية عن دخولها، وقيل: المراد به أكلها يوم القيامة لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١ ـ ٦) سورة النور: ٢٣.

(٧) سورة النساء: ١٠.

(٨) سورة آل عمران: ٢١.

(٩) سورة النساء: ١٠.

(١٠) سورة الأنعام: ٣٨.

يَأْكُلُون أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ﴾[1] إلى قوله: ﴿سَعِيراً﴾[2] سيدخلون ناراً وأيّ نارٍ.

وأقول: روي عن الباقر عليه السلام مثل ذلك، وروي عنه عليه السلام أيضاً في تفسير هذه الآية أنّه قال: وذلك أنّ آكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتّى تخرج لهب النّار من فيه، يعرفه أهل الجمع أنّه آكل مال اليتيم، ويظهر من حديث المعراج أنّ هذا عذابه في البرزخ حيث قال صلى الله عليه وآله: أنّه رأى قوماً يقذف في أفواههم النّار ويخرج من أدبارهم، فقيل: هؤلاء الذين أكلوا مال اليتيم في الدنيا والسّعير في الآخرة.

وقال البيضاوي: يقال صلى النّار قاسى حرّها، وصليته شويته وأصليته وصليته ألقيته فيها، والسّعير فعيل بمعنى مفعول من سعّرت النار إذا لهبتها.

﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[3] في المجمع: أي: من يجعل ظهره إليهم يوم القتال، ووجهه إلى جهة الانهزام، وأراد بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾[4] ذلك الوقت ولم يرد به بياض النهار خاصّة دون الليل ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ﴾[5] أي: إلّا تاركاً موقفاً إلى موقف آخر أصلح للقتال من الأوّل، وقيل: معناه إلّا متعلّقاً مستطرداً، كأنّه يطلب عورة يمكنه إصابتها، فيتحرف عن وجهه، ويرى أنّه يفرّ ثمّ يكرّ والحرب كرّ وفرّ ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ﴾[6] أي: منحازاً منضمّاً إلى جماعة من المسلمين يريدون العود إلى القتال ليستعين بهم ﴿فَقَدْ بٰاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾[7] أي: احتمل غضب الله واستحقه وقيل: رجع بغضب من الله ﴿وَمَأْوٰاهُ جَهَنَّمُ﴾[8] أي: مرجعه إلى جهنم، انتهى.

والخبر يدلّ على أن حكم الآية عام لكنّه مقيّد بما إذا لم يزد العدوّ عن الضعف ردّاً على من قال أنّه مخصوص بأهل بدر.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا﴾[9] قال البيضاوي: أي الآخذون له، وإنّما

(١، ٢) سورة النساء: ١٠.

(٣ـ٨) سورة الأنفال: ١٦.

(٩) سورة البقرة: ٢٧٥.

ذكر الأكل، لأنّه أعظم منافع المال، ولأنّ الربا شائع في المطعومات ﴿لا يَقُومُونَ﴾[١] إذا بعثوا من قبورهم ﴿إِلّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾[٢] إلّا قياماً كقيام المصروع، وهو وارد على ما يزعمون أنّ الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾[٣] أي: الجنون، وهذا أيضاً من زعماتهم أنّ الجنّي يمسّه فيختلط عقله، ولذا قيل: جنّ الرجل، وهو متعلّق بلا يقومون أي: لا يقومون من المسّ الذي بهم بسبب أكل الرّبا، أو يقوم أو يتخبّط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال عقلهم، ولكن لأنّ الله أربى في بطونهم ما أكلوا من الربا فأثقلهم، انتهى.

وحاصله كما صرّح به بعض الأصحاب أنّهم لا يقومون من قبورهم بسبب الرّبا ووزره و ثقله عليهم قياماً مثل قيام صحيح العقل، بل مثل قيام المجانين فيسقطون تارة، ويمشون على غير الاستقامة أخرى، ولا يقدرون على القيام أخرى. فكأنّ ما أكلوا من الرّبا أربى في بطونهم، فصار شيئاً ثقيلاً على ظهورهم، فلا يقدرون على القيام والمشيّ على الاستقامة.

وقال في المجمع: لا يقومون يوم القيامة إلّا مثل ما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون، ويكون ذلك أمارة لأهل الموقف على أكله الربا عن ابن عبّاس وجماعة، وقيل: إنّ هذا على وجه التشبيه، لأنّ الشيطان لا يصرع الإنسان على الحقيقة، ولكن من غلب عليه المرّة السوداء وضعف، ربّما يخيّل إليه الشيطان أموراً هائلة ويوسوس إليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله تعالى، ونسب ذلك إلى الشيطان مجازاً لما كان ذلك عند وسوسته عن الجبائي، وقيل: يجوز أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض عن ابن الهزيل وابن

(١ ـ ٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

الإخشيد قالا: لأنّ الظاهر من القرآن يشهد به وليس في العقل ما يمنع منه، ولا يمنع الله سبحانه الشيطان عنه امتحاناً لبعض الناس وعقوبة لبعض على ذنب ألمّ به ولم يتب منه، كما يتسلّط بعض الناس على بعض فيظلمه ويأخذ ماله ولا يمنعه الله منه، ويكون هذا علامة لآكلي الربا يعرفون بها يوم القيامة، كما أنّ على كلّ عاص من معصية علامة تليق به فيعرف بها صاحبها، وعلى كلّ مطيع من طاعته أمارة يليق به فيعرف بها صاحبها.

ثمّ قال: وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوّاً وعشيّاً يقولون ربّنا متى تقوم السّاعة، انتهى.

وأقول: ظاهر هذا الخبر أنّ هذا عذابهم في البرزخ في أجسادهم المثاليّة وإن احتمل أن يكون هذا صورة حالهم في القيامة مثّلت له صلى الله عليه وآله لكنّه بعيد.

(والسّحر) أي: عمله أو الأعمّ منه ومن تعلّمه وتعليمه، واختلف في حقيقته وتعريفه، قال الشهيد الثاني رحمه الله: هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام وعزائم ونحوها، يحدث بسببها ضرر على الغير، ومنه عقد الرّجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها، وإلقاء البغضاء بينهما، ومنه استخدام الملائكة والجنّ واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبّسهم ببدن صبيّ أو امرأة، وكشف الغائب على لسانه، فتعلّم ذلك وأشباهه، وعمله وتعليمه كلّه حرام، والتكسّب به سحت، ويقتل مستحلّه، ولو تعلّمه ليتوقّى به أو ليدفع به المتنبّي بالسّحر فالظاهر جوازه، وربما وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في دروسه، ويجوز حلّه بالقرآن والأقسام كما ورد في رواية العلاء، وهل له حقيقة أو

هو تخيّل؟ الأكثر على الثاني، ويشكل بوجدان أثره في كثير من الناس على الحقيقة، والتأثّر بالوهم إنّما يتمّ لو سبق للقابل علم بوقوعه، ونحن نجد أثره فيمن لا يشعر به أصلاً حتّى يضربه، ولو حمل تخييله على ما يظهر من تأثيره في حركات الحيّات والطيران ونحوهما، أمكن لا في مطلق التأثير به وإحضار الجانّ وشبه ذلك، فإنّه أمر معلوم لا يتوجّه دفعه، انتهى.

وفي التخصيص بالضرر وغير ذلك ممّا أغمضنا عنه نظر.

وقال الطبرسي رحمه الله: السّحر والكهانة والحيلة نظائر، وقال صاحب العين: السّحر عمل يقرّب إلى الشياطين، ومن السّحر الآخذة التي تأخذ العين متى تظنّ أنّ الأمر كما ترى، وليس الأمر كما ترى، فالسّحر عمل خفيّ لخفاء سببه، يصوّر الشيء بخلاف صورته، ويقلّبه من جنسه في الظاهر، ولا يقلبه عن جنسه في الحقيقة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعىٰ ﴾[1] انتهى.

وأقول: قد بسطنا القول في ذلك في كتاب السماء والعالم من الكتاب الكبير.

(واليمين الغموس) قال في النهاية: فيه اليمين الغموس تذر الديّار بلاقع، هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سمّيت غموساً، لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النّار، وفعول للمبالغة، انتهى.

وأقول إسناد الفجور إلى اليمين على المجاز، في المصباح فجر الحالف فجوراً كذب.

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ﴾[2] صدر الآية هكذا: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ﴾[3] والظاهر أنّه إشارة إلى الزّنا كما هو ظاهر الخبر وقول الأكثر، وقيل: إشارة إلى الجميع ﴿ يَلْقَ

(١) سورة طه: ٦٦.

(٢، ٣) سورة الفرقان: ٦٨.

أَثاماً﴾[١] قيل: أي جزاء إثم، وفي المجمع: أي عقوبة وجزاء لما فعل، قال الفرّاء: أثمه الله يأثمه إثماً وأثاماً أي: جازاه جزاء الإثم، وقيل: إنّ أثاماً اسم واد في جهنّم، ثمّ فسر سبحانه لقي الآثام بقوله: ﴿ يُضٰاعَفْ لَهُ الْـعَذٰابُ يَـوْمَ الْـقِيٰامَةِ ﴾[٢] يـريد سبحانه مضاعفة أجزاء العذاب، لا مضاعفة الاستحقاق، لأنّه تعالى لا يـجوز أن يعاقب أكثر من الاستحقاق، لأنّ ذلك ظلم وهو منفي عنه، وقيل: معناه أنّه يستحقّ على كلّ معصية منها عقوبة فيضاعف عليه العذاب، وقيل: المضاعفة عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

﴿ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً ﴾[٣] أي: ويدوم في العذاب مستخفّاً به، انتهى.

وأقول: على تقدير كون ذلك إشارة إلى الزّنا وإلى كلّ واحد ممّا ذكر لا بدّ من تأويل في الخلود، أو حمل الفعل على ما إذا كان على وجه الاستحلال كما مرّ.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾[٤] في المجمع: أي: يستبدلون بعهد الله أي: بأمر الله سبحانه ما يلزمهم الوفاء به ﴿ وَأَيْـمٰانِهِمْ ﴾[٥] أي: وبـالأيمان الكـاذبة ﴿ ثَـمَناً قَلِيلاً ﴾[٦] أي: عوضاً نذراً وسمّاه قليلاً، لأنّه قليل في جنب ما يفوتهم من الثواب، ويحصل لهم من العقاب ﴿ أُولٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ ﴾[٧] أي: لا نصيب وافر لهم في نعيم الآخرة.

وأقول: إنّما اكتفى عليه السلام بهذا الجزء من الآية، لأنّ من لا نصيب له مـن ثـواب الآخرة يكون إمّا مخلّداً أو معذّباً عذاباً طويلاً عظيماً مبالغة، أو المـراد إلى آخـر الآية فإنّ بعده ﴿ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ ﴾[٨] وفي المجمع: نزلت في جماعة من أحبار اليهود كتموا ما في التوراة من أمر محمّد صلى الله عليه وآله وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا أنّه من عند الله، لئلّا تفوتهم الرئاسة

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢، ٣) سورة الفرقان: ٦٩.

(٤ ـ ٨) سورة آل عمران: ٧٧.

وما كان لهم على أتباعهم، وقيل: نزلت في الأشعث بن قيس وخصم له في أرض قام ليحلف عند رسول الله ﷺ فلمّا نزلت الآية نكل الأشعث واعترف بالحقّ وردّ الأرض، وقيل: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته، قال: وفي تفسير الكلبي عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بيمين كاذبة يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، وتلا هذه الآية أورده مسلم أيضاً في الصحيح.

(والغلول) قال في النهاية: قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث هو: الخيانة في المغنم والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكلّ من خان في شيء خفيّة فقد غلّ، وسمّيت غلولاً، لأنّ الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة مجعول فيها غلّ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها جامعة أيضاً وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة، وقال الجوهري: غلّ من المغنم غلولاً أي: خان وأغلّ مثله، قال ابن السكّيت ولم نسمع في المغنم إلّا غلّ غلولاً وقريء: وما كان لنبي أن يَغلّ ويغلّ، قال: فمعنى يغلّ يخون، ومعنى يغلّ يحتمل معنيين: أحدهما: يخان بمعنى أن يؤخذ من غنيمته، والآخر: يخون أي: ينسب إلى الغلول، وفي الحديث لا إغلال ولا إسلال، أي: لا خيانة ولا سرقة، ويقال: لا رشوة، انتهى.

والآية هكذا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾[1] في المجمع: أي: ما كان لنبيّ الغلول أي: لا تجتمع النبوّة والخيانة ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] معناه أنّه يأتي به حاملاً على ظهره، كما روي في حديث طويل: ألا لا يغلّنّ أحد بعيراً فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء، ألا لا يغلّنّ أحد فرساً فيأتي يوم القيامة به على ظهره له حمحمة فيقول: يا محمّد يا محمّد فأقول قد بلّغت قد بلّغت فلا أملك لك من الله

(١، ٢) سورة آل عمران: ١٦١.

شيئاً عن ابن عبّاس وغيره، وقال الجبائي: وذلك ليفتضح به على رؤوس الأشهاد.

وقال البلخي: يجوز أن يكون ما تضمّنه الخبر على وجه المثل، كأنّ الله إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملاً له وله صوت.

وقد روي في خبر آخر أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر منادياً فينادي في النّاس: ردّوا الخيط والمخيط، لأنّ الغلول عار وشنار يوم القيامة، فجاء رجل بكبّة من شعر فقال: إنّي أخذتها لأخيط برذعة بعير لي، فقال النبيّ ﷺ : أمّا نصيبي منها فهو لك، فقال الرجل: أمّا إذا بلغ الأمر هذا المبلغ فلا حاجة لي فيها، والأولى أن يكون معناه ومن يغلل يوافي بما غلّ يوم القيامة فيكون حمل غلوله على عنقه أمارة يعرف بها، وذلك حكم الله في كلّ من وافى القيامة بمعصية لم يتب منها، أو أراد الله سبحانه أن يعامله بالعدل أظهر عليه من معصيته علامة تليق بمعصيته، ليعلمه أهل القيامة بها، ويعلموا سبب استحقاقه العقوبة، كما قال سبحانه: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ ﴾[1] وهكذا حكمه سبحانه في كلّ من وافى القيامة بطاعة فإنّه سبحانه يظهر من طاعته علامة يعرف بها، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالغلول في الآية وهذا الخبر، مطلق الخيانة والسّرقة.

وآية الزكاة هكذا: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[2] قال البيضاوي: يجوز أن يراد به الكثير من الأحبار والرهبان ليكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن بها وأن يراد المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقّه ويكون اقترانه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ.

---

(١) سورة الرحمن: ٣٩.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

وفي المجمع: أي: يجمعون المال ولا يؤدّون زكاته، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: كلّ مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً، وكلّ مال أدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وبه قال ابن عبّاس والحسن والشعبي والسُّدي قال الجبائي: وهو إجماع، وروي عن علي عليه السلام: ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّى زكاته أم لم تؤدّ، وما دونها فهو نفقة، وتقدير الآية: والذين يكنزون الذهب ولا ينفقونه في سبيل الله ويكنزون الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فحذف المفعول من الأوّل، لدلالة الثاني عليه كما حذف المفعول في الثاني، لدلالة الأوّل عليه في قوله ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾[1] والتقدير والذاكرات الله.

وأكثر المفسّرين على أنّ قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾[2] على الاستئناف، والمراد بذلك مانعوا الزكاة من هذه الأمّة، وقيل: إنّه معطوف على ما قبله، والأولى أن يكون محمولاً على العموم في الفريقين.

﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3] أي: أخبرهم بعذاب موجع ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾[4] أي: توقد على الكنوز أو على الذهب والفضة في نار جهنم حتّى تصير ناراً.

وقال البيضاوي: أي: يوم توقد النّار ذات حمى شديدة عليها، وأصله يحمى بالنار فجعل الأحماء للنّار مبالغة ثمّ حذفت النّار وأسند الفعل إلى الجارّ والمجرور تنبيهاً على المقصود، فانتقل من صيغة التأنيث إلى صيغة التذكير، وإنّما قال عليها والمذكور شيئان، لأنّ المراد بهما دنانير ودراهم كثيرة، وكذا قوله: ﴿ ولا ينفقونها ﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢، ٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) سورة التوبة: ٣٥.

(٥) سورة التوبة: ٣٤.

وقيل: الضمير فيهما للكنوز أو الأموال فإنّ الحكم عامّ وتخصيصهما بالذكر، لأنّهما قانون التموّل أو للفضّة وتخصيصها لقربها ودلالة حكمها على أنّ الذهب أولى بهذا الحكم.

﴿ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾[1] لأنّ جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعّم بالمطاعم الشهيّة والملابس البهية، أو لأنّهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه، وولّوه ظهورهم، أو لأنّها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنّها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد، أو لأنّها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخيره وجنبتاه.

وفي المجمع: إنّما خصّ هذه الأعضاء، لأنّها معظم البدن، وكان أبو ذر الغفاري يقول: بشّر الكانزين بكيّ في الجباة، وكيّ في الجنوب، وكيّ في الظهور، حتّى يلتقي الحرّ في أجوافهم، ولهذا المعنى الذي أشار أبو ذر خصّت هذه المواضع بالكيّ، لأنّ داخلها جوف بخلاف اليد والرجل، وقيل: إنّما خصّت هذه المواضع بالعذاب، لأنّ الجبهة محلّ الوسم لظهورها والجنب محلّ الألم، والظهر محلّ الحدود، وقيل: لأنّ الجبهة محلّ السجود.

فلم يقم فيه بحقّه، والجنب مقابل القلب الذي لم يخلص في معتقده، والظهر محل الأوزار قال: ﴿ يَحْمِلُونَ أَوْزارَهُمْ عَلىٰ ظُهُورِهِمْ ﴾[2] وقيل: لأنّ صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى عنه كشحه وولّاه ظهره.

﴿ هٰذٰا مٰا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾[3] أي: يقال لهم في حال الكيّ أو بعده: هذا جزاء ماكنزتم، وجمعتم المال ولم تؤدّوا حقّ الله عنها وجعلتموها ذخيرة لأنفسكم

---

(١) سورة التوبة: ٣٥.

(٢) سورة الأنعام: ٣١.

(٣) سورة التوبة: ٣٥.

﴿فَذُوقُوا مٰا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١] أي: فذوقوا العذاب بسبب ما كنتم تكنزون أي: تجمعون و تمنعون حقّ الله منه، فحذف لدلالة الكلام عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد له مال ولا يؤدي زكاته إلّا جمع يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى جبهته وجنباه وظهره حتّى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدّون، ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار.

(لأنّ الله عزّ وجلّ يقول) الآية هكذا: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ﴾[٢] قال البيضاوي أيّها الشهود أو المديونون، وشهادتهم إقرارهم على أنفسهم ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣] أي: يأثم قلبه أو قلبه يأثم، والجملة خبر إنّ وإسناد الإثم إلى القلب، لأنّ الكتمان تقترفه، ونظيره: العين زانية والأذن زانية، أو للمبالغة، لأنّه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم الأفعال، وكأنّه قيل: تمكّن الإثم في نفسه وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه.

وقال الطبرسي رحمه الله: أضاف الإثم إلى القلب وإن كان الإثم للجملة، لأنّ اكتساب الإثم بكتمان الشهادة يقع بالقلب، لأنّ العزم على الكتمان إنّما يقع به، ولأنّ إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذمّ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح، قال سبحانه: ﴿أُولٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمٰانَ﴾[٤]، انتهى.

وأقول: ثاني الوجهين اللّذين ذكراه أوفق بالخبر، فإنّ تلك المبالغة ممّا يستلزم وعيد العذاب والعقاب، فإنّها تشعر بأنّها أفحش من أكثر الذنوب، ويؤثّر في القلب الذي هو محل العقائد ويفسده.

ثمّ إعلم أنّه عليه السلام ذكر شهادة الزور ولم يستدلّ على كونها كبيرة بشيء، ويحتمل وجهين:

---

(١) سورة التوبة: ٣٥.

(٢، ٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

أحدهما: أنّها تدلّ عليها أيضاً، لأنّ شهادة الزور إنّما تكون غالباً مع العلم بخلافه، فمن شهد بالزور فقد كتم الشهادة التي عنده.

وثانيهما: أنّها تدلّ عليها بالطريق الأولى، إذ لو كان كتمان الحقّ والسكوت عنه كبيرة كان إظهار خلاف الحقّ والتكلّم به أولى بذلك، ولذا لم يستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[١] لأنّه لا يدلّ على التحريم فضلاً عن كونه من الذنوب العظيمة، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد به لا يحضرون مجالس الباطل، بل هو الأظهر، وقال به الأكثر، وعن الصادقين عليهما السلام أنّه الغناء ولا بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢] لأنّه لا يدلّ على أكثر من التحريم، مع أنّ الأكثر فسّروه بمطلق الكذب وإن كان يشمله، كما نهى عن عبادة الأوثان، أي: ذكرهما في آية واحدة وسياق واحد، فيدلّ على مقاربتهما في وجوب تركهما وترتّب العقاب على فعلهما، ولذا ورد: شارب الخمر كعابد الوثن، وأيضاً قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] فيدلّ على أنّ فاعل كلّ منهما لا يفلح، وعدم الفلاح إنّما يكون بترتّب العذاب والعقاب.

(أو شيئاً ممّا فرض الله) أي: في الصلاة من الواجبات والشروط وقيل: أي: مطلقاً فيكون إجمالاً بعد تفصيل بعض الكبائر لبعض المصالح.

قال الوالد رحمه الله: يمكن التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحجّ والصوم والجهاد مع الوجوب وغيرها من الواجبات، وإن ذكر عقوبة ترك الصلاة فقط ليحال عليها غيرها، وليتدبّر في البواقي كما ذكر تعالى في الحجّ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾[٤] لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: هذا ممّا يشعر بأنّ وعيد النار أو ما يستلزمه

---

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) سورة الحجّ: ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

أعمّ من أن يكون في الكتاب أو في السنّة، ويمكن أن يكون الخبر ورد تفسيراً لبعض الآيات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾[1] فإنّ الصلاة من أعظم عهود الله التي أخذها على العباد.

وأقول: يؤيّده ما سيأتي في كتاب الصلاة بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، ويحتمل أن يكون عليه السلام ذكر الحديث استطراداً ولم يتعرّض للآيات لكثرتها وظهورها، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[2] وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[3] وأمثال ذلك كثيرة.

وكأنّ هذا أحسن من الأوّل، لأنّ الظاهر أنّ الوعيد الذي ورد في أخبار الكبائر ما يفهم من ظاهر القرآن، وإلّا فعلم كلّ شيء في القرآن، كما ورد في الأخبار الكثيرة.

(فقد بريء من ذمّة الله وذمّة رسوله) أي: من عهدهما كما مرّ في الخبر أو من أمانهما أي: ليس ممّن عهد الله إليه أن لا يعذّبه، ولا ممّن آمنه الله من عذابه.

(ونقض العهد) أي: مع الله في العهد والنذر واليمين، أو مع الإمام في البيعة، وقيل: في جميع الواجبات وترك المنهيّات وحمله على مخالفة الوعد مع المؤمنين وشروطهم مطلقاً بعيد.

وأمّا الآية فقد قال سبحانه قبل ذلك: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

---

(١) سورة الرعد: ٢٥.

(٢) سورة المدّثر: ٤٢ و ٤٣.

(٣) سورة الماعون: ٤ و ٥.

الْحِسَابِ ﴾[1] وقال الطبرسي رحمه الله في قوله: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾[2] أي: يؤدّون ما عهد الله إليهم وألزمهم إيّاه عقلاً وسمعاً، فالعهد العقلي ما جعله في عقولهم من اقتضاء صحّة أمور وفساد أمور أخر، كاقتضاء الفعل للفاعل، وأنّ الصانع لا بدّ أن يرجع إلى صانع غير مصنوع، وإلّا أدّى إلى ما لا يتناهى، وأنّ للعالَم مدبّراً لا يشبهه، والعهد الشرعي ما أخذه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على المؤمنين من الميثاق المؤكّد باليمين أن يطيعوه ولا يعصوه ولا يرجعوا عمّا ألزموه من أوامر شرعه ونواهيه، وإنّما كرّر ذكر الميثاق وإن دخل جميع الأوامر والنواهي في لفظة العهد، لئلّا يظنّ ظانّ أنّ ذلك خاصّ فيما بين العبد وربه، فأخبر أنّ ما بينه وبين العباد من المواثيق كذلك في الوجوب واللزوم، وقيل: أنّه كرّره تأكيداً.

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾[3] قيل: المراد به الإيمان بجميع الرّسل والكتب، كما في قوله: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾[4] وقيل: هو صلة محمّد ومؤازرته ومعاونته والجهاد معه، وقيل: هو صلة الرّحم عن ابن عبّاس، ثمّ ذكر أخباراً كثيرة تدلّ على المعنى الأخير ثمّ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾[5].

وفي القاموس: الصرخة، الصيحة الشديدة، وكغراب الصوت أو شديدة، والصّارخ المغيث والمستغيث ضدّ والصّارخة الإغاثة.

وأقول: قد أحصى والدي رحمه الله في بعض مؤلّفاته ما يستنبط من الأخبار المختلفة أنّها من الكبائر، فمنها الشرك، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والقذف، وأكل مال اليتيم بغير حقّ، والفرار من الزحف،

(١ ـ ٣) سورة الرعد: ٢٠ و ٢١.
(٤) سورة البقرة: ٢٨٥.
(٥) سورة الرعد: ٢٥.

والرّبا، والسّحر، والكهانة، والزنا، واللّواط، والسرقة لا سيّما من الغنيمة، والحلف كاذباً، وترك الفرائض: الصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتأخير الحجّ عن سنة الاستطاعة بغير عذر، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر بل كلّ مسكر، ونكث الصفقة، ونقض العهد مع الله ومع الخلق، وقطع الرحم، والتعرّب بعد الهجرة، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام، والغيبة، والبهتان وقيل: ترك جميع السنن ومنع الزيادة من الماء السابلة مع حاجتهم وعدم حاجته، وعدم الاحتراز عن البول، والتسبّب إلى سبّ الوالدين، والإضرار في الوصيّة، وسخط قضاء الله، والاعتراض على قدره على قول فيهما، والتكبّر والحسد، وعداوة المؤمنين، والإلحاد في الحرم وفي المدينة، والنمّ، وقطع عضو مؤمن بغير حقّ، وأكل الميتة وسائر النجاسات، و القيادة، والإصرار على الصغيرة، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، على احتمال وكذا الكذب، وخلف الوعد والخيانة، ولعن المؤمنين وسبّهم وإيذائهم بغير سبب، وضرب الخادم زائداً على ما يستحقّه، ومانع الماء المباح عن مستحقّه، وسادّ الطريق المسلوك، وتضييع العيال والتعصّب، والظلم والغدر، وكونه ذا لسانين، وتحقير المؤمنين وتجسّس عيوبهم وتعييرهم والافتراء عليهم وسبّهم وسوء الظنّ بهم وتخويفهم، وبخس المكيال والميزان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجلوس في مجالس الفسّاق لا سيّما شرب الخمر بغير ضرورة، والبدعة في الدين، والجلوس مع أهلها، وتحقير السيّئة والقمار وأكل الحرام، فمن الأمر بالمنكر إلى هنا احتمال كونها كبيرة و الله يعلم.

فائدة

قال بعض المحقّقين: قد ذكر بعض العلماء ضابطة يعلم بها كبائر المعاصي عن صغائرها، بل مراتب التكاليف الشرعية كلّها أو جلّها، وملخّصها:

أنّا نعلم بشواهد الشرع وأنوار البصائر جميعاً، أنّ مقصود الشرائع كلّها سياقة الخلق إلى جوار الله وسعادة لقائه، وأنّه لا وصول لهم إلى ذلك إلّا بمعرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته ورسله وكتبه، وإليه الإشارة بقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] أي: ليكونوا عبيداً ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربّه بالربوبيّة ونفسه بالعبوديّة، فلا بدّ وأن يعرف نفسه وربّه، فهذا هو المقصود الأصلي ببعثة الأنبياء، ولكن لا يتمّ هذا إلّا في الحياة الدنيا، وهو المعني لقوله عليه السلام: الدنيا مزرعة الآخرة، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين، لأنّه وسيلة إليه والمتعلّق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال، فكلّما يسدّ باب معرفة الله فهو أكبر الكبائر، ويليه ما يسدّ باب حياة النفوس، ويلي ذلك ما يسدّ باب المعايش التي بها حياة النفوس، فهذه ثلاث مراتب، فحفظ المعرفة على القلوب، والحياة على الأبدان، والأموال على الأشخاص ضروريّ في مقصود الشرائع كلّها، وهذه ثلاثة أمور لا يتصوّر أن تختلف فيها الملل، فلا يجوز أن يبعث الله نبيّاً يريد ببعثه إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم ثمّ يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله ويأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال.

فحصّل من هذا أنّ الكبائر على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يمنع عن معرفة الله ومعرفة رسله وهو الكفر، فلا كبيرة في المعاصي فوق الكفر، كما لا فضيلة فوق الإيمان على مراتبه في قوّة المعرفة وضعفها، لأنّ الحجاب بين العبد وبين الله هو الجهل، ويتلو الجهل بحقائق الإيمان أعني الكفر، الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمته، فإنّ هذا باب من الجهل بالله بل عينه، فمن عرف الله لم يتصوّر أن يكون آمناً من مكره ولا أن يكون آيساً من رحمته، ويتلو هذه الرتبة البدع كلّها، المتعلّقة بذات الله وصفاته وأفعاله، وبعضها أشدّ من بعض.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

المرتبة **الثانية**: قتل النفوس إذ ببقائها تدوم الحياة وبدوامها تحصل المعرفة، والإيمان بالله وآياته فهو لا محالة من الكبائر، وإن كان دون الكفر، لأنّه يصدم عن المقصود، وهذا يصدم عن وسيلته، ويتلو هذه الكبيرة قطع الأطراف وكلّ ما يفضي إلى الهلاك حتّى الضرب، وبعضها أكبر من بعض، ويقع في هذه المرتبة تحريم الزنا واللواط، لأنّه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور لا نقطع النسل، ودفع الوجود قريب من رفعه، وأمّا الزنا فإنّه وإن لم يفوّت أصل الوجود ولكن يشوّش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر وما يتعلّق بهما من عدم انتظام العيش وتحريك أسباب يكاد يفضي إلى التقاتل.

المرتبة **الثالثة**: تلف الأموال، لأنّها معائش الخلق فلا بدّ من حفظها، إلّا أنّه إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها، فليس يعظم الأمر فيها، نعم إذا أخذ بطريق يعسر التدارك له، فينبغي أن يكون ذلك من الكبائر، وذلك بطرق خفيّة كالسرقة وأكل الوليّ مال اليتيم، وتفويته بشهادة الزور وباليمين الغموس، فإنّ في هذه الطرق لا يمكن الاسترداد والتدارك، ولا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها أصلاً، وبعضها أشدّ من بعض، وكلّها دون المرتبة الثانية المتعلّقة بالنفوس وأمّا أكل الرّبا فلا بدّ أن تختلف فيه الشرائع إذ ليس فيه إلّا أكل مال الغير بالتراضي مع الإخلال بشرط وضعه، إلّا أنّ الشارع عظّم الزجر عنه، وعدّه من الكبائر، لمصلحة يراها وإن لم يجعل الغصب الذي هو أكل مال الغير بغير رضاه وبغير رضا الشرع منها والله أعلم.

وقال الشهيد رحمه الله: كلّ ما توعّد الشرع عليه بخصوصه، فإنّه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك بالله تعالى، والقتل بغير حقّ، واللواط، والزنا، والفرار من الزحف، والسّحر، والربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم والغيبة بغير حقّ، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة والسرقة،

ونكث الصّفقة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين، وكلّ هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنّه كبيرة، وورد أيضاً التهمة، وترك السنّة ومنع ابن السبيل فضل الماء، وعدم التنزّه من البول والتسبب إلى شتم الوالدين، والإضرار في الوصية.

وهناك عبارات أُخر في حدّ الكبيرة، منها: كلّ معصية توجب الحدّ، ومنها: التي يلحق بها صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنّة، ومنها: كلّ معصية يوجب في جنسها حدّ، وهذه الكبائر المعدودة عند النّاس يرجع إلى ما يتعلّق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال لمصلحة الدين، منها ما يتعلّق بالاعتقاد، وهو إمّا كفر وهو الشرك بالله تعالى، أو ليس بكفر وهو ترك السنّة إذا لم ينته إلى الكفر، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمّة كالمرجئة، والخوارج، والمجسّمة، وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأً وإن لم يسمّ كفراً ولا بدّعة، كالأمن من مكر الله تعالى، واليأس من روح الله سبحانه، ويدخل فيه كلّ ما أشبهه كالسخط بقضاء الله تعالى، والاعتراض بقدره وقد يكون من أفعال القلوب المتعدّية كالكبر، والحسد، والغلّ للمؤمنين، ومن مصالح الدين ما يتعلّق بالبدن إمّا قاصراً، كالإلحاد في الحرم، فيدخل فيه شبهه، كإخافة المدينة الشريفة والإلحاد فيها، والكذب على النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وإمّا متعدّياً وقد نصّ على النميمة والسحر والتولّي من الزحف ونكث الصّفقة، لأنّ ضرره متعدّ، وأمّا مصلحة النفس فكالقتل بغير حقّ ويدخل فيه جناية الطّرف، وأمّا العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كلّ مسكر، وأكل الميتة وسائر النجاسات في معناه، لاشتمال الخمر على النجاسة، وأمّا الأنساب فالزنا واللواط ويدخل فيها القيادة، ومن النسب عقوق الوالدين والإضرار في الوصية[1].

---

(١) مرآة العقول ١٠: ٤٥ ـ ٦٨.

[٢٦٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[٢]

□ وبإسناده (عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى)، عن يونس، عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان؟ قال: فقال: هو مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٣] ثمّ قال: غير هذا أبين منه، ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[٤] هو الذي فارقه.[٥]

◄ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قوله: (... في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرّجل فارقه روح الإيمان؟ قال هو قوله: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ذلك الّذي يفارقه)، أصل الإيمان وهو التّصديق بالرّبوبيّة والرّسالة والولاية حقّ وله حقيقة، وهي موافقة الظّاهر والباطن في التعلّق بما ينبغي، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وآله: (فما حقيقة إيمانكم) مخاطباً لقوم قالوا: (نحن مؤمنون) وقوله لحارثة ـ حين سأله عن حاله فقال: مؤمن حقّاً ـ : (إنّ لكلّ شيء حقيقة فما حقيقة قولك) وقوله: إنّ لكلّ يقين حقيقة. وقول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ على كلّ حقّ حقيقة. وهذا جار بعمومه فإنّ كلّ عبادة مثل الصّلاة والصّوم والحج وغيرها حقّ وله حقيقة، وكلّ خُلُق من الأخلاق الحسنة حقّ وله حقيقة، هو أوّلها وهي غايته، وهو ظاهرها وهي كماله، وبطانته كالتوكلّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

(٥) الكافي ٢: ٢٨٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح١٧، الوسائل ١٥: ٣٢٣، كتاب الجهاد، ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٢، وراجع: ٣٢٤ ح١٤، وراجع: ٢٠: ٣١٢، كتاب النكاح، ب١ من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه ح١٩، و: ٣١٣ ح٢٣.

والتقوى مثلاً، فإنّ التوكلّ حقّ بضرورة عقد الإيمان مع التعلّق بالأسباب وحقيقته ينتهي إليها الخاصّ بقطع الأسباب وسكون قلبه إلى مسبّب الأسباب، والتّقوى حقّ تشمل عوام المؤمنين وهي تقوى الشّرك وحقيقتها غاية يبلغها خواصّ الأولياء، كما قال عزّوجل: ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[١] ثمّ للحقيقة علامات منها الإعراض عن الدّنيا وعدم الميل إلى شهواتها، وتسمى تلك الحقيقة الّتي لاكرب معها ولا عقوبة بالإيمان، وكمال الإيمان ونور الإيمان إذ بها يهتدي الطّالب إلى المطلوب، ويعرف بين أهل السّماوات والأرضين، وروح الإيمان إذ بها حياة الإيمان وحياة قلب المؤمن أبداً، وقد يطلق روح الإيمان على ملك موكلّ بقلب المؤمن يعينه ويهديه في مقابل شيطان يضلّه ويغويه، وعلى نصرة ذلك الملك أيضاً، وحينئذٍ لا ريب في أنّه إذا زنى المؤمن فارق عنه حقيقة الإيمان وكماله ونوره، كما دلّ عليه بعض الرّوايات، وروحه بالمعاني الثّلاثة، ثمّ إذا تاب عاد إلى محله، وقد يعود الرّوح بالمعنيين الآخرين قبل التّوبة أيضاً، والضّمير المجرور في قوله: ﴿ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾[٢] راجع إلى الله أو إلى الإيمان، ومن هذا الإجمال يظهر حقيقة المقال، والله أعلم.

قال: (فقال: هو مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٣]) أي: لا تقصدوا الخبيث من المال، وتنفقون حال مقرّرة لفاعل تيمّموا، ويحتمل أن يتعلّق منه به ويكون الضمير المجرور للخبيث والجملة حال منه، ولعلّ وجه المماثلة أنّ إيمان الزاني ناقص، لا أنّه معدوم بكلّه، كما أنّ الإنفاق من المال الخبيث ناقص، لا أنّه ليس بانفاق أصلاً.

(ثمّ قال غير هذا أبين منه ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾[٤] هو

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

الذي فارقه) أي: المفارق روح الإيمان وهو الملك الموكّل به لهدايته، أو قوّة الإيمان أو نوره، أو حقيقته على ما مرّ تفصيله دون الإيمان كلّه.(١)

قال العلّامة المجلسي: بيان: حاصله أن يفارقه كمال الإيمان ونوره وما به يترتّب عليه آثاره إذ الإيمان والتّصديق بدون تأثيره في فعل الطّاعات وترك المناهي كبدن بلا روح وقد عرفت أنّه قد يطلق على ملك موكلّ بقلب المؤمن يهديه، في مقابلة شيطان يغويه، وعلى نصرة ذلك الملك، ولا ريب في أنَّ المؤمن إذا زنى فارقه روح الإيمان بتلك المعاني، فإذا فرغ من العمل فإن تاب يعود إليه الروح كاملاً وإلا يعود إليه في الجملة، والضمير المجرور في قوله: ﴿بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ راجع إلى الله أو إلى الإيمان والأول أظهر.(٢)

وقال أيضاً: الحديث صحيح على الظاهر وإن كان داود مشتركاً، لأنّه مشترك بين الثقات، وابن كثير أيضاً عندي ثقة.

ومن (قوله عزّ وجلّ) ليس في بعض النسخ، وهو أظهر، وعلى تقديره فصدر الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٣) أي: من حلاله أو من جياد، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ﴾(٤) أي: ومن طيّبات ما أخرجنا من الحبوب والثمر والمعادن، فحذف المضاف لتقدّم ذكره ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾(٥) أي: ولا تقصدوا الرديء ﴿مِنْهُ﴾(٦) أي: من المال أو ممّا أخرجنا، وتخصيصه بذلك، لأنّ التفاوت فيه أكثر ﴿تُنْفِقُونَ﴾(٧) حال مقدّرة من فاعل ﴿تَيَمَّمُوا﴾(٨) ويجوز أن يتعلّق به «منه» ويكون الضمير للخبيث، والجملة حالاً منه، وروي عن ابن عبّاس أنّهم كانوا يتصدّقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه.

وأمّا التشبيه فيحتمل وجوهاً:

---

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٢٥٢ و٢٥٨.

(٢) بحار الأنوار ٦٦: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣ ـ ٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

الأوّل: ما خطر بالبال أنّ الأعمال الصالحة إنفاق من النفس، وإذا فارقها روح الإيمان بسبب الأعمال السيّئة، صارت خبيثة، فالمعنى طهّروا أنفسكم بترك المعاصي حتّى يردّ إليها روح الإيمان، ثمّ استعملوها في الأعمال الصالحة حتّى تقبل منكم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] فيكون من بطون الآية ولا ينافي ظاهرها.

الثاني: ما قيل: أنّ الإيمان يصير خبيثاً كالمال الرديء.

الثالث: ما قيل: أنّ وجه المماثلة، أنّ إيمان الزاني ناقص، لا أنّه معدوم بكلّه، كما أنّ الانفاق من المال الخبيث ناقص، لأنّه ليس بانفاق أصلاً، والكلّ لا يخلو من تكلّف.[2]

[٢٧٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[3]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إنّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[4]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[5]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[6]

◻ وفي (عقاب الأعمال) وفي (العلل) وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب[7]، عن عبد العزيز العبدي،

---

(١) سورة المائدة: ٢٧.

(٢) مرآة العقول ١٠: ٤٠.

(٣) سورة النساء: ٤٨.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) سورة الأنفال: ١٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٧) في عقاب الأعمال: «الحسن بن عليّ» بدل «الحسن بن محبوب».

عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر، (فقال: هنّ)[١] خمس، وهنّ ممّا[٢] أوجب الله[٣] عليهنّ النّار، قال الله تعالى[٤]: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٥][٦] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٧] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[٨] إلى آخر الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٩][١٠] إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات[١١]، وقتل مؤمن متعمّداً على دينه.[١٢]

[٢٧١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[١٣]

□ وبهذا الإسناد (في «العلل» عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله[١٤]، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن محمّد

---

(١) في عقاب الأعمال: «قال: هي» بدل «فقال: هنّ».
(٢) في العلل: «ما» بدل «ممّا».
(٣) في عقاب الأعمال والخصال زيادة: «عزّ وجلّ».
(٤) في الخصال وعقاب الأعمال: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».
(٥) سورة النساء: ٤٨.
(٦) لا توجد هذه الآية في العلل والخصال.
(٧) سورة النساء: ١٠.
(٨) سورة الأنفال: ١٥.
(٩) سورة البقرة: ٢٧٨.
(١٠) لا توجد هذه الآية في عقاب الأعمال.
(١١) ليس في عقاب الأعمال والخصال: «المؤمنات».
(١٢) علل الشرائع: ٤٧٥، ب٢٢٣، ح٣، عقاب الأعمال: ٢٧٧، ح١، الخصال: ٢٧٣، باب الخمسة، ح١٧، الوسائل ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢٨.
(١٣) سورة النساء: ٩٣.
(١٤) في العلل: «أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله».

بن عليّ، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام) قال: وقتل النفس من الكبائر، لأنّ الله[١] يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٢].[٣]

[٢٧٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]

□ وبهذا الإسناد (أي عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن محمّد بن علي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لأنّ الله[٥] يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].[٧]

[٢٧٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٨]

□ قال (الصدوق): وقال الصّادق عليه السلام: شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا، فأمّا[٩] التائبون فإنّ الله[١٠] يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١١].[١٢]

---

(١) في العلل زيادة: «تعالى».
(٢) سورة النساء: ٩٣.
(٣) علل الشرائع: ٤٧٨، ب٢٢٨، ح٢، الوسائل ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٣٠.
(٤) سورة النور: ٢٣.
(٥) في العلل زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) سورة النور: ٢٣.
(٧) علل الشرائع: ٤٨٠، ب٢٣١، ح٢، الوسائل ١٥: ٣٢٨، كتاب الجهاد، ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٣١.
(٨) سورة التوبة: ٩١.
(٩) في الفقيه: «وأمّا».
(١٠) في الفقيه زيادة: «عزّ وجلّ».
(١١) سورة التوبة: ٩١.
(١٢) الفقيه ٣: ٣٧٦، ح١٧٧٨، الوسائل ١٥: ٣٣٤، كتاب الجهاد، ب٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٥.

[٢٧٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾[١]

□ وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصّولي، عن أبي زكوان[٢]، عن إبراهيم بن العبّاس قال: كنت[٣] في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكرنا[٤] الكبائر وقول المعتزلة فيها: أنّها لا تغفر، فقال الرّضا عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾[٥]... الحديث.[٦]

[٢٧٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٧]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[٨]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً ﴾[٩]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، إنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ وقال: ﴿ أَنَّ

(١) سورة الرعد: ٦.
(٢) في التوحيد: «ابن زكوان».
(٣) في التوحيد: «كنّا».
(٤) في التوحيد: «فتذاكروا».
(٥) سورة الرعد: ٦.
(٦) التوحيد: ٤٠٦، ب٦٣ باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، ح ٤، الوسائل ١٥: ٣٣٦، كتاب الجهاد، ب٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٢.
(٧) سورة الأنفال: ٥٨.
(٨) سورة النور: ٧.
(٩) سورة مريم: ٥٤.

لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وفي قوله[١]: ﴿وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: واعلم أنّه كما يطلق المؤمن والمسلم على معان كما عرفت، فكذلك يطلق المنافق على معان: **منها**: أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المعنى المشهور، **ومنها**: الرّياء، **ومنها**: أن يظهر الحبّ ويكون في الباطن عدوّاً، أو يظهر الصّلاح ويكون في الباطن فاسقاً.

وقد يطلق على من يدّعي الإيمان ولم يعمل بمقتضاه، ولم يتّصف بالصفات الّتي ينبغي أن يكون المؤمن عليها، فكان باطنه مخالفاً لظاهره، فكأنّه المراد هنا، وسيأتي معاني النّفاق في بابه إنشاء الله.

والمراد بالمسلم هنا المؤمن الكامل المسلّم لأوامر الله ونواهيه، ولذا عبّر بلفظ الزّعم المشعر بأنّه غير صادق في دعوى الإسلام.

(من إذا ائتمن) أي: على مال أو عرض أو سرٍّ خان صاحبه، وقيل: المراد به من أصرّ على الخيانة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٣] حيث لم يقل إنّ الله لا يحبّ الخيانة، ويدلّ على أنّه كبيرة لا يقبل منه معها عمل، وإلّا كان محبوباً في الجملة.

وأمّا الاستدلال بآية اللّعان، فلأنّه علّق اللّعنة بمطلق الكذب وإن كان مورده الكذب في القذف، ولو لم يكن مستحقّاً للّعن لم يأمره الله بهذا القول.

وأمّا قوله عليه السلام: (وفي قوله عزّ وجلّ) فلعلّه عليه السلام إنّما غيّر الأسلوب لعدم صراحة

---

(١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) الكافي ٢: ٢٩٠، باب في أُصول الكفر وأركانه، ح٨، الوسائل ١٥: ٣٣٩، كتاب الجهاد، ب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٤.

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

الآية في ذمّه، بل إنّما يدلّ على مدح ضدّه وبتوسّطه يشعر بقبحه، وإنّما لم يذكر عليه السلام الآية الّتي هي أدلّ على ذلك حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[١] وسيأتي الاستدلال به في خبر آخر، إمّا لظهوره وإشتهاره، أو لاحتمال معنى آخر كما سيأتي.

وقيل: كلمة «في» في قوله: «في قوله» بمعنى مع، أي: قال في سورة الصفّ ما هو مشهور في ذلك، مع قوله في سورة مريم ﴿ وَاذْكُرْ ﴾[٢] لدلالته على مدح ضدّه.[٣]

[٢٧٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾[٤]

□ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في وصية طويلة ـ قال: سيأتي[٥] أقوام يأكلون طيّب[٦] الطّعام وألوانها، ويركبون الدّوابّ، ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، ويتبرّجون تبرّج النساء وزينتهنّ[٧] مثل زي الملوك الجبابرة، هم منافقوا هذه الأمّة في آخر الزّمان، شاربون بالقهوات[٨]،[٩] لاعبون بالكعاب[١٠]، راكبون الشّهوات، تاركون الجماعات،

(١) سورة الصف: ٢ و ٣.
(٢) سورة مريم: ٥٤ و ٥٦.
(٣) مرآة العقول ١٠: ٧٨.
(٤) سورة مريم: ٥٩.
(٥) في مكارم الأخلاق زيادة: «من بعدي».
(٦) في مكارم الأخلاق: «طيّبات» بدل «طيّب».
(٧) في مكارم الأخلاق: «وزيّهم».
(٨) في مكارم الأخلاق: «القهوات».
(٩) في هامش الوسائل: فيه ذمّ شرب القهوة إلّا أنّ القهوة من أسماء الخمر، فتدبّر. (منه قدّس سرّه).
(١٠) الكعاب فصوص النّرد، واحدها كعب وكعبة. (لسان العرب ٥: ٤١٢)

راقدون عن العتمات، مفرّطون في الغدوات، يقول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾(١).(٢)

[٢٧٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾(٣)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾(٤)

□ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي داود المسترقّ، عن عمرو بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال(٥): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي أربع خصال: خطاؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾(٦) وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾(٧).(٨)

---

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٤٤ قطعة منه، الوسائل ١٥: ٣٤٣، كتاب الجهاد، ب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٣، وراجع: ٢٥: ٣٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٤١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١، قال الحرّ: أقول: ذكر أهل اللغة: أنّ الخمر لها ألف اسم منها القهوة، إرادة الخمر، ويحتمل إرادة قهوة البنّ المشهورة الآن بقرينة قوله: (في آخر الزمان)، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) في الكافي: «قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول:» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال:».

(٦) سورة البقرة: ٢٦٨.

(٧) سورة النحل: ١٠٦.

(٨) الكافي ٢: ٤٦٢، كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمّة، ح ١، الوسائل ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ١٦: ٢١٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٥ من الأمر والنهي ح ١٠.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (رفع عن أمتي) لعلّ المراد رفع المؤاخذة والعقاب، ويحتمل أن يكون المراد في بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفيّ، ولعلّ مفهوم قوله: «عن أمّتي» غير مراد في بعضها، فالمراد اختصاص المجموع بهذه الأمّة وإن اشترك البعض بينها وبين غيرها، فالخطأ كما إذا أراد رمي صيد فأصاب إنساناً، وكخطأ المفتي والطبيب، والمراد هنا رفع الإثم، فلا ينافي الضّمان في الدّنيا، وإن كان ظاهره عدم الضّمان أيضاً، وكذا رفع الإثم بالنّسيان لا ينافي وجوب الإعادة عند نسيان الركن وسجدة السّهو، والتّدارك عند نسيان بعض الأفعال.

وقيل: يفهم من الرّفع أنّهما يورثان الإثم والعقوبة، ولكنّه تعالى تجاوز عنهما رحمة وتفضّلاً، والإكراه أعمّ من أن يكون في أصول الدّين أو فروعه ممّا يجوز فيه التقيّة، لا فيما لا تقيّة فيه كالقتل.

(وما لم يطيقوا) أي: التّكاليف الشاقّة الّتي رفعت عن هذه الأمّة.

ثمّ استشهد للخصال الأربع وعدم المؤاخذة بها بالآيات وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال في مجمع البيان: قيل فيه وجوه:

الأوّل: أنّ المراد بـ«نَسِينَا» تركنا كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2] أي: تركوا إطاعة الله فتركهم من ثوابه، والمراد بأخطأنا أذنبنا، لأنّ المعاصي توصف بالخطأ من حيث أنّها ضدّ للصواب.

والثاني: أنّ معنى قوله: ﴿إِنْ نَسِينَا﴾[3] إن تعرّضنا لأسباب يقع عندها النّسيان عن الأمر أو الغفلة عن الواجب، أو أخطأنا أي: تعرّضنا لأسباب يقع عندها الخطأ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة: ٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

ويحسن الدّعاء بذلك كما يحسن الإعتذار منه.

والثالث: أنّ معناه ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾[١] أي: إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السّهو والغفلة، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢] أي: فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد، ويحسن هذا في الدّعاء على سبيل الإنقطاع إلى الله سبحانه، وإظهار الفقر إلى مسائلته والاستعانة به، وإن كان مأموناً منه المؤاخذة بمثله، ويجرى ذلك مجرى قوله فيما بعد: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾[٣] على أحد الأجوبة.

والرابع: ما روي عن ابن عبّاس وعطاء أنّ معناه لا تعاقبنا إن عصيناك جاهلين أو متعمّدين.

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً﴾[٤] قيل فيه وجهان:

الأوّل: إنّ معناه لا تحمل علينا عملاً نعجز عن القيام به، وتعذّبنا بتركه ونقضه عن ابن عبّاس وغيره.

والثاني: أنّ معناه لا تحمّل علينا ثقلاً يعني لا تشدّد الأمر علينا ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[٥] أي: على الأُمم الماضية والقرون الخالية، لأنّهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئة عجّلت عليهم عقوبتها، وحرّم عليهم بسببها ما أحلّ لهم من الطّعام كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٦] وأخذ عليهم العهود والمواثيق، وكلّفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلّف هذه الأمّة تخفيفاً عنها.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٧] قيل: فيه وجوه:

الأوّل: أنّ معناه ما يثقل علينا تحمّله من أنواع التكاليف والإمتحان، مثل قتل النّفس عند التّوبة، وقد يقول الرّجل لأمر يصعب عليه: إنّي لا أطيقه.

(١ ـ ٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة النساء: ١٦٠.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

والثاني: أنّ معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً.

والثالث: أنّه على سبيل التعبّد، وإن كان سبحانه لا يكلّف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه، إنتهى.

وقال بعضهم: فإن قلت: الآية دلّت على المؤاخذة والإثم بالخطأ والنسيان، وإلّا فلا فائدة للدّعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلاً على الرّفع المذكور؟ قلت: **أوّلاً**: قال بعض المحقّقين: السؤال والدّعاء قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب، وعرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرّحمن وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾[1] مع أنهما لا يفعلان غير المقبول، **وثانياً**: أنّه قد صرّح بعض المفسّرين بأنّ الآية دلّت على أنّ الخطأ والنّسيان سببان للإثم والعقوبة، ولا يمتنع عقلاً المؤاخذة بهما، إذ الذّنب كالسمّ، فكما أنّ السمّ يؤدّي إلى الهلاك وإن تناوله خطأً، كذلك الذّنب، ولكنّه عزّ وجلّ وعد بالتّجاوز عنه رحمة وتفضّلاً وهو المراد من الرّفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة لها وامتداداً بها.

وقال بعضهم معنى الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾[2] بما أدّى بنا إلى خطأ أو نسيان من تقصير، وقلّة مبالاة، فإنّ الخطأ والنّسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشيء وهذا وإن كان رافعاً للإيراد المذكور لكن فيه شيء لا يخفى على المتأمّل.

والأصر الذّنب والعقوبة وأصله من الضّيق والحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه وضيّق عليه، وقيل: المراد به الحمل الثّقيل الّذي يحبس صاحبه في مكانه، والتكاليف الشاقّة مثل ما كلّف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس وقطع موضع النّجاسة من الجلد والثوب، وخمسين صلاة في اليوم واللّيلة، وصرف ربع المال

(١) سورة البقرة: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

للزكاة أو ما أصابهم من الشّدائد والمحن.

وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[١] تأكيد لما قبله، وطلب للإعفاء من التكاليف الشاقّة الّتي كلّف بها الأمم السابقة، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا يتعلّق به قدرة البشر أصلاً، فلا دلالة فيه على جواز التّكليف بما لا يطاق، الّذي أنكره العدليّة وجوّزه الأشاعرة باعتبار أنّه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.

وقوله: ﴿إِلَا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٢] معناه إلّا من أكره على قبيح مثل كلمة الكفر وغيرها ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٣] غير متغيّر عن اعتقاد الحقّ، وفيه دلالة على أنّه لا إثم على المكره.

لا يقال: الاستثناء من قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾[٤] ومن شرطيّة محذوفة الجزاء، أي: فهو مفتر للكذب لا على أنّه غير آثم؟

لأنّا نقول: المستثنى منه في معرض الذمّ والوعيد، وهما منفيّان عن المكره بحكم الاستثناء، فلا يكون المكره من أهل الذّم والوعيد، فلا يكون آثماً.[٥]

[٢٧٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾[٦]

□ وبالإسناد (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد) عن المنقري، عن عليّ بن هاشم بن البريد، عن أبيه أنّ رجلاً سأل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن الزهد فقال: عشرة أشياء فأعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجات اليقين أدنى درجات

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢ ـ ٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) مرآة العقول ١١: ٣٨٧ ـ ٣٩١.

(٦) سورة الحديد: ٢٣.

الرضا، ألا وإنّ الزهد في آية من كتاب الله[١]: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله (الزهد... أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع... إلخ) دلّ على أنّ الرضا فوق اليقين، واليقين فوق الورع، والورع فوق الزهد، وجه الترتيب أنّ الدنيا رأس كلّ خطيئة، فلابدّ للسالك من الزهد فيها أوّلاً، ثمّ بعد الزهد يسهل له ترك المعصية، لأنّ المعصية كلّها عائدة إلى الدنيا، فيحصل له مرتبة الورع، فإذا حصلت له هذه المرتبة قرب من الحقّ، فيحصل له مرتبة عين اليقين أو حقّ اليقين، واليقين يوجب المحبّة، فيحصل له الرضا، لأنّ الرضا لازم للمحبّة وتابع له وعلى أنّ لكلّ واحد منها عشرة أجزاء، كلّ جزء يصدق عليه اسم الكلّ، فكلّ جزء من الزهد مثلاً زهد، فله أفراد متفاوته، والظاهر أنّ كلّ جزء فوقاني مشتمل على جزء تحتانيّ مع زيادة، فعلى هذا الجزء العاشر من الزهد مثلاً عبارة عن الزهد على وجه الكمال، وإنّما قلنا الظاهر ذلك، لاحتمال أن يكون العاشر جزء من الزهد الكامل كالسوابق، وإن شئت زيادة توضيح المقال **فنقول** على سبيل الإجمال:

أنّ كلّ خصلة من خصال الخير ليست لها مرتبة شخصيّة لا تقبل الزيادة والنقصان، بل لها عرض عريض يمكن أن يفرض فيها درجات بعضها فوق بعض، والعلم بتلك الدرجات تفصيلاً وتعييناً ليس في وسعنا، وإنّما هو عند أهله، ففرضها عشرة، وبين تفاوت مراتبها على سبيل الإجمال، وتفاوت مراتب بعض

---

(١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) الكافي ٢: ١٢٨، كتاب الإيمان والكفر، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، ح ٤، الوسائل ١٦: ١٢، كتاب الجهاد، ب ٦٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٦، وراجع: ١٩، ب ٦٣ ح ١٠.

الخصال على سبيل التفصيل، وأشار بذلك إلى أنّ الرضاء فوق الجميع، ومن ثمّ كان مقام الرضا فوق جميع مقامات السالكين، لأنّ الرضا ثمرة المحبّة الكاملة إذ المحبّة في الجملة تكون في كلّ مؤمن مع انتفاء فضيلة الرضا عن أكثرهم، والمحبّة الكاملة ثمرة اليقين بالله وبكمال ذاته وصفاته وصدق مقاله وحسن فعاله، بحيث يرى كلّ سبب من أسباب المحبّة مختصّاً به، واليقين ثمرة الورع، وهو الإعراض عن كلّ ما يوجب الإثم، والورع ثمرة الزهد، وهو الإعراض عن الدنيا وزهراتها المانعة من السير إلى الحقّ.

وبالجملة السالك إذا أخذ ما يعنيه وترك ما لا يعنيه، وصل إلى مقام المشاهدة، وإذا وصل إلى هذا المقام يستولي على قلبه المحبّة التامّة، وإذا حصلت له المحبّة حصلت له فضيلة الرضا، فيرضى بكلّ ما صدر منه، كما هو شأن المحبّ مع محبوبه.

ثمّ أشار إلى أنّ أكمل أفراد الزهد ما ذكر الله تعالى بقوله: (ألا وإنّ الزهد في آية من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[1] فيه تنفير عن تمني الدنيا والرضا بحصولها وعن الهمّ بفواتها، ودلالة على أنّ الزهد ليس فقدها بل عدم تعلّق القلب بها بحيث لا يفرح بحصولها، ولا يحزن بفواتها.

وبعبارة أُخرى، يتركها ويغتمّ بوجودها، لعلمه بأنّها من أعظم أسباب الغفلة، ونقل السيّد الرضي الدين عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: الزهد بين كلمتين قال الله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[2] أي: تحزنوا ﴿عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[3] من عروض الدنيا ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[4] ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بما أُتى، فقد أخذ الزهد بطرفيه.

وقيل: الزهد تحويل القلب من الأسباب إلى ربّ الأسباب ومن إتّصف بهذين

(١ ـ ٤) سورة الحديد: ٢٣.

الوصفين فقد حوّل قلبه، إذ الميلان فرع الفرح والمحبّة.

ومن كلامه عليه السلام:

لئن ساءني دهر غرمت بصيرة فكلّ بلاء لا يدوم يسير

وإن سرّني لم أبتهج بسروره فكلّ سرور لا يدوم حقير

ومن رأى بعين اليقين هذا المعنى فقد جذب إليه أهدابه، وقد عرفت أنّ للزهد شعباً كثيرة فمراده عليه السلام أنّ هذين الوصفين يصيّران المتّصف بها متّصفاً بأوصاف أُخر.[١]

وقال العلّامة المجلسي: ويدلّ على أنّ للزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها مراتب تنتهى أعلاها إلى أدنى درجات الورع، أي: ترك المحرّمات والشبهات، وله أيضاً مراتب تنتهي أعلاها إلى أدنى درجات الورع، أي: ترك المحرّمات والشبهات، وله أيضاً: مراتب تنتهى أعلاها إلى أدنى درجات الرضا بقضاء الله فهو أعلى درجات القرب والكمال.

وقوله: (ألا وإنّ الزهد...) عشرة أجزاء، ومنهم من جعل الأجزاء العشرة باعتبار ترك عشرة أشياء: المال، والأولاد، واللباس، والطعام، والزوجة، والدار، والمركب، والانتقام من العدوّ، والحكومة، وحبّ الشهرة بالخير، وهو تكلّف مستغنى عنه، وسيأتي بعض الأقسام في الحديث الثاني عشر.

والآيات في الحديد هكذا: ﴿إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِى الْأَمْوَٰلِ وَ الْأَوْلَادِ﴾[٢] إلى قوله سبحانه: ﴿وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[٣] ثمّ قال تعالى بعد الآية: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِى الْأَرْضِ وَ لَا فِى أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[٤].

---

(١) شرح أُصول الكافي ٨: ١٩٥ و ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢، ٣) سورة الحديد: ٢٠.

(٤) سورة الحديد: ٢٢ و ٢٣.

قال المفسّرون: أي: كتبنا ذلك في كتاب ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[١] أي: تحزنوا على مافاتكم من نعم الدنيا ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[٢] أي: بما أعطاكم منها.

وقال الطبرسي رحمه الله: والذي يوجب نفي الأسى والفرح من هذا، أنّ الإنسان إذا علم أنّ مافات منها ضمن الله تعالى العوض عليه في الآخرة، فلا ينبغي أن يحزن لذلك، وإذا علم أنّ ما ناله منها كلّف الشكر عليه والحقوق الواجبة فيه، فلا ينبغي أنّ يفرح به وأيضاً فإذا علم أنّ شيئاً منها لا يبقى، فلا ينبغي أن يهتمّ له بل يجب أن يهتمّ لأمر الآخرة التي تدوم ولا تبيد، إنتهى.

ولا يخفى أن هذين الوجهين لا ينطبقان على التعليل المذكور في الآية، إلّا أن يقال: أنّ هذه الأُمور أيضاً من الأُمور المكتوبة، ولذا قال غيره: أنّ العلّة في ذلك أنّ من علم أنّ الكلّ مقدّر هان عليه الأمر.

وقال بعض الأفاضل: هو تعليل لقوله قبل ذلك بثلاث آيات: ﴿إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[٣] وهذا الوجه حسن بحسب المعنى ولا تكلّف في التعليل حينئذٍ، لكنّه بحسب اللفظ بعيد وإن كانت الآيات متّصلة بحسب المعنى مسوقة لأمر واحد، وقد مرّ وجه آخر في تأويل الآية في كتاب الحجّة، وأنّها نازلة في أهل البيت عليهم السلام وقد بيّنّاه هناك.

وقال البيضاوي: المراد منه نفي الأسى المانع عن التسليم لأمر الله والفرح الموجب للبطر والاختيال ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٤] إذ قلّ من يثبت نفسه حالي السرّاء والضرّاء، إنتهى.[٥]

(١، ٢) سورة الحديد: ٢٣.

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

(٤) سورة الحديد: ٢٣.

(٥) مرآة العقول ٨: ١٤ و ٢٦٩ ـ ٢٧١.

[٢٧٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾[٢]

◻ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا ألقاك إلّا في السّنين، فأوصني بشيء حتّى آخذ به، قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، وإيّاك أن تطمح إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزّ وجلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿ وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وقال: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾[٣] فإن خفت[٤] ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما كان قوته من الشّعير وحلواه من التّمر ووقوده من السّعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط.[٥]

◀ شرح الحديث:

وقد شرحه العلّامة المجلسي في حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام مثله وبتفاوت يسير في المرآة:

قال العلّامة المجلسي: (أن تطمح بصرك) الظاهر أنّه على بناء الأفعال ونصب

---

(١) سورة طه: ١٣١.

(٢) سورة التوبة: ٥٥.

(٣) هذه الآية في كتاب الزهد مذكورة قبل الآية السابقة.

(٤) في الزهد زيادة: «شيئاً من».

(٥) الزهد: ١٢، ح ٢٤، الوسائل ١٦: ١٤، كتاب الجهاد، ب ٦٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٠، وقال: أقول: وقد روى الحسين بن سعيدٍ في كتاب (الزّهد) أحاديث كثيرةً جدّاً في هذا المعنى وفي غيره من أنواع جهاد النّفس، وكذلك روى ورّام بن أبي فراس في (كتابه) وصاحب (مكارم الأخلاق) وصاحب (روضة الواعظين) والدّيلميّ في (الإرشاد) والرّضيّ في (نهج البلاغة) وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار. وراجع: ٢١: ٥٣٠، كتاب النكاح، ب ١٥ من أبواب النفقات ح ٢.

البصر، ويحتمل أن يكون على بناء المجرّد ورفع البصر أي: لا ترفع بصرك بأن تنظر إلى من هو فوقك في الدُّنيا، فتتمنّى حاله ولا ترضى بما أعطاك الله، وإذا نظرت إلى من هو دونك في الدُّنيا ترضى بما أوتيت وتشكر الله عليه وتقنع به. قال في القاموس: طمح بصره إليه كمنع فهي طامح، وأطمح بصره رفعه، انتهى.

(فكفى بما قال الله) الباء زائدة أي: كفاك للاتّعاظ ولقبول ما ذكرت ما قال الله لنبيّه وإن كان المقصود بالخطاب غيره ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ﴾ كذا في النسخ الّتي عندنا والظاهر «فلا» إذ الآية في سور التّوبة في موضعين أحدهما ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[1] والأُخرى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[2] وما ذكر هنا لا يوافق شيئاً منهما، وإن احتمل أن يكون نقلاً بالمعنى إشارة إلى الآيتين معاً.

وقال البيضاوي في الأولى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ إلخ﴾[3] فإنّ ذلك استدراج ووبال لهم كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾[4]، بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب وما يرون فيها من الشدائد والمصائب ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ﴾[5] أي: فيموتوا كافرين مشتغلين بالتمتّع عن النّظر في العاقبة فيكون ذلك استدراجاً لهم.

وقال في الأُخرى: تكرير للتأكيد والأمرُ حقيق به فإنّ الأبصار طامحة إلى الأموال والأولاد، والنّفوس مغتبطة عليها، ويجوز أن يكون هذه في فريق غير الأوّل.

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[6] قال في الكشّاف: أي: نظر عينيك ومدّ النّظر تطويله

(١) سورة التوبة: ٥٥.
(٢) سورة التوبة: ٨٥.
(٣ ـ ٥) سورة التوبة: ٥٥.
(٦) سورة طه: ١٣١.

وأن لا يكاد يردّه استحساناً للمنظور إليه وتمنّياً أن يكون له مثله.

وفيه: أنّ النّظر غير الممدود معفوّ عنه، وذلك مثل نظر من باده الشيء بالنظر ثمّ غضّ الطرف.

وقد شدّد العلماء من أهل التقوى في وجوب غضّ البصر عن أبـنية الظـلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك، لأنّهم اتّخذوا هذه الأشياء لعيون النظّارة فالناظر إليها محصّل لغرضهم وكالمغرى لهم على اتّخاذها.

﴿أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾[١] قال البيضاوي: أصنافاً من الكفرة، ويجوز أن يكون حالاً من الضّمير والمفعول منهم أي: إلى الّذي متّعنا به، وهو أصناف بعضهم وناساً منهم ﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢] منصوب بمحذوف دلّ عليه متّعنا أو بـه عـلى تـضمينه معنى أعطينا أو بالبدل من محلّ به أو من أزاوجاً بتقدير مضاف وذويه، أو بالذمّ وهي الزّينة والبهجة ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[٣] لنبولهم ونختبرهم فيه أو لنعذّبهم في الآخرة بسببه ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ﴾[٤] وما ادّخره لك في الآخرة أو ما رزقك من الهدى والنبوّة ﴿خَيْرٌ﴾[٥] ممّا منحهم في الدُّنيا ﴿وَأَبْقَى﴾[٦] فإنّه لا ينقطع وإنّما ذكرنا تتمّة الآيتين لأنّهما مرادتان وتركنا اختصاراً(فإن دخلك من ذلك) أي: من إطماح البـصر أي من جملته(شيء) أو بسببه شيء من الرغبة في الدُّنيا فاذكر لعلاج ذلك وإخراجه عن نفسك(عيش رسول الله ﷺ) أي: طريق تعيّشه في الدُّنيا لتسهل عليك مشاقّ الدُّنيا والقناعة فيها، فإنّه إذا كان أشرف المكوّنات هكذا تعيّشه فكيف لا يرضى من دونه به، وإن كان شريفاً رفيعاً عند النّاس، مع أنّ التأسّي به ﷺ لازم.

(فإنّما قوته الشعير) أي: خبزه غالباً (وحلواه التمر)، قال في المصباح: الحلواء الّتي تؤكل، تمدّ وتقصّر وجمع الممدود حلاويّ مثل صحراء وصحاريّ بالتشديد وجمع المقصور حلاوَى بفتح الواو.

(١ ـ ٦) سورة طه: ١٣١.

وقال الأزهري: الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجاً بحلاوة (ووقوده السعف) الوقود بالفتح الحطب وما يوقد به والسعف أغصان النخل مادامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريدة الواحدة، سعفة ذكره في المصباح.

وفي القاموس: السعف محرّكة جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبست والضّمير في «إن وجده» راجع إلى كلّ من الأمور المذكورة أو إلى السعف وحده، وفسّر بعضهم السعف بالورق، وقال: الضّمير راجع إليه، والمعنى أنّه كان يكتفي في خبز الخبز ونحوه بورق النخل، فإذا إنتهى ذلك ولم يجده كان يطبخ بالجريد بخلاف المسرفين فإنّهم يطرحون الورق ويستعملون الجريد ابتداءاً.

وأقول: كأنّه ﷺ تكلّف ذلك، لأنّه لا فرق بين جريد النخل وغيره في الإيقاد فأيّ قناعة فيه، وليس كذلك، لأنّ الجريد أرذل الأحطاب للإيقاد لنتنه وكثرة دخانه وعدم اتّقاد جمره، وهذا بيّن لمن جرّبه.[١]

[٢٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ شَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ﴾[٢]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذيء قليل الحياء، لا يبالي (ما قال ولا ما قيل له)[٣]، فإنّك إن فتّشته لم تجده إلّا لغيّة أو شرك شيطان، قيل[٤]: يا رسول الله وفي[٥] النّاس شرك شيطان؟ فقال رسول

(١) مرآة العقول ٨: ٣٢٠.

(٢) سورة الإسراء: ٦٤.

(٣) في الزهد: «ما قال وما قيل له».

(٤) في الكافي: «فقيل» و في الزهد: «فقال رجل».

(٥) في الزهد: «أو في».

الله ﷺ[١]:[٢] أما تقرأ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ شَارِكْهُمْ فِى الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ﴾[٣]... الحديث.[٤]

◄ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: «الغيّه» بكسر المعجمة و تشديد المثناة التحتانية: الزنا، يقال فلان لغيّة في مقابلة فلان لِرِشدة، بكسر الراء، ومعنى مشاركة الشيطان للإنسان في الأموال، حمله إيّاه على تحصيلها من الحرام، وانفاقها فيما لا يجوز وعلى ما لا يجوز من الإسراف والتقتير، والبخل والتبذير، ومشاركة له في الأولاد، إدخاله معه في النكاح إذا لم يسمّ الله، والنطفة واحدة، كما يأتي ذكره في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى[٥].

وقال العلّامة المجلسي: الحديث مختلف فيه ومعتبر عندي.

(إنّ الله حرّم الجنّة) قال الشيخ البهائي روّح الله روحه: لعلّه ﷺ أراد أنّها محرّمة عليهم زماناً طويلاً، لا محرّمة تحريماً مؤبّداً، أو المراد جنّة خاصّة معدّة لغير الفحّاش، وإلّا فظاهره مشكل، فإنّ العصاة من هذه الأمّة مآلهم إلى الجنّة وإن طال مكثهم في النار. (بذي) بالباء التحتانيّة الموحّدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشدّدة من البذاء بالفتح والمدّ، بمعنى الفحش. (قليل الحياء) إمّا أن يراد به معناه الظاهري أو يراد عديم الحياء، كما يقال: فلان قليل الخير أي عديمه.

---

(١) ليس في الزهد: «رسول الله ﷺ».

(٢) في الزهد زيادة: «فقال».

(٣) سورة الإسراء: ٦٤.

(٤) الكافي ٢: ٣٢٣، كتاب الإيمان والكفر، باب البداء، ح ٣، و رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله في الزهد: ٧، ح ١٢، الوسائل ١٦: ٣٥، كتاب الجهاد، ب ٧٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٢، وراجع: ٢٠: ١٣٥، كتاب النكاح، ب ٦٨ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٢، و: ١٣٦ ح ٥.

(٥) كتاب الوافي ٥: ٩٥٣.

ثمّ قال ﷺ: قال المفسّرون في قوله: ﴿وَ شَارِكْهُمْ فِى الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ﴾[١] إنّ مشاركة الشيطان لهم في الأموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام، وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في إنفاقها عن حدّ الإعتدال، إمّا بالإسراف والتبذير أو البخل والتقتير، وأمثال ذلك.

وأمّا المشاركة لهم في الأولاد فحثّهم على التوصّل إليها بالأسباب المحرّمة من الزنا ونحوه، أو حملهم على تسميتهم إيّاهم بعبد العزّى، وعبد اللّات، أو تضليل الأولاد بالحمل على الأديان الزائفة والأفعال القبيحة، وهذا كلام المفسّرين، وقد روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العمل عند إرادة التزويج وساق الحديث إلى أن قال: فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللّهم على كتابك تزوّجتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان، قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال لي: إنّ الرجل إذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منهما جميعاً، والنطفة واحدة، قلت: فبأيّ شيء يعرف هذا؟ قال: بحبّنا وببغضنا.

وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلّمون من أنّ الشياطين أجسام شفّافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات، ويمكنها التشكّل بأيّ شكل شاءت، وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة: من أنّها النفوس الأرضيّة المدبّرة للعناصر أو النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت أبدانها وحصل لها نوع تعلّق وألفة بالنفوس الشريرة المتعلّقة بالأبدان، فتمدّها وتعينها على الشرّ والفساد، انتهى كلامه زيد إكرامه[٢].

---

(١) سورة الإسراء: ٦٤.

(٢) مرآة العقول ١٠: ٢٧٠ ـ ٢٧٢.

[٢٨١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]

◻ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار[٢]، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا أراد الله عزّ وجلّ[٣] بعبد خيراً)[٤] فأذنب ذنباً أتبعه[٥] بنقمة ويذكّره الاستغفار، وإذا أراد الله عزّ وجلّ[٦] بعبد شرّاً فأذنب ذنباً أتبعه[٧] بنعمة فينسيه[٨] الاستغفار ويتمادى به[٩] وهو قول الله عزّ وجلّ[١٠]: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ بالنّعم عند المعاصي.[١١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في القاموس: إستدراج الله تعالى العبد أنّه كلّما جدّد خطيئة جدّد له نعمة وأنساه الاستغفار وأن يأخذ قليلاً قليلاً ولا يباغته.

(لينسيه) أي: الربّ تعالى، وفي بعض النسخ بالتاء أي: النعمة وعلى التقديرين اللاّم لام العاقبة ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾[١٢] بإيصال النعم إليهم عند اشتغالهم بالمعاصي

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٢.
(٢) في العلل: «محمّد بن الحسن الصفّار».
(٣) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(٤) في الكافي: «إنّ اللّه إذا أراد بعبد خيراً».
(٥) في العلل: «تبعه».
(٦) ليس في الكافي: «اللّه عزّ وجلّ».
(٧) في العلل: «تبعه».
(٨) في العلل و الكافي: «لينسيه»
(٩) في الكافي: «بها».
(١٠) في العلل: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(١١) علل الشرائع: ٥٦١، ب ٣٥٤، ح ١، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله في الكافي ٢: ٤٥٢، كتاب الكفر والإيمان، باب الاستدراج، ح ١، الوسائل ١٦: ٦٨، كتاب الجهاد، ب ٨٥ من أبواب جهادالنفس وما يناسبه ح ١٠.
(١٢) سورة الأعراف: ١٨٢.

والاستدراج، قيل: هو الأخذ على الغرّة من حيث لا يعلم، وقيل: هو أن يتابع على عبده النعم إبلاغاً للحجّة، والعبد مقيم الإساءة، مصرّ على المعصية، فيزداد بتواتر النعم عليه غفلة ومعصية، وذهاباً إلى الدّرجة القصوى منها فيأخذه الله بغتة على شدّة حين لا عذر له، كماترى الراقي في الدّرجة، فيتدرّج شيئاً فشيئاً حتّى يبلغ إلى العلوّ فيسقط منه.

وفيه تخويف للمنعم عليه بالاغترار والنسيان، وحمل ذلك على اللّطف والإحسان و تذكير له باحتمال أن يكون ذلك استدراجاً، ليأخذه على الغرّه والشدّة، وقد قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: ليركم اللّه من النّعمة وجلين. وقال عليه السلام: إنّه من وسّع عليه في ذات يده فلم ير ذلك إدراجاً فقد آمن مخوفاً.[١]

[٢٨٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢]

◻ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن بقّاح، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] والاستغفار لكم حصنين حصينين[٤] من العذاب، فمضى أكبر الحصنين وبقي الاستغفار فأكثروا منه، فإنّه مَمحاةٌ للذّنوب قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٥].[٦]

---

(١) مرآة العقول: ١١: ٣٥٢.

(٢) سورة الأنفال: ٣٣.

(٣) في ثواب الأعمال زيادة: «يقول: مقامي فيكم».

(٤) في ثواب الأعمال: «حصن حصين» بدل «حصنين حصينين».

(٥) سورة الأنفال: ٣٣.

(٦) ثواب الأعمال ١٩٧، ح٣، الوسائل ١٦: ٦٨، كتاب الجهاد، ب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ١٢، وراجع: ١١٠، ب ١٠١ ح١٣.

[٢٨٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[٣]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رفعه[٤] قال: إنّ الله[٥] أعطى التائبين ثلاث خصال لو أعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها: قوله عزّ وجلّ بها[٦] ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧] فمن أحبّه الله لم يعذّبه وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[٨] وذكر الآيه وقوله[٩]: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[١٠] الآية.[١١]

◄ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث مرفوع كالحسن. (ثلاث خصال) الأُولى: أنّه يحبّهم. والثانيّة: أنّ الملائكة يستغفرون لهم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة الفرقان: ٧٠.

(٤) يلاحظ: بأنّ الحديث مرفوع وغير مسند إلى المعصوم عليه السلام.

(٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) ليس في الكافي: «بها».

(٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٨) سورة غافر: ٧.

(٩) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٠) سورة الفرقان: ٧٠.

(١١) الكافي ٢: ٤٣٢، كتاب الإيمان والكفر، باب التوبة، ح ٥، الوسائل ١٦: ٧٣، كتاب الجهاد، ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٥.

والثالثة: أنّه عزّ وجلّ وعدهم الأمن والرّحمة، وقال تعالى في سورة البقرة ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾(١) ثمّ قال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.(٢)

فقيل: إنّ المعنى يحبّ التوّابين عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب، ويحبّ المتطهّرين من النجاسات الظاهرة بالماء، وقيل: يحبّ التوّابين من الذنوب والمتطهّرين الّذين لم يذنبوا، وقيل: التوّابين من الكبائر والمتطهّرين من الصّغائر، وقيل: التائبين من المحرّمات و المتطهّرين من المكروهات، كالوطي بعد الحيض، وقيل: الغسل، و ورد في الحديث أنّها وردت في المتطهّرين بالماء في الاستنجاء.

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾(٣)؛ وقال البيضاوي: الكرّوبيّون أعلى طبقات الملائكة وأوّلهم وجوداً، وحملهم إيّاه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له، أوكناية عن قربهم من ذي العرش ومكانتهم عنده وتوسيطهم في نفاذ أمره. ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾؛(٤) يذكرون الله بجوامع الثناء من صفات الجلال والإكرام، وجعل التسبيح أصلاً والحمد حالاً، لأنّ الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح. ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾؛(٥) أخبر عنهم بالإيمان إظهاراً لفضله وتعظيماً لأهله، ومساق الآية، لذلك كما صرّح به بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾؛(٦) وإشعاراً بانّ حملة العرش وسكّان الفرش في معرفته سواء، ردّاً على المجسّمة، وإستغفارهم شفاعتهم وحملهم على التوبة، وإلهامهم بما يوجب المغفرة.

وفيه تنبيه: على أنّ المشاركة في الإيمان توجب النصح والشفقة، وإن تخالفت

(١، ٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣-٦) سورة غافر: ٧.

الأجناس، لأنّها أقوى المناسبات كما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.[١]

﴿رَبَّنَا﴾؛[٢] اي: يقولون ربّنا وهو بيان ليستغفرون أو حال. ﴿وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً﴾؛[٣] أي: وسعت رحمته وعلمه، فأزيل عن أصله للإغراق في وصفه بالرّحمة والعلم والمبالغة في عمومهما، وتقديم الرّحمة، لأنّها المقصود بـالذّات هاهنا. ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾؛[٤] أي: للّذين علمت منهم التـوبة و اتبّاع سبيل الحقّ. ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾؛[٥] أي: واحفظهم عنه، وهو تصريح بعد إشعار للتأكيد، والدلالة على شدّة العذاب. ﴿الَّتِي وَعَدتَّهُمْ﴾؛[٦] أي: إيّاها. ﴿وَ مَن صَـلَحَ﴾؛[٧] عطف على «هم» الأوّل، أي: أدخلهم ومعهم هؤلاء ليتمّ سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد. ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْـعَزِيزُ﴾؛[٨] الذي لا يـمتنع عـليه مـقدور. ﴿الْحَكِيمُ﴾؛[٩] الذي لا يفعل إلّا ما تقتضيه حكـمته، ومـن ذلك الوفـاء بـالوعد. ﴿وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ﴾؛[١٠] وهو تعميم بعد تخصيص أو مـخصوص بـمن صـلح أو المعاصي في الدنيا. لقوله: ﴿وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾؛[١١] أي: ومن تقها في الدّنيا فقد رحمته في الآخرة، كأنّهم سألوا السّبب بعد ما سألوا المسبّب. ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾؛[١٢] يعني الرّحمة أو الوقاية أو مجموعهما.

﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾؛[١٣] قيل: بأن يمحو سوابـق مـعاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم، أو يبدّل ملكة المعصية في النفس بملكة الطاعة، و قيل: بأن يوفّقه لأضداد ما سلف منه، أو بأن يثبت له بدل كـلّ عـقاب

---

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢ ـ ٥) سورة غافر: ٧.

(٦ ـ ٩) سورة غافر: ٨.

(١٠ ـ ١٢) سورة غافر: ٩.

(١٣) سورة الفرقان: ٧٠.

ثواباً كما ورد في الخبر.[١]

[٢٨٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٢]

□ الحسن بن محمّد الدّيلميّ في (الإرشاد) قال: قال عليه السلام[٣]: ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهّر وصلّى ركعتين واستغفر الله إلّا غفر له[٤] وكان حقّاً[٥] على الله أن يقبله لأنّه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٦].[٧]

[٢٨٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٨]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن إلّا وله ذنبٌ يهجره زماناً ثمّ يلمّ به وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[٩] قال: الفواحش الزّنا والسّرقة، واللّمم: الرّجل يلمّ بالذّنب فيستغفر الله[١٠] منه.[١١]

---

(١) مرآة العقول ١١: ٢٩٩ ـ ٣٠١، وراجع: شرح أُصول الكافي ١٠: ١٥١.

(٢) سورة النساء: ١١٠.

(٣) في الإرشاد: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) في الإرشاد: «إلّا غفر الله له».

(٥) في الإرشاد: «حقيقاً» بدل «حقّاً».

(٦) سورة النساء: ١١٠.

(٧) إرشاد القلوب ١: ١٠٧، الباب الثاني عشر في التوبة وشروطها، الوسائل ١٦: ٧٩، كتاب الجهاد، ب٨٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٣.

(٨، ٩) سورة النجم: ٣٢.

(١٠) في الإرشاد زيادة: «تعالى».

(١١) الكافي ٢: ٤٤٢، كتاب الإيمان والكفر، باب اللمم، ح٣ ورواه الديلمي عن الصادق عليه السلام مثله في إرشاد القلوب ١: ٣٤٢، الباب الثاني والخمسون في أخبار عن النبي والأئمة عليهم السلام، الوسائل ١٦: ٨٠، كتاب الجهاد، ب ٨٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح ٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال المازندراني: قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[(١)] قال المفسّرون: الكبائر ما يكبر عقابه من الذنوب، وهو ما رتّب الوعيد عليه بخصوصه، أو ما يوجب الحدّ مثل الزّنا والسرقة ونحوها، واضافتها إلى الإثمّ اضافة النوع إلى الجنس، لأنّ الإثمّ يشمل الكبائر والصغائر والفواحش ما يزيد قبحه من الكبائر كأنّها مع كبر مقدار عقابها قبيحة في الصورة، كالشرك بالله وحدّه، وذكرها بعد الكبائر للتنبيه على زيادة قبحها، واللمم بفتحتين ما قلّ وصغر، فإنّه مغفور من مجتنبي الكبائر والاستثناء منقطع أو «إلّا» صفة بمعنى غير. ولمّا كان سؤال السائل عن تفسير اللم أشار.... ألم فلان بالذنب إذا فعله ولعلّ المراد أنّه ذنب صغير يفعله الرجل فيمكث ما شاء الله ويتركه ثمّ يلم به بعد ذلك ويفعله، فإنّ الله تعالى يغفر له باجتناب الكبائر ويكفّره به كما يكفّر الكبائر بالتوبة.[(٢)]

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. (يهجره) كينصره أي: يتركه، وقيل: العموم في هذا الكلام عموم عرفيّ كناية عن الكثرة، وقد مرّ آخر الحديث في باب الكبائر، وكأنّ السؤال كان في وقت آخر، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآية.[(٣)]

[٢٨٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[(٤)]

□ الحسن بن محمّد الدّيلميّ في (الإرشاد) قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر الله في كلّ يوم سبعين مرّةً يقول: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه وكذلك أهل بيته عليهم السلام

(١) سورة النجم: ٣٢.
(٢) شرح أُصول الكافي ١٠: ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٣) مرآة العقول ١١: ٣١٧.
(٤) سورة هود: ٩٠.

وصالح[١] أصحابه، يقول الله تعالى[٢]: ﴿وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾[٣]، قال[٤]: وقال رجلٌ: يا رسول الله إنّي أذنب[٥] (فما أقول إذا تبت؟)[٦] قال[٧]: استغفر الله، فقال: إنّي أتوب ثمّ أعود، فقال: كلّما أذنبت استغفر الله، فقال: إذن تكثر ذنوبي، فقال[٨]: عفو الله أكثر فلا تزال تتوب حتّى يكون الشّيطان هو المدحور.[٩]

[٢٨٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[١٠]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[١١]

□ وفي (العلل) و(عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار[١٢]، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان النّيسابوريّ،[١٣] عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام: لأيّ علّة أغرق الله عزّ وجلّ فرعون، وقد آمن به وأقرّ

---

(١) في الإرشاد: «صالحوا» بدل «صالحُ».
(٢) في الإرشاد: «لقوله تعالى».
(٣) سورة هود: ٩٠.
(٤) ليس في الإرشاد: «قال».
(٥) في الإرشاد: «اذنبت» بدل «أذنب».
(٦) ليس في الإرشاد: «فما أقول إذا تبت».
(٧) في الإرشاد: «فقال».
(٨) في الإرشاد زيادة: «له».
(٩) إرشاد القلوب ١: ١٠٧، الباب الحادي عشر، الوسائل ١٦: ٨١، كتاب الجهاد، ب ٨٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٥.
(١٠) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.
(١١) سورة الأنعام: ١٥٨.
(١٢) في العلل والعيون: «النيسابوري العطّار رضي الله عنه».
(١٣) في العيون: «جذان بن سليمان النيسابوري».

بتوحيده؟ قال: لأنّه[١] آمن عند رؤية البأس (والإيمان عند رؤية البأس)[٢][٣] غير مقبول، وذلك حكم الله تعالى ذكره[٤] في السّلف والخلف قال الله تعالى[٥]: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾[٦] وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾[٧]... الحديث.[٨]

[٢٨٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٩]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[١٠]

□ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان،[١١] عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير قال: قلت لأبي الحسن[١٢] موسى بن جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ لموسى[١٣] عليه السلام: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾[١٤][١٥]

---

(١) في العلل: «أنّه».
(٢) ليس في العلل: «والإيمان عند رؤية البأس».
(٣) في العلل زيادة: «وهو».
(٤) ليس في العيون: «ذكره».
(٥) في العيون: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».
(٦) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.
(٧) سورة الأنعام: ١٥٨.
(٨) علل الشرائع: ٥٩، ب٥٣، ح٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٧٧، ب٣٢، ح٧، الوسائل ١٦: ٨٩، كتاب الجهاد، ب٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٩.
(٩) سورة يونس: ٩٠.
(١٠) سورة يونس: ٩١.
(١١) في العلل زيادة: «النيسابوري رضي الله عنه».
(١٢) ليس في العلل: «لأبي الحسن».
(١٣) في العلل زيادة: «وهارون».
(١٤) سورة طه: ٤٣.
(١٥) في العلل زيادة الآية: «﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾». (طه: ٤٤)

فقال عليه السلام[١]: أمّا قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً﴾[٢] ـ إلى أن قال ـ وقد علم الله[٣] أنّ فرعون - لا يتذكّر ولا يخشى إلّا عند رؤية البأس ألا تسمع الله[٤] يقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[٥] فلم يقبل الله إيمانه وقال: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٦].[٧]

[٢٨٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[٨]

□ وعنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه وعليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل الله[٩] شيئاً إلّا أعطاه، فلييأس من[١٠] النّاس كلّهم ولا يكون له رجاءٌ إلّا (من عند الله جلّ ذكره)[١١]، فإذا[١٢] علم الله جلّ وعزّ[١٣] ذلك من قلبه (لم يسأل الله)[١٤] شيئاً إلّا أعطاه، فحاسبوا[١٥] أنفسكم قبل أن

(١) ليس في العلل: «عليه السلام».

(٢) سورة طه: ٤٤.

(٣، ٤) في العلل زيادة: «عزّ وجلّ».

(٥) سورة يونس: ٩٠.

(٦) سورة يونس: ٩١.

(٧) علل الشرائع: ٦٧، ب ٥٦، ح ١، الوسائل ١٦: ٩٠، كتاب الجهاد، ب ٩٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٠.

(٨) سورة السجدة: ٥.

(٩) في الكافي: «ربّه» بدل «الله».

(١٠) في أمالي الطوسي: «عن» بدل «من».

(١١) في الكافي: «من عند اللّه عزّ ذكره» و في أمالي المفيد: «من عند اللّه عزّ وجلّ» و في أمالي الطوسي: «من اللّه عزّ وجلّ».

(١٢) في أمالي الطوسي: «فإنّه إذا».

(١٣) في الكافي: «عزّ وجلّ» وفي أمالي الطوسي: «تعالى» بدل «جلّ وعزّ» وليس في أمالي المفيد: «جلّ وعزّ».

(١٤) في الكافي: «لم يسأله» و في أمالي المفيد: «لم يسأل».

(١٥) في أمالي الطوسي زيادة: «ألا فحاسبوا».

تحاسبوا عليها،[١] فإنّ للقيامة[٢] خمسين موقفاً كلّ موقف مقداره[٣] ألف سنة[٤]، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[٥][٦].[٧]

[٢٩٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ﴾[٨]

◻ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله أعمال العباد كلّ صباح أبرارها وفجّارها، فاحذروها، وهو قول الله عزّ وجلّ[٩]: ﴿وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ﴾ وسكت.[١٠]

◀ شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله) ظاهر أحاديث

---

(١) ليس في أمالي المفيد و الطوسي: «عليها».

(٢) في أمالي الطوسي والمفيد: «فإنّ في القيامة».

(٣) في أمالي المفيد: «مثل» بدل «مقداره» و في أمالي الطوسي: «مقام» بدل «مقداره».

(٤) في أمالي المفيد زيادة: «ممّا تعدّون».

(٥) سورة السجدة: ٥.

(٦) في أمالي المفيد والطوسي قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. (المعارج: ٤)

(٧) الكافي ٨: ١٤٣، كتاب الروضة، ح ١٠٨، ورواه الطوسي عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاسايي عن حفص بن عياث مثله في أماليه: ١١٠، المجلس الرابع، ح٢٣، ورواه المفيد بإسناده عن أحمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عن الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري مثله في أماليه ١٣: ٢٧٤، المجلس الثالث و الثلاثون، ح١، وفي ص٣٢٩، المجلس التاسع والثلاثون، ح١، بنفس السند نحوه وبتفاوت يسير جدّاً، في ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، الوسائل ١٦: ٩٥، كتاب الجهاد، ب٩٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٢.

(٨) سورة التوبة: ١٠٥.

(٩) في الكافي: «تعالى».

(١٠) الكافي ١: ٢١٩، كتاب الحجّة، باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ح١، الوسائل ١٦: ١٠٧، كتاب الجهاد، ب١٠١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١، وراجع: ١٠٨، ح٥ و: ١٠٩، ح٨ و ٩ و: ١١٣، ح٢١.

هذا الباب أنّ أعمال كلّ أحد تعرض على رسول الله ﷺ مفصّلة في كلّ يوم، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تعرض عليه أعمال اليوم واللّيلة معاً وقت الصبح، ويشعر به هذا الخبر،

وثانيهما: أن تعرض أعمال اللّيل في الصباح وأعمال النّهار في المساء لأنّهما وقتان لرفع الأعمال، ويشعر به خبر عبد الله بن أبان الزيّات عن الرّضا عليه السلام وهذه الأخبار لا تنافي ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الخميس تعرض فيه الأعمال؛ لاحتمال أن يقع عرض أعمال الأسبوع مرّة في الخميس هذا، وقال بعض العامّة: إنّ الأعمال تعرض على رسول الله ﷺ عرضاً مجملاً كأن يقال: عملت أُمّتك خيراً، أو أنّها تُعرض دون تعيين عاملها.

قوله: (أبرارها وفجّارها) الظاهر أنّه بيان للأعمال وضمير التأنيث راجع إليها والإضافة بيانيّة، والأبرار جمع البرّ بالكسر كالأجلاف جمع الجلف، والبرّ كثيراً ما يطلق على الأولياء والزهّاد والعبّاد، وقد يطلق على الطاعة والعبادة والأعمال الصالحة، لأنّها تحسن إلى صاحبها وتتسبّب لتقرّبه إلى الله تعالى وهذا هو المراد هنا، والفجّار جمع الفاجر وهو المرتكب للمعاصي، وقد يطلق على المعصية والاعمال القبيحة من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ وهذا أيضاً هو المراد هنا.

قوله: (فاحذروها) ضمير التأنيث راجع إلى الفجّار التي هي عبارة عن الأعمال القبيحة، أو إلى الأعمال باعتبار نوعها المنهيّ عنه.[1]

وقال الفيض الكاشاني: بيان: قوله: (وسكت)، يعني لم يقل: «والمؤمنون» كأنّ الوقت يأبى عن ذكر عرض الأعمال على الأئمّة عليهم السلام.[2]

---

(١) شرح أُصول الكافي ٥: ٣٣٩، وراجع مرآة العقول ٣: ٤.

(٢) كتاب الوافي ٣: ٥٤٤.

فهرس المطالب

□

فهرس الآيات القرآنيّة

سورة البقرة (٢)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

سورة يونس (١٠)

سورة الإسراء (١٧)

سورة الكهف (١٨)

سورة مريم (١٩)

سورة الفرقان (٢٥)